

الْفُوْكِلِ الدَّوَانِي

عَلَى

رِسْالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ

تَأْلِيفُ

الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ عَنْيَمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ مَهْكَنَا
النَّفَارِوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ

الموافق لسنة ١١٦٦ هـ

وَهُوَ شَرْحُ "الرِّسْالَةِ"

لِإِلَاقَامِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ
الموافق لسنة ٣٨٧ هـ

ضَبَطَهُ وَقَوَّمَهُ وَضَرَبَ آيَاتَهُ

الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَارِثِ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ

تَذْكِيَّهُ

فِيهِنَّ "الرِّسْالَةَ" يَأْمُلُونَ الْمُصْفَاتَ
فِيهِنَّ كُلَّ حَمَلَ، وَرَضَعُنَا عَنْهُ الشَّعْرُ
فِيهِنَّ ضُرُورَةٌ بِهِنَّا بِجُوهَتِهِ

الْجُنُوحُ وَالثَّاقِفُ

مَنشُوراتِ

مُجْرِيَ بِهِنَّهُ
دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ

بِيْرُوْت - لِبَنَان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويعظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تلخيص الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
مدمجة إلا موافقة الناشر خطياً.

**Copyright ©
All rights reserved**

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٩٩٧ - ١٤١٨

دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٢٣٨ - ٣٦١٢٥ - ٠٩٦١١٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 36.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهور والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولما انقضى الكلام على ما ذكر من مسائل النذر واليمين شرع في النكاح وتوابعه
بقوله :

(باب في) أحكام (النكاح و) أحكام (الطلاق و) أحكام (الرجعة و) أحكام (الظهور و)
أحكام (الإيلاء و) أحكام (اللعان و) أحكام (الخلع و) أحكام (الرضاع).

فهي ثمانية أبواب جمعها في ترجمة اختصاراً وذكرها مفصلاً، ونحن نبين حقيقة كل واحد في محله اللغوية والعرفية على حسب ما ذكره فنقول: حقيقة النكاح في اللغة الدخول إذ يقال: نكح النوم العين بمعنى دخل فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل دخلت فيها، والبذر الأرض وغير ذلك، وبطريق في اللغة على العقد مجازاً لعلاقة السببية والمسبيبة وعلى الوطء حقيقة، وفي الشريعة على العكس فإطلاقه فيه على الوطء من باب المجاز، وعلى العقد من باب الحقيقة، ولذا قال ابن عرفة: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدتها حرمتها إن حرمتك بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر، فيخرج بغير موجب قيمتها عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة، ويدخل نكاح الحصي والطاريين لأن ببينة صدقاً فيها، ويخرج بغير عالم عاقدتها حرمتها العقد على من تحرم على العاقد مع علمه، فإن كانت المحرمة بالكتاب فالمشهور أنه من الزنا ومقابلة من النكاح الفاسد، وإن كان الحرمة بالإجماع فالمشهور أنه من النكاح الفاسد ومقابلة من الزنا، والحرمة بالكتاب كالأم دنية فإن حرمتها بنص الكتاب، والحرمة بالإجماع كأم الأم كما قاله أبو الحسن في شرح الرسالة، وقول ابن عرفة بأدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنية وليس كذلك، فقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأساً في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجن فيكثر الفساد، فقوله لا بأس يقتضي الجواز، والتعليق يقتضي المنع وهو مختلف في العكس، ولم يبين المصنف حكمه الأصلي وهو الندب لقوله عليه: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة» وفي رواية أبيه بدل مكاثر، ول الحديث: «أربع من سنن المرسلين» وعد منها النكاح ومحل ندبه إن زوجي النسل أو كانت نفسه تشترط النكاح دون خشية زنا بتركه، وقد يعرض له الوجوب المضيق وذلك إذا خشي على نفسه العنت ولا يدفع عنه صوم ولا تسر، وأما لو

وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَذْلٍ فَإِنْ لَمْ يَشْهُدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا

كان يندفع عنه بالصوم أو التسريري فالواجب واحد منهما ولكن الزواج أفضل لما في الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» فقدم النكاح على الصوم، والسراري تتقل طباعهن للولد، ويباح في حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه ولا يقطعه عن فعل خير، ويكره في حق من يقطعه عن فعل العبادة غير الواجبة، ويحرم في حق من لا يخشى بتركه زنا ولا قدرة له على نفقة الزوجة أو على الوطء أو ينفق عليها من الحرام، والمرأة كالرجل إلا في التسري والباءة بالمد والهاء معناها هنا الجماع، والوجه بكسر الواو والمد المراد به هنا كسر الشهوة وله فوائد أعظمها دفع غواائل الشهوة ويليها أنه سبب لحياتين: فانية وهي تكثير النسل، وباقية هي الحرص على الدار الآخرة لأنه ينبع على لذة الآخرة، لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصى إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم ولا سيما النظر إلى وجهه الكريم، ويليها تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيمة، وامثال أمر رسوله ﷺ بقوله: «تناكحوا تناسلاوا» الحديث ويليها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بمותו وله أركان أربع: الولي والمحل والصيغة والصادق المفروض ولو حكمًا، وأشار إلىهما خليل بقوله: وركته ولـي وصادق ومحل وصيغة، وقدم الكلام على الولي اهتماماً به لمخالفـة بعض الأئمة في اعتباره بقوله: (ولا نكاح) صحيح عند الأئمة سوى أبي حنيفة رضي الله عن الجميع (إلا بـ) مباشرة (ولي) وهو كما قال ابن عرفة: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصـيب أو إصـاء أو كفالة أو سلطـنة أو ذو إسلام وشـروطـه ستـة: الإسلام إذا كانت الزوجـة مسلـمة وأن يكون حـلالـاً لأن الإحرـام من أحدـ الثلاثـة يـمنع صـحة العـقد، والـذـكـورـة فلا يـصـح عـقدـ الأـثـيـ وـلوـ عـلـىـ اـبـنـهـ أوـ أـمـتـهـ، وـالـحرـيـةـ فـلاـ يـزـوـجـ الرـقـيقـ اـبـنـتـهـ أوـ أـمـتـهـ، وـالـبـلـوغـ فـلاـ يـزـوـجـ الصـبـيـ أـخـتـهـ أوـ أـمـتـهـ، وـالـعـقـلـ فـلاـ يـزـوـجـ المـجـنـونـ اـبـنـتـهـ، فـهـذـهـ سـتـةـ شـرـوـطـ فـيـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ، وـأـمـاـ العـدـالـةـ فـهـيـ شـرـطـ كـمـالـ فـيـسـتـحـبـ وـجـودـهـ كـمـاـ يـسـتـحـبـ كـوـنـهـ رـشـيدـاـ، فـيـعـقـدـ السـفـيـهـ ذـوـ الرـأـيـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ وـيـسـتـحـبـ لـهـ اـسـتـدـانـ وـلـيـهـ، فـإـنـ عـقـدـ مـنـ غـيرـ اـسـتـدـانـ لـمـ يـفـسـخـ عـقـدـهـ، بـخـلـافـ ضـعـيفـ الرـأـيـ يـعـقـدـ لـنـحـوـ اـبـنـتـهـ إـنـهـ يـفـسـخـ عـقـدـهـ، وـسـيـأـتـيـ فـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ الإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـ تـلـكـ الشـرـوـطـ فـيـ أـثـنـاءـ الـبـابـ، وـأـمـاـ وـكـيلـ الزـوـجـ فـيـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ إـلـاـ التـمـيـزـ وـعـدـ الـإـحرـامـ، قـالـ خـلـيلـ: وـصـحـ توـكـيلـ زـوـجـ الـجـمـيعـ، وـالـدـلـيلـ عـلـىـ رـكـنـةـ الـوـلـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ، أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ: (فـلـاـ تـعـضـلـوهـنـ) [الـبـرـةـ: ٢٣٢ـ] وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ الـآـيـةـ نـهـيـ الـأـوـلـيـاءـ عـنـ الـعـضـلـ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ عـقـدـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ جـائزـاـ لـمـ يـكـنـ الـوـلـيـ عـاصـلـاـ بـامـتنـاعـهـ مـنـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ تـعـقـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ تـبـالـيـ بـمـنـعـ الـوـلـيـ، وـأـمـاـ السـنـةـ فـخـبرـ: (لـاـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـ فـإـنـ الـزـانـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـزـوـجـ نـفـسـهـ) وـخـبرـ:

حَتَّى يَشْهَدَا وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبُع دِينَارٍ وَلَلَّا يُنكَحُ أَبْنَيْهِ الْبَكْرٌ يَغْيِرُ إِذْنَهَا وَإِنْ بَلَغَتْ قَرْبَانِ

«أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل باطل باطل» قاله ثلاثة، وقال أبو حنيفة: تزوج نفسها قياساً على بيعها وشرائها، وتحمل الأحاديث المتقدمة على نحو الصغيرة، فإن وقع النكاح عندنا بغيرولي فسخ ولو ولدت الأولاد، وهل بطلاق أو لا قولان، ولها بالدخول المسمى إن كان حلالاً وإلا فصدق المثل (و) لا نكاح إلا بـ(صدق) سمي ولو حكماً والمضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وإن ثبت بعده بصدق المثل، وإنما قلنا ولو حكماً ليدخل نكاح التفريض وهو عقد بلا ذكر مهر فإنه صحيح لكن لا يدخل حتى يسمى لها صداقاً، والدليل على ركتيه قوله تعالى: «وَاتَّوِ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَة» [النساء: ٤] والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيأتي بيان حقيقته وقدره: (و) لا نكاح إلا بشهادة (شاهدي عدل) ويستحب إشهادهما عند العقد (فإن لم يشهدوا) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الألف ضمير الزوج والولي (في) حضرة (العقد فلا يبين) أي يحرم عليه أن يختلي (بها حتى يشهد) أي الزوج وهذه النسخة مناسبة لقوله فلا يبيّن، ونسخة يشهدوا بألف الاثنين مناسبة لقوله: فإن لم يشهدوا بضمير الزوج والولي، فإن وجداً رجلين عدلين بعد العقد وأشهداهما على وقوع العقد كفى في الوجوب، وكذلك إن لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهداهما، بخلاف لو أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر وحده وأشهداهما فإنه لا يكفي، لأنه لا بد من أربعة عند التفرق وهذا بالنسبة للبكر، وأما لو عقد على ثيب من غير شهود وأشهدا متفرقين فلا بد من ستة شاهدين على الزوج وشاهدين على الولي وشاهدين على الزوجة، وهذه تسمى شهادة الإبداد أي التفرق، راجع الأجهوري، والحاصل أن أصل الإشهاد واجب، وأما حضورهما عند العقد فمتسحب، وأما عند الدخول فواجب، قال خليل بالعطف على المندوب: وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلاً بلاه، ولأحد إن فشى ولو علم كل واحد بحرمة الدخول بلا إشهاد، والفسخ بطلقة ولو بعد الدخول وتكون بائنة لحرمة الوطء، ويقوم مقام الفشو شهادة واحد بالعقد أو البناء، ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان، وشرط الشاهد في النكاح أن يكون غيرولي للمرأة، فلا يصح شهادة ولها لاتهامه بالستر عليها، كما لا يقبل قوله أنها أذنت في عقد نكاحها لاتهامه على تصحيح فعل نفسه، والمراد مطلقولي لا خصوص المباشر لعقد نكاحها، وشرطه أيضاً العدالة وقت تحمل شهادته، وإن كانت العدالة لا تشترط في غير النكاح إلا وقت الأداء، فإن لم توجد العدول وقت العقد أو الدخول استثنى الشهود كالثلاثين والأربعين (تممة) بقي من الأركان المحل والصيغة، أما المحل فهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة والصيغة وهي كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيلهما، لأنكحت وزوجت أو وهبت أو تصدقت أو منحت أو أعطيت من ذكر الصداق، ويدخل في الدال الكتابة والإشارة

ولو من الجانبين في حق الآخرين إذا كان يتولى الطرفين، وأما من الناطق فتكفي من أحدهما إن وقع في المبتدى لفظ الإنكاح أو التزويج، سواء كانت الإشارة من الزوج أو الولي، وأما لو كان المبتدى إنما ابتدأ بلفظ نحو الهبة والصدقة مع ذكر الصداق فإنما تكفي الإشارة من الزوج، بخلاف عكسه وهو أن يكون المبتدى بلفظ نحو الهبة الزوج فلا تكفي الإشارة من الولي، والضابط أن المبتدى إن نطق بالإنكاح أو الزواج صحت الإشارة من غيره زوجاً أو ولیاً إن نطق المبتدى بنحو الهبة أو الصدقة ففيه تفصيل بين كون المبتدى الولي، فلا تكفي الإشارة من الزوج على ما يفهم من كلام الخطاب، والمفهوم من كلام ابن عبد السلام على ابن الحاجب أن تكفي الإشارة من الزوج أيضاً، قال جميعه الأجهوري في شرح خليل، وفيهم من كلامه أنه لو كان المبتدى بنحو الهبة الزوج لا تكفي الإشارة من الولي من غير خلاف، وقوله وهذا في حق القادر على النطق، وأما العاجز فيجوز الإشارة منه ولو من الجانبين، يقضى أن القادر لا تجوز الإشارة منه من الجانبين وحرر المسألة، ولا بد من الفورية بين الإيجاب والقبول، فلا يجوز الفصل بينهما بغير الخطبة ليصار لهم، بخلاف الترتيب بين الإيجاب والقبول فإنه لا يشترط، ويلزم النكاح بمجرد حصول الإيجاب والقبول، ولو قال الأول بعد رضا الآخر: لا أرضي أنا كنت هازلاً لأن هزل النكاح جد ولو قامت قرينة على إرادة الهرزل من الجانبين بخلاف البيع، ووجه الفرق جريان العادة بمساومة السلع لمجرد اختيار ثمنها، ومثل النكاح الطلاق والرجعة والعتق على المعتمد، راجع شرح الأجهوري على خليل، ووقع التوقف في جواز وطء الزوج بعد قوله: لم أرد النكاح وإنما كنت هازلاً، وظهر لنا جوازه فيما بيته وبين الله، وذلك لأن الشعور رب صحة النكاح على وجوب الصيغة الصريرة وقد وجدت، وسلم لنا شيوخنا هذا الاستظهار حين صدر البحث بيننا وبينهم في ذلك، وما قدمناه من اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول يستثنى منه مسألة وهي أن يقول الشخص في مرضه: إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان المشار إليها بقول خليل. وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض، وهل إن قيل بقرب موته تأويلان، فنص أصبح على جوازها سواء طال زمان المرض أو قصر، وخروجهما عن الأصل بالإجماع، فلا يقاس عليها السيد يقول في مرضه لأمته: إن مت من مرضي فقد زوجت أمتي من فلان، وإنما أطلنا في ذلك لكثرة وقوع النكاح، وما كان ذلك ينبغي الإحاطة بعلم أحكامه لشدة الحاجة إليها.

ثم شرع في الكلام عن ثاني الأركان وهو الصداق بقوله: (وأقل الصداق ربع دينار) من خالص الذهب وهو وزن ثمان عشرة حبة من متوسط الشعير أو ثلاثة دراهم، وأما أكثره فلا حد له، والصادق بفتح الصاد وكسرها مشتق من الصدق لأن وجوده بدل على صدق

شاء شاورها وأمًا غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذا ها

ويجبرها ولو بأقل من صداق المثل، وكلام المصنف يقيد بالبكر التي لم تزوج أصلًا أو زوجت وطلقت قبل إقامة سنة، وأمًا لو أقامت سنة ولم يمسها الزوج ثم مات أو طلقها فإنه لا تجبر، ولا فرق بين إقرارها بالمس أو إنكارها، لأن إقامة السنة عند الزوج من بلوغها بمنزلة الوطء في تكميل الصداق وعدم جبر الأب، فقول خليل بالعطف على من لم يجبر: أو أقامت بيتها سنة وأنكرت أي الميسى لا مفهوم له، ولما كان استحقاق الجبر لا ينافي ندب المشورة قال: (إن شاء أي أراد الأب (شاورها) أي البكر البالغ على جهة الندب تطبياً لخاطرها ولأنه أدوم للعشرة، وأمًا غير البالغ فلا يندب مشاورتها، وقدرنا الأب بالذى لا ولد له للاحتراز عن أب له ولد فالجبر لوليه، وإن لم يكن له ولد فإنه يجري في جبر ابنته على النكاح، الخلاف الجاري في معاملاته المشار إليه بقول خليل: وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم. (نبهات) الأول: كما يجبر الأب البكر يجبر الثيب المجنونة ولو ذات أولاد، قال خليل: وجبر المجنونة والبكر ولو عانساً إلا لشخصي على الأصح، والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام، وهل إن لم تكرر الزنا تأويلاً، بخلاف الثيب الكبيرة فلا جبر له ولو ثبت بنكاح فاسد مجمع عليه، قال خليل: لا بفاسد ولا إن رشدت بعد بلوغها أو أقامت بيتها سنة ابتدأها من بلوغها لتنزيتها منزلة الوطء، وسواء أقرت بالوطء أو أنكرته، وأمًا لو أقامت أقل من سنة كستة أشهر فإنه يجبرها إذا أنكرت الوطء، وكلام خليل في المجنونة التي لا تفيق ويجبرها ولو مع ولدها، ويشارك الأب في جبرها الحاكم حيث عدم الأب أو كان مجنوناً، وأمًا التي تفيق فتنتظر إفاقتها، وحصل عندي توقف في جبر الأب أو الحاكم المجنونة هل هو مقيد باحتياجها إلى النكاح كما قيد به جبر المجنون الذكر المشار إليه بقول خليل: وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج أم لا؟ لم أر في شراح خليل من تعرض لذلك، ومن الشيبات بالنكاح من تجبر وهي الثيب الكبيرة إذا ظهر فسادها وعجز ولديها عن صونها فيجبرها الولي ولو غير أب، لكن يستحب في حق الولي غير الأب رفع أمرها للحاكم قبل جبرها، فإن لم يرفع وزوجها من غير رفع مضى. ذكر هذا الفرع التائي عن ابن عرفة عن اللخمي راجع الأجهوري في شرح خليل.

الثاني: قدمنا عن خليل أنه لا يجبر البكر المرشدة بعد بلوغها وألحقوا بها البكر التي يزيد أبوها أن يزوجها من ذي عيب يوجب لها الخيار فيه كالمجنون والمجنون. الثالث: إذا كان للأب جبر ابنته فالمالك أولى لأنه أقوى لأنه يجبر الذكر الكبير، قال خليل: وجبر المالك أمة وعبدًا بلا إضرار، فلا يجبر الأمة الرفيعة على النكاح من قبيح المنظر، ولا يجبر العبد على النكاح بمن صداقها يضر به، ولكن يقيد جبر السيد لرققه بمن ليس فيه شائبة حرجية، فلا يجبر أم الولد ولا مكاتبة ولا مدبرًا ولا مدبرة حيث مرض السيد ولا معتقدًا لأجل

صَمَاتِهَا وَلَا يُزَوْجُ الثَّيْبُ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذُنَ بِالْقُولِ وَلَا تُشَكِّحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ

إذا قرب الأجل، لا إن لم يمرض أو لم يقرب الأجل، فله جبر المدبر والمدبرة والمعتق لأجل، فإن قيل: يشكل على قولهم المالك أقوى عدم جبره للرقيق إذا تضمن جبره ما لا يرضاه الرقيق مما يضره وجبره لابنته البكر من نحو خصي ومجذوم، فالجواب أن يقال: الأب معه من الحنان والشفقة على ولده ما يمنعه من إضراره بخلاف السيد مع رقيقه (وأما غير الأب) من الأولياء (في البكر) وبين غير الأب بقوله: (وصي أو غيره) من أخ أو عم أو قاص (فلا) يحل له أن (يزوجها) بغير إذنها (حتى تبلغ وتأذن) لذلك الغير من الأولياء في النكاح، ويعين لها الزوج ويسمى لها الصداق وترضى بهما، قال خليل: وإن وكلته من أحب عين ولا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس (و) يكفي في (إذنها صماتها) أي سكتها ولو جهلت الحكم، قال خليل: ورضا البكر صمت لأن شأن الأباء الحياة، وأقوى في الدلالة على الرضا صنعها الطعام حين يقال لها: الليلة يحضر فلان لعقد له عليك، ففترش المحل وتتصنع الطعام أو الشريات كما يفعله أهل الأمصار، ومحل وجوب الاستئذان على الوصي إذا لم يكن وصي الأب الذي أمره بالإجبار أو عين له الزوج، وأما هذا فلا يوجب عليه الاستئذان لأنه له جبرها، قال خليل: وجيرو وصي أمره أب به أو عين له الزوج والإخلاف، وسيأتي النص على هذا في كلام المصنف بقوله: ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها. (تبهان) الأول: يستثنى من قوله: حتى تبلغ اليتيمة وهي التي مات أبوها فإنه يجوز نكاحها قبل بلوغها إذا خيف عليها الفساد، أو كانت فقيرة لا مال لها ولا منفق، قال خليل بعد النص على المجبرين: ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرًا وشدور القاضي، والمراد أن يثبت عند القاضي موجبات التزويج، وتأذن للوفي بالقول، وأن يكون الزوج كفؤاً لها من جهة الدين والنسب والحرمية والحال والمال، وكون الصداق صداق مثلها، وترضى بالزوج، فإن زوجت مع فقد تلك الشروط أو بعضها فسخ نكاحها إلا أن يدخل بها الزوج مع الطول الذي يمكن أن تلد فيه الأولاد، ومثل اليتيمة مجهرولة الأب لغريتها بالجلاء فيزوجها السلطان أو نائبه بشروط اليتيمة المعتقدة، وأما لو خيف على اليتيمة الضياع بعد النفقه فقال ابن حارث: لا خلاف أنها تزوج، وينبغي أن مجهرولة الأب كذلك، ومثلهما ذات الأب التي يقطع عنها النفقة ويغيب غيبة بعيدة ويخشى عليها الضياع، فالمشهور أنه يزوجها السلطان أو نائبه لا غيرهما، وظاهره ولو لم تبلغ واحدة منهن العشرين إلا أذنت بالقول، هذا ملخص كلام الأجهوري في شرح خليل. الثاني: يستثنى من قول المصنف: وإنها صماتها أباء سبع لا بد من نطقهن. الأولى: البكر المرشدة بعد بلوغها لا يزوجها أبوها وأولى غيره إلا برضاهما بنطقها. الثانية: المحسوبة ترفع أمرها للحاكم فيأمر الحكم وليها بالعقد عليها أو يعقد لها الحكم لا بد من إذنها بالقول، إلا أن تكون ذات أب

وَلِيْهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدْ أَخْتِلَفَ فِي الدِّيَنِ أَنْ

ويأمره الحاكم بإنكاحها فلا تحتاج إلى إذنها لبقاء جبره. الثالثة: التي تزوج بغير حيوان ولا أب لها ولا وصي، ولم تجر العادة في البلد بدفعه صداقاً فلا بد من نطقها لأنها بأئنة مشترية، والبيع والشراء لا يلزم بمجرد الصمت. الرابعة: التي زوجت برقيق ولو بعضه ولو رقيق أبيها فلا بد من نطقها ولو كان المزوج لها أباً لها، ولو على القول بأن العبد كفؤ للحرمة لكن بالنسبة لعبد أبيها لما يلحقها عند تزوجها بعد أبيها من المعرفة. الخامسة: التي تزوج بنحو خصي من كل ذي عيب يوجب لها الخيار به من غير شرط ولو كان المزوج لها أباً كما تقدم. السادسة: اليتيمة المتقدمة ذات الشروط. السابعة: المفاتن عليها وهي التي يعقد لها نحو أخيها بدعوى إذنها ثم يستأنفها بعد العقد فلا بد من نطقها، ويتناول هذا جميع المذكورات إذا زوجن بغير إذن ثم يستأنفون بعد العقد، فلا يمضي نكاحهن إلا برضاهن بالقول بشرط كون العقد في البلد وكون المزوجة في البلد أيضاً، وأن يقرب ما بين العقد والإجازة، وأن لا يقر العقد بالافتياض حال العقد، وأن لا يحصل منها رد قبل الرضا، وأن لا يحصل الافتياض على الزوج مع الافتياض عليها، وإن فقد شرط منها فسخ العقد أبداً، ومثل الافتياض على المرأة الافتياض على الزوج.

ولما فرغ من الكلام على الأباء ومن الحق بهن شرع في الكلام على الشيبات الغير الملحقات بالأباء بقوله: (ولا يزوج الشيب) الحرمة التي لا تجب (أب ولا غيره) من له عليها ولایة (إلا برضاهما وتأذن بالقول) لخبر: «الثيب يعرب عنها لسانها» وقيدنا بالتي لا تجب للاحتراز عن الشيب الصغيرة ومن الحق بها من تجب على النكاح فلا تستأنف، وبالحرمة للاحتراز عن الأمة فإن السيد يجرها، وفيما قدمناه ما يعني عن الإطالة هنا. ولما كان يتوهם من اعتبار رضا الشيب المذكورة عدم اشتراط استئذان الولي قال: (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (تنكح المرأة) الشريفة غير المجرة (إلا بإذن ولديها) الخاص كأبيها أو أخيها (أو) بإذن (ذى الرأى من أهلهما) ومثله بقوله: (كالرجل من عشيرتها) أي عصبتها من النسب أو الولاء كالمولى الأعلى وعصبتها، واختلف في المولى الأسفل، قال شيخ شيوخنا الأجهوري: وينبغي أن يراد بذى الرأى المستوفى شروط الولي الستة التي قدمناها وهي: الحرية والذكورية والإسلام وعدم الإحرام والبلوغ والعقل، انتهى لفظه ولدي فيه وقفه، إذ شروط الولي لا بد منها في صحة النكاح في كل المسائل، ولو كان العقد سيداً أو أباً، فلعل المراد بذى الرأى الكامل في العقل، وجذالة الرأى بمعرفة من يصلح للنكاح بالمزوجة، ولذا قال الثاني: ذو الرأى من ترد إليه الأمور يعني المشكلات ويشاور فيها لأن الأولياء إذا تعددت وتساوت مرتبتها وحصل تنازع فيمن يتولى العقد ينظر الحاكم فيمن ينبغي تقديمها، المشار إليها بقول خليل: وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم في الأصلح لمباشرة العقد لجزالة رأيه وحسن دينه وعلمه بالمصالح،

ثُولَيْ أَجْنِبَيَا وَالاَيْنَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ

قال ابن ناجي : عند تنازعهم في العقد يقدم أفضليهم ، فإن استوروا في الفضل فيقدم الأسن ، فإن استوروا في السن أيضاً زوج الجميع ، وفي تنازعهم في الزوج يقدم الأصلح من الأزواج للزوجة ، ووقع الخلاف في وجه اشتراط الولي فقيل : محض تعبد ، وقيل : لدفع المعرة التي تلحق الولي إن زوجت المرأة نفسها ، وعلم مما قررنا أن المراد بالأهل والعشيرة العصبة ، فإن قيل : الرجل من عشيرتها ولها فائدة ذكره حينئذ بعد قوله ولديها؟ فالجواب : يفهم مما ذكرنا وهو أن المراد بالولي أكد القرابة كأبيها أو أخيها ، ويراد بالرجل من عشيرتها ما هو أعم من كونه من عصبة النسب أو الولاء وما يليهم من بقية الأولياء الخاصة المقدمة على السلطان لأنه آخر الولاية الخاصة ، ولذلك قال : (أو) يأدن (السلطان) أو القاضي لأن المراد الحاكم حيث كان معتمداً بأمر الشريعة ، فأوفي كلام المصنف للتبرع لا للتخيير ، لأن مرتبة الحاكم متاخرة عنمن قبله من ذكرنا ، فإن لم يوجد أحد من الأولياء المقدمة على السلطان ولا حاكم أيضاً فولاية عامة مسلم لقوله تعالى : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» [التوبه: ٧١] ولو كانت شريفة ، وللولي من ذي الولاية العامة أن يتولى الطرفين إذا زوجها من نفسه بعد أن يستأذنها وترضى به كابن العم ونحوه من أهل الولاية الخاصة إذا وكله في أن يزوجها ، قال خليل : ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزويجتك بكلها وترضى وتولى الطرفين ، ونظيره السيد يعتقد أنه يريد أن يتزوجها فإذا أعلمهها ورضي بها فيما عينه لها من الصداق أن يتولى الطرفين ، ولما كانت حرمة النكاح بغير إذن الولي الخاص إنما هي بالنسبة للمرأة الشريفة كما أشرنا له في صدر المسألة ،

وأما المرأة غير الشريفة ففي جواز نكاحها بغير إذن ولديها خلاف أشار إليه بقوله : (وقد اختلف في) الثيب (الدينية) بالهمز لأنها منسوبة للدنانة ، والدينية غير الشريفة وهي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها هل يجوز لها (أن تولي) أي توكل رجلاً (أجنبياً) مع وجود ولديها الخاص الغير مجبر على قولين ، فعند ابن القاسم يجوز ابتداء وهو المشهور ، والثاني لأشبب لا يجوز ابتداء ويصح بعد الواقع وإليه أشار خليل بقوله : وصح بها في دينية مع خاص لم يجر ، وأما لو وكلت الأجنبية مع وجود المجبر يفسخ نكاحها أبداً ولو ولدت الأولاد ، وأما الشريفة توكل أجنبية مع الخاص غير المجبر فيفسخ ، إلا أن يدخل ويطول بحيث تلد الأولاد أو يمضي ما يمكن أن تلد فيه الأولاد وإليه أشار خليل بعد قوله وصح بها دينية مع خاص : لم يجر كشريفة دخل وطال ، وأما إن لم يحصل طول خير القريب أو الحاكم مع غيبة القريب في الفسخ والإمساء ، وأما إن حصل طول من غير دخول فقيل يتحتم الفسخ ، وقيل يخير الولي وإلى هذا الإشارة بقول خليل : وإن قرب فللاقرب ، أو الحاكم إن غاب الرد ، وفي تحتمه إن طال قبله تأييلان ، والحاصل أن الولي

على قسمين: مجبر وغير مجبر، وغير المجبر على قسمين: خاص وعام، والمنكوبة في كل إما شريفة أو دنيئة، فتزويج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقاً كانت المنكوبة شريفة أم لا، كان الزوج خاصاً أو عاماً، وأما تزويج الخاص مع الخاص غير المجبر إلا أنه أقرب منه فصحيح مطلقاً أي في شريفة أو دنيئة لقول خليل عاطفاً على ما يصح: وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر وإن كره ابتداء على ما ارتضاه شيخ المدونة عند غيرهم يحرم، وأما تزويج العام مع وجود الخاص الغير المجبر فصحيح في الدنية مطلقاً كالشريفة إن دخل وطال، وتقدم تفسير الطول وبيان مفهوم القيدين أعني الدخول والطول فافهم. ثم شرع في بيان من يقدم من أولياء الثيب غير المجرة بقوله: (والابن) وابنه وإن سفل (أولى من الأب) في العقد على أمه، قال العلامة خليل: وقدم ابن فابنه، والدليل على ذلك خبر عمر بن أبي سلمة إذ قال له النبي ﷺ: «قم يا عمر فزوج أمك» أي للنبي ﷺ. وفي ابن عبد السلام: «أن أم سلمة قالت لابنها: قم يا عمر زوج النبي ﷺ فزوجها» قال: وفي بعض رواة الحديث جهالة، قال العلامة البساطي: فإن قيل: هو عليه الصلاة والسلام يباح له أن يتزوج بغير ولد فكون عمر زوجه لا يدل على أنه ولد، قلنا: مسلم لكن تزويج من غير ولد وكونه يباح له ذلك لا يلزم أن لا يقع إلا كذلك وقولهم: كون عمر زوجه لا يدل على أنه ولد كلام ساقط انتهى بل يدل، وأن الولاية بالنسبة تفتقر إلى التعصيب والابن أقوى من الأب تعصيًّا لأنه يحجب الأب نقصاً، وأنه أحق بموالي موالياً من الأب، وأولى بالصلة عليها من الأب.

(تبهان) الأول: ما ذكره المصنف من أن تقديم الابن على الأب من باب الأولى هو ما فهمه جل شيخ المدونة، ويدل عليه قوله فيما يأتي: فإن زوجها بعيد مع أقرب مضى وصح، قال خليل: وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر. الثاني: محل تقديم الابن على الأب ما لم تكن الثيب في حجر أبيها أو وصيتها أو مقدم قاض بناء على أنه في منزلة الأب وإن يقدم كل على الابن، ومحله أيضاً ما لم يكن الابن من زنا ولم تثبت قبله بنكاح وإن قدم الأب لبقاء جبره عليها، ومثله لو كانت مجنونة لأن أبيها يجبرها ولو مع وجود ولدها، بخلاف الثيب بنكاح وأنت بولد من زنا بعد ذلك فالابن يقدم في هذه على أبيها فافهم، فإن لم يكن للثيب ابن فالأقرب إليها أحق بنكاحها وإليه أشار بقوله: (والاب) الشرعي (أولى من الأخ) في العقد على أخته، وإنما قدم الأب على أخي المنكوبة لأن أخيها إنما يدل إلى إليها بأبيها، والمدل إلى شخص بواسطة يحجب بها، وقيدنا الأب بالشرع لأن المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب، فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها وإن حرم التزويج بها لقبح ذلك في الشرع، فإن لم يكن لها أب فيزوجها أخوها الشقيق أو لأبيها، فإن لم يكن فابنه وإن سفل، فإن لم يكن أخي ولا ابنه فجدها أب إليها دنية لاجد جدها، فعمها ابن العجد يقدم

رَوْجَهَا الْبَعِيدُ مَضِيًّا ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ أَن يُزَوِّجَ الطَّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَن

عليه، فإن لم يكن عم فابنه وإن سفل، ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد كذلك صعوداً أو هبوطاً، ويقدم الشقيق من الإخوة والأعمام وبنיהם على غيره قياساً على الإرث والولاء والصلة، وعلم مما ذكرنا أن الأخ وابنه يقدمان على الجد هنا، كما يقدمان عليه في الولاء والصلة على الميت، وأشار إلى ذلك كله بقوله : (ومن قرب من العصبة) فهو (أحق) وقال خليل : وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه، وقدم شقيق على غيره، ومعنى كونه أحق أنه أولى بمباسرة العقد على وليته لا أنه أمر واجب، فلا يخالف ما مر من قوله أولى وهو الذي اختاره شيخ المدونة، ويحتمل أن معنى أحق أنه واجب وهو المناسب لقوله بعد ذلك : وإن زوجها بعيد مضى لأنه يقتضي أنه يحرم الإقدام عليه، واحتذر بقوله من العصبة عن الأخ للأم والجد للأم فلا دخل لهما في النكاح إلا بطريق ولاية الإسلام، فإن لم يكن لمريدة النكاح ولو بكرة أولى من النسب فالمولى الأعلى وهو المعتق، ووقع خلاف في الأسفل فإن لم يكن مولى فالكافل وهو الذكر الذي ربى المكفولة وحضرتها لفقد أنها حتى بلغت وطلبت النكاح، لكن اختلف في المدة التي يستحق بها الكافل الولاية، فقيل عشر سنين وقيل أربع وقيل مدة بحيث يعد فيها مشفقاً، ولكن ظاهر المدونة أن الكافل لا ولاية له إلا على الدنيا، فإن لم يوجد لها ولد كافل فالحاكم المعني بالسنة وأحكام الشريعة وهو آخر الأولياء الخاصة، فإن لم يكن أو كان ولكن لا اعتناء له بالأحكام الشرعية فجماعه المسلمين توكل من تختاره منهم وزوجها بعد بلوغها ولو بكرة . (وإن زوجها) أي الثيب غير المجبرة الولي الخاص (البعيد) مع وجود أقرب منه كتزويج أخيها غير المفوض مع وجود أبيها أو عمها مع وجود أخيها (مضى ذلك) قال خليل وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر إلا فسخ ولو ولدت الأولاد، وقولنا غير المفوض لل الاحتراز عن الأخ الذي فرض إليه أبوه التصرف في جميع أموره من البيع والشراء وسائر أمور الدنيا سوى العقد على أخيه ثم تعدى وعقد على أخيه البكر وزوجها بغير إذن أبيها وأعلمه بذلك بعد العقد وأجازه فإنه يمضي ، قال خليل : وإن جاز يجبر في ابن وأخ وجود فوض له أموره ببيته جاز ، ولو كانت الشهود لم تسمع صيغة تفويفه له ، وإنما شهدت بمشاهدة التصرف المشبه للتصرف المفوض له بالصيغة (تبيهان) الأول : تغيير المصنف بمضي يقتضي أنه يحرم الإقدام على ذلك ، وأن تقديم الأقرب من باب الأولي و هو المناسب لقول خليل : وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز ، وقد قدمنا أن الذي عليه جل شيخ المدونة أن الترتيب إنما هو على جهة الأولوية فقط ، وأن مخالفته مکروه فقط ، فتلخص أن تقديم الأقرب فيه تأويلان بالوجوب والندب ، فأول كلام المصنف هنا ظاهر فيما عليه جل شيخ المدونة ، وقوله هنا ظاهر في موافقة كلام خليل أي على جهة الوجوب فافهم . الثاني : مفهوم قول زوجها البعيد الخ أنه لو زوجها أحد المتساوين مع وجود مساويه أخرى بالمضي لجواز الإقدام على ذلك

ابتداء على المشهور، ومحل المضي إذا زوجها بعيد لكتفو، فإن زوجها من غير كفؤ فيصل فيه إن كان كافراً أو فاسقاً بالاعتقاد رد نكاحه ولو رضيت به المرأة لأن الكفاءة في الدين حق الله ليس لأحد إسقاطها، بخلاف لو زوجها لدنيء في النسب أو فقير أو فاسق بجارحة أو بذري عيب يوجب الخيار للزوجة فلا يرد به مطلقاً، بل إن أسقطتها المرأة مع الولي سقطت مراعاتها، وإن أسقطها أحدهما فحق الآخر باق؟ قال خليل: والكافأة الدين والحال ولها وللولي تركها أي الكفاءة في التدين، وما ذكر معه من عدم الفسق بالجارحة فليس المراد بالدين في كلام خليل الإسلام، إذ ليس للزوجة ولا للولي ترك الإسلام والرضا بالكافر فافهم.

ثم شرع في الكلام على نائب الأب وهو الوصي بقوله: (و) يجوز (للوصي) الذكر (أن يزوج الطفل) الذكر (الذي في ولايته) إذا طلب الطفل ذلك وكان في تزويجه مصلحة ولا يجبره، إلا أن يكون الأب أمره بالإجبار أو عين له الزوج، والحاصل أنه إنما يجبره الوصي إذا كان له جبر الأنثى وذلك إذا أمره بالإجبار أو عين له الزوج، والحاصل أنه إنما يجبره الوصي إذا كان له جبر الأنثى وذلك إذا أمره بالإجبار أو عين له الزوج قال خليل: وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإن فخلاف، ولا بد من المصلحة كتزويجه من موسرة أو شريفة أو ابنة عم، ومثل الوصي في اعتبار المصلحة الأب أيضاً والحاكم، قال خليل: وجبر أب ووصي وحاكم مجئونا احتاج وصغيراً، وفي السفيه خلاف، والمراد بحاجة المجنون حاجته إلى النكاح لإقباله على الفساد، وكذا للخدمة عند ابن فرجون، ولعل المراد الخدمة التي لا تكون إلا من نحو الزوجة، وهذا في المجنون الذي لا يفique أصلاً، وأما متقطع الجنون فتنتظر إفاقته كما تقدم في جبر المجنونة، ومعلوم أن الأب إنما يجبر المجنون الذي بلغ مجئونا لأن ولايته باقية، وأما من بلغ عاقلاً رشيداً ثم طرأ جنونه فلا ولایة عليه وإنما ولایته للحاكم والذكر والأنتى في ذلك سواء، راجع الأجهوري في شرح خليل. (تنبيهان) الأول: لم يتكلم المصنف على من يدفع الصداق عن الطفل ومن ذكر معه، ونص عليه خليل بقوله: وصادفهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإن فعليهم لشرط، والضمير للمجنون والصغير والسفيه على أحد القولين، وأما لو كان المزوج لهم الوصي أو الحاكم فصادفهم في أموالهم أو على من تحمل عنهم به، لأنه لا يلزم الوصي ولا الحاكم إلا أن يشترط عليهما. الثاني: قيدنا الوصي بالذكر، وأما الأنثى إذا كانت وصية فإن كانت وصية على ذكر فلها مباشرة عقد نكاحه، وأما لو كانت وصية على أنثى لوجب عليها التوكل في مباشرة عقدها لوجوب ذكره ولديها، قال خليل: ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبياً كعبد أو وصي، ولها اختيار الزوج وتقرير الصداق. ثم صرخ بحكم الطفلة بقوله: (ولا يزوج) الوصي مطلقاً

يَأْمُرَةُ الْأَبِ يَإِنْكَاحَهَا وَلَيْسَ ذُوُ الأَرْحَامِ مِنَ الْأُولَيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا يَخْطُبُ أَخْدُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سُوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَّنَا وَتَقَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّعَارِ

(الصغيرة) التي في ولايته (إلا أن يأمره الأب يإنكاحها) أو يعين له الزوج والفرق بين الطفل يجوز للولي تزويجه إذا طلب وكان في نكاحه مصلحة دون الطفلة، أن الطفل إذا بلغ وكره النكاح له الفسخ عن نفسه، بخلاف الأنثى لا قدرة لها على ذلك لأن العصبة ملك للزوج، والحاصل أن الوصي إن أمره الأب بالإجبار أو عين له الزوج كان له جبر الذكر والأنتي، وأما إن لم يأمره بالإجبار ولا عين الزوج فلا يجوز له نكاح الأنثى حتى تبلغ وتأذن بالقول، وأما الذكر فيجوز للوصي ولو أنثى أن يزوجه إذا طلب وكان في نكاحه مصلحة ولا يجوز جبره، ومفهوم قول المصنف الذي في ولايته أن الوصي على الضياعة أو على التركة أو على تفرقة الثالث ليس كالوصي على ذات الصغير أو الصغيرة وهو كذلك فليس له تزويج الأطفال، وفي الأجهوري: أن الوصي على بيع التركة أو على قبض الديون لا يجبران، ولكنه إن وقع ونزل وجبر واحد من هؤلاء مضى، ثم قال: وكل المسائل التي لا يجبر فيها الوصي لو جبر مضى بعد الواقع، ثم قال أيضاً: ولعل وجه الصحة أنه وصي في الجملة فراجعه، وفي شرح شيخنا محمد الخراشى عند قول خليل: وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض دينه صح ما نصه قوله صح أي بعد الواقع إذا زوج من لم تجبر، إذ ليس له جبر بناته اتفاقاً، فالمراد زوج منهن من لم تجبر، قال الأجهوري بإذنها، وأما لو زوج من تجبر لفسخه أبداً، هذا ملخص كلامه فانتظر ما بين الكلامين، وبقي قسم في الوصي فيه الخلاف وهو الذي أوصاه على بعض بناته بأن قال له: أنا وصي على بعض بناتي أو على عقد بناتي أو على بناتي، فقيل له الجبر ورجح، وقيل لا جبر، ووصي الوصي كالوصي وإن بعد، قال الأجهوري: وإذا قال وصي فقط أو وصي على مالي، وقلنا لا يجبر فإن فعل فالظاهر أنه يمضي، كما في مسألة وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض دينه صح، انتهى لفظ الأجهوري في شرح خليل عند وجبر وصي أمره أب إلى قوله خلاف، وراجعت كلامه في باب الوصية فوجدته مخالفًا لما في باب النكاح، وإن كلامه في باب الوصية كالصريح في موافقة كلام شيخنا الخراشى، وأيضاً قول خليل: ثم لا جبر فالبالغ أي لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها فراجعه ثم شرع في مفهوم العصبة بقوله: (وليس ذو الأرحام) وهم قرابات الأنثى من جهة أمها وأختها لأمها وجدها لأمها وخالها وأبائهم (من الأولياء) الخاصة (و) إنما تكون (الأولياء من) جهة القرابة (العصبة) كالأصول والفروع والإخوة بغير الأم والأعمام، ويقولنا من جهة القرابة لا يرد المعتق ولا الكامل وكل من له ولاية ثم شرع في بيان من تحرم خطبتها بقوله (ولا) يجوز أن (يخطب أحد على خطبة أخيه) والخطبة بكسر الخاء التماس التزوج، وإنما حرمت الخطبة على خطبة الغير للنهي الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب

الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» والنهي للتحريم، والأخ ليس بقييد فتحرم الخطبة على خطبة الكافر. ولما كانت علة النهي عن الخطبة على خطبة الغير ترتب العداوة وكانت موجودة في سوم الشخص على سوم غيره قال ﷺ في بقية الحديث: (ولا يسوم على سومه وذلك) النهي المذكور عند أهل المذهب (إذا ركنا وتقاربا) التقارب تفسير للتراكن، ومعنى التقارب الميل إلى الأول والرضا به، والضمير في الخطبة للخاطب والمخطوبية إن كانت مما يعتبر ركونها، وإنما فالمعتبر كون ولهاي بأن كانت مجبرة أو غير مجبرة حيث رضيت بركون الولي، وإنما قيد أهل المذهب من أهل العلم الحرمة بالتراكن لفهمه من حديث فاطمة بنت قيس فإنها جاءت إلى النبي ﷺ ل تستشيره فيما تنازعه وقالت له: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم ابن هشام خطباني، قال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه أي لكترة أسفاره، وأما معاوية فصلوك لا مال له فانكحي أسامة بن زيد» فهذا يدل على أن الحرمة مشروطة بركون بالخاطب الأول، وإنما يأمرها بأن تنكح أسامة بن زيد، ووجه الاستدلال من الحديث أنها لما أخبرته بخطبتهما فإن كانا مجتمعين فقد خطب أسامة على خطبتهما، وإن كانا متتعقيين فالثاني خطب على خطبة الأول وأسامة خطب على خطبته، وبالجملة بإرشاده ﷺ إليها إلى أسامة صريح في الجواز.

(تنبهات) الأول: علم مما قررنا أن المعتبر ركون من له الكلام، ومثله ركون أمها حيث لم ترد، ومحل الحرمة إذا استمر الركون، فلو رجعت المخطوبية أو ولها عن الركون قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها، وصرح ابن عسکر في شرح العمدة أنه لا يحرم على المرأة ولا على ولها أن يرجعها بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة لأنه من إخلال الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو ولها. الثاني: محل الحرمة إذا كان الركون لغير فاسق والخاطب الثاني صالحًا قال خليل: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقاً وفسخ إن لم يبين، وأما خطبة الراكنة للفاسق فلا تحرم إلا من فاسق مثل الأول، وإنما لم تحرم خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق لأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها، فعلم مما قررنا أن كلًا من الصالح ومجهول الحال يجوز لهما الخطبة على خطبة الفاسق، والمحرم خطبة الفاسق على خطبة غيره مطلقاً، أي سواء كان صالحًا أو فاسقاً أو مجاهلاً حال. (فإن قبل): إن قيد الأخ لاغ فحيث أنه تحرم الخطبة على خطبة الذمي مع أن الذمي أسوأ حالاً من الفاسق عند الله. (فالجواب): أن الفاسق على حاله لا يقر عليها شرعاً، بخلاف الذمي فإنه على حال يقر عليه بخلاف الفاسق بغير الكفر: الثالث: إذا حصلت الخطبة المحرمة فإن عقد الثاني يفسخ بطلقة بائنة ولو لم يقم الخاطب الأول: فإن بنى بها فلا فسخ، وكذا

وَهُوَ الْبُضُّعُ بِالْبُضُّعِ وَلَا نِكَاحٌ يُغَيِّرُ صَدَاقَ وَلَا نِكَاحٌ مُسْتَعْدَةٌ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجْلٍ وَلَا

لو حكم حاكم بصحته لا يفسخ. الرابع: يخطب ويسمون بالرفع على ما رواه الفاكهاني عن المصنف، فيكون من ذكر النهي بصيغة الخبر. الخامس: لم يذكر المصنف إلا الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج، وأما بالضم وهي الكلام المسجع المشتمل على الحمد والصلوة على الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يذكرها مع أنها مندوية عند الخطبة بالكسر، وتكون من الزوج والولي، ويستحب منها أيضاً عند العقد فهي أربع خطب، ويستحب إخفاؤها وتقليلها، والمبتدىء بها الخطاب عند الخطبة والولي عند العقد، وصيغتها أن يقول: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ إن فلاناً أو أنا أريد الاتصال بك أو أريد نكاح فلانة، ثم يجيئه الآخر بعد الخطبة بمثل هذا اللفظ من غير فصل بأكثر من ألفاظ الخطبة بين الإيجاب والقبول، وكذلك تستحب كون الخطبة والعقد يوم الجمعة بعد صلاة العصر والولي يقول: أنكحني إياها، ويستحب كون الخطبة والعقد يوم الجمعة بعد صلاة العصر لقريبه من الليل، كما يستحب كونها في شوال، ويستحب إظهار العقد والدعاء لكل واحد من الزوجين: يبارك الله لكل منكما في صاحبه، ونحوه بعد العقد. ثم شرع في الأنكحة المنهي عنها بقوله: (ولا يجوز) أي يحرم (نكاح الشغار) لقوله ﷺ: «لا شغار في الإسلام» وهو بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو لغة مطلق الرفع لقولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول، ثم استعمل في رفع الرجل هذا الجماع، ثم استعمل في رفع الصداق، ولذلك فسره عليه الصلاة والسلام بقوله: (وهو البضع) بضم الباء وسكون الضاد المعجمة وبعدها عين مهملة (بالبضع) أي بالفرج مثل أن يقول الرجل لصاحبها: زوجتك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنته أو أختك من غير صداق، وهذا صريح الشغار لأنه على ثلاثة أقسام: صريح ووجه ومركب، فالصريح الخالي من الصداق من الجانبيين، والوجه المسمى فيه الصدق من الجانبيين، والمركب المسمى فيه الواحدة دون الأخرى، وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقاً ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كون فسخه بطلاق، وبه قال مالك مرة أو بغيره، وهو الذي قاله سحنون قائلاً عليه أكثر الرواية. وحكم الوجه أنه يفسخ قبله ولا شيء فيه للمرأة، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وحكم المركب من الصريح، والوجه فسخ نكاح كل قبل الدخول، وأما بعده فيفسخ نكاح من لم يسم لها، ولها صداق مثلها، ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها. (تبينهان) الأول: محل فساد نكاح الشغار إذا توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، وإنما لو لم يتوقف وسمياً لكل واحدة ودخلها على التفويف فلا فساد، وعلم مما قررنا أنه لا فرق بين المعجرتين وغيرهما. الثاني: قد قدمنا الخلاف في الفسخ في كونه بطلاق أو غيره، وتظهر ثمرته فيما إذا تزوجها بعد ذلك، فإنها تكون على الأول على طلاقتين وعلى الفواكه الدواني ج ٢ - ٢

النُّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَى إِلَى غَزِيرٍ فِي عَقْدِ أَوْ صَدَاقِ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَنْيَةُ وَمَا فَسَدَ

الثاني على عصمة كاملة، ويظهر أيضاً فيما لو خالعها على شيء، فعلى أن الفسخ بطلاق لا ترجع به، وعلى أن الفسخ بغير طلاق ترجع به (ولا) يجوز أي يحرم (نكاح بغير صداق) بأن دخلاً على إسقاطه ويكون فاسداً لما من أن الصداق ركن أو شرط في النكاح، وحكم هذا النكاح بعد الواقع الفسخ قبل البناء والثبت بعد بصدق المثل، ككل نكاح فاسد لصادقه كخمر أو خزير أو آبق أو قصاص وجب له عليهما، قال خليل مشبهاً في الفسخ: أو بما لا يملك كخمر وحر أو كقصاص أو على إسقاطه، وحملنا كلام المصنف على الدخول على شرط إسقاط الصداق للاحتراز عما لو سكتنا عند وقت العقد، أو دخلاً على التفويض باللفظ، أو على تحكيم الغير في بيان قدره فلا فساد كما يأتي في كلام المصنف.

(ولا) يجوز بمعنى يحرم (نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل) لما روی أنه ^{تَبَرَّأَ} نهى عام الفتح عنه، وحکى المازري الإجماع على حرمتة إلى يوم القيمة كما في الروايات، إذ لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتعدة، وشرط فساد نكاح المتعة إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان، وأما إن لم يعلمهها وإنما قصد ذلك في نفسه فلا يفسد وإن فهمت منه ذلك، قال الأجهوري: وظاهر كلام المصنف كالمدونة ولو بعد الأجل بحيث لا يبلغه عمر أحدهما ومتضمن إلغاء الطلاق إليه إلغاء مانعيته فلا يكون فيه نكاح متعة، وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يكون النكاح إليه نكاح متعة، بخلاف ما يبلغه عمرها أو عمر أحدهما، وإذا وقع نكاح المتعة فإنه يفسخ ولو ولدت الأولاد، قال خليل عاطفاً على ما يفسخ: ومطلقاً كالنكاح لأجل، وفسخه بغير طلاق وقبل بطلاق، ويعاقب فيه الزوجان بغير الحد، ولو كانا عالمين بحرمة النكاح، والولد لاحق بالزوج، وللمرأة فيه المسمى بالدخول، وقيل لها صداق المثل، وعدم الحد في نكاح المتعة مبني على تفسير نكاح المتعة بأنه النكاح لأجل مع وجود الولي والشهود وتسمية الصداق وهو تفسير ابن رشد، وفساده إنما هو من ضرب الأجل خاصة، وأما على تفسير بعض العلماء بأنه ما ضرب فيه الأجل وترك فيه الإشهاد والولي والصداق فالحد فيه راجع التحقيق. (تبنيه) نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كالميته، ثم حرم عام خير، ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيمة، قال المنذري: نسخ مرتين كالقبيلة ولحوم الحمر الأهلية. (ولا) يجوز بمعنى يحرم (النكاح في العدة) من غير الزوج، وكذا يحرم التصریح بالخطبة فيها وكذا الواعدة، قال خليل بالعطف على المحرم: وتصريح خطبة معتمدة ومواعيدها كوليها، وسواء كانت عدة وفاة أو طلاق ولو رجعياً، دل على حرمتة الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَ النُّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال للفريعة بنت مالك بن

سنان حين مات زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وفي الموطأ أيضاً: أن صلبيحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها فنكحت في عدتها فضريها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمحققة ضربات وفرق بينهما ثم قال: أيمما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول وكان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. وقولنا من غير الزوج للاحتراز عما لو تزوجها صاحب العدة فإنه يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن دون الثلاث، وأما لو كانت مبارة بالثلاث فإنها لا تحل إلا بعد زوج، فإن تزوجها قبله حد مع فسخ نكاحه ولكن لا يتأند تحريرها عليه، كالمنكورة في عدة الطلاق الرجعي من غيره.

(نبهات) الأول: علم مما قررنا أن العقد الواقع في زمن العدة من غير الزوج يفسخ مطلقاً ولو عدة طلاق رجعي وفسخها بغير طلاق ويتحقق به الولد ولا حد على الزوجين، وأما تأييد تحريرها عليه فمشروع بكونها معتمدة من وفاة أو من طلاق بائن، وبالدخول بها ولو بعد العدة أو بتقبيلها أو التلذذ بها بغير الوطء داخل العدة، وكما تحرم عليه تحرم على أصوله وفروعه. الثاني: مثل المعتمدة في حمرة خطبتها وتکاحها المحبوسة للاستبراء من زنا أو غصب أو غلط ولو من مرید النکاح إلا تأييد التحرير فمشروع بكون الاستبراء من غيره، والفسخ الواقع في العدة أو في الاستبراء بغير طلاق للإجماع على فسخه، ويجب لها المسنى بالدخول. الثالث: مثل المعتمدة في فسخ النکاح ولو ولدت الأولاد المنكورة في زمن الإحرام منها أو من زوجها أو ولديها ولكن لا يتأند تحريرها، ومثلها في الفسخ أبداً التي يفسدها على زوجها ويتزوجها، راجع شراح خليل (ولا) يجوز أيضاً من الأنکحة (ما جر) أي وصل (إلى غر في عقد) النکاح كالنکاح على خيار التروي ولو لغير الزوجين، أو على إن لم يأت بالصدق لكتذا فلا نکاح وجاء به عند الأجل أو قبله، والحكم في هذا الفسخ قبل البناء ولا شيء فيه، وثبتت بعده بالمسنى وإنما ثبت بالدخول وإن فسد لعقده، لأن الشرط فيه أثر خللاً في الصدق، فأشباه ما فسد لصدقه في ثبوته بالدخول، وأما إن لم يأت بالصدق حتى فات الأجل أو لم يأت به فإنه يفسخ ولو بعد الدخول، وأما العقد على الخيار في المجلس كأن يشترط أحدهما أن له الخيار ما داما في المجلس الذي حصل فيه العقد فإنه يصح النکاح ولا يفسد بذلك، قاله الأجهوري في شرح خليل،ولي فيه بحث مع قوله في باب الخيار: أن اشتراط خيار المجلس في حال عقد البيع يفسده مع أنه يشدد في عقد النکاح ما يفتقر مثله في البيع (نبه) إذا مات أحد الزوجين في نکاح الخيار قبل الفسخ لا إرث فيه، ولعل وجهه مع أن التوارث يقع بين الزوجين بمجرد العقد الفاسد المختلف في فساده أن نکاح الخيار قبل الدخول من المتفق على فساده، قال خليل: وفيه

مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسْخَ قَبْلَ الْبَنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضِيٌّ وَكَانَ فِيهِ صَدَاقٌ الْمِثْلُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسْخَ بَعْدَ الْبَنَاءِ فِيهِ الْمُسْمَى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيفَ

الإرث والضمير للمختلف فيه الإنكاح المريض وزادوا عليه نكاح الخيار، فإنه لا إرث فيه لواحد من الزوجين إذا مات صاحبه قبل فسخ النكاح (أو) أي ولا يجوز من النكاح ما جر إلى غرر في (صداق) كالنكاح على عبد آبق أو على جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على شرط إبقاءها، أو على بيت يبنيه لها في ملك الغير أو في ملكه ولم يصفه لها (ولا) يجوز أيضاً عقد النكاح (بما لا يجوز بيعه) وإن حل تملكه كجلد الأضحية وكلب الصيد، وأولى ما لا يحل تملكه كالخمر والخنزير، ولذلك كان تعبير المصنف بما لا يجوز بيعه أحسن من تعبير من عبر بما لا يصح تملكه كخليل لما ذكرنا، وكذلك لو تضمن إثباته ودفعه كدفع العبد في صداق زوجته فإنه يفسخ وتملكه بعد البناء، وكذا لو وقع على شرط ينافق المقصود كشرط أن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها، أو لا إرث لها منه، أو على أن لها نفقة مسممة في كل شهر، أو على شرط أن نفقة زوجة الصغير أو السفهية أو العبد على الأب أو السيد، أو على نفقة زوجة الكبير المالك لأمر نفسه، والحكم في النكاح المشتمل على الشرط المناقض لفسخ قبل الدخول والثبتوت بعده بمهر المثل ويسقط العمل بالشرط، ويجب العمل بمقتضى العقد من وجوب الإنفاق على الزوج البالغ ووجوب القسم. ثم شرع في حكم النكاح الفاسد إذا وقع هل يفسخ مطلقاً أو قبل البناء، وعلى الفسخ هل تستحق المرأة شيئاً أم لا؟ وعلى استحقاقها هل تستحق المسمى أو صداق المثل بقوله: (وما فسد من النكاح لصادقه) إما لجرد غرر أو لوقوعه بما لا يصح بيعه أو تملكه فإن اطلع عليه (فسخ) وجوباً (قبل البناء) ولا شيء فيه لقول خليل: وسقط بالفسخ قبله وإن كانت قبضته المرأة ردهه ويكون فسخه طلاقاً. (وإن دخل بها مضى) أي ثبت (وكان فيه صداق المثل) وهو ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال ويلد وإن لم تعلم هذه المذكورات، فباعتبار أحنتها شقيقتها أو لأبيها لا أنها ولا أختها لأمها، وهذا من المصنف إشارة إلى قاعدة وهي أن ما فسد من النكاح لصادقه أو لعقده الموجب خللاً في الصداق لا شيء فيه إن فسخ قبل البناء ويثبت بالدخول ولها صداق المثل، وأشار إلى الفاسد لعقده بقوله: (وما فسد من النكاح لعقدته) كوقوعه بغير ولد أو كان الولي صبياً أو أنه أو رقيباً، أو وقع العقد في العدة أو الإحرام، أو وقع لأجل، أو كان صريح شagar، فإنه يفسخ ولو بعد الدخول، لكن المتفق على فساده بغير طلاق والمختلف فيه بطلاق، فإن فسخ قبل البناء لا شيء فيه.

(و) أما إذا (فسخ بعد البناء ففيه المسمى) إن كان وهو حلال، وإن صداق المثل إذا كان الزوج ممن يعتبر دخوله وبناؤه لا إن كان صبياً، فوطؤه كالعدم لا يلزم به صداق، وبما قررنا من دعوى حذف الخبر إلى آخر ما ذكر، فاعلم أنه لا حاجة إلى قول بعض إن

وأو فسخ زائدة لصحتها على ما قررنا أو تجعل للحال، قوله: ففيه المسمى الخبر وكذا لا حاجة إلى تقدير عشر عليه الخ. (تبنيات) الأول: ظاهر كلام المصنف أن كل من فسخ نكاحها قبل البناء لا شيء لها، ولو كان الزوج البالغ قد تلذذ بها بغير الوطء، كما أن ظاهره أن لها المسمى بمجرد الدخول ولو تصادقا على عدم الوطء أو كان الزوج صبياً وليس كذلك، إذ وطء الصبي كلا وطء، وإن تصادقا على نفي الوطء لا صداق لها، وعند التنازع في حصول الوطء وعدمه فالقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء، قال خليل: وصدق في خلوة وإن بمانع شرعي، وإذا كان البالغ تلذذ بها بغير الوطء وطلقها قبل إقامتها عنده سنة فإنه يجب عليه أن يعوضها شيئاً بحيث يراه الإمام أو الناس حيث لا إمام من غير تحديد، قال خليل: وتعاضد المتلذذ بها. الثاني: لم يبين المصنف كون الفسخ بطلاق أو غيره، ومحصل ما قيل من أن الأنكحة المعرضة للفسخ قال الفاكهاني على ثلاثة أقسام: قسم يفسخ بطلاق من غير خلاف، وهو كل نكاح لأحد الزوجين أو الوليدين أو للسيد أو للسلطان ففسخه فالفسخ فيه بطلاق، وذلك إذا زوجها بعيد مع وجود القريب على القول بفسخه، أو وجد بأحد الزوجين ما يوجب للأخر فسخ النكاح، وكالعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن للسيد أن يرد نكاحه أو يجيزه، فإن فسخ فإنه يكون بطلاق وكذا إذا فسخه السلطان. وقسم يفسخ بغير طلاق من غير خلاف، وذلك كل نكاح متفق على فساده كنكاح ذوات المحارم بنسب أو صهر أو رضاع، وكالمعتدة والممنكحة بغير صداق، ونكاح المتعة. وقسم فيه الخلاف هل يفسخ بطلاق أو بغيره؟ وهو نكاح الشغاف، وكالنكاح بغيرولي. أو نكاح المريض أو المحرم بحج أو عمرة، والذي مشى عليه خليل أن فسخه بطلاق، بل قال الأجهوري نقاً عن الخطاب: أن فسخ المختلف فيه طلاق ولو وقع بغير لفظ الطلاق وهو المبادر من قول خليل: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغاف. الثالث: لم يبين المصنف أيضاً كخليل كون الفسخ يتوقف على الحكم أو لا، وبينه الأجهوري بما محصله: إن كان مختلفاً في فساده فلا بد من فسخه من حكم حاكم، فإن عقد على من نكحت فاسداً مختلفاً فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد، هكذا قال الأجهوري، ولن فيه بحث مع قوله: إن مجرد فسخه يكون طلاقاً ولو لم يلفظ فيه بطلاق، والطلاق يحل العصمة في الصحيح فكيف بالفاسد الذي الأصل فيه عدم الانعقاد وحرر منصفاً، وأما المتفق على فساده فلا يتوقف فسخه على حكم لما عرفت من فسخه بغير طلاق ولو لفظ فيه بالطلاق، ومن ثمرة ذلك صحة العقد على من عقد عليها عقداً فاسداً من غير لفظ بحكم ولا طلاق، لأن المجمع على فساده بمنزلة العدم، ولما كانت الممنكحة تحرم على أصول الزوج وفروعه بسبب النكاح بين ما تقع به المحرمة من العقد أو الوطء بقوله: (وتقع به) أي النكاح الفاسد الذي حصل فيه الفسخ بعد البناء (الحرمة) أي حرمة

وَلَكُنْ لَا تَحْلِي بِهِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحَصِّنُ بِهِ الرَّوْجَانُ وَحَرَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ السَّبَاءِ سَبْعًا

المنكورة على أصول العاقد وعلى فضوله، وكذا حرمة أصول المعقود عليها أو فضولها على العاقد المذكور. (كما تقع) تلك الحرمة (بالنكاح الصحيح) والتتشبيه في ترتيب الحرمة على كل في الجملة، وإن كان التحرير في المتفق على فساده إنما يحصل بالتلذذ، وأما الصحيح فيحصل بمجرد العقد، ومثل الصحيح الفاسد المختلف في فساده، قال خليل في الفاسد المختلف فيه: والتحرير بعده وفي الإرث إلا نكاح المريض، ثم قال: لا أنفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط أي لا العقد، لما تقرر من أن المقدمات يحصل بها التحرير كما يحصل بالوطء، والحال أن المختلف فيه كالصحيح في حصول التحرير بمجرد العقد فيما يحرم بالعقد وفي التوارث به وفي توقف فسخه على طلاق على ما فيه، بخلاف المتفق على فساده لا توارث بعده، ولا طلاق في فسخه، ولا تحرير بعده، وإنما يحصل التحرير بالتلذذ المستند إليه. (تبنيه) كل ما يحصل التحرير بعده لا يتشرط في الزوج صاحب العقد بلوغه بخلاف ما يتوقف فيه التحرير على التلذذ فيشترط بلوغه وكون وطئه يدرأ الحد، كما لو كانت المعقود عليها معتمدة أو ذات محروم أو رضاع مع عدم علم الزوج بحرمتها، وأما لو لم يدرأ الحد لم ينشر كالتزويج بواحدة مما ذكرنا مع علمه بتحريمها، ولما كان يتوجه من تشبيه المفسوخ لفساده بالصحيح في حصول التحرير مساواته له في حل المبتوطة استدرك عليه بقوله: (ولكن لا تحل به) أي بالوطء المستند للعقد الذي فسخ بعد البناء للاتفاق على فساده ولو تكرر وطؤه (المطلقة ثلاثة) أو اثنين إن كان زوجها عبداً، وأما لو نكحت المبتوطة نكاحاً فاسداً مختلفاً فيه وطلقت بعد الوطء، فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت، وأما لو طلقت بعد أول وطئه ففي حلها تردد مبني على أن النزع هل هو وطء أو غير وطء، وإنما حصل التحرير بالوطء دون التحليل احتياطاً في الجانيين، قال خليل: والمبتوطة حتى يولج بالغ قدر الحشمة بلا منع ولا نكارة فيه بانتشار في نكاح لازم إلى أن قال: لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان، وفي الأول تردد (و) كما لا تحل المبتوطة بالفاسد (لا يحصن به) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (الزوجان) لأن التخصين كالتحليل في التوقف على النكاح الصحيح اللازم الذي حل وطؤه من البالغ وبانتشار مع إباحة الوطء. (تبنيه) تكلم المصطف على ما يفسد من الأنكحة لأجل الصداق أو لخلل في العقد، وسكت عما يفسد لذكر بعض شروطه، قال سيدي يوسف بن عمر: إنما سكت عما يفسد بالشرط لما في الشرط من التفصيل، قال العلامة بهرام: قال في الجواهر: الشروط ثلاثة أنواع: الأولى: ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط الإنفاق أو المبيت فهذا اشتراطه وعدمه سيان، أي لا يوقع في العقد خلاً ولا يكره اشتراطه ويحكم به ذكر أو ترك. النوع الثاني: عكس هذا وهو أن يكون مناقضاً لمقتضى العقد، كشرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا ينفق، وهذا النوع يمنع اشتراطه ويؤدي إلى الخلل في

بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرُّضَاعِ وَالصَّهْرِ فَقَالَ عَزْ وَجْلٌ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» [النساء: ٢٣] فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ

العقد، فيفسخ لأجله قبل البناء ويثبت بعده ويلغى. الشرط الثالث: ما لا تعلق له بالعقد ولا ينفيه ولا يقتضيه، كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يخرجها من بلدتها أو بيتها، وهذا يكره اشتراطه، ولا يفسد العقد باشتراطه ولا يفسخ لأجله لا قبل ولا بعد، أي ولا يلزم الوفاء به، راجع التحقيق بعض التصرف. ثم شرع في بيان من يحرم على المكلف نكاحه سوى ما تقدم من المنكورة على وجه المتعة أو المعتدة بقوله: (وحرم الله سبحانه) وتعالى على مريد النكاح من الرجال لمناسبة قوله: (سبعاً من النساء بالقرابة و) حرم عليه أيضاً (سبعاً) بعضهن (بالرضاع و) بعضهن تحريره بسبب (الصهر) وهن قرابات الزوجة وحليلة الأب وحليلة ابن كما يأتي، فعلم من تقديرنا لفظ بعض في الموضعين أن السبع من مجموع الرضاع والصهر، فلا تفهم أن المراد سبع بالرضاع وبسبع بالصهارة لأن هذا لا يصح، لأن الذي حرمه الله بالرضاع اثنان الأمهات والأخوات وبقية السبع حرمتها الله بالصهر، وقولنا: حرمه الله لا ينافي ما يأتي من أنه يحرم بالرضاع مثل ما يحرم من النسب وهن سبع، لأن ما يأتي في المحرم بالسنة، وما هنا في المحرم بنص الله تعالى وهن سبع بعضهن بالرضاع وببعضهن بالصهر، والصهر واحد الأصهار وهم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً، يقال: صاهرت فيهم إذا تزوجت منهم قاله في التحقيق، وقال في العجالين: الصهر أن يتزوج الذكر أو الأنثى طلباً للتناسل، ولذا قال صاحب القبس: المحرم بالصهر أربع: زوجة ابن وزوجة الأب وأم الزوجة وابتها، ويمكن ضابطه بأن يقال: كل من حرم عليك بسبب عقدك على غيره، أو حرم عليك بسبب عقد أصلك عليه أو عقد فرعك. وهذا شامل للأربع من كلام صاحب القبس، إلا أنه يخرج من هذا الضابط الجمع بين الأختين، فإن المصنىف جعله من جملة المحرم بالصهر وفيه شيء، إلا أن يقال السنة جعلت المحرم بالجمع ملحقاً بالمحرم بالصهر واستمر عليه الإجماع. ثم أشار إلى السبع الالاتي من القرابات بقوله: (فقال عز وجل: حرمت عليكم) معاشر الرجال (أمهاتكم) وهي من لها عليك يا مرید النکاح ولادة ولو بوسائل لتشمل الجدات ولو من جهة الأب فيحرم عليك نکاح الجميع (و) حرمت عليكم أيضاً (بناتكم) جمع بنت وهي كل أنتى لك عليها ولادة ولو بواسطة، ولو كانت البنت تخلقت من مائلك الفاسد، قال خليل: وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه، والحاصل أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، ويلزم من حرمة أصلك عليك حرمتك عليه لأن الحرمة من الأمور النسبية، فتحرم على أمك كما تحرم هي عليك وهكذا. (و) حرمت عليكم (أخواتكم) جمع أخت وهي كل من لأبيك أو أمك عليها ولادة ولو بواسطة وهو معنى قول بعضهم: الأخوات من اجتمعت معهن في صلب ورحم

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصُّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ

أو في أحدهما . (و) حرمت عليكم (عماتكم) جمع عمة وهي كل من اجتمعت مع أبيك في صلب ورحم أو في أحدهما (و) حرمت عليكم (خالاتكم) جمع خالة وهي كل من اجتمعت مع أمك في صلب أو رحم ، قال الفاكهاني : وكذلك عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها ، وكذلك عمة العمة ، وأما خالة العمة فإن كانت العمة أخت أب لأم أو لأب وأم فلا تحل خالة العمة لأنها أخت الجدة ، وإن كانت العمة إنما هي أخت أب لأب فقط فخالتها أجنبية منبني أخيها فتحل له ، وكذلك عمة الخالة فإن كانت الخالة أخت أم لأب فعمتها حرام لأنها أخت جد ، وإن كانت الخالة أخت الأم لأم فقط فعمتها أجنبية منبني أخيها ، وضابط العمات والحالات أن كل ذكر يرجع نسبك إليه بالولادة فأخته عمتك ، وكل أشي يرجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك ، ذكره في التحقيق (و) حرم عليكم (بنات الأخ) وبينت الأخ كل أشي للأخت عليها ولادة وإن سفلت ، كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم (و) حرم عليكم أيضاً (بنات الأخت) وهي كل أشي لأختك عليها ولادة وإن سفلت ، كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم (فهو لاء) السبع اللواتي يحرمن (من القرابة) وأشار إليهن خليل بقوله : حرم أصوله وفصوله ولو خلت من مائه ، وفصول أول أصوله ، وأول فصل من كل أصل غير الأصل الأول ، فالأصول الأمهات والجادات فيحرمن وإن علون ، والفصول الأولاد فيحرمن وإن سفلن ، وفصول الأصول الأخوات وأولادهن فيحرمن وإن سفلن ، والأصل غير الأول الجد ، وفروعه عمات وحالات وبيناتهن غير محرمات ، والحرام فصل الأول فقط ، وتجوز بنت العمة وبينت الخالة (و) السبع (اللواتي) يحرمن (من الرضاع والصهر) يجمعها قوله تعالى : **«وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ»** [النساء: ٢٣] ولو كانت المرضعة صغيرة لا يولد لها ، أو كانت ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك على الأظاهر ، أو كانت الذات المرضعة خشى مشكلأً كما نص على ذلك شراح خليل ، (و) حرم عليكم أيضاً (أخواتكم من الرضاعة) كان رضعكم مصاحباً لرضعهن أو سابقاً أو متاخراً ، لأن الذي يرضع من امرأة يقدر كأنه نزل من بطنهما ، فجميع أولادها إخوة له ، كما يأتي في بابه ، ولم ينص في القرآن على المحرم بالرضاع إلا على الأمهات والأخوات وبواقي السبع بالصهر ، وأشار إليهن بقوله : **(أمهات نسائكم)** وهي كل امرأة لها على زوجتك ولادة أو رضاع ولو بواسطة ، فيشمل جدة الزوجة وإن علت سواء جدتتها من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع ، والمراد زوجتك من عقدت عليها ولو لم يحصل تلذذ بها ، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباحاً (و) حرم عليكم أيضاً (ربائكم) وهي بنات الزوجة (اللاتي في حجوركم من نسائكم) ووصف الربائب باللاتي في الحجور طردي أو غير معتبر المفهوم ، بخلاف وصف الأمهات بقوله : **(اللاتي دخلتكم)** أي

لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا

تلذتم (بهن) لأن مجرد العقد غير حرم للقاعدة المقررة من أن التلذذ بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات، قال خليل عاطفاً على حرم: ويتلذذ وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها، قال الأجهوري في شرحه: ولو كانت صغيرة بحيث لا تستهني، أو كان النظر إليها من فوق حائل يصف حيث كان النظر لغير الوجه والكفين، وأما لو انضم للنظر فعل كلامس فينبغي الحرمة ولو للوجه أو الكفين حيث وجدت اللذة لا إن لم توجد، ولو قصدت فلا تحرم، كما لا يحرم الالتذذ بالكلام، ولعل وجه الفرق قوة الالتذذ بالنظر دون الكلام، ثم صرخ بمفهوم دخلتم بقوله: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن) أي بنسائكم بل طلقتموهن بعد العقد ولو كان صحيحاً (فلا جناح) أي لا حرج (عليكم) في نكاح بناتهن لما عرفته من أن البنات إنما تحرم بالتلذذ بالأمهات. (تنبيه) علم مما قررنا أن المراد بالدخول في كلام الله تعالى التلذذ ولو من غير اختلاء بالزوجة، لأن المصنف أشار بهذا وما قبله إلى القاعدة المشهورة عند فقهائنا وهي أن العقد على البنات يحرم الأمهات ولو فاسداً حيث اختلف فيه، والتلذذ بالأمهات بعد العقد عليهن يحرم بناتهن، ولعل الحكمة في ذلك قوة محبة الأم للبنت بخلاف العكس، فالأم أشد برأً بالبنت دون العكس، فلذلك لم يكن العقد عليها بمجرده محظياً ببنتها. (و) حرم عليكم (حلال) جمع حليلة وهن زوجات (أبنايكم الذين من أصلابكم) والمراد من عقد عليهن الآباء ولو فاسداً حيث اختلف فيه، ولو كان المعقود له صغيراً جداً والمراد الفرع وإن سفل، واحتذر بقوله: من أصلابكم من الابن بالتبني، فلا تحرم عليك حليلته ولو كان قد دخل بها، فقد تزوج وَلَمْ يَكُنْ زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة، وقد كان وَلَمْ يَكُنْ تباها حتى كان يدعى زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: «أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥] وذلك أن المنافقين واليهود لما تزوجها وَلَمْ يَكُنْ قالوا: تزوج محمد وَلَمْ يَكُنْ حليلة ابنه وكان ينهى الناس على ذلك، فأنزل الله تعالى قوله: «لَكِيلاً يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ» الآية، تكذيباً لهم وتصريراً بالجواز (تنبيهات): الأول: جعلنا محترزاً من أصلابكم ابن التبني فقط، لأن الابن من الرضاع حكم ابن الصليب في حرمة حليلته، وإن كانت حرمة حليلة ابن الرضاع مستندة للإجماع لقوله وَلَمْ يَكُنْ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لما تقرر من أن ابن الرضاع يقدر كأنه من ظهر الرجل صاحب اللبن، ومن بطん المرأة التي أرضعته، فلا يحل لأبيه فرعه وإن سفل، ولا يحرم له هو أخذ أم أو جدة أبيه، ولا أولاد أبيه، ولا أولاد أمه وإن سفلن لأنهن أخوات وأولاد أخوات، قال خليل: وقدر الطفل خاصة ولدأ لصاحبة اللبن ولصاحبها من وطنه لانقطاعه وإن بعد سنين. الثاني: مفهم حلال الأبناء أن جواري الأبناء لا تحرم على الآباء بمجرد الملك وهو كذلك، وإنما يحرم التلذذ ولو بغير الوطء حيث تلذذ بهن بعد بلوغه على المعتمد، لأن الضابط أن ما يحصل فيه

بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣] وَقَالَ تَعَالَى **«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاوْكُمْ مِنْ**

التحريم بالعقد وهو التحرير بالمصاهرة لا يشترط في المعقود له البلوغ، بخلاف ما يتوقف فيه التحرير على التلذذ، فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج أو مالك، ومثل الوطء مقدماته ولا بد من تحقق التلذذ، وأما لو حصل فيه الشك فأشار إليه خليل بقوله: وإن قال الأب نكحتها أو وطئت أمها عند قصد ابن ذلك وأنكر ندب التزه، وفي وجوبه إن فشا تأويلان، وفي الأجهوري في شرح خليل: من ملك جارية ابنه أو أبيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا؟ فقال ابن حبيب: لا تحل، واستحسنه الحنفي في العلية وقال: يندب في مالو خشي أن لا يصيب ولا تحرم، وكذا إن باعها الأب لابنه والابن لأبيه ثم غاب البائع قبل أن يسأل. الثالث: الوطء المستند للبيع الفاسد كالوطء المستند للنكاح الفاسد، فيفرق بين ما اختلف فيه فيحرم وطؤه، وما اتفق عليه لا يحرم وطؤه إلا إن درأ الحد، قال الأجهوري. الرابع: قد قدمنا غير مرة أن ما يحصل فيه التحرير بالعقد العقد الفاسد المختلف فيه كالصحيح إذا وقع العقد على غير وجه الإكراه، وأما لو وقع بالإكراه فقال الأجهوري: الذي ينبغي الجزم به أنه لا يحرم، وأما لو وطئ مع الإكراه فعلى عدم الحد يحرم، وعلى الحد يجري فيه الخلاف في الزنا. (و) حرم عليكم أيضاً (أن تجتمعوا) أي الجمع في النكاح (بين الأخرين) ولو من الرضاع، وأما الجمع بينهما في الملك فقط، أو واحدة للوطء والأخرى للخدمة، أو واحدة بالنكاح والأخرى للخدمة فلا حرج، لأن المحرم الجمع بينهما ثم أراد التلذذ بإحداهما فله أن يتلذذ بها ويمتنع من التلذذ بالأخرى، لم يتلذذ بوالدة منها ثم أراد التلذذ بإحداهما فله أن يتلذذ بها ويتمكن من التلذذ بالأخرى، ولا يتوقف جواز تلذذه بمن أراد التلذذ بها على تحرير الأخرى بما سبق، أي من زوال ملك أو عتق وإن لأجل. (إلا ما قد سلف) أي وقع قبل الإسلام وفسخه الإسلام فلا يؤاخذ فاعله به لأنه يغفر بالإسلام لأنه يجب ما قبله، قال تعالى: «إِن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» [الأفال: ٣٨] والاستثناء في الآية منقطع، والمعنى: لكن ما قد سلف لا إثم فيه، وحرمة الجمع بين الأخرين من جملة السبع الباقي يحرمن بالرضاع والصهر وهي السادسة، وأشار إلى تمام السبع بقوله: (وقال تعالى: ولا تنكحوا ما نكح) أي عقد عليه (آباوكم من النساء) والمعنى: أنه يحرم على فرع الإنسان وإن سفل أن يتزوج بمن عقد عليه أصله وإن علا، ولو كان العقد فاسداً حيث اختلف فيه، ولو لم يحصل من الأصل تلذذ به، لأن التحرير بالصهارة لا يتوقف على تلذذ بل يحصل بمجرد العقد، إلا في تحرير البنت بسبب نكاح أمها فإنه يتوقف على التلذذ بأمها، وحرمة حليلة الأب على الابن ولو كان عقد الأب عليها في حال صغره، وقيدنا الفاسد بالمخالف فيه لأن المجتمع عليه لا يحرم إلا وطؤه إن درأ الحد، ومثل حليلة الأصل في تحريرها على فرعه وإن سفل موطئه بالملك حيث تلذذ بها الأصل ولو مستنداً لعقد فاسد حيث كان مختلفاً فيه، وجرى خلاف في تسميتها حليلة

النساء ﴿ النساء : ٢٢﴾ وَحَرَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَهَىَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ

قبل التلذذ، ولكن تقيد الحرمة بأن يكون الأصل تلذذ بها بعد بلوغه لما قدمنا من أن كل ما يحصل فيه التحرير بالعقد لا يشترط فيه بلوغ الزوج، لأن النكاح حقيقة في العقد على المشهور ومجاز في الوطء، وأما ما يتوقف فيه التحرير على التلذذ فلا بد من بلوغ المتلذذ، وفي بعض النسخ تعميم الآية بقوله: (إلا ما قد سلف) إلا أن هذا ليس كالمتقدم في الجمع بين الأختين، لأن نكاح حلية الأب لم تسبق به شريعة، وإنما كان الولد يعقد على حلية أبيه جهلاً، بخلاف نكاح الأخرين فإنه كان شريعة قوم ونسخه شريعة الإسلام، قاله في التحقيق ولنا فيه بحث مع قولهم فيه، لأن الإسلام يجده، لأن ما كان شريعة لقوم لا يؤخذون به حتى يقال الإسلام يجده، إلا أن يقال: إن من يعلل غفران حرمة الجمع بين الأخرين يجب الإسلام لا يسلم أنه كان شريعة وتأمله (تبنيه) علم مما مر بيان عدة السبع المحرمات بالقرابة بنص القرآن، وأما السبع المحرمات بالصهر والرضاع فتقديم أن المحرم بالرضاع منها بنص القرآن الأمهات والأخوات فقط، والخمس بالصهر وهن: بنت الزوجة وأمها وحلية الأب وحلية الابن، وعد منهان الجمع بين المرأة وأختها، مع أن المحرمة بالصهر هي المحرمة بسبب عقد أصلك أو فرعك عليها، أو عقدك على غيرها كأم الزوجة، وأم المحرمة بالجمع فلا ينطبق هذا الضابط عليها، ولكن السنة المتوترة ألحقتها بالمحرمة بالصهر ومضى عليه الإجماع قاله الفاكهاني، فلعل المصنف غلب المحرم بالصهر على المحرم بالجمع، فأطلق على ما عدا المحرم بالنسب والمحرم بالرضاع أنه محرم بالصهر، هكذا يفهم من كلام ابن عبرو لما كان يتوهם من آية: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» [النساء: ٢٣] عدم حرمة غيرهن، مع أن المحرم بالرضاع سبع على عدد المحرم بالنسب قال: (وحرم النبي عليه) أفضل الصلاة وأذكي (السلام) من النساء (بالرضاع) مثل (ما يحرم من النسب) ومن السبع اللاتي في الآية: «حرمت عليكم أمهاتكم» [النساء: ٢٣] إلى آخرها، وكلام المصنف معنى حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». فكما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبينات الإخوة وبينات الأخوات كذلك يحرمن من الرضاع، فأمك رضاعاً كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدتك بواسطة أو غيره وأمهاتهما، وبينك كل من من رضعت على زوجتك بابنتك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع، وأخواتك كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لفحلها، فإن جاء من أمك وفحلها ولد فهو أخ شقيق لك من الرضاع، وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل ولد فهو أخ لأم، وإن ولد لأبيك من أمك من زوجة أو سرية فهو أخوك لأبيك، وأخوات الفحل عمات الرضيع، وأخوات أم الرضيع حالات له، وبينات الأخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه، وبينات الأخوات من أرضعتهن الأخوات، وكل هذا داخل تحت الحديث المذكور، نعم استثنى العلماء من الحديث بعض

عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمْسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ

أناث تحريم من النسب ولا تحرم من الرضاع، الأولى: أم أخيك أو اختك. الثانية: أم ولد ولدك. الثالثة: جدة ولدك. الرابعة: اخت ولدك. الخامسة: أم عملك وعمتك. والسادسة: أم خالك وخالتك، وأشار إليها خليل بقوله: إلأً أم أخيك أو اختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عملك وعمتك، وأم خالك وخالتك، فقد لا يحرمن من الرضاع أي ويحرمن من النسب وقد وفى كلامه للتحقيق، ولما كان المحرم بالجمع ينص القرآن مختصاً بالأختين وألحقت السنة المتواترة بالأختين الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قال بالعاطف على المحرم بالستة: (ونهى) عليه الصلاة والسلام عن (أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها) أو على بنت أخيها أو اختها والنهي للتحريم، ولفظ الحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، وأشار إلى ذلك العلامة خليل بالعاطف على المحرمات بقوله: وجمع خمس أو اثنين لو قدرت أية ذكرا حرم أي نكاح الأخرى، وهذا الضابط مقيد بما إذا كان امتناع الجمع بالقرابة والرضاع أو الصهارة، فلا يرد الجمع بين المرأة وأعمتها، والجمع بين المرأة وبين زوجها، والجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه يجوز لأن الحرمة من جانب واحد، بخلاف نحو المرأة وعمتها لو قدرت كل ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى، لأن الشخص يحرم عليه نكاح عمته، وكذلك المرأة وبين أخيها لو قدرت المرأة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه، ولو قدرت بنت الأخ ذكرا لحرم عليه نكاح عمته، وضابط خليل ربما يشمل العمتين والخالتين والعممة والخالة، ومثال العمتين يوجد في بنتي رجلين تزوج كل منهما أم الآخر، والخالتين يتصور في بنتي رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر، والخالة والعممة يتصور في بنتي رجلين تزوج أحدهما أم الآخر، والأخر بنت الآخر أنظر الثنائي.

(نبهات) الأول: لم يبين المصنف حكم ما لو جمع بين محرمتين الجمع في عقد واحد وحكمه الفسخ ولو حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها، وأما إن تربتا في العقد فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية وثبت نكاح الأولى، ومثل العلم لو صدقت المرأة أنها ثانية وإن اختلفا فالقول للزوج يمين ليسقط عنه نصف الصداق، ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق، وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما، قال خليل: وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابتها بعقد. الثاني: الوطء بالملك ينشر الحرمة كالوطء بالنكاح كما قدمنا، فتحرم أصول الموطوعة بالملك وفروعها على واطئها، وكذا تحرم الموطوعة على أصول الواطئ وفروعه، ويحرم على واطئها الجمع بينها وبين عمتها أو خالتها في الوطء، ومثل الوطء التلذذ، فلو تلذذ بأمه أو زوجة وأراد أن يتخذ من يحرم جمعه معها فلا يجوز له حتى يحرم فرج الأولى حيث أراد اتخاذها للوطء، قال خليل: وحلت الأخت ببيونة السابقة أو

**وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَائِهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذُ بِهَا بِنَكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ
يَبْعِينَ أَوْ يُشْبِهُهُ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّنَنَ حَلَالٌ وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَهُ الْكُوَافِرُ**

زواج ملك يعتق وإن لأجل أو كتابة أو نكاح يحل المبتوة وقدمنا ذلك أيضاً، ولما قدم أن حليلة الابن محمرة على أصوله وفصوله بالصهارة أعادها ليبين أن الحرمة تحصل بمجرد العقد بقوله: (فمن نكح امرأة) أي عقد عليها (حرمت بالعقد) ولو فسد إن لم يجمع عليه (دون أن تمس على آبائه) أي أصوله وإن علوا (و) حرمت أيضاً على (بناته) أي فروعه وإن سفلوا لقوله تعالى: «وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكُم» [النساء: ٢٢] (وحرمت عليه) أي الزوج (أمهاتها) لما تقدم من أن العقد على البنات محروم الأمهات (ولا تحرم عليه بناتها) أي فروعها (حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح) أي بسيبه (أو ملك يمين) ولو كان التلذذ بالنظر لباطن الجسد، قال خليل: بالاعطف على المحرمات وأصول زوجته ويتلذذ ولو بعد موتها ولو بنظر فصولها، وهذا إشارة للقاعدة المطرورة وهي العقد على البنات يحرم الأمهات، والتلذذ بالأمهات يحرم البنات، والمراد بالعقد ما يشمل الفاسد إن لم يجمع على فساده، وإلا لم يحرم إلا وطوعه إن درأ الحد، وقد قدمنا ما فيه الكفاية. ولما كانت شبهة النكاح كالنكاح قال: (أو يشبهه من نكاح) عطف على بنكاح أي إن تلذذ الشخص بالمرأة بسبب شبهة النكاح يحصل به التحرير لأصول المتلذذ بها وفروعها على المتلذذ وعلى أصوله وفروعه، ومثال ذلك أن يطاً امرأة يظنه زوجته أو يتزوج تزويجاً فاسداً مجمعاً عليه لكن يدرأ الحد، كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محروم غير عالم ويتلذذ بها فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها، قال خليل: وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطوه إن درأ الحد، لكن يشترط في ذلك العقد كما قال الأجهوري أن يكون لازماً، فلا عبرة بعقد المكره ولا عقد صبي أو عبد بغير إذن سيد العبد وولي الصبي، ومثل الوطء المقدمات وقد قدمت الإشارة إلى ذلك، ولما كان التلذذ بشبهة الملك يحصل به التحرير قال: (أو) يتلذذ منها بشبهة (ملك) كأن يشتري أمة ويتلذذ منها ولو بقبيلة ثم تستحق أو يظهر بها عيب فيردها فلا تحل له أصولها ولا فروعها، كحرمة أصول وفروع الزوجة على زوجها بتلذذه بها. ثم شرع في مفهوم التلذذ والنكاح أو شبهته أو الملك أو شبهته بقوله: (وَلَا يحْرُمُ بِالزَّنَنَ حَلَالٌ) والمعنى: أن من زنى بأمرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصولها ولا فروعها، بل يحل له التزوج بأمها أو ابنته التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصوله وفروعه نكاح تلك المرأة، هذا معنى كلام المصنف، وليس معناه أن من زنى بأمرأة يجوز له بعد استبرائتها نكاحها لأن هذا غير متوجه ولم يقع فيه نزاع بين العلماء، وما ذكره المصنف هو المشهور في المذهب وهو قول الإمام مالك في الموطأ، قال سحنون: وأصحاب مالك كلهم عليه لم يختلفوا فيه إلا ابن القاسم فإنه روى في العدونة أن من زنى بأمرأته فإنه يفارقها، واختلفوا في المفارقة هل على

مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَيَحْلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحْلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحْلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرُّ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَنْزُوحُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا

الوجوب أو الندب؟ قال العلامة بهرام: واختلاف الأشياخ في المعتمد هل هو ما في الموطأ أو ما في المدونة؟ واختصر البرادعي عليه، ولأن الإمام رجع عن ما في الموطأ وأفتى بالتحرير إلى أن مات، فذهب جماعة إلى تصحيح ما في المدونة، وجماعة إلى تصحيح ما في الموطأ، ووجوب التعويل عليه لما علمت من أن عليه كل الأصحاب خلا ابن القاسم، فالله در المصنف حيث اقتصر على الراجح الموافق لما في الموطأ ولو ثبت رجوع الإمام عما فيه، فإن قيل: كيف يكون الراجح ما في الموطأ وهو عدم نسبة التحرير بالزنا مع رجوع الإمام عنه؟ مع أن المرجع عنه لا ينسب إلى قائله فضلاً عن كونه راجحاً؟ فالجواب: أن أصحابه أخذت من قواه أنه المعتمد عدم التحرير فصار عدم التحرير مذهبًا لمالك وإن كان قوله مخالفًا له، ولا شك أن ما يستتبه أصحاب الإمام من قواه من المسائل يناسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به، فإن كثيراً من المسائل لم يكن للإمام فيها نص، وإنما هي منقوله عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه كغالب مسائل الإقرار والله أعلم. ولما فرغ من بيان المحرمات بالنسبة والصهر والرضاع شرع في بيان المحرمات بالدين بقوله: (وحرم الله سبحانه وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (من ليس من أهل الكتاب) كالمجوسيات والصابئيات وعبادات الأوثان ونحوهن من ليس له كتاب لقوله تعالى: «**وَلَا تنكحوا المشركَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ**» [البقرة: ٢٢١] فإنها محمولة على غير أهل الكتاب والنهي عام في الوطء (بملك أو نكاح) والمراد بالوطء سائر أنواع الاستمتاع، ثم صرخ بمفهوم من ليس من أهل الكتاب بقوله: (ويحل) للمسلم (وطء) الإمام (الكتابيات بالملك) لعموم قوله تعالى: «**أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانَكُمْ**» [النساء: ٣] (ويحل لنا) معاشر المسلمين (وطء حرائرهن) أي الكتابيات (بالنكاح) للقاعدة وهي أن كل من جاز لنا وطء إمائهم بالملك يجوز لنا وطء حرائرهم بالنكاح ولو يهودية تنصرت وبالعكس، وكذا المجوسية إذا تهودت أو تنصرت على المعتمد لأنها تقر على ما انتقلت إليه، قاله الأجهوري في شرح خليل، والدليل على ذلك قوله تعالى: «**الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ**» إلى قوله: «**وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» [المائدah: ٥] لأن المراد بالمحصنات في الآية العرائر من اليهود والنصارى، وتقدم أن المراد بالمشركات في آية: «**وَلَا تنكحوا المشركَاتْ**» [البقرة: ٢٢١] غير الكتابيات، قال القرافي في الذخيرة: وما تشرف أهل الكتاب بتمسكهم بالكتاب وأضافهم الباري سبحانه وتعالى إليه بقوله: «**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**» [آل عمران: ٦٥] أتيحت لنا نساؤهم وحل لنا طعامهم أي ذبائحهم (تنبيه) ظاهر كلام المصنف لتعبيره بجعل جواز نكاحهن من غير كراهة وهو قول ابن القاسم، ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة، ومشى عليها خليل لأنها قول ذلك حيث قال

وَلَا عَبْدَ وَلِدِهَا وَلَا الرَّجُلُ أُمَّةً وَلَا أُمَّةً وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ وَأُمَّةً أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ

خليل بالعطف على المحرم: والكافرة إلا الحرمة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب، وإنما كره نكاحها في بلاد المسلمين لأن الزواج ليس له معنها من أكل الخنزير ولا من شرب الخمر ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وأيضاً ربما تموت وهي حامل قتلدن في مقبرة أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكموم له بالإسلام، ولأن النكاح مظنة المودة المنهي عنها بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، ثم صرخ بمفهوم الملك في الإمام بقوله: (ولَا يَحُلُّ لَنَا) (وطاء إيمانهن) أي الكتابيات (بالنكاح لعمرٍ وَلَا لعِبْدٍ) والمراد بإيمانهن الكائنات على دينهن، فليست الإضافة على معنى اللام، وحرمة نكاح الأمة الكتابية على المسلم ولو كان يخشى على نفسه الرزنا إن لم يتزوجها ولو عجز عن صداق الحرة، لأن حل الأمة لمن عدم صداق الحرة وخشي على نفسه العنت مشروط بإسلام الأمة، لأن الأمة الكافرة ولدها رقيق، فيلزم على نكاح المسلم لها استرقاق الولد المسلم للكافر، لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وأباء في الدين والنسب.

(تنبيهان) الأول: لو تزندقت اليهودية أو النصرانية بأن أظهرت اليهودية أو النصرانية وأخلفت المجوسية لا يجوز لنا نكاحها إن كانت حرمة ولا وطئها بالملك إن كانت أمّة، بخلاف لو أظهرت النصرانية وأخلفت اليهودية أو عكسه فإنها لا تحرم. الثاني: لم يذكر المصنف حكم من تزوج من المسلمين بمن لا يحل له، لأن يتزوج الأمة اليهودية أو النصرانية أو الحرمة المجوسية، والحكم فسخ النكاح ولو ولدت الأولاد أو أسلمت، ويرجم الزوج في نكاح المجوسية لقول محمد: لو تعمد المسلم نكاح المجوسية بخلاف لو تزوجت الحرمة المسلمة بمجوسي أو بكافر غيره لم يحدا وإن تعمدا، والفرق بين الرجل المسلم يحد في تزوجه بالمجوسية بخلاف المسلمة المتزوجة بالمجوسي لاحد عليها، أن إسناد النكاح إلى الرجل على جهة الحقيقة، وإسناده إلى المرأة على جهة المجاز أو الحقيقة الضعيفة، وانظر في نكاح الأمة هل يحد أم لا؟ لم أر في ذلك نصاً، والظاهر لا حد لحل وطاء الأمة في الجملة دون المجوسية وحرر المسألة، فتلخص مما ذكرنا أن الكوافر على قسمين: من لا تحل حرائرهن ولا إماوئهن وهن غير الكتابيات، ومن يحل حرائرهن بالنكاح وإماوئهن بالملك وهن الكتابيات. (ولا) يحل أن (تزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها) لأنه كعبدتها والملك ينافي الزوجية، لأن الزوجة تطالب الزوج بنفقة الزوجية وخدمة الرق، وهو يطالبهما بنفقة الرق وخدمة الزوجية. والمراد بالولد الجنس فيشمل ابن ابنتها وإن نزل، ويشمل الأنثى أيضاً. (تنبيه) لا منافاة بين حرمة تزوج المرأة عبدها وجواز تمكينها له من نظره شعرها المشار إليه بقول خليل: ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج، وألحق بشعرها بقية أطرافها التي ينظر إليه محرمتها، وكذا يجوز له

يَتَرَوْجِي بِنْتُ امْرَأَةً أُبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَنْزَوْجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ رَوْجَةَ أُبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ

الخلوة بها، وكل ذلك مشروط بعدم ميل النفوس إليه بأن يكون قبيح المنظر، واعلم أن جواز نظر عبد زوجها لأطرافها مشروط بكونه خصياً ووغداً أي قبيح المنظر، لا إن كان فحلاً أو حسن المنظر. (ولا) يحل أن يتزوج (الرجل أمته ولا أمة ولده) قال خليل بالعطف على المحرم وملكه: أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليتعق عنها، ولا فرق في حرمة تزوج الرجل بملكه بين الملك الكامل والمبعض، ولا بين القنة المحضة ذات الشائبة كأم الولد والمكاتبة، وإنما حرم ذلك لأن الملك سبب للإباحة، فهو من موائع النكاح بالنسبة للملك، ولا فرق في الرجل بين كونه حراً أو عبداً، وإنما حرمت أمة الولد لأنها بمنزلة أمة نفسه لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». ألا ترى أن الأب لا يقطع بسرقة من مال ابنه ولا يحد بوطنه أمته وتوجب نفقة عليه إن احتاج، فإن وقع هذا الممنوع بأن تزوج المالك أمته أو أمة فرعه أو تزوجت الأمة مملوكها أو مملوك فرعها فسخ من غير طلاق، كما يفسخ لو كان سابقاً طرأ عليه الملك، قال خليل: وفسخ وإن طرأ بلا طلاق، كما إذا اشتري زوجته أو اشتترت زوجها أو ملك الزوج أو الزوجة الآخر بالهبة ونحوها، وملك البعض كملك الكل في الفسخ (و) لما لم يكن للولد في مال والده شهادة جاز (له أن يتزوج أمة والده وأمة أمه) الحررين، والمعنى: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج أمة أصله وإن دنا، وإن لم يوجد شرط نكاح الحر الأمة حيث كانت مسلمة لتخلق الولد على الحرية، ولذلك قيدنا الوالد والوالدة بالحررين للاحتراز عن الرقيقين، فلا يجوز للولد الحر أن يتزوج بأمته لأن ولده لا يعتق عليهما لأنهما لم يملكاها وإنما هو مملوك لسيدهما، وأما لو كان الولد عبداً لجاز له أن يتزوج أمة والده وأمه ولو رقيقين. (تبنيه) يؤخذ من تعليق جواز نكاح أمة الوالد والأم الحررين بتخلق الولد على الحرية من نكاح الحر أمة أخيه أو أخته لأنه ولده لا يعتق على أخيه ولا على أخته، لأن الإنسان الحر الرشيد لا يعتق عليه بالملك إلا الأصل وإن علا والفرع وإن سفل، والحاشية القريبة وهي الإخوة والأخوات لا أولادهم ولا الأعمام ولا العميات. ولما كانت بنت زوجة الأب من غير أبيه ولم تررضع من لبن أجنبية قال: (وله) أي مرید النكاح (أن يتزوج بنت امرأة أبيه) المخلوقة (من رجل غيره) حيث لم تشرب من لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت لأنها صارت أخته من الرضاع، ولو طلقها أبوه بعد وطئها وتزوجها آخر وولدت منه لأن اللبن لها حيث لم يتحقق انقطاع اللبن من الأول، قال خليل: واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به فتحرم على أولاد المطلق، كما تحرم على أولاد من هي في عصمته. (و) كذا يحل أن (تنزوج المرأة ابن زوجة أبيها) الكائن (من رجل غيره) أي غير أبيها بشرط أن يكون انقطع رضاعه قبل وطء أبيها، وأما لو تزوجها وهي ترضعه فلا لأنه صار ولداً له وأخاهما من الرضاع، ولما كان العبد على النصف من الحر في العقوبات ومثله في العبادات قال: (ويجوز للحر والعبد)

**لِلْحُرُّ وَالْعَبْدِ نِكَاحٌ أَرْبَعٌ حَرَائِرٌ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كَتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحٌ أَرْبَعٌ إِمَاءٌ مُسْلِمَاتٍ
وَلِلْحُرُّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طُولاً وَلَيَغْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ التَّفَقَّهُ**

ال المسلمين (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) قال خليل: وللعبد الرابعة لأن النكاح من باب العبادات والتلذذات فيشاركه فيها بالأكل والشرب، بخلاف العقوبات كالطلاق والحد فهو على النصف لقوله تعالى: «فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥] والذكر كالأنثى لاشراكهما في الرق، وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، ولا نظر لما عليه بعض المبتدةعة مستندين لظاهر قوله تعالى: «فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرِبَاعَ» [النساء: ٣] من إبقاء الواو على بابها فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية من أن المراد اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعاً أربعاً، قالوا: وبمعنى أو فالآية حجة للمشهور، والدليل على أن الواو بمعنى أو الإجماع على حرمة الخامسة، وأن جواز أكثر من أربع من خصائصه بِهِ بدليل أنه قال لغيلان حين أسلم على عشر: «اختر أربعاً وفارق سائرهن»، أي باقيهن، وكل من تزوج خامسة عالماً بالتحريم يحد حد الزنا، وإن كان جاهلاً لم يحد، وإن وقع نكاح الخامس دفعه واحدة بطل فيهن، ومن دخل بها منهن كان لها صداقها، ولا شيء لمن لم يدخل بها لفساد العقد، وإن ترتب العقد فسخ نكاح الخامسة فقط، ولما كان المانع من نكاح الحر الذي يولد له أمة الأجانب رق ولده قال: (و) يحل (للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) ولو كان قادراً على نكاح الحرائر لأن الإمام من نسائه، والولد لا يكون أشرف من أبيه. (و) كذا يحل (للحر ذلك) أي نكاح الأمة المسلمة بشرطين أشار إليهما بقوله: (إن خشي العنت) أي الزنا إن لم يتزوج (ولم يجد للحرائر) ولو الكتابيات (طولاً) أي مهراً يتزوج به الحرة غير المغالبة، وتفسيرنا الطول بالمهرا هو ما في المدونة، ولا بن حبيب عن أصبع أن الطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرة والنفقة، قال بعض: وهو أصح، ويدخل في الطول الذي يعد به قادراً على نكاح الحرة الدين الكائن على ملا، وما يمكن بيعه من كتابه وخدمة معتق لأجل ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج إليها، ومن الطول أيضاً لو وجد حرة تتزوج بمال في ذمتها لا دار سكنها ولا خدمة مدبر لأنهما ليسا من الطول، كما أن وجود الحرارة التي في عصمتها ولا تعفه لا يعد طولاً، والمراد بالمخالفة التي تطلب زيادة على مهر مثلها زيادة لا يغتفر مثلها في التيمم وفي شراء النعلين للإحرام، وبقي شرط ثالث لجواز نكاح الحر الأمة أن تكون مسلمة وأشارنا له في أول الكلام، والحاصل أن الحر الذي يولد له لا يحل له نكاح أمة غير أصله إلا بثلاثة شروط: أن يخشى العنت، وأن يعجز عن صداق الحر، وأن تكون مسلمة كما ذكرنا، أما لو كان لا يولد له أو كانت أمة أصله كأبيه أو أمه أو جده أو جدته الأحرار لجاز له نكاحها من غير شرط. (تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أن اسم الإشارة في قوله: وللحر ذلك راجع لنكاح الإمام بقيد الأربع، لأن ما أجزى الفواكه الدواني ج - ٢ - ٣

للضرورة يتحدد بزوالها ولا يحل له أزيد مما يحتاج إليه بخلاف العبد. الثاني: لو تزوج الحر الأمة بشرطه ثم زال المبيح بأن طرأ له المال أو أمن من الزنا لم يفسخ نكاحه لوقوعه على وجه جائز، كما أنه لا يفسخ إذا تزوج بالأمة بشرطه على حسب اعتقاده أنه لا مال له ثم تبين له مال لم يكن يعلم به، بخلاف لو تزوج مع فقد الشروط ولو بعضها فلا بد من فسخه. الثالث: علم مما مر أن نكاح الحر للأمة على ثلاثة أقسام: قسم جائز باتفاق وذلك في ثلاث صور: إحداها نكاحه أمة أصله الحر، ثانية نكاحه أمة الغير وهو لا يولد له، ثالثتها نكاح أمة الغير وهو من يولد له مع الشروط المتقدمة. وقسم غير جائز باتفاق وذلك في صورتين: إحداهما تزوجه بأمة نفسه أو أمة كتابية أو مجوسية. والقسم الثالث فيه الخلاف المشهور منه وهو نكاح أمة الفرع أو أمة الأجنبي، والزوج من يولد له ولو لم توجد الشروط. (خاتمة) إذا صح نكاح الحر الأمة فنفقتها على الزوج لوجوب نفقة الزوجات على الأزواج ولو عبidaً، وينفق العبد على زوجته من غير خراج وكسب كالمهر إلا لعرف بخلاف ذلك، وأما نفقة أولاد الأمة من الزوج الحر فإن كان قبل عتقهم فعلى سيدهم وهو سيد أمهم، وأما لو أعتقهم السيد فنفقتهم على أبيهم كإرضا عنهم إلا أن يعدم الأب أو يموت فعلى السيد، لأن من أعتق صغيراً يلزم نفقة حتى يقدر على الكسب، وأما أولاد العبيد فإن كانوا أرقاء فنفقتهم على سيدهم، وإن كانوا أحرازاً فعلى بيت المال، لأن العبد لا يلزم نفقة أولاده مطلقاً لأن الأرقاء ينفق عليهم سيدهم، والأحرار على بيت المال كما ذكرنا، ولما كان يجوز للحر والعبد تعدد الزوجات وكان القسم بينهن في المبيت واجباً شرعاً في باب القسم بقوله: (ليعدل) الزوج (بين نسائه) في المبيت وإن امتنع وطأهن، قال خليل: إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعاً أو عادة أو عقلاً دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سواء كان حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات صحيحات أو مريضات كبيرات أو صغيرات، كان الزوج البالغ حرًا أو عبداً صحيحاً أو مريضاً حيث كان يقدر على الانتقال، وأما من لا قدرة له على الانتقال فيمكث عند من شاء، وعلى ولد المجنون أن يطوف به عليهن، كما يجب عليه الإنفاق عليهن من مال الزوج لكن بشرط انتفاعهن بحضوره وعدم الخوف منه عليهن، وإن فلا وجوب على الولي، كما لا يجب عليه إطافة الصبي عليهم، فالكتاب قوله تعالى: «فإن خفترم أن لا تعدلوا فواحدة» [النساء: ٢] والسنّة قوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقطاً» رواه أصحاب السنّة. وأما الإجماع: فقد أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيّان تاركه، ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده، فإن تاب وإن قتل.

(تبنيهات) الأول: علم ما ذكرنا أن القسم لا يجب إلا على الزوج البالغ العاقل أو

على ولد المجنون لا على ولد صبي لعدم انتفاعها بحضور الصبي، ويشترط في الزوجات الدخول بهن وإطاقتهن الوطء؛ فلا يجب القسم لغير مدخول بها ولا لصغرها لم تطق الوطء وإن دخل بها. الثاني: إطلاقه في النساء شامل للحرائر والإماء والمجمع منهما، قال خليل: والأمة أي الزوجة الأمة كالحرة، وسيأتي كلام المصنف الإشارة إلى ذلك. الثالث: تعبيره بالنساء يفهم منه أن الواحدة لا يجب عليه البيات عندها وهو كذلك وإنما يستحب فقط، واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها، ولا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد أو الخوف من نحو النصوص، وفي التوضيح: إذا اشتكت المرأة الوحيدة ضمت إلى جماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك هذا ما يتعلق بالبيات، وأما الوطء فقد قال صاحب القبس: الوطء واجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر، وقال ابن حنبل والأجهوري: يجب على الرجل وطء زوجته ويقضى عليه به حيث تضررت المرأة بتركه وقدر عليه الزوج، لأن الإنسان لا يكلف ما لا يطيقه، والراجح أنها إذا شكت قلة الوطء يقضى لها في كل أربع ليال بليلة، كما أن الصحيح إذا شكى الزوج من قلة الجماع أن يقضى له عليها بما تطيقه كالأجير، خلافاً لمن قال: يقضى بأربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس فقط لا تطيق المرأة ذلك. الرابع: إنما جعلنا وجوب العدل في المبيت فقط إشارة إلى أنه لا يجب في غيره من نحو نفقة وكسوة ومحبة قلبية، ولا في وطء إلا عند قصد اضرار المرأة، وذلك بأن تميل نفسه إلى وطء واحدة فيكيف عن وطتها ليوفر لذته وقوته إلى غيرها فهذا حرام، ويجب عليه ترك الكف ويعمل عند الكف على قصد الإضرار وإن لم يلاحظ ذلك وقت الكف لأن الكف مظنة قصد الضرر، قال خليل مخرجاً له من الواجب لا في الوطء إلا الإضرار ككه لتتوفر لذته لأخرى. الخامس: لم بين المصنف مدة الإقامة عند كل واحدة، وأقلها الذي لا زيادة عليه ولا نقص عنه إلا برضاهن يوم وليلة، قال الباجي: الأظهر من قول أصحابنا البداء بالليل ويكمel لكل واحدة يوم وليلة، قال ابن حبيب: يقيم القادم من السفر نهاراً عند أيتهن أحبت ولا يحسب ويستأنف القسم لأن المقصود الليل، قال خليل: وندب الابتداء بالليل كنبد البيات عند الواحدة، وهذا إذا كانت الزوجات في بلدة واحدة أو في حكم الواحدة، وأما إذا تفرقن في أماكن ببلدان متبعنة فإن الإقامة عندهن بحسب الإمكان من جمعة أو شهر، ولا يجوز أن يدخل في يوم ضرة محل أخرى إلا لحاجة، ويجب عليه أن يفرد كل واحدة بمسكن ذي مرافق بحيث تستغني عن محل الأخرى، ويجوز جمعهن في دار واحدة برضاهن، والمحرم مطلقاً إنما هو الجمع ولو بين اثنين في فراش واحد ولو غير وطء ولو برضاهن، وإن لازم البيات عند واحدة على الوجه المحرم فإن ليلة المظلومة تفوت عليها ولا تحاسب بها، قال خليل: وفاته إن ظلم فيه وتحجب التسوية بعد ذلك. السادس: من

وَالسُّكْنَى يَقْدِرُ وُجْدِهِ وَلَا قَسْمَ فِي الْمَيْتِ لَأْمَتِهِ وَلَا لَامَ وَلَدِهِ وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى

تزوج واحدة بعد أخرى فإنه يقضي للثانية بسبعين ليال بأيامها إن كانت بكرأ وبثلاث إن كانت ثياباً، وأما تزوج اثنين في ليلة فاستظهر ابن عرفة تقديم السابقة في الدعوى، فإن استويتا فالسابقة عقداً، فإن استويتا بالقرعة وكل من قدمت يستحق ما يقضى لها به من سبع أو ثلاط. السابع: لو أراد الزوج السفر فإنه يختار واحدة إلا أن يكون السفر لقرية كحيج أو غزو فيقع بينهن، وكذلك إذا مرض بحيث لا يستطيع الدوران عليهن فإنه يختار الإقامة عند أيتهن شاء. الثامن: كل من امتنع من إطاعة الزوج في أمر من شأنها فله وعظها وهجرها، وإن لم تمثل فله ضربها إن ظن إفادتها، ضرباً غير مبرح بأن لا يكسر عظاماً ولا يشين لحمها، ويصدق الزوج في أنه ضربها لوجهه، كما يصدق السيد في ضرب العبد لأن الله تعالى ائمن الرجال على النساء والسداد على العبيد، وإنما أطلنا في ذلك للداعي الحاجة وحرصاً على الإفادة. ولما كان الإنفاق على الزوجات مشاركاً للقسم في الوجوب قال: (وعليه) أي الزوج البالغ الموسر ولو عبداً (النفقة) وهي كما قال ابن عرفة: ما به قرام معناد حال الآدمي دون سرف، قال خليل: يجب لممكنة مطيبة الوطء على البالغ وليس أحدهما مشرقاً قوت وإدام وكسوة (و) يجب عليه أيضاً (السكنى) ويكون كل من النفقة والسكنى (بقدر وجده) أي وسعه أي الزوج وحال المرأة، قال خليل: ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والسعر وإن أكولة. وتزداد المرضع ما تتقوى به إلا مريرة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل، وعليه الماء لشربها وطهارتها، والزيت والخطب والملح واللحم المرة بعد المرة للقادر عليه، والحسير والسرير عند الحاجة إليه، وأجرة القابلة والزيينة التي تتضرر المرأة بتركها كالكحل والدهن المعادين، والإخدام إن كان الزوج ملياً وهي أهل للإخدام أو كان ملياً، والحال أنه من الذين لا يمتهنون نسائهم فإنه يجب عليه أن يخدمها وإن لم تكن أهلاً، ولا يلزمها لها الدواء لمرضها ولا أجراً نحو الحجامة ولا المعالجة في المرض ولا كسوتها الحرير ولا ثياب المخرج، ولو كانت من نساء الأمصار على ما قاله مالك رضي الله عنه. (تبهان) الأول: علم مما ذكرنا أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً على الزوج البالغ الموسر، سواء كان حراً أو عبداً، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، صحيحة أو مريرة، ولو ذات مانع من الوطء كرتق أو جذام، وأما غير المدخل بها فسيأتي في كلام المصنف حكمها. الثاني: الدليل على وجوب الإنفاق على الزوجة قوله تعالى: «لَيَنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ» [الطلاق: ٧] وقوله عليه: «إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الرُّوْجَةُ تَقُولُ: إِمَا أَنْ تَطْعَمَنِي إِمَا أَنْ تَطْلُقْنِي» وأجمعت الأمة أيضاً على وجوبها، فهي واجبة بالكتاب والسنن والإجماع على الموسر، وأما المعاشر فإنها تسقط عنه، واختلف في الواجب فقيل الأعيان لا الأثمان، ويدل على الأول قول خليل: يجب للمرأة قوت وإدام وهو وجيه في النظر، إذ قد تتعدى الأثمان على الزوج وذلك كأهل البوادي والقرى، وأيضاً القصد تحصيل ما به قوام الآدمي،

يَدْخُلُ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مَمْنُ يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنِكَاحُ التَّفْويضِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ

ولما قدم أن القسم إنما يجب بين الزوجات، بين أنه لا يجب بين الزوجات والسراري الموطّوات بالملك بقوله: (ولا قسم) واجب على السيد (في المبيت لأمه) القرن (ولا لأم ولده) لأن الرقيقة لا حق لها في الوطء، وإنما للمملوك على السيد طعامه وكسوته سواء كان ذكراً أو أنثى، ولسيده عليه الخدمة التي يطيقها كما في الحديث، ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها وكذلك العبد، وأما قوله عليه: «لا ضرر ولا ضرار» فإنما هو فيما يجب للشخص ومن حقه، والوطء لاحق فيه للرقيق على سيده فافهم، نبه على ذلك شراح خليل، ثم بين شرط وجوب نفقة الزوجة بقوله: (ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها) ولو غير مطيبة أو بها مانع من رتق ونحوه: (أو يدعى) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يدعى وفاعل يدخل (الزوج) على طريق التنازع وصلة يدعى (إلى الدخول وهي من يوطأ مثلها) الزوج بالغ وموسر، والحاصل أن المدخول بها لها النفقة بشرط بلوغ الزوج ويسره، ولو كانت غير مطيبة للوطء لصغرها أو مرضها، وأما غير المدخول بها فإنما يجب لها النفقة إذا دعت إلى الدخول مع إطاقتها وبلغ الزوج، لا إن كانت غير مطيبة لصغرها أو مرضها، وأما غير المدخول بها مانع من رتق ونحوه أو اشتد مرضها بحيث أخذت في السياق والدعوى إلى الدخول إما منها أو من ولها المجر إما كان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر، وأما لو كان غائباً فيكتفي في وجوب نفقتها أن تكون بحيث لو طلبت للدخول لمكنت، ولا يتشرط طلبها بالفعل لتعذرها عليها في غيبة الزوج، وأما لو كان الزوج صبياً فلا نفقة لها عليه ولا على ولية، ولو دخل بها ولو كانت بكراً وافتضها لأنها المسلطة له على نفسها إن كانت كبيرة أو ولها إن كانت صغيرة، ولا يتوقف وجوب نفقة الزوجة على حكم حاكم، فتلخص أن نفقة المدخول بها تجب بشرطين: بلوغ الزوج ويسره، وغير المدخول بها بأربع شروط: بلوغ الزوج وإطاقتها والدعوى للدخول ويسر الزوج، وفيهم من الإطاعة عدم المانع من الوطء، والدعوى حقيقة أو حكماً كماينا.

(تبنيهان) الأول: سكت المصنف عن الواجب للرجل على المرأة وإنما ذكر الواجب لها، وبين خليل الواجب عليها للرجل بقوله: وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش واستقاء ماء من الدار أو من الصحراء إن كانت عادة بذلك إنما ذلك، إلا أن يكون من الأشراف الذين لا يمتهنون نسائهم، وإلا لزمه إدخالها لذلك إن كان ملياً وإن لم تكن أهلاً كما قدمناه، ولا يلزمها ما كان من أنواع التكسيبات كالغزل والنسيج، وأما غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه اتباع العرف، قاله بعض شيوخ شيوخنا. الثاني: قد يعرض للنفقة ما يسقطها عن الزوج مع قدرته عليها والدخول بالمرأة، وذلك كنشوز المرأة بأن تمنعه الاستمتاع بها ولو غير الوطء لغير عذر بها، وكخروجها من محل زوجها وإقامتها في غيره

يُعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرُهُ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ

بغير إذنه ورضاه، ولغير ظلم لحقها، ولم يقدر على ردها بوجه من الوجوه ولا بالحاكم لا إن خرجت بإذنه أو لظلم لحقها، ولو عجز عن ردها أو خرجت باختيارها وكان يقدر على ردها ولو بالحاكم فتعجب ولا تسقط في تلك الأحوال، وهذا بالنسبة لمن في العصمة، وأما المطلقة طلاقاً رجعياً فلها النفقة على زوجها ولو خرجت باختيارها وعجز عن ردها، ومما يسقط نفقتها أيضاً أكلها معه ولو كانت مقررة بعد العقد ولو كانت سفيهه، والكسوة كالنفقة إلا إذا كانت غير رشيدة وكانت مقررة فلا يبرأ منها الزوج بكسوتها معه، وقد قدمنا أن للمرأة أن تطلق على زوجها إن عجز عن نفقتها إن غنياً أو فقيراً غير عالمة بفقره، لا إن تزوجته عالمة بفقره، أو أنه من السؤال إلا بتركه، أو يكون مشهوراً بالعطاء وينقطع عنه، وإن طلقت عليه يكون طلاقها رجعياً ولو أوقعه الحاكم، ولا تصح رجعته لها إلا إذا وجد يساراً يظن معه دوام القدرة على الإنفاق، راجع شراح خليل. ولما فرغ من الكلام على نكاح التسمية شرع في نكاح التفويض بقوله: (ونكاح التفويض جائز) الإقدام عليه ولو من القادر على المال في الحال وفسره بقوله: (وهو أن يعقداه و) الحال أنهما (لا يذكران صداقاً) وأوضح من ذلك قول ابن عرفة: نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد، وأما لو عقدا على صرف قدره لحكم شخص فإنه يسمى نكاح التحكيم وهو جائز أيضاً كنكاح التفويض، ولو كان المحكم في صرف قدره عبداً أو صبياً أو امرأة، والدليل على جوازه قوله تعالى: ﴿لَا جناح علَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾ [آل عمران: ٢٣٦] فإن طلق فيه قبل الدخول لا صداق لها، وبعضهم قاسه على هبة الثواب حيث تجوز من غير تسمية قدر الثواب مع أنها كالبيع (تبنيه) علم مما قررنا ما يفهم منه الجواب عن معارضته جواز نكاح التفويض مع كون الصداق ركناً من أركان النكاح، والشيء لا يوجد بدون ركنه، وهو أن الركينة أن لا يدخل على إسقاطه فيصدق بأن يسميه وقت العقد أو يذكر التفويض أو يسكنان بالمرة، والمضر اشتراط إسقاطه وقت العقد، وأما التفويض فهو في حكم التسمية ولذلك قال المصنف: (ولا يدخل بها) الزوج على جهة الكراهة (حتى يفرض لها) صداقاً لأنه يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شيء من الصداق ولو ربع دينار، ثم إن محل جواز الفرض إذا كان الزوج صحيحاً، وأما لو طرأ له المرض بعد العقد وهو صحيح ففي جواز فرضه تفصيل بين كون الزوجة وارثة فلا يجوز الفرض لها فولاً واحداً، وكونها غير وارثة فقولان: قال خليل: وإن فرض في مرضه فوصية لوارث، وأما لو كانت غير وارثة كالذمية والأمة فقولان: قيل: يصح ويكون المفروض وصية من الثالث، وقيل: يبطل فرضه لأنه لأجل الوطء، ولم يحصل،

لزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقْلَى فَهِيَ مُخَيْرَةٌ فَإِنْ كَرِهْتَهُ فُرُّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يُفْرِضَ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا فَيُلْزِمُهَا وَإِذَا أَرْتَدَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ الْفَسْخَ النَّكَاحَ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِذَا أَسْلَمَ

وسيأتي أن المنكحة تقويساً إنما تستحق الصداق بالوطء لا بالموت ولا بالطلاق ثم شرع في بيان ما يلزمها من المفروض وما لا يلزمها بقوله: (إن فرض الزوج (الها) أي للمنكحة تقويساً في حال صحته (صادق مثلها لزها) الرضا به لأنها بمنزلة الواهب للثواب، وهو إنما يلزمته قبول الثواب إن كان قدر القيمة، ولا يلزم الزوج أن يفرض المثل بل لا يلزمته أصل الفرض (إن كان) ما فرضه (أقل) من صداق مثلها ولو أكثر من بيع دينار (فهي مخيرة) بين الرضا به إن كانت رشيدة وعدم الرضا به، وأما غير الرشيدة فلا يجوز لها الرضا بأقل من صداق المثل، قال خليل عاطفاً على الجائز: والرضا بدون صداق المثل للمرشدة وللأب في مجبرته (فإن كرهت) الرشيدة الأقل أو كانت المنكحة تقويساً غير رشيدة وامتنع الزوج من فرض المثل لهما (فرق بينهما) إن شاءت الرشيدة وولي غيرها (إلا أن يرضيها) أي الرشيدة أو ولي غيرها (أو) إلا أن يرضى الزوج بأن (يفرض لها صداق مثلها) قبل فراقها (فيلزمها) ولا خيار لها ومثلها ولي غير الرشيدة، وإنما صرح بهذا بعد قوله: فإن فرض صداق المثل لزمه لحمل ما سبق على فرضه لها ابتداء، وهذا في حكم الفرض بعد الامتناع، وجرى خلاف في اعتبار صداق المثل فقيل يوم العقد، وقيل يوم الحكم إن لم يبين، ويوم الدخول إن بني. (تبنيه) قد علم مما ذكرنا جواز نكاح التحكيم والتقويس، وذكر المصنف أحكام الفرض في التقويس، وأما في التحكيم فمحصل الكلام فيه: إن كان المحكم الزوج وفرض صداق المثل لزمهما القبول، وإن كان الزوج لا يلزمته فرضه، واختلف لو كانت هي المحكمة أو أجنبى فقيل كذلك، وقيل إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه وأكثر فالعكس، وقيل لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر، وقيل إن التحكيم عكس التقويس، ولما اشتهر أن النكاح الصحيح اللازم لا يزيل العصمة فيه إلا الطلاق وكان يتوهم عدم انحلاله بالردة قال: (وإذا ارتد أحد الزوجين) المسلمين أي قطع إسلامه لأن الردة هي قطع الإسلام بكلمة مكفرة أو باليقاء مصحف في قاذورات وأولى ردتهما معاً (الفسخ النكاح) اللازم بينهما (بطلاق) بأن ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية أو اليهودية، والمراد أن الارتداد نفسه يعد طلاقاً بائناً على مشهور المذهب، قال خليل: وفسخ الإسلام أحدهما بلا طلاق لارتدته فإنه ولو للدين زوجته، وقيل بعد الارتداد طلاقاً رجعياً، وثمرة القولين تظهر في عودها على الأول بعقد، وعلى الثاني يكفي الرجعة، فإن قيل: ما الفرق على المشهور بين الردة يقدر فسخها طلاقاً، وإسلام أحد الزوجين الكافرين لا يقدر فسخه طلاقاً؟ فيجاب: بأن الردة طرأة على نكاح صحيح بخلاف سلام أحد الزوجين، وأيضاً المسلم يصح طلاقه بخلاف الكافر. (وقد قيل) إن الارتداد فسخ (بغير طلاق) أي لا يعد طلاقاً، وعليه لو رجع المرتد للإسلام وعقد الزوج يكون له فيها

ثلاث طلقات، وعلى القولين السابقين يبقى له فيها طلقتان، فنخلص أن الأقوال ثلاثة أرجحها أولها.

(نبهات) الأول: ظاهر كلام المصنف وقوع الفسخ بمجرد الارتداد ولو قصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح وليس كذلك، بل يجب تقييده بما إذا لم يقصد المرتد بردته فسخ النكاح وإلا عومل بنقيض مقصوده ولا يفسخ كما قاله مالك رضي الله عنه، وعليه لو أسلم المرتد، الزوجية باقية. ولا يحتاج الزوج إلى عقد ولا رجعة لبقاء العصمة كاملة، ونظيره لو قصد المرتد بردته حرمان وارثه أنه يرثه، ويعامل المرتد بنقيض مقصوده في الإرث، وإن كان المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتتب قتل، هذا ما ظهر لنا وحرره، ونظير ما قاله مالك أيضاً: لو قال لزوجته: إن فعلت كذا فانت طالق ففعلته قاصدة تحنيه فإنها لا يحيث معاملة لها بنقيض قصدها، واختار هذا أشهب، وخالفة ابن القاسم وقال بالحنث، ومشى عليه العلامة خليل، لأنه قول المدونة، ولم تزل أشياخنا وأشياخهم تترجمه وتضعف كلام أشهب الموافق لكلام مالك في عدم فسخ نكاح المرأة القاصرة بردتها فسخ نكاحها، وفرق الشيخ بين مسألة الردة ومسألة الطلاق، بأن مسألة تعليق الطلاق على فعل الزوجة أمر أوقع من الزوج باختياره فلذلك قلنا: يحيث ب فعلها ولو قصدت تحنيه لأنه المعلق للطلاق فكانه الموضع له، لأنه حين التعليق مجوز فعلها للمعلق عليه، بخلاف ردتها وقعت منها باختيارها قاصدة طلاقها والعصمة ليست بيدها فلم يقع على الرجل، ولو وقع لتوطأ النساء على فراق الأزواج قهراً عليهم، فافهموا هذا الفرق بإيضاح. الثاني: ظاهر كلام المصنف بينونة الزوجة بالردة ولو وقعت من غير بالغ أو المرتد فقولان لسحنون لا تعتبر ردتها فلا يفرق بينهما، وقال ابن القاسم: تعتبر ردتها ويحال بينهما، والإتفاق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه وعدم توبته. الثالث: لم يذكر هل للمرأة شيء إذا كانت الردة قبل الدخول أم لا؟ والمسألة ذات تفصيل، محصله: إذا كانت الردة من الزوج غرم لها النصف، وإن كانت من الزوجة فلا شيء لها لأن الفرق من قبلها. الرابع: إن ادعى رجل ردة زوجته وخالفته بانت منه لإقراره بردتها، ولو شك هل تزوجها في حال زيتها أو بعد إسلامها، فإن كان الشك من كل فرق بينهما، وإن ادعى أحدهما وقوع العقد بعد الرجوع إلى الإسلام والآخر قبله، القول قول من ادعى أنه وقع بعد الإسلام، لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة، وإذا كان الزوج هو الذي ادعى وقوع العقد حال الردة فإنه يفسخ ويغرم لها النصف. الخامس: لو طلبت المرأة مفارقة زوجها فامتنع فأقتاها رجل عالم تردد فارتدى لتبيين منه فإنها لا تبين منه ولكن تستتاب. فإن رجعت إلى الإسلام لم يحتاج زوجها إلى حقد لعدم فسخ نكاحها، ويرتد المفتى لرضاه بالكفر ويستتاب فإن لم يتتب قتل.

الكافرإن ثبّتاً عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَّتْ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجْوِسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجِينِ وَإِنْ تَأْخَرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَأْتَ مِنْهُ وَإِذَا أَسْلَمَ مِشْرُوكٌ

ولما فرغ من الكلام على حكم ارتداد أحد الزوجين شرع في حكم إسلام الزوجين الكافرين أو أحدهما بقوله : (إذا أسلم) الزوجان (الكافران) في وقت واحد بحضورنا أو جاءا إلينا مسلمين ، ولو أسلم أحدهما بعد الآخر حيث كان إسلامهما في وقت واحد (ثبّتاً على نكاحهما) لأن الإسلام يصح أنكحthem الفاسدة ، ولا فرق بين إسلامهما الواقع قبل الدخول أو بعده ، ولا فرق بين كونهما كتابيين أو مجوسين أو مختلفين حيث اتحد وقت إسلامهما ، وشرط ثبوت نكاحهما بإسلامهما أن لا يكون بينهما ما يوجب الفرقة في الإسلام ، فلا يقران إن كانا أخوين أو كانت أمه أو محرباً من محارمه . (و) أما (إن أسلم أحدهما) على وجه لا يقران عليه في الإسلام بأن كانت الزوجة من محارمه مثلاً (فذلك) أي الفسخ (فسخ بغير طلاق) قال خليل : فسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق قال شراحه : أي حيث وجوب الفسخ لإسلامهما أو إسلام أحدهما لأجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية أو محرباً فهو فسخ بغير طلاق على المشهور ، ويقولنا على وجه لا يقران عليه في الإسلام سقط ما أورده بعضهم من قوله : ظاهر كلام المصنف الفسخ بمجرد الإسلام ، وهو مناف لقوله بعد : إن تقدم إسلام المرأة وأسلم الزوج في زمن استبرائهما يكون أحق بها ، وإن أسلم قبلها يقر عليها إن كانت كتابية ، ولو امتنعت من الإسلام أو كانت مجوسية وأسلمت بالقرب من إسلامه ، ووجه الاندفاع إن ما قال فيه يفسخ سريعاً محمول على ما إذا أسلما على حال لا يقران عليه بوجه في الإسلام كما قدمنا ، وأما لو أسلم أحدهما على وجه بحيث يجوز إقرارهما عليه في الإسلام فأشار إليه بقوله : (إن أسلمت هي) دونه وكان إسلامها بعد البناء (كان أحق بها إن أسلم في العدة) اتفاقاً وإن أسلم بعدها لا يقر عليها ، لأن إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة ، قال خليل : أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ، ولا يقبل دعواها الإسلام قبل انقضائها إلا ببينة ، فيكون أحق بها إن لم يتزوج بها زوج غيره ويتلذذ بها من غير علم بإسلام زوجها في عدتها وإلا تفوت كذات الوليدين ، وعلم من قوله في العدة أنها مدخول بها كما بينا ، وأما لو كانت غير مدخول بها لم يقر عليها ليبيتونها بمجرد إسلامها ، قال خليل : وقبل البناء بانت مكانها . (إن أسام هو) أي الزوج دونها (وكانت) حرمة (كتابية) ثبت عليها) قال خليل : قرر عليها إن أسلم والضمير للحرمة الكتابية . (إن كانت مجوسية) وأسلم قبلها (فأسلمت بعده مكانها) أي بقرب إسلامه بأن لم يتأخر إسلامها فوق الشهر . (كانا زوجين) أي استمرار على الزوجية ، ولو كانت المجوسية التي أسلمت أمّة لأنها تصير أمّة مسلمة تحت مسلم ، ولو لم توجد بقية شروط تزوج الحر المسلم الأمّة على الراجح بناء على أن الدوام ليس كالابداء ، وتقدم أن مثل إسلام المجوسية تهودها أو تنصرها

وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلَيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقُ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَا عَنْ رَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلْ لَهُ أَبْدَا

ومفهوم مكانها (إن تأخر ذلك) أي إسلامها عن إسلامه فوق الشهر إما مطلقاً أو عند الغفلة عن ذلك (فقد بانت منه) قال خليل: وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل أن غفل أو مطلقاً تأويلاً، فتلخص أن الكافرين إن أسلماً في وقت واحد يقران على نكاحهما ولو قبل الدخول أو كانوا مجوسين، وأما لو أسلم أحدهما فإن كان الزوج فإنه يقر على الكتابية مطلقاً، وعلى المجوسية حرة أو أمة إن أسلمت ولو لم تعتق الأمة، ومثل إسلام الأمة المجوسية عتق الأمة الكتابية، وأما لو أسلمت الزوجة ابتداء فإن كان قبل البناء بانت مكانها، وإن كان بعد البناء أقر عليها إن أسلم في عدتها لا إن تأخر إسلامه عن عدتها فلا يقر عليها بليونتها بانقضاء عدتها. ثم شرع في حكم الكافر يسلم وتحته أكثر من أربع من النساء بقوله: (وان أسلم مشرك) المراد كافر (و) الحال أن (عنه) المراد في عصمته (أكثر من أربع) من الزوجات (فليختار) إن شاء بنفسه إن كان بالغاً أو ولد إن كان صبياً (أربعاً ويفارق باقيهن) ولو كان عقد عليهن في مرة أو كان قبل الدخول، ولو أحرم أو مرض بعد إسلامه وقبل اختياره، ولو كانت تلك النساء إماء حيث أسلمن معه، ولو فقدت شروط تزوج الأمة على المعتمد كما قدمنا أو كن كتابيات، قال خليل: واختار المسلم أربعاً وإن أواخر واحدى أختين مطلقاً، وإحدى أم وابنته لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت. (تبنيهات) الأول: محل اختيار من أسلم على أكثر من أربع أن يسلمن معه أو بعده بالقرب أو يكن كتابيات كما قدمنا، ويكون اختياره إما بصرير اللفظ أو بالطلاق، قال خليل: واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء أو لعان من الرجل فقط لأنه منهما فسخ وله الاختيار ولو بعد موت المختارة، وفائدة إرثها إن كانت حرة مسلمة. الثاني: لا شيء لمن لم يختارها إن لم يكن دخل بها، قال خليل: ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به وهذا مع اختيار بعضهن، وأما إن لم يختار أحداً فليس الحكم كذلك، بل يجب أن يكون لأربع منها غير معينات صداقان صحيحان لكل واحدة نصف صداقها وهن غير معينات، فيقسم الصداقان على عشرة يخص كل واحدة منها خمس صداقها، لأن نسبة الاثنين للعشرة خمس، وإن مات ولم يختار لزمه أربعة أصدقة، أو ليس في عصمته سوى أربع ولكن غير معينات فتقسم العشر على الأربع يخص كل واحدة خمساً صداقها، وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها ولو دخل بغيرها، والمدخول بها يكون لها الصداق كاملاً ولو دخل بثالثة ورابعة، قال خليل: وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختار. الثالث: لو أسلم على عشر كتابيات وأسلم منها ست وتختلف أربع فلا إرث للمسلمات، قال خليل: ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام لجواز اختيارهن أن لو كان حياً دون المسلمات، وأما لو تخلف أقل من أربع فالإرث وهو الرابع حيث لا فرع، والشمن مع وجوده يقسم على المسلمات، فإن كان المختلف عن الإسلام واحدة قسم على تسع، ولوهن

وَكَذِلِكَ الَّذِي يَتَزَوْجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدْتِهَا وَيَطْؤُهَا فِي عِدْتِهَا وَلَا نِكَاحٌ لِعَبْدٍ وَلَا لِمُتَّهِّدٍ إِلَّا أَنْ

ثلاثة أصدقه لكل واحدة ثلاثة أتساع صداقها، ولما قدم أن تأييد التحرير يحصل بالقرابة وبالصهارة وبالرضاع، ذكر هنا أنه يحصل بغير ذلك كاللعان وكالنكاح في العدة بقوله: (ومن لاعن) من المسلمين (زوجته) المسلمة ولا عنته (لم تحل له أبداً) قال خليل: وبالعنها تأييد حرمتها وإن ملكت أو انفس حملها، وأما مجرد لعانه من غير لعاتها فلم يتأيد به تحرير ولا يفسخ به النكاح، وقيدنا بال المسلمين للاحتراز عن الكفار فلا يصح اللعان منهم، إلا أن يترافع الزوجان إلينا راضيين بحكمنا فإننا نحكم بينهم بحكم المسلمين، والدليل على التأييد باللعان: أنه صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن أمية وامرأته فلما التعتن فرق بينهما وقال: «حسابكم على الله أحدكم كاذب لا سيل لك عليها» قال ابن شهاب: نصت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وسيأتي حقيقة اللعان وصفته في بابه، لأن ذكر حكمه المترتب عليه هنا قبل محله على جهة الاستطراد، وهو ذكر الشيء قبل محله لمناسبة (وكذلك) أي لا تحل له أبداً (الذِي يَتَزَوْجُ) أي يعقد على (المرأة في) زمن (عدتها) من وفاة زوجها أو من طلاق غير المتزوج لها البائن (ويطؤها) بعد ذلك الرواج ولو بعد خروجها من العدة، ومثل الوطء التلذذ بها بشيء من المقدمات لكن (في عدتها) قال خليل: وتأيد تحريرها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها ويمقدمته فيها، والدليل على ذلك ما روی أن عمر رضي الله عنه حكم بذلك بحضوره جمع من الصحابة من غير أن ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً سكتياً، وقيدنا الطلاق بالبائن لأن الرجعية ذات زوج وإن كان تزوجها لغير زوجها حراماً ويفسخ لكن لا يتأيد تحريرها على من تزوجها، وقيدنا العدة بكونها من غيره، لأن متزوج البائن منه بدون الثلاث جائز، والمبتوطة وإن أحجم نكاحه لها قبل زوج وإن كان يفسخ ويجد لا يتأيد تحريره عليه كما قدمناه قبل هذا المحل. (تنبيه) مثل الوطء بالنكاح الوطء بشبهة أو بملك أو شبهته، ومثل المعتدة المستبرئة من زنى أو غصب من غيره، وتتوطأ بنكاح أو شبهة ولها المهر على واطئها ولا ميراث بينهما للإجماع على فساد العقد في العدة، والحاصل أن صور تأييد التحرير ست عشرة صورة بيانها أن المحبوبة إما في عدة نكاح أو شبهته أو في استبراء من وطء بملك أو شبهته أو في استبراء من زنا أو غصب ويطؤها شخص آخر في الجميع إما بنكاح أو شبهة فهذه اثنتا عشرة صورة، أو تكون معتدة من نكاح أو شبهته ويطؤها شخص بملك أو شبهة وهذه أربع شهاته أيضاً كملت السنت عشرة، والصور التي لا يتأيد فيها التحرير عشرون بيانها أن يطأها شخص بزنا أو غصب وهي محبوبة بعدة نكاح أو شبهة أو من وطء بملك أو شبهته وهي محبوبة بوطء بملك أو شبهته أو من زنا أو غصب وهذه ثمان تضم لما قبلها الجملة عشرون، هذا ملخص كلام الأجهوري رحمة الله، ولما كان الرقيق محجوراً عليه لحقن

يَأْذِنُ السَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَنْدَ وَلَا مِنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْأَسْلَامِ نِكَاحٌ امْرَأَةٌ وَلَا يَجُوزُ

السيد قال: (ولا نكاح) جائز (العبد ولا لأمه) ولو بشائبة حرية كمكاتب ومكاتب (إلا بإذن السيد) لأن تزويج الرقيق عيب، وإذا وقع تحتم فسخ نكاح الأمة ولو وكلت رجلاً في عقد نكاحها، وأما العبد فليس به رد نكاحه، قال خليل: وللسيد رد نكاح عبده بطلقة بائنة، ووارث السيد بمنزلته، ولو اختلفت الورثة في الرد والإضاء لكان القول لمزيد الرد، ولا شيء للمرأة في الفسخ قبل الدخول، ولها إن دخل ربع دينار وترد الزائد إن قبضته، وربع الدينار من مال العبد وفي حكم العبد المكاتب والمعتق لأجل، وما زاد على الربع دينار يتبع به المكاتب والعبد إن غرماً لم يكن السيد أسقط ذلك عن العبد قبل عنته، أو السلطان بأن رفع السيد الأمر إليه أو يكون غائباً لأن السلطان يذهب عن مال الغائب، والحاصل أن للسيد إسقاط الزائد عن العبد مطلقاً، وعن المكاتب إن لم يغير أو غير ورجع ريقاً إلا إن خرج حراً، وأما الرقيق المشترك فلا يتزوج إلا برضاء الشركين، فإن زوجه أحدهما فلا بد من فسخه، قال في المدونة: ولا تنكح أمة ولا عبد بين رجلين إلا بإذنهما، فإن عقد للأمة أحد الشركين بصدق مسمى لم يجز وإن أجازه الآخر ويفسخ ولو دخل بها، ويكون المسمى بعد الدخول بين الشركين، وإن نقص المسمى عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل حيث لم يرض بالمسمى، انظر الأجهوري رحمة الله.

(تبنيهان) الأول: ما ذكرناه من تحتم فسخ نكاح الأمة مخالف لما إذا باعها الغير أو باعت نفسها بغير إذن السيد فإنه في البيع يخbir السيد، ويمكن الجواب بالفرق بين البيع والنكاح وهو أن الحق في البيع للسيد، وكون عقد النكاح واقعاً من السيد حق الله تعالى.

الثاني: إن قيل: السيد له جبر الرقيق مطلقاً، فما الفرق بين الذكر والأنثى حيث خير في فسخ نكاح الذكر ووجب فسخ نكاح الأنثى بحيث يحرم عليه الإجازة؟ فالجواب أن يقال: شدة الاعتناء والبحث على مراعاة شروط ولد المرأة دون الرجل، ولما في ذلك من الحرcons على المحافظة على أموال الناس، لأن زواج الرقيق عيب، ولو خير السيد في نكاح الأمة بغير إذن السيد كالذكر لبادرت الناس إلى تزوج الجواري بغير إذن السيد بل إلى الزنا، ويدعون النكاح من غير إذن السيد، وهذا فساد كبير، هذا ما ظهر لنا في وجه الفرق. ثم شرع في شروط ولد المرأة في النكاح بذكر الأضداد بقوله: (ولا) يصح أن (تعقد امرأة) نكاح نفسها ولا امرأة غيرها ولو كانت مملوكتها أو من في وصيتها، ويجب أن توكل رجلاً يعقد على مملوكتها أو من في وصيتها، لأن شرط ولد المرأة الذكرة، فإن عقدت ولو على نفسها كان باطلأ لحديث: «أيمما امرأة زوجت نفسها بغير ولد فنكاحها باطل باطل» وحمله أبو حنيفة على الصغيرة قياساً على بيعها وشرائها. (ولا) يصح أن يعقد (عبد) نكاح امرأة أيضاً ولو كانت بنته أو أمته، لأن شرط ولد الحرية، قال خليل: ووكلت مالكة ووصية ومعتقة ولو أجنبياً كعبد أو وصي ومكاتب في أمة طلب فضلاً وإن كره سيده،

أَن يَتَرَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحَلِّهَا لِمَن طَلَقَهَا ثَلَاثَةً يُحَلِّهَا ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُخْرِمِ لِتَنْسِيهِ

والحاصل أن الرقيق لا ولایة له على بناته ولا إمامه والحق لسيده إلا المكاتب فإن له أن يزوج أمته قهراً على سيده لأنه أحرز نفسه وماله، لكن بشرط أن يكون في نكاح أمته غبطة ومصلحة، بأن دفع لها الزوج صداقاً واسعاً بحيث يجبر عيب التزويج ويزيد على صداق مثلها، ويجب عليه أن يوكل من يباشر العقد، لأن المكاتب عبد ما يقي عليه درهم، كما يجب على الرقيق الوصي التوكيل في عقد من في وصيته (ولا) يصح أيضاً أن يعقد (من كان) من الرجال (على غير دين الإسلام) ومفعول يعقد (نكاح امرأة) فهو محذوف من الأولين لدلالة الثالث كما بيانه، وإنما اشترط الإسلام في العقد على المسلمة لأنه شرط في ولتها لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وأما الكافرة فيزوجها ولها الكافر ولو لمسلم، فإن لم يكن للكافرة ولها خاص كافر فأساقفهم، فإن امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لأنه من رفع التظلم، ولا يجبرهم على تزويجها من خصوص مسلم، وأما المسلم لو كان قريباً أو مالكاً لكافارة فلا ولایة له عليها لقوله تعالى: ﴿مَا الْكُمْ مِنْ وَلَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأناش: ٧٢] إلا أن تكون تلك الكافرة أمة له أو معتقتة حيث أعتقها في بلاد الإسلام فله الولاية عليها وزوجها، لكن الأمة إنما يزوجها لكافر لما تقدم من أن الأمة الكائنة على دين أهل الكتاب لا يطؤها المسلم إلا بالملك، وأما معتقة التي لو قدرت ذكرأ لم تضرب عليه جزية لأن أعتقها في بلاد الإسلام وبعد إسلامه أيضاً إن كان كافراً في الأصل فيزوجها ولو لمسلم، وأما الكافرة غير الأمة وغير المعتقة فلا يتولى عقدها لا لكافر ولا لمسلم لقوله تعالى: ﴿مَا الْكُمْ مِنْ وَلَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأناش: ٧٢] لكن إن تجراً وعقد لها فإن كان على كافر لا يتعرض له لأنها لا تتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح، وأما لو عقد لها على مسلم لفسخاً أبداً، وإلى هذه الأحكام الإشارة بقول خليل مشبهها في الحرمة: كفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء العجزية وزوج الكافر لمسلم، وإن عقد مسلم لكافر ترك، وتلخص أن الولي إما مسلم أو كافر ومن في ولائه إما مسلمة أو كافرة، وقد استوفينا أحكام الجميع بفضل الله (تبنيه) فهم من جعل الذكرة والحرمة والإسلام شرطاً في ولها المرأة عدم اشتراط ذلك في ولها الرجل إن وكل غيره وهو كذلك، فيصبح للزوج أن يوكل عبداً أو نصراانياً أو امرأة، قال خليل: وصح توكيلاً زوج الجميع سوى المحرم والمعتوه لا ولها إلا كهوا، أي أن ولها المرأة لا يصح أن يوكل إلا من هو مثله في جميع شروطه، ثم ذكر مسألة مناسبة لما قبلها في عدم الجواز فقال: (ولا يجوز) أي ولا يصح (أن يتزوج الرجل امرأة) مبتوته (ليحلها لمن طلقها ثلاثة) إن كان حراً أو اثنين إن كان عبداً (و) إن وقع تزويجها على هذا الوجه (لا يحلها ذلك) لفساده فيفسخ بطلقة بائنة ولو بعد البناء ولها المسمى بالدخول، ويسمى هذا النكاح نكاح الدلسة بضم الدال، والزوج فيه يسمى بالتيس المستعار، وقال فيه عليه: «لن

وَلَا يَنْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ إِنْ بَتَى فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي

الله الم محل والم محل له» وإنما لم يحلها لأن المبتوة لا يحلها إلا نكاح الرغبة وهو النكاح نكاح على قصد الدوام، قال خليل بالعطف على المحرم والمبتوة: حتى يولح بالغ قدر الحشمة أو قدرها، ولا بد أن يكون عاقلاً مسلماً، وأن يكون النكاح صحيحاً لازماً، ويطؤها مباحاً بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة ولو بشهادة امرأتين، وعلم زوجة بالوطء فلا تحل بوطئها في حال نومها أو جنونها ولو كان الزوج عالماً، بخلاف لو وطئها حال جنونه أو إغمائه فإنها تحل حيث كانت عاقلة، لأن الحلية وعدتها من أوصافها فلذا اعتبر علمها فقط، وحصول الحل بوطء المجنون لا ينافي اشتراط كونه عاقلاً زمن العقد حتى يتأنى كون النكاح نكاح رغبة، ويحصل التحليل مع وجود تلك الشروط، ولو كان الزوج خصياً أو عبداً ولو لم يحصل إنزال، لأن المراد بالعمسيلة في الحديث مغيب الحشمة، والموجب للفساد إنما هو قصد الزوج، وأما قصد المبتوة ولو مع قصد البتات لها فهو لغو، قال خليل: ونية المطلق ونيتها لغو أي لا توجب فساداً ولا تنافي الحلية، والحاصل أنه لا تحصل الحلية إلا بثبوت النكاح بشهادة عدلين، وعلم الخلوة بين الزوجين ولو بامرأتين، وأن لا يكون بينهما مناكرة للوطء فلو لم يثبت النكاح، فإن كانت المرأة طارئة والبتات لها حاضر عندنا وادعت التزويج الموجب لحلها فإنها تصدق لمشقة الإثبات عليها، وأما الحاضرة بالبلد فتصدق أيضاً بشرط أن تكون مأمونة، وأن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بحيث يكون الزمان يمكن أن تموت فيه الشهود والعارضون بالنكاح لتلك المرأة ويندرس العلم بذلك، فإن لم تكن المرأة مأمونة ولم يطرل الزمان فقولان في تصديق المرأة وعدم تصديقها، فقولهم: لا بد في الإحلال من شهادة عدلين على النكاح وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء مخصوص بهذه، وإنما أطلتنا في ذلك لداعي الحاجة. (ولا يجوز) أي ولا يصح (نكاح المحرم) ولو بعمرة (لنفسه ولا) يصح أن (يعقد نكاحاً لغيره) قال خليل: ومنع إحرام من أحد الثلاثة وهم: الزوج والزوجة والولي، فلا يقبل الزوج ولا تأذن الزوجة ولا يجيز الولي وهم محظيون، ولا يوكلون ولا يجيزون، والمعتبر في ذلك وقت العقد، فإذا صدر العقد وواحد من الثلاثة محرم كان يفسخ ولو ولدت الأولاد، وكما لا يجوز للمحرم أن يعقد يحرم عليه أن يخطب أو يحضر نكاحاً، والأصل في ذلك خبر البخاري باطلاقاً: «لا ينكح المحرم ولا ينكح». ويستمر النهي حتى يتحلل من حجه أو عمرته، فإن عقد بعد السعي وطواف الإفاضة وصلة ركتعي الطواف كان عقداً صحيحاً، وظاهر كلامهم وإن لم يكن رمي جمرة العقبة، وإن حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فإنه يفسخ إن قرب لا إن بعد وهذا في الحج، وأما في العمرة فيصبح بعد تمام سعيها، ويندب تأخره حتى يحلق ويجربي مثله في الحج.

(تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا من أن المعتبر عدم الإحرام زمن العقد، أنه لو وكل

الثلث مبدأً ولا ميراث لها ولن طلق المريض أمرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن

بعض الثلاثة محرماً والجميع محروم ولكن لم يحصل العقد حتى تحل كل منهم وتحل الوكيل أيضاً صاح العقد، وإن وكل الزوج أو الولي وهو حلال شخصاً حلالاً ولكن لم يحصل العقد حتى أحرم أحد الثلاثة كان العقد باطلأ. الثاني: هذا حكم الزوج والزوجة والولي الخاص، وأما الولي العام كالحاكم يكون محرماً ووكل حلالاً فيه تفصيل، فإن كان الحاكم لم يحرم السلطان صاح عقد نائبه الحلال، وأما إن كان هو القاضي فلا يصح عقد نائبه، لأن القاضي لا ينزعز بموت السلطان، بخلاف نائب القاضي فإنه ينزعز بمותו، ولكن الراجح أن نائب القاضي لا ينزعز بموت القاضي أيضاً، فيكون كنائب السلطان في صحة عقده حالة كونه حلالاً وإن كان من آنابه محرماً، ومفهوم النكاح أن شراء الجواري جائز للمحرم، كما يجوز له مراجعة الزوجة، وإنما جاز النكاح للمعتكف وحرم على المحرم مع أن كلاً متلبس بعبادة، لأن المعتكف معه ما يمنعه من الوصول للمرأة بخلاف المحرم، ولأن فساد الإحرام أشد من فساد الاعتكاف، ولما كان نكاح المريض مشاركاً لما قبله من الأنكحة من عدم الجواز ذكر عقبة، بقوله: (ولا يجوز) ولا يصح أيضاً (نكاح المريض) مريضاً مخوفاً رجلاً أو امرأة لما فيه من إدخال الوراث، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام، قال خليل: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوراث أو إن لم يحتاج خلاف؟ قال بعض شراحه: والمشهور المنع مطلقاً، ويلحق بالمرض في المنع كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس للقتل وحامل ستة بأن يكون زوجها طلقها بائنا دون الثلاث وأراد أن يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر فأكثر من حملها فإنه لا يجوز له ذلك. ولا لها لأنها محجور عليها في تلك الحالة. (و) إذا وقع العقد في المرض المذكور أو فيهما الحق به فإنه (يفسخ) وجوباً (وإن بنى بها) الزوج (فلها) عليه جميع (الصدق) المسمى حالة كونه (في الثلث مبدأً) على الوصايا بعده، قال خليل: وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل، وقوله في الثلث يدل على أن الزوج قد مات قبل فسخ النكاح، وأما لو صبح في مرضه لصح نكاحه، وأما لو فسخ في حياته فإن كان قبل البناء فلا شيء للمرأة، وإن كان بعد البناء ثم مات لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأً، وإن صبح بعد الفسخ والبناء فإنها تأخذه من رأس ماله، فقوله في الثلث يفيد أن على المريض بعد بنائه بالأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل حيث مات بعد دخوله.

(تبهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أنه لو مات المريض قبل فسخ نكاحه وقبل بنائه لا شيء للمرأة وليس كذلك، إذ فيه إذا مات أو ماتت قبل الدخول الصداق لأن هذا مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللاً في الصداق، وما كان كذلك فيه الصداق بالموت قاله الأجهوري في شرح خليل، ومراده بالصداق الأقل من المسمى والثلث وصداق المثل، إذ لا يوجب الموت أكثر مما يوجبه الدخول، هذا حكم مرض الزوج، وأما لو كان

مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأة ثلاثة لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تشكيح زوجاً

المريض الزوجة فإنه يعجل بفسخه، وإن دخل بها الزوج فلها المسمى، قال خليل: وللمريضة بالدخول المسمى يقضى لها به رأس ماله قل أو كثر، لقول خليل: وتقرر بالوطء وإن حرم، وكذا لو مات الزوج قبل أن يدخل بها فإنه لا يقرر لها به لأنه مختلف فيه.

الثاني: علم مما ذكرنا حكم مرض الزوجة فقط والزوج فقط، وبقي حكم ما لو كان الزوجان مريضين والحكم فيهما أنه يغلب جانب الزوج، فعليه إن دخل الأقل من ثلاثة أشياء الثالث والمسمى ومهر المثل، كما لو انفرد الزوج بالمرض وبقي أيضاً لو تنازع الزوجان في وقوع العقد في المرض أو الصحة وشهدت بينة لأحدهما بوقوع العقد في المرض، وشهدت بينة للأخر بوقوعه في حال الصحة وتعادلت البيتان، فالظاهر على جري القواعد تقدم بينة الصحة، لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة. (و) إذا مات الزوج المريض قبل فسخ النكاح (لا ميراث لها) لأن النهي عن النكاح في المرض إنما هو لما فيه من إدخال وارث، وقد نهى رسول الله عن إدخاله كما نهى عن إخراجه، ولذلك قال المصنف (ولو طلق المريض) مرجحاً مخوفاً (امرأته ثلاثة) أو اثنين إن كان عبداً (لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إذا مات من مرضه ذلك) الذي طلق فيه معاملة له بنيقيض قصده، وسواء كانت مدخولاً بها أم لا، قال خليل: ونفذ خلع المريض وورثته دونه إلى أن قال: ولو تزوجت غيره وورثت أزواجاً وإن في عصمة، وأما لو صر من مرضه صحة بينة ثم مات فلا ميراث لها، كما أن المرأة لو ماتت في زمن مرضه لم يرثها، وقيدنا المرض بالمخوف لل الاحتراز عن الخفي فلا إرث لها إن مات فيه، وأما غير الميراث من الأحكام فحكم المطلقة في المرض حكم غيرها ممن طلقت في غيره من وجوب جميع الصداق إن كان دخل بها، والنصف إن لم يدخل، وعدم صحة الوصية لها، وإن قتلت خطأ ورثت من المال دون الديه، وإن قتلت عمداً عدواً لها من مال ولاديه، ومفهوم ثلاثة أنه لو كان الطلاق دون الثلاث فإن كان بائناً فكالثلاث فترته دونه، وإن كان رجعاً فما دامت في العدة يتوارثان، وبعد انقضائها ترثه ولا يرثها، ومفهوم المريض أن الصحيح ومن الحق به من صاحب المرض الخفي إذا طلق طلاقاً بائناً ولو دون الثلاث لا توارث ورجعاً يتوارثان، ثم ذكر مسألة يعلم علمها مما مر بقوله: (ومن طلق امرأته) المراد زوجته (ثلاثة) إن كان حراً أو اثنين إن كان عبداً سواء كانت حرة أو أمة في الصورتين، لأن المعتبر في الطلاق الزوج عكس العدة لأن العدة وصف المرأة وفاعل الطلاق الرجل: (لم تحل له) بعد ذلك (بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره) قال خليل بالاعطف على المحرمات والمبتونة: حتى يولج بالغ قدر الحشمة بلا منع، وقال تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» [آل عمران: ٢٣٠] وفي حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله رسول الله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني بنت طلقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ففتح

غَيْرَهُ وَطَلَاقُ الْثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِذَعَةٍ وَيَلْزُمُ إِنْ وَقَعَ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطْلَقُهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ طَلْقَةٌ ثُمَّ لَا يُتَبَعَهَا طَلَاقًا حَتَّى تَتَضَمَّنِي الْعَدْدُ وَهُوَ الرُّجْعَةُ فِي

الزاي وإنما معه مثل هدية الثوب، وفي رواية: فاعتراض ولم يصبهها ففارقتها، فتبسم عليه السلام وقال: «أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويدعو عسيلتك» وتقدم أن المراد بالعسيلة مغيب الحشمة، ولا يشرط الإنزال عند الجمهور، فهي هنا مجاز علاقته السببية والمسبيبة. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل النكاح، شرع في الطلاق وهو لغة إزالة القيد، ثم استعمل في إرسال العصمة لأن الزوجة كالموثقة والمطلق لها كأنه أطلقها من وثاقها، ولذلك تقول الناس للزوج: هي في حبالك إذا كانت تحت يدك وفي عصمتك، وأما حقيقته اصلاحاً فقال ابن عرفة: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً، تكررها مرتين للحر، ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج، قوله موجبها بالنصب حال إما من ضمير ترفع أو من المبتدأ، وينقسم إلى بدعي وإلى سني، والبدعي إلى مكروه وإلى محرم، وأشار إلى البدعي بقوله: (طلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة) أي محدثة، وفي حكم الكلمة لو طلقها ثلاثة في كلمات نسفاً كانت طلاق أنت طلاق، أو طلاق، طلاق، طلاق، من غير قصد توكيده وإنما كان ذلك بدعة، لأن الله تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأيضاً قد وقع أن رجلاً قد طلق امرأه ثلاثة بحضور النبي عليه السلام فتعجب وقال: أتهزاً بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ واختلف في حكم تلك البدعة فقيل الكراهة وقيل التحرير (و) على كل من القولين (يلزم إن وقع) وأعلم أن أركان الطلاق أربعة أشار إليها خليل بقوله: وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ، فالأهل الموقع وإليه أشار خليل بقوله: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً، والم محل العصمة المملوكة للزوج تحقيقاً أو تقديرأً، قوله لأمرأة عند خطبتها: أنت طلاق لأن مراده إن تزوجتك فأنت طلاق، القصد المراد به قصد التلفظ بالصيغة الصريحة أو الكنية، أو قصد حل العصمة بالكنية الخفية والصيغة الصريحة: أنت طلاق، والكنية الظاهرة: كانت بنت أو حبك على غاربك، والخفية نحو: اذهبني أو كلامي أو أشربي من كل ما لم يوضع للطلاق ولا يدل عليه، وسيأتي في كلامه الإشارة إلى بيان ذلك مع بسطنا الكلام المشتمل على الفرق بين صريحة وكنيتها، وأشار إلى بيان السني ويعلم منه بقية أقسام البدعي بقوله: (طلاق السنة) أي الذي أذنت فيه السنة (مباح) أي جائز جوازاً مستوى الطرفين، وليس المراد أن الطلاق سنة لأن النبي عليه السلام قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق» وأضافه إلى السنة، وإن جاء الإذن فيه أيضاً من الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾ [طلاق: ١] لأن في هذه من السنة وأشار إليها بقوله: (و) أي طلاق السنة (أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه طلاقة) واحدة قال خليل: طلاق السنة واحدة بظهور لم يمسها فيه بلا عدة، قال شراحه: بشرط أن تكون تلك الطلاقة كاملة وأن يرتكبها على جميع المرأة ولا لم يكن سنية لقوله الفواكه الدوائية ج ٢ - م٤

باب في النكاح والطلاق

التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرّة أو الثانية في الأمة فإنْ كانت مئن

خليل: وأدب المجزء كمطلق جزء وإن كيد، ومن الشروط ما أشار إليه بقوله: (ثم لا يتبعها) أي الطلقة الواحدة (طلقاً حتى تنقضي العدة) فلو أردد عليها في العدة طلقة أخرى كان بدعاً مكروراً، ولذلك يكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطویله العدة إن كانت نيتها عند الرجعة الفراق، فتلخص أن القيد التي بها يكون الطلاق سنيناً أن يقع في طهر وأن لا يمسها في ذلك الطهر، وأن يكون واحدة، وأن تكون كاملة، وأن يوقعها على جميع المرأة، وأن لا يردد عليها طلقة داخل العدة، فإن فقد شرط منها كان الطلاق بدعاً، والبدعي مكرور في غير الحيض وحرام في زمانه، ويجب على الرجعة إن طلقها فيه، كما يجب عليها إذا طلقها بين دمين تلفق ثانيهما لما قبله، وإن كان الطلاق غير حرام لعدم علمه بمعاودة الدم، وإلى ذلك كله الإشارة بقول خليل: وكره في غير الحيض ولم يجر على الرجعة، كقبل الغسل منه أو التيم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح، وسيشير المصنف إلى ما ذكر إما صريحاً أو تلويناً. (تبنيه) علم مما مر أن الطلاق ينقسم إلى أقسام: الإباحة والسننية والكراء والحرمة وقد يعرض له الوجوب، وذلك بأن يكون يلزم على عدمه الإضرار بالمرأة، إما من جهة العجز عن الإنفاق عليها مع عدم رضاها بتركها من الزوج، أو العجز عن الوطء مع طلبها له، وقد يعرض له الندب وذلك بأن تكون زانية أو تاركة الصلاة ولا تنتحر عن ذلك، فإنه يندب له فراقها إلا أن يكون قليلاً متعلقاً بحبها فله مسكنها ولو زانية لخبر: «إن لي زوجة لا تريد لامس، فقال له النبي ﷺ: «فارقها»، قال: «إني أحبها»، قال: «فامسكها» صصحه النسائي، فيعتبره الأحكام الخمسة. ولما قدم أن الطلاق يحرم المرأة على زوجها لإزالة العصمة التي هي سبب للحل، شرع يذكر ما يرفع الحرمة وتحل به المطلقة وهو الرجعة بقوله: (وله) أي من طلق زوجته المدخول بها طلاقاً غير بائن بحل وطنه (الرجعة) وهي كما قال ابن عرفة: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة وهي للعقد على البائن، وقوله: أو الحاكم ذكره لإدخال رجعة الحاكم زوجة من طلقها في الحيض وامتنع من رجعتها، فإن الحاكم يرجع له قهراً عليه كما يأتي، وتعتبرها أحكاماً خمسة كما تعتبر الطلاق والنكاح، وأمثلتها تعرف من أمثلة أحكام الطلاق المتقدمة، ولما كان حكمها الأصلي الجواز عبر بقوله: وله الرجعة ولو كان الزوج محرماً أو مريضاً أو مفلساً أو سفيهاً أو عبداً لم يأذن له سيده لقول أهل المذهب: خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وشرطها (في) المرأة المطلقة (التي تحيض) وطلقت دون الثلاث في غير زمن حيض (ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في) الزوجة المطلقة (الحرّة) وإن كان زوجها عبداً (أو) أي وما لم تدخل في الحيضة (الثانية في) حق الزوجة (الأمة) ولو كان زوجها حراً، لأن العبرة في العدة بالزوجة، فإن دخلت الحرّة في الثالثة والزوجة الأمة في الحيضة الثانية لم تصح

لَمْ تَحْضُنْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئْسَأَتْ مِنَ الْمُحِيطِ طَلْقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذِيلَكَ الْحَامِلُ وَثَرَّجَنَعْ

رجعتها لبيونتها وحلها للأزواج، فإن قيل: ظاهر كلامه انقضائه عدتها بمجرد رؤية الدم وهو يخالف ما قالوه في أقل الحيض بالنسبة للعدة هل هو يوم أو بعضه؟ فالجواب أن يقال: إذا رأت المرأة دم الحيض الأصل استمراره وانقطاعه قبل يوم أو بعضه نادر، فإطلاق المصنف كغيره مبني على الأصل الغالب، وإن فرض انقطاعه قبل يوم أو بعضه لم تنقض عدتها من غير رجوع إلى النساء العارفات، وإن انقطع في بعض يوم رجع إلى قول النساء العارفات.

(تنبيهان) الأول: بين المصنف حكم المطلقة في غير الحيض وسكت عن حكم المطلقة في الحيض، وحكمها أن لزوجها رجعتها ما لم تدخل في الرابعة إن كانت حرة أو الثالثة إن كانت أمّة، فإن دخلت الحرفة في الرابعة والأمة في الثالثة حل للأزواج، لكن ينبغي لها أن لا تعجل الزواج بمجرد رؤية الدم لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما يعد حيشه في باب العدة وهو يوم أو بعضه. الثاني: علم مما ذكرنا أن شرط الرجعة كون الطلاق رجعياً، وهو يستلزم صحة النكاح ولو كان فاسداً ابتداء وفات بالدخول وحصل وطء مباح بعد الفوات، فالبائنان بدون الثلاث لا تحل إلا بعقد جديد، وصدق ورضا الزوجة كالمطلقة قبل الدخول أو بنفظ الخلع أو المطلقة بعوض ولو مع إبراء أو لم تصبح البراءة أو عند حاكم إلا أن يكون أوقعه على مول أو معسر فإنه رجعي، ولم يبين المصنف صفة الرجعة الكاملة وهي ما كانت بالنية والقول، كارتراجعت زوجتي، وأعدت حلها لعصمتى، وهذه رجعة بالظاهر والباطن، وأما لو وقعت بالقول فقط فإن كان صريحاً فتصح وذلك كارتراجعت زوجتي من غير نية، لكن في الظاهر فقط، وصحح ابن رشد الرجعة بالنية فقط لكن في الباطن، وأما لو كان القول محتملاً من غير نية رجعة فلا يكفي في الرجعة وذلك بأن يقول: أعدت حلها أو رفعت التحرير عنها، لأنّه يحتمل رفعت تحريرهما على الغير، وأشار خليل إلى جميع ذلك بقوله: يرجع من ينكح وإن بكراً وعلم إذن سيد طالقاً غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها، أو نية على الأظهر، أو بقول صريح ولو هزاً في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت التحرير، ولا يفعل دونها كوطء، وشرطها أيضاً علم الخلوة بين الزوجين ولو بشهادة امرأتين، وتقارن الزوجين على النوط، فإذا لم يعلم دخولهما لم تصبح الرجعة، ومن شروط الرجعة زيادة على ما سبق بالنسبة للطلاق من المولى أن ينحل عنه الإلقاء، وبالنسبة للطلاق على المعسر بالفقة وجود اليسار الذي يقوم بواجب مثلها كما نص عليه العلامة خليل ويكون مختصاً لقول خليل في باب الرجعة: أن الرجعة الكاملة تكون بالقول والنية أو القول الصريح فقط أو النية وحدها على الأظهر على ما تقدم. ولما فرغ من بيان زمن الطلاق السنوي لمن تحيسن شرع في زمن بيانه لغيرها بقوله: (إن كانت) المرأة التي أراد زوجها أن يطلقها (من لم تحضر) لصغر (أو) كانت (من قد يئس من المحيسن) لكبر سنها (طلقها متى

الحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ وَالْمُغَتَدِّهُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ وَيَنْهَا أَنْ

شاء) إذ لا حرج عليه بالنسبة إليها في طلقة أو اثنين، إذ لا يكون البدعي منها إلا الزائد على التنتين للحر أو على الواحدة للرقين، ولأن طلاق ذات الأشهر لا يوجب تطويل العدة. (وكذلك الحامل) يجوز أن يطلقها زوجها متى شاء للأمن من تطويل العدة وظاهره ولو كانت متلبسة بالحيض ومن يجوز طلاقها متى شاء الزوج غير المدخول بها ولو في حال حيضها بناء على أن النهي لتطويل العدة، ولما كانت عدة الحامل ولو في وفاة وضع حملها قال: (وترجع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (الحامل) والمعنى: أنه يجوز لمطلق الحامل أن يرجعها (ما لم تضع) الحمل كله فتنقضي عدتها وتقوت رجعتها، ولا فرق بين الحمل الكبير أو غيره ولو دمًا مجتمعاً، فهو رضعت إحدى التأمين أو بعض واحد لم تنقض عدتها فله رجعتها. (تبنيه) ظاهر كلام المصنف فوات الرجعة بوضع الحمل ولو لم يكن لاحقاً بالزوج وليس كذلك، بل لا بد أن يكون لاحقاً ولو احتمالاً حتى تنقضي بوضعه العدة، فهو طلقها طلاقاً رجعياً وهي حامل حملًا غير لاحق به بأن وضعته لأربعة أشهر من يوم الدخول بها فله رجعتها ما لم تنقض عدتها بالأقراء وتعذر نفاسها حيضة، وقولنا: ولو احتمالاً لإدخال المنفي باللعان لأنه كاللاحق لأنه لو استحلقه لحق به. (و) ترجع المطلقة طلاقاً رجعياً (المعتدة بالشهور) إما لصغرها أو يئسها أو لاستحاضتها، ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، أو تأخر حيضها لمرض، أو تأخر بلا سبب بأن لم تكن مريضة ولا مرضعة. (ما لم تنقض عدتها) أي مدة عدم انقضاء عدتها بانقضاء ثلاثة أشهر إذا كانت صغيرة مطيبة للوطء، أو يائسة أو بمضي سنة تسعة منها استبراء لزوال الريبة، وثلاثة أشهر للعدة إن تأخر حيضها، قال خليل: وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعه ثم اعتدت بثلاثة كعده من لم تر الحيض واليائسة، ولا فرق في الاعتداد بالشهود بين الزوجة الحرجة والأمة كالاعتداد بوضع الحمل، وإنما تفترق الزوجة الحرجة من الزوجة الأمة في الاعتداد بالأقراء، وقولنا في المستحاضة ولم تميز لأن التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة إما برأحة أو لون تعذر بالأقراء كغير المستحاضة، ولما كان يتوهם من قوله فيما سبق: وله الرجعة في التي تحيس ما لم تدخل في الحيضة الخ أن المراد بالأقراء في الآية الحيض وليس كذلك فسرها بقوله: (والأقراء) في آية: «والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] (هي الأطهار التي بين الدمين) وهذا عليه مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: المراد بها الحيض جمع حيضة، وسبب الاختلاف أن لفظ القرء موضوع بالاشتراك بين الأطهار والدماء فهو حقيقة فيهما، ودليل مالك من وافقه قوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهن» [الطلاق: ١] أي في زمان عدتهن، وبين ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله: «بأن يطلقها في طهر لم يمسها فيه» فهذا صريح في أن الطهر الذي طلقها فيه تعذر به وأنه من أقرائها، ولو كان المراد بالأقراء الحيض كما قاله أبو حنيفة لكان المطلق مطلقاً لغير العدة، ومن ثمرة

يُطْلَقُ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَقَ لَزِمَةٌ وَيُجْرَى عَلَى الرَّجُعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ

الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الأخير على أن المراد الأطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة ببرؤية علامه الطهر، على أن المراد بالأقراء الحيض، والأقراء جمع قراء بالفتح والضم، فإن قيل: مقتضى تفسير الأقراء بالأطهار عدم حلها بقرأين وبعض قراء مع أنها لو طلت في أثناء طهر فإنها تعد به ولو لحظة، قال خليل: واعتذرت بظهور الطلاق وإن لحظة، فالجواب: أن الجمع يطلق على ما زاد على الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو: «الحج أشهر معلومات» [البقرة: ١٩٧] مع أن المراد شهراً وعشراً، ولما قدم أن الطلاق السنوي مباح لوقوعه في طهر ذكر مقابلته بقوله: (وينهى) الزوج المكلف نهي تحرير عن (أن يطلق) زوجته المدخول بها وهي غير حامل (في) حال (الحيض) أو النفاس حتى تظهر بالماء أو التيم الجائز لما ورد: «أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فتغيظ وقال له: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيسن ثم تظهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وأخذ العلماء بظاهر هذا الحديث، وأجموا على تحرير طلاق الحائض، وقيدنا بالمدخل بها لما سيأتي من أن غيرها يطلقها زوجها متى شاء، كما يجوز له طلاق الحامل متى شاء كما تقدم. (فإن طلق) في زمن حيضها عالماً به (لزمه) الطلاق وإن حرم عليه، قال خليل: ومنع فيه وقع (ويجب على الرجعة) أي يجبره الحاكم إذا أوقع أقل من الثلاث أو أوقع واحدة إن كان عبداً، قال خليل: وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح، فإن أبي هدده بالسجن، فإن أبي سجن، لأن أبي هدده بضرر، فإن لم يتمثل ضرره إن ظن إفادته، ويكون كل ذلك في مجلس واحد لأنه متلبس بمعصية، فإن لم يتمثل لزمه الرجعة ويرتجعها له بأن يقول: ارتعجت لك زوجتك، وتصح تلك الرجعة، وإن لم يحصل من الزوج قول ولا نية، ويحل له وطئها برجمة الحاكم ويتوارثان، لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته، ونظير هذا من يجبره أبوه أو وصيه أو الحاكم على النكاح، فلو ارتعج له الحاكم من غير أن يجبره عليها بل ارتعج له ابتداء، فاستظر العلامة الأجهوري أنه إن فهم من حاله أنه لا يرتجع، ولو فعل منه جميع ما سبق صحت رجعته على ما ينبغي وإلا لم تصح لأن جبره ابتداء على الرجعة بما سبق من الأمر الواجب وغاية الجبر على الرجعة. (ما لم تنتقض العدة) فإن انقضت بانت ولم تحل إلا بعقد جديد ورضاهما كابتداء نكاح أجنبية.

(تنبيهان) الأول: فهم من الحديث السابق أنه إن راجعها يجب عليه إمساكها حتى تصطلح ويزول منها الغيط الحاصل بطلاقها في حيضها، ولا تصطلح إلا بوطء في طهر من الحيض الذي طلق فيه، وبعد ذلك يجب عليه أن يمسكها حتى تحيض ثم تظهر، لأنه بعد الوطء لا يطلق لأنه مسها في ذلك الطهر فيجب عليه إمساكها حتى تظهر من حيضة أخرى غير حيضة الطلاق؛ الثاني: محل الجبر المذكور إذا تصادق الزوجان على الطلاق في

باب في النكاح والطلاق

**إِنَّمَا يُطْلَقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تَبَيَّنَهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ أَتَتِ
طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْبُوِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَالخُلُّ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةٌ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسْمِمْ طَلاقًا**

الحيض أو النفاس، وأما لو اختلفنا بأن قالت المرأة وقع في الحيض، وقال الرجل بل طلقت في الطهر، فإن القول قولها من غير توقف على نظر النساء، خلافاً لابن يونس لأن النساء يصدقن في ذلك كما يصدقن في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن، ومحل الخلاف ما لم يترافعا في حال طهر المرأة، وإنما فالقول قول الزوج، ولما قيل إن علة النهي عن الطلاق في الحيض تطويل العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها قال: (والتي لم يدخل بها) يجوز لزوجها أن (يطلقها متى شاء) ولو كانت حائضاً أو نفاساً ومنعه أشهب في حال الحيض، والحاصل أن منع الطلاق في الحيض متفق عليه، وإنما الخلاف في علة المنع، فقال ابن القاسم: معمل بتطويل العدة، وقال أشهب: لمحض التعبد. (و) إنما كان له طلاق غير المدخول بها متى شاء لأن (الواحدة تبيّنها) لأن الرجعي إنما يكون في طلاق المدخول بها، ولا تحل له بعد بيونتها إلا بعد قد جديده ورضاهما ولو قبل زوج. (والثلاث) في كلمة أو ما في حكمها كالبترة أو بتكرار لفظ الطلاق نسقاً (تحرمتها) على زوجها ولا تحل له (إلا بعد زوج) بالغ ينكحها رغبة مع بقية الشروط المتقدمة، وهذه الجملة مكررة مع ما تقدم. ثم شرع في بيان ألفاظ الطلاق بقوله: (ومن قال) من المسلمين المكلفين (لزوجته) ولو غير مدخول بها (أنت طالق) أو طلقتك أو أنا طالق منك أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم (فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك) فيلزمها ولو لم ينحو حل العصمة بهذا اللفظ لأنه صريح يلزم به الطلاق ولو هزل، وأما أنت منطلقة أو مطلقة فلا يلزم به الطلاق إلا بالنسبة لأنه صار من الكنایة الخفية، فإن قيل: صريح الطلاق ما فيه الطاء واللام والكاف، ومنطلقة ومطلقة فيه الطاء واللام والكاف بما وجه خروجه من الصريح؟ فالجواب: أن الأصل في جميع تلك الألفاظ الخبر، إلا أن العرف نقل أنت طالق ونحوه للإنشاء، واستمر غيره على الخبر فافتقر. (تنبيه) لم يتكلّم كخليل على حكم اللحن في لفظه كما لو قال: أنت طالقاً بالنصب أو أنت طالق بالخفية، والحكم أنه يلزمها كما قال القرافي، لأنه على فرض علمه بالنحو هازل، والهازل يلزم ما لفظ به، لأن هزل الطلاق جد، وأما لو أسقط بعض حروفه بأن قال لزوجته: أنت طال و لم يأت بالكاف فإنه يصير من الكنایات الخفية، ومثله إذا قال: أنت تالق بإيدال الطاء تاء حيث لم تكن لغته كذلك، وأما لو قال لها: أنت الطلاق فهل يختلف ولا يلزم إلا ما نوه أو يلزمها الثلاث ولا ينوي قوله: الأول للمتقطي والثاني لأصيغ. ثم شرع في الخلع وهو لغة الإزالة، وشرع إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها هكذا قال بعضهم، وأورد عليه أنه يصح بلفظ الخلع، وأجيب عنه بأنه تعريف بالنظر للغالب، ولفظ خليل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض ويلا حاكم، وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيفة وذات رق، ورد المال وبيان.

إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ تَقْسِيمِهِ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجِهِ أَنْتَ طَالِقُ الْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلَاثَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِنْ قَالَ بَرِيهَةُ أَوْ خَلِيلَةُ أَوْ حَرَامَ أَوْ حَبْلَكَ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثَ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيَتَوَوَّ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ إِنْبَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَغْفِرَ

وبينه المصنف بقوله : (والخلع طلاق لا رجمة فيها) لأنها بائنة وهذا واضح إن سمي الزوج طلاقاً بل (وإن لم يسم) الزوج (طلاقاً) بأن طلقها بالفظ الخلع ولو لم تدفع له عوضاً وأخرى (إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه) ومثل دفع العوض لو وقع من المرأة إبراء ولو جهلت ما أبرأت منه ولا يتوقف على حكم حاكم ، ففي المدونة إذا أخذ منها شيئاً وانقلب به وقال : ذلك بذلك وإن لم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع ، فإن سميا طلاقاً لزم ما سميا ، وكذا لا يتوقف على كون العوض من الزوجة بل ولو من ولها أو أجنبى ، لكن لا يستقر ملك الزوج عليه إلا إذا كان دافعه رشيداً لا إن كان دافعه سفيهاً أو صغيراً أو رقيقاً ، فلا يستقر ملكه عليه وإن وقع الطلاق بائنة ، والدليل على جواز الخلع قوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩] وخبر الموطأ من حديث حبيبة بنت سهل لما أرادت فراق زوجها قالت : «يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال عليه الصلاة والسلام : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها» فلو لا أنه جائز لما أباح له عليه الصلاة والسلام الأخذ منها ، وسيأتي تتمة الخلع بعد باب اللعن ، وإنما ذكر هذه الجملة هنا لمناسبة لما قبلها في البيونة . ثم شرع في كنایات الطلاق الظاهرة التي تتصرف إليه بمجرد التلفظ بها ولا تصرف عنه إلا بالنية ، وأما الخفية فلا تتصرف إليه إلا بالنية ، والحاصل أن الفاظ المستعملة فيه على ثلاثة أقسام : صريحة وكنایة ظاهرة وكنایة خفية ، والصريحة لا تتصرف عنه ولو نوى غيره ، والكنایة الظاهرة تتصرف إليه ولا تتصرف عنه إلا بالنية ، والخفية لا تتصرف إليه إلا بالنية ، فمن الظاهر قوله : (ومن قال لزوجته أنت طالق البتة) بقطع الهمزة (فهي ثلاثة) ولو أدعى أقل وسواء (دخل بها أو لم يدخل بها) لأن البت هو القطع ، فكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيئاً ، والدليل على ذلك ما روي : «أن النبي ﷺ ألزم البتة من طلق بها وألزم الثلاثة من طلق بها» وقد قضى عمر رضي الله عنه فيها بالثلاث ، ولا فرق بين قوله : أنت بتة أو أنت البتة ، فإن قيل : الكنایة الظاهرة إذا ادعى صرف اللفظ إلى غير الطلاق يقبل فكيف لا يقبل في البتة؟ فالجواب : أن هذا الضابط أغلبي فلا ينافي أن البتة يلزم بها الثلاث ولا تقبل له نية أقل ، لأن الثلاثة صارت مدلولات لها عرفاً وشرعاً . ولما فرغ مما يلزم فيه الثلاث ولا ينوي مطلقاً ذكر ما يلزم فيه الثلاث وينوي في غير المدخول بها بقوله : (وإن قال) الزوج لزوجته أنت (برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك) أي كتفك أو كالدم أو كالبيضة أو وهبتك أو ردتك لأهلك أو ما انقلب إليه من أهل حرام ، أو أنا بائن أو أنت بائن (فهي ثلاثة في التي دخل بها) بعد بلوغه وإطافتها ولا تقبل نية أقل (ويينوي في التي لم يدخل بها) أي تقبل نيته أقل في التي لم يدخل بها ،

وما ذكره المصنف موافق للمدونة، إلاً في قوله: حبلك على غاربك فإن ظاهر المدونة أنه مساو للبنة في لزوم الثلاث من غير تنوية، واقتصر عليه خليل حيث قال: والثلاث في بنته حبلك على غاربك، وكذلك لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق واحدة بائنة لأن المدخل بها إنما يبينها الثلاث أو الطلاق على وجه الخلع، وإنما يلزم الطلاق بحبلك على غاربك إذا كان العرف يستعملها في الطلاق، وإنما صارت في الكتابات الخفية لا يلزم الطلاق بها إلاً مع النية، فيجب على المفتى أن يسأل عن عادة الحالف، فإن اعتاد ذلك أو اعتاده أهل بلده، وأولى لو كان عادة الجميع لزم الطلاق به وإنما فلا حتى حتى يدعى أنه نوى به الطلاق، ولا يجوز للمفتى أن يفتى بمجرد المسطر في الكتب بل يجب عليه السؤال، لأن الأحكام المبنية على الألفاظ العرفية يتغير فيها الحكم بتغير العرف، كما نص عليه القرافي وغيره كخليل حيث قال في باب اليمين: إن اعتيد حلف به، ويقي قسم ثالث يلزم المدخل بها ولا ينوي، وأشار إليه خليل بقوله: والثلاث إلاً أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميته والدم، ووهبك ورددتك لأهلك، وأنت أو ما أنتقل إليه من أهل حرام، فتلخص أن الكنية الظاهرة على ثلاثة أقسام ما يلزمها فيه الثلاث مطلقاً ولا ينوي وذلك في بنته وحبلك على غاربك على المعتمد، وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نية أقل في غير المدخل بها، وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نية أقل فتقبل حتى في المدخل بها وهو ما أشار إليه خليل بقوله: وثلاث إلاً أن ينوي أقل مطلقاً في خليت سبيلك. (فرع) من قال لزوجته: أنت طالق طلقة واحدة تملكين بها نفسك، قال ابن سلمون: فيه ثلاثة أقوال: الأولى أنها طلقة بائنة قاله ابن القاسم وحكاه محمد عن مالك وبه القضاة. الثاني: أنها طلقة رجعية قال بعض وبه الفتوى. الثالث: أنها البنة وهو ضعيف شرح الشيخ سالم السنهوري. (تنبيه) جميع ما تقدم من الصریح والکنایة حيث لا بساط، وأما لو رفعته بینة أو كان عند المفتى وادعى أنه لم يرد الطلاق بهذا اللفظ فإنه يصدق إن دل بساط على نفي الطلاق، لكن إن رفعته بینة يصدق بینين عند القاضي، وإن جاء مستفيتاً يصدق بغير بینين، قال المتبطي: إن قال لمن طلقها هو أو غيره قبله: يا مطلقة وزعم أنه لم يرد طلاقاً، وإنما قصد الإخبار بما حصل إذا أكثرت في مراجعته على غير شيء فقال لها على طريق التشبيه: يا مطلقة، وادعى أنه أراد يا مثل المطلقة في طول اللسان وقلة الأدب فإنه يصدق في ذلك كله، وكذلك لو قال لها: أنت كالميته أو الدم وادعى أنه أراد في الرائحة وقال: أردت ببيان مفصلة مني إذا كان بينهما فرجة، أو أنت كالدم في الاستقدار إذا كانت رائحتها قذرة أو كريهة، قال خليل: ودين في نفيه إن دل بساط عليه أي على نفيه، ولا يقال: كيف يدين مع قولهم إن الصریح يلزم به الطلاق ولو هزاً، لأننا نقول: هذا حيث لا بساط وإنما يصدق، كما لو كانت موثقة وقالت أطلقني فقال لها أنت طالق، والله أعلم.

عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَكَذلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمِّهِ وَمِنْ طَلاقٍ

ولما فرغ من الكلام على ما أراد من الفاظ الطلاق شرع في بيان ما تستحقه المرأة بالطلاق بقوله: (والملقبة قبل البناء) المسمى لها صداق حلال ووقع عقدها على الوجه الصحيح (يجب لها نصف الصداق) قال خليل: وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشتربت لها أو لوليتها قبله إلى أن قال بالطلاق قبل المس وهذا مما لا خلاف فيه (إلا أن تعفو عنه) أي عن النصف (هي) أي الملقبة (إن كانت ثيّباً) رشيدة فيسقط عن زوجها بعفوها عنه، والدال على كونها رشيدة التعبير بالعفو وأيضاً قوله: (و) أما (إن كانت بكرًا) أو ثيّباً محجورة (فذلك) أي العفو مفوض (إلى أبيها) قال خليل: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، ابن القاسم وقبل الطلاق لمصلحة وهل وفاق؟ تأويلان: فمن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ، ومن وقف حمل قول مالك على عدم المصلحة، والحاصل أنهما يتلقان على عدم جواز العفو عند تحقق عدم المصلحة، وعلى الجواز عند تتحقق المصلحة، وكذا عند جهل الحال على القول بالوفاق، وأما على القول بالخلاف فمالك يقول بعدم الجواز بناء على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة، وابن القاسم يقول بالجواز بناء على أن الأصل في أفعال الأب في حق ابنته البكر المصلحة. حتى يظهر خلافها (وكذلك) أي مثل أبي البكر (السيد) له العفو عن الزوج (في أمته) التي زوجها وطلقها زوجها قبل الدخول، والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] يجب للزوجات الملقبات ويرجع لكم الزائد «إلا أن يعفون» [البقرة: ٢٣٧] أي الزوجات الرشيدات فيتركونه «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» [البقرة: ٢٣٧] وهو عند مالك وابن عباس: الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته ولو كانت ثيّباً، وعند أبي حنيفة والشافعي: الزوج وعفوه أن يدفع النصف الذي لم يجب عليه للمرأة فتأخذ جميع الصداق، ورجح جماعة ما عليه مالك من أن المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي.

(تنبيهان) الأول: المراد بالبناء في كلام المصنف الوطء وهو المراد بالمس في الآية لا مجرد الاختلاء بها، ومفهوم قبل البناء أن الملقبة بعده يجب لها جميع الصداق، لأنه يتقرر بوطء الزوج البالغ مع إطالة الزوجة، قال خليل: وتقرر بوطء وإن حرم كوطتها في حيضها أو دبرها، كما يتقرر بموت أحدهما أو موتهمما، ولو كان الزوج ضيّباً وهي غير مطيبة، ولو كان موتها بقتلها نفسها كراهة في زوجها، أو بقتل سيدها لها إن كانت أمّة، كما يتقرر بإقامة سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغاً وهي مطيبة لتنزل إقامة سنة مقام الوطء. الثاني: لو اخترى الزوج بزوجته وطلقها قبل إقامة سنة وتنازعاً في الوطء وعدمه، فالقول قول المرأة في الوطء وعدمه إن كانت خلوة اهتماء، ولو كانت حائضاً أو محجورة، وأما خلوة الزيارة فيها تفصيل بين كونه هو الزائر فيصدق في عدم الوطء،

فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَنْ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا قَلَّا مُمْتَعَةً لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ
وَإِنْ ماتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا

وكونها الزائرة له في بيته فصدق في الوطء، لأن الإنسان ينشط في بيته، وإن كان كل منهما زائراً للغير. واجتمعا في محل الغير فالظاهر تصديق الزوج، كما يرشد إليه التعليل، بخلاف لو اختلا في محل ليس به أحد وتنازعا في الوطء وعدمه فالظاهر قبول قوله، ولما وقع في الممتعة وهي ما يعطيه المطلق لمطلقته خلاف بين الأئمة بين مختار إمامه بقوله: (ومن طلق زوجته) بعد البناء طلاقاً بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها (فينبغي له) على جهة الندب (أن يمنع) مطلقته ولو كتابية أو أمة، قال خليل: والممتعة على قدر حاله بعد العدة الرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم، وهي في اللغة كل ما ينتفع به، وشرعأ ما يعطيه الزوج لزوجته عند الفراق تسلية لها لما يحصل لها من ألم الفراق، وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبداً، وتدفع الرجعية بعد انقضاء عدتها، وللبائن أثر طلاقها لأن الوحشة إنما تحصل بعد البينونة، وإن ماتت قبل أن تمنع فتدفع لورثتها حيث ماتت بعد العدة في الرجعية، بخلاف لو مات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها لعصمته قبل دفعها لها فإنها تسقط ولو كان الطلاق بائناً، ولما كان لفظ ينبغي قد يراد به الوجوب قال: (ولَا يجبر) المطلق على الممتعة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وطائفة من المالكية، والدليل على ندبها قوله تعالى: «وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦] وقال تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» [البقرة: ٢٤١] والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب لأن الوجوب لا يتقييد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضاً الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل ولما كانت لجبر ألم الفوارق وغير المدخول بها لم تتأنس بالزوج حتى تتالم قال: (و) المطلقة (التي لم يدخل بها) الزوج (و) الحال أنه (قد فرض لها) صداقاً (فلا ممتعة لها) لأن الغالب عدم تالمها بفراقه، أو لأنها أخذت نصف صداقها مع بقاء سلطتها، ومفهوم فرض لها أن المنكوبة تفويضاً إذا طلقت قبل الفرض لها الممتعة وهو كذلك. (ولَا) ممتعة أيضاً (للمختعلة) ولو كان العوض من غيرها، لأن الغالب رضامها بالفراق فلا تالم عندها، ومثلها المخيرة والمملكة والمعلقة تحت العبد تختار الفراق، أو التي ملكت زوجها أو ملكها، أو التي اختارت فراق زوجها لعيبه وأولى ولو اختارت فراقها لعيبيها لأنها غارة، بخلاف التي اختارت فراقه لتزويع عليها أو لعلمها بواحدة فألفت أكثر فإن لها الممتعة لأن الطلاق بسيبه. ولما كان الصداق الذي يتشرط بالطلاق ويترقر بالموت إنما هو المفروض قال: (وإن مات) الزوج (عن) زوجته (التي) نكحها تفويضاً ومات (ولم يفرض لها) صداقاً رضيت به (و) الحال أنها (لم يبن بها فلها الميراث) لاستحقاقها إياه بالعقد ولو فاسداً حيث اختلف فيه. (ولَا صداق لها) كما لو طلقت قبل البناء لأنه لا يتشرط بالطلاق ولا يتكمel بالموت إلا المفروض، وأما لو فرض في حال صحته لها صداق مثلها

كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَتَرَدَّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَدَامِ

أو أقل ورضيت به لوجب لها بالموت كالميراث كما يتشرط بالطلاق، وقيدنا الفرض بالصحة للاحتراز عن الفرض في حال المرض الكائن بالزوج فإنه باطل حيث كانت الزوجة وارثة بأن كانت حرة مسلمة والزوج حر مسلم، وفي الذمية والأمة قولان، قال خليل: وإن فرض في فوصيه لوارث، قال شارحه: أي حكم فرض المريض لزوجته التي عقد عليها في حال صحته عقداً صحيحاً حكم الوصية للوارث، فهو تشبيه بلغ لحذف الأداة، والقولان في الذمية والأمة، فقيل: يصح فرضه ويكون وصية من الثالث لأنه لغير وارث، وقيل: فرضه باطل لأنه لأجل الوطء. ولم يحصل (و) أما (لو دخل بها) أي المنكورة تفويضاً ولم يفرض لها ومات (لكان لها صداق المثل) قال خليل: واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق. (إن لم تكن رضيت بشيء معلوم) فرضه لها ولو أقل من صداق مثلها حيث كانت رشيدة، لأنها التي يجوز لها الرضا بدون صداق المثل، قال خليل بالاعطف على الجائز والرضا بدونه: للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول، وللمرجورة الرضا بالأقل ولو بعد البناء، المسألة على ما ذكره خليل وشرحه أن الرشيدة المنكورة تفويضاً يجوز لها الرضا بدون صداق المثل ولو بعد البناء، كما يجوز لأبي المحجورة الرضا بالأقل ولو بعد البناء، بخلاف الوصي فإنه لا يجوز له بأقل من صداق المثل لمحجورته بعد البناء بها، ولو ذلك قبل دخول الزوج بها حيث كان الرضا بالأقل مصلحة للزوجة، وأما المهملة، وحاصل هذه لا أب لها ولا وصي ولا مقدم ولا يعلم رشدتها من سفهها وأخرى محقيقة السفة، فليس لها الرضا بأقل من صداق مثلها، وإن رضيت به لا يلزمها ولها رده بعد رشدتها كما للحاكم رده قبله. (تبنيه) كما يجوز لأبي المحجورة الرضا بأقل من صداق المثل في نكاح التفويض، يجوز له أيضاً في نكاح التسمية، وأولى من الأب في جواز الرضا بالأقل السيد في أمته، وليس لأحد من الأولياء سوى الأب في مجبرته، والسيد في أمته الرضا بأقل من صداق المثل في نكاح التسمية، لأن الولي غير الأب، والسيد في النكاح كالوكيل في البيع والشراء، والوكيل لا يجوز بيعه بأقل من ثمن المثل. ثم شرع في الكلام على عيوب الزوجين الموجبة ل الخيار كل في صاحبه، ولو لم يشترط قبل العقد السلامة منها وهي على ثلاثة أقسام: قسم مختص بالرجال، وقسم مختص بالنساء، وقسم مشترك بين الرجال والنساء، فالمتخصص بالرجال ما لا يمكن قيامه إلا بهم وهو الخصاء والجب والاعتراض والعناء كلها متعلقة بذلك، والمتخصص بالنساء ما يتعلق بفروعهن كالرتق والعفل والإفضاء والبخر والقرن، والمشترك ما يمكن قيامها بالرجال والنساء وأشار إليه بقوله: (وترد المرأة من الجنون) والمعنى: أنه يجوز لمن عقد على امرأة معتقداً سلامتها مما يوجب له الخيار فيها ثم تبين بعد العقد أنها مجنونة جنوناً سابقاً على العقد فله الخيار في إيقائها وردها، إلا أن يحصل منه ما يدل على رضاء بها كتلذذه بها بعد علمه بجنونها فلا خيار له، وإن طلقها

وَالْبَرِصٌ وَدَاءُ الْفَرْجِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَغْلُمْ وَأَدَى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ

لزمه نصف الصداق، ولو حصل منه التلذذ مع الجهل بالختار أو بأن التلذذ يقطع خياره لا يعذر بشيء من ذلك، قال خليل: الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ، وحلف على نفيه أي العلم أو الرضا إن ادعى عليه به ببرص وعدبطة وجنون وجذام الخ، وظاهر كلام أهل المذهب ولو كان السالم صغيراً، سواء كان الجنون مطبياً أو منقطعاً ولو في كل شهر مرة لنفحة النفوس من ذلك، وعكس كلام المصنف كذلك أي فللمرأة أن ترد الزوج إذا وجدته مجنونة إلا أن يحصل منها ما يدل على رضاها به، قال في المدونة: تمكينها عالمة بعيه رضا وظاهرها ولو كانت صغيرة أو عقد مع العلم به فلا رد له. (و) كذا ترد المرأة من (الجذام والبرص) وعكسه كذلك أي يرد الزوج بالجذام والبرص بشرط كونهما محققين ولو قلا، ولا فرق في البرص بين أسوده وأبيضه وعلامته التفلس بأن يكون عليه قشر يشبه الفلوس، وكما يرد كل من الزوجين بالجنون أو الجذام أو البرص، يرد أحدهما بالعدبطة وهي التغوط عند الجماع وهي بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة والباء الموحدة، بخلاف الريح فلا رد به قولاً واحداً، وفي البول قولان: وأما جذام الأب أو غيره من الأصول فلا رد به وإن كان عييماً في البيع لأن النكاح مبني على المكارمة والبيع على المشاحة، إلا ترى أن الرقيق يرد في البيع بوجوده أكولاً، بخلاف ذات الزوجة لا ترد بكثرة أكلها، وإن طلقها الزوج غرم لها النصف أو الجميع، بخلاف ذات الخيار ترد قبل البناء لا شيء لها، والدليل على الرد بما ذكر من تلك العيوب ما ورد: «من أنه **تَرَكَتْ** تزوج امرأة منبني بياضة فوجد بكسحها بياضاً فردها وقال لأهلها: دلستم علي» وروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رد النساء من هذه العيوب الأربع أعني: الجنون والجذام والبرص والعدبطة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، والكسح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. (تنبيه) الخيار ثابت لأحد الزوجين في صاحبه بوجود أحد هذه العيوب ولو وجد بمزيد الرد منهما مثله، لأنه يتزايد بواسطة الاجتماع عادة لا لتأثيرها، فالاجزم له رد الجنوني مثلاً لما أجرى الله من العادة في خلقه من كراهة المعيب، وإن كان نظير ذلك العيب قائماً به، والمقتضي للختار كراهة النفس لذى العيب، فالبرص لا يحب الأبرص وهكذا. ثم شرع في العيب المختص بالمرأة بقوله: (و) ترد المرأة أيضاً من داء (الفرج) الذي لا يتاتى معه الجماع عرفاً إما لتعذرها أو لعدم طيب النفس معه، وذلك كرتقها وعفلها وإفضائها وقرنها وبخراها، (فالرلق) هو انسداد المدخل إما باللحم أو العظم، والعلف لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدلة الرجل وقيل رغوة تحدث عند الجماع، والإفضاء اختلاط مسلك الذكر ب المسلك البول، وأخرى اختلاط مسلك البول والغائط، والقرن شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة، والبخر هو نتن الفرج، وأما غير هذه كالاستحاضة وحرق الفرج وتنن الفم والسود والكبير والصغر الفادح والعمى والثبوة فلا رد

بها، ولو كان الزوج يظنها بصفة ذلك، قال خليل: لا يختلف الظن كالقرع والصواد من بيض وتنن الفم والثيوبه والعور والمرض وكونها رشحاء أو زلاء إلا أن يكون الزوج شرط السلامة من ذلك، قال خليل: وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة، وأما العيوب المتقدمة فيثبت بها الخيار، ولو لم يشترط من كره صاحبه من أجلها السلامة منها، وقدمنا ما يعلم منه الفرق بينها وبين غيرها من شدة النفس للمتصف بها. (تبنيها)
الأول: ستأتي الإشارة إلى عيوب الزوج المختصة به بقوله: ويؤجل المعتبر ض سن الخ، وأشار إليها خليل بقوله: وبخصائصه وجده وعنته واعتراضه، فالخصائص قطع الذكر أو الأثنين فقط حيث لم ينزل، والجب قطع الذكر مع الأثنين وأخرى لو خلق بغيرهما، والعنة صغر الذكر جداً، ولا يرد الزوج بغير ذلك من نحو كبر سن أو عمي أو عرج أو غير ذلك من العاهات التي تكررها النفس كالجرب والصنان إلا بشرط السلامة منها، لأن الذي يظهر أن المرأة إذا اشترطت سلامة الزوج من الكبر أو العمى أو غير ذلك من العيوب غير المتقدمة يجب أن يوفي لها بشرطها، بل هي أخرى من وجوب الوفاء للزوج بشرطه، لأن المرأة محبوسة للرجل بخلافه لأن العصمة بيده، ويدلك على هذا أن العيب الحادث بعد العقد أو الدخول يثبت به الخيار للزوجة دون الزوج وحرره. **الثاني:** علم قررنا أن محل الرد بالعيوب إما مطلقاً أو بالشرط، أن يكون سابقاً على العقد، وأن لا يحصل من يزيد الرد علم به قبل العقد، ولا فعل بعد العلم يدل على الرضا به كتلذذ أو طول إقامة هي مظنة للعلم به وإلا سقط الخيار، إلا المرأة تجد الرجل معتراضاً وتمكنه من نفسها راجية زوال عنده فلم ينزل عنده فهي على خيارها، وتصدق في دعواها أنها إنما مكتنه راجية زوال عنده، بخلاف زوجة نحو الشخصي والمجبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيوبه فلا يقبل لها كلام بعد ذلك، ووجه الفرق إمكان زوال الاعتراض مع وجود آلة الوطء، بخلاف زوجة الشخصي أو المجبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيوبه فلا يقبل اعتذارها لاستحالة زوال نحو الشخصي بخلاف الاعتراض. **الثالث:** إذا تنازعوا في العلم بالعيوب قبل العقد فإن المدعى عليه العلم يحلف على نفي علمه، قال خليل: وحلف على نفيه فإن حلف ثبت له الخيار، وإن نكل حلف الآخر وسقط الخيار لصاحبها. **الرابع:** بقي قسم يثبت به الخيار للزوجة دون الزوج في الزوجة وهو الجذام أو البرص أو الجنون الحاصل بالرجل بعد العقد ولو بعد الدخول، فيجب للمرأة الخيار في الزوج، قال خليل: ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده وإن شئ في ذلك فالأسهل السلامة، ووجه الفرق قدرة الرجل على الفراق دون المرأة. ثم شرع فيما تستحقه المرأة بعد اختيارها بقوله: (فإن دخل) الزوج البالغ (بها) أي بزوجته المطيبة ذات العيب الذي ترد به بغير شرط (و) الحال أنه (لم يعلم) بعيوبها إلا بعد دخوله بها ولم يحصل منه بعد علمه بعيوبها ما يدل على رضاه بل كف عنها وطلقها.

رَوْجَهَا أَخُوها وَإِنْ رَوْجَهَا وَلَيْ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبُعٌ

(أدى صداقها) أي وجب عليه أن يدفع لها جميع ما سماه لها لأنها استحقته بالوطء، ويصدق الزوج في عدم العلم بالعيوب قبل الدخول بها، وظاهر كلام المصنف كخليل إن لها الصداق بالدخول، ولو كان الزوج عنيباً أو مجنوناً أو طريقة ابن الحاجب قائلاً: لأن الذي عقد لأجله قد حصل، خلافاً لابن عرفة حيث قصر الكلام على من يتصور منه الوطء الكامل كالاجنم لا من ذكره صغير جداً أو لا ذكر له كالمجبوب. (و) إذا أدى الزوج الصداق لها (رجع به) كله (على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها) يرجع الزوج عليها بجميع الصداق الذي أداه لها، وكل من غرم من الأب أو الأخ الصداق لا يرجع على الزوجة بشيء منه وتفوز بما قبضه لأنها لم تحضر العقد، والغaram هو الولي الذي لم يخف عليه أمرها، ومفهوم دخل أنه لو علم السالم بعيوب الآخر قبل الدخول وفارق فإنه لا شيء للزوجة من الصداق، لأن العيب إن كان بالزوجة فهي غارة، وإن كان في بالزوج فالفارق جاء من قبلها، وسواء كان العيب يوجب الرد مطلقاً أو بمقتضى الشرط، قال خليل: ومع الرد قبل البناء فلا صداق ويعده فمع عيوب المسمى، ومعها رجع بجميعه على ولد لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها، وما ذكره خليل من أنه لا شيء للمرأة مع الرد قبل البناء ظاهره كان العيب بها أو به كان الرد بلفظ الطلاق أم بغيره، وفي الأجهوري ما محصله: هذا إن كان العيب بالزوج لأنها التي اختارت مفارقته، وكذا إن كان بالزوجة وردها بغير لفظ الطلاق، وأما لو ردها بلفظ الطلاق للزمه النصف لها، ولعل وجه الفرق أن الرد بلفظ الطلاق يقتضي الرضا بها ثم فارقها بعد ذلك، ولكن تقدم لنا ما يقتضي أن الرد هنا إنما يكون بلفظ الطلاق لأنه نكاح صحيح، فلم يحصل فيه الرد إلا بالطلاق فراجع ما قدمناه.

وما قدمناه من أن الولي الذي لا يخفى عليه أمرها إذا غرم جميع الصداق للزوج لا يرجع عليها بشيء محله إذا لم تكن حاضرة بمجلس العقد، وأما لو حضرت مجلس العقد فقد أشار إليه خليل بقوله: وعليه وعلىها إن زوجها بحضورها كاتمين، ثم للولي عليها إن أخذه منه لا العكس، ولما مر حكم ما إذا زوجها قربها الذي لا يخفى عليه أمرها، شرع في بيان حكم ما إذا زوجها ولديها البعيد الذي يخفى عليه أمرها زوجها) أي ذات العيب (ولي ليس بقريب القرابة) كابن العم ونحوه من يخفى عليه أمرها ودخل بها الزوج غير عالم بعيتها ثم فارقها (فلا شيء عليه) أي فلا رجوع للزوج عليه بشيء مما أخذته الزوجة من الصداق (و) إنما يرجع على الزوجة بجميع الصداق بحيث (لا يكون لها) منه (إلا ربع دينار) قال خليل: ورجع عليها في كابن العم إلى ربع دينار، فإن علم بأمرها فكقريب القرابة في التفصيل السابق، فإن قيل: ما الفرق إذا رجع على الولي يرجع عليه بجميع الصداق من غير ترك ربع دينار، وإذا رجع عليها يجب عليه أن يترك لها ربع دينار؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أنه لو رجع عليها بجميعه لزم عزو البعض عن الصداق

دِيْنَارٌ وَيُؤَخِّرُ الْمُغْتَرِضُ سَنَةً فَإِنْ وَطَئَ وَرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَالْمَفْتُورُدُ يُضَرِّبُ لَهُ

وهو لا يجوز لأن ربع الدينار حق الله. وثانيهما إذا رجع على الولي تفوز هي بجميع الصداق فلم يعر بعضها عن صداق، وأخذ بعض العلماء من كلام المصنف من التفرقة بين العلم فيرجع عليه وعده فلا يرجع عليه، من أكرى مطمورة يخزن فيها الحب مثلاً وهو يعلم أن جميع ما يوضع فيها يسوس فساد جميع ما وضعه المكتري يرجع عليه، كما يرجع على الولي العالم بعيوب المنكوبة، وبذلك حكم ابن عبد السلام، وأما لو باع المطمورة لما رجع عليه بشيء، ومثل ما حكم به ابن عبد السلام من نوازل الشعبي عن محمد بن عبد الملك الخولاني فيما إذا باع أو أكرى خabyة دلس فيها بالكسر وعلم أن المكتري يجعل فيها زيناً جعله فيها فانهerà من كسرها فإنه يضمن في الكراء لا في البيع، من التائي يتصرف للإيضاح: ولعل وجه الفرق بين الكراء والبيع أن المشتري مقصر بعدم الفحص عن حالها بخلاف الكراء لا تقصير عند المكتري، لأن المكتري أكرها له انتفاع بها في تلك الحالة فالمكتري غار، ولا يقال: كذلك البائع، لأن نقول: يمكن أن المشتري اشتراها لا ليضع فيها شيئاً بل ليتملك محلها وحرره.

(تنبيهان) الأول: قد قدمنا أن الولي البعيد إذا علم بعيوبها يكون كالقريب جداً، فإن تنازع الزوج مع البعيد في العلم وعده فالقول قول الولي البعيد بيمنه لأنه لا يعلم بعيوبها، فإن حلف بربئه، وإن نكل غرم للزوج جميع الصداق بمجرد نكوله في دعوى الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق، وإذا بربئ الولي من الصداق إما بحلفه أو بنكول الزوج في دعوى التحقيق فإنه يضيع الصداق على الزوج إذا لا رجوع له به على المرأة على المعتمد، كما لا يرجع عليها إذا لا يبرأ الولي ولكن أحسن. الثاني: ما قدمناه من أن الرد قبل البناء لا شيء فيه للمرأة، سواء كان بعيوب يجب الخيار مطلقاً أو بالشرط واضح، وعلى شراح خليل، وأما بعد البناء فيجب قصر الحكم الذي ذكره المصنف على الرد بما يجب الخيار من غير شرط، وأما ما لا يوجد به إلا بشرط كعدم البياض ونحوه مما لا خيار فيه إلا بالشرط، فإنه إذا دخل الزوج ولم يوجد ما شرطه فإنها ترد إلى صداق مثلها ويسقط عنه ما زاده لأجل ما اشترطه، أي ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى، فيدفع لها المسمى ولا يرجع بجميع الصداق، فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط. ثم شرع في الكلام على بعض ما يختص بالرجل بقوله: (ويؤجل المعرض سنة) بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها. والمعنى: أن الزوج إذا وجدته المرأة معتضاً وهو المسمى عند العامة مربوطاً أي له آلة لكن لا تنتشر عند الوطء إما بسحر أو مرض، فإنه يضرب له أجل يتحيل فيه على إزالة اعترافه وقدره سنة إن كان الزوج حراً، ونصفها إن كان عبداً، وابتداء تلك المدة من يوم قيام الزوجة إن كان الزوج صحيحاً، فإن قامت وهو مريض فابتدأها بعد الصحة والحكم، ولا ينظر إلى طريان المرض بعد ذلك. (فإن وطئه)

الزوج في تلك المدة وصدقته المرأة على ذلك أو لم تصدقه ولكن حلف على الوطء في السنة سقط خيارها بمنزلة ما إذا حصل له الاعتراض بعد وطئها (وإلا) بأن انقضت السنة للحر والنصف للعبد ولم يطأ مع تصديقها له، أو لم يحلف على الوطء مع إنكارها. (فرق بينها) بطلقة بائنة. (إن شاءت) الزوجة الفراق لأنه من حقها، فإن امتنع من الطلاق فهل يطلق الحكم أو يأمرها بالطلاق ثم يحكم به؟ قوله: فلو رضيت بعد الأجل بالإقامة مدة مع بقاء الاعتراض ثم أرادت القيام فلها ذلك من غير ضرب أجل، قال خليل: ولها فرافقه بعد الرضا بلا أجل، بخلاف ما لو قالت: رضيت بالبقاء معه من غير تقييد بمدة، أو قالت: أقعد معه الأبد، فليس لها فرافقه بعد ذلك، ويظهر من كلام أهل المذهب أن زوجة المجنون لها الفراق وإن رضيت بالإقامة معه طول عمرها أو أطلقت، ولعل الفرق شدةضرر اللاحق لها دون زوجة المعترض. (تبنيهات) الأول: كلام المصنف في المعترض الذي لم يتقدم منه وطء قبل اعتراضه كما قدمناه، ولا فرق حينئذ بين كون اعتراضه سابقاً على العقد أو متأخراً عنه، وأما لو وطئها سليماً ثم حصل له الاعتراض بعد وطئه فلا خيار للمرأة لأنها مصيبة نزلت بها، كحصول أدرة له مانعة له من الوطء وهو المعروف عند العامة بالقليط، أو حصل له هرم بعد الوطء فلا خيار للمرأة، اللهم إلا أن تخشى على نفسها الزنا فلها التطبيق، لأن للمرأة التطبيق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال.

الثاني: إذا تنازع المعترض مع الزوجة في الوطء وعدمه بعد انقضاء السنة فقد ذكرنا أنه يصدق، قال خليل: وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، فإن نكل حلفت ولها التطبيق، وإن نكلت لزمهها البقاء، بخلاف لو ادعى بعد انقضاء الأجل الوطء بعده فلا يصدق، وأما لو وقع التنازع قبل انقضاء الأجل فإنه يحلف ويبطل اختيارها، فإن نكل بقيت زوجة إلى الأجل، وليس لها أن تحلف لأن بقية الأجل من حقه، فإن حلف أو وطئ عنده بطل خيارها، وإن تمادي على إنكاره حلفت ولا بقيت زوجة فالصورة ثلاثة.

الثالث: لم يتكلم المصنف على صداقها، والحكم أنها تستحقه بالوطء أو بانقضاء السنة لأن إقامة السنة عندنا كالوطء.

الرابع: لم يتكلم المصنف على النفقة لزوجة المعترض، وقد اضطررت في كلام الشيوخ، فاستظهر العلامة خليل عدم النفقة لها، ومنذهب المدونة خلافه وأن لها النفقة، قال الأجهوري ما محصله: إن كلاماً من امرأة المجنون والأجنم والأبرص والمعترض متساويات في وجوب النفقة بالدخول أو بالتمكين منه، وإذا منعت واحدة منها من الزوج بعد وجوب النفقة بما ذكرنا فإنها تسقط عنه إلا امرأة المجنون فلا تسقط نفقتها ولو منعت نفسها منه لما يلحقها من الضرر، ومثلها زوجة المعسر بالصدق إذا منعت نفسها حتى يؤدي صداقها لاحتمال أن يكون له مال فكتمه.

الخامس: مفهوم المعارض يقتضي أن غيره من ذوي العيوب لا يؤجل وليس كذلك، بل كل من يمكن زوال عيبه كالأجلد والأبرص والمجنون يؤجل سنة عند رجاء برئه، قال خليل: وأجلأ فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين العيب السابق على العقد والحادث بعده، لكن قد علمت أن السابق على العقد فيه الخيار لكل منهما، والمتأخر على العقد إنما يجب به الخيار للزوجة فقط، وقيناً بما من يمكن زوال عذرها احترازاً عن الشخصي والعين فلافائدة من تأجيلهما.

السادس: لم يعلم من كلام المصنف حكم المرأة إذا طلبت التأخير لمداواة عيدها، ومحصله أنها إذا كان يمكن زوال عيدها بمعالجة فإنها تؤجل له مدة باجتهاد أهل الخبرة، قال خليل: وأجللت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقه، قال شراحه: ولا مفهوم للرقيقة بل ذات القرن والعقل مما يمكن مداواته، كذلك ويلزم الرجل الصبر حيث لم يلزم على مداوتها حصول عيب في فرجها، كما أنها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة، فالصور أربع للمتأمل.

السابع: لم يذكر ما إذا ادعى أحد الزوجين عيباً بصاحبها والآخر ينكر ومحصله: أنه إن كان يجوز النظر إلى محله فلا يثبت إلا ببينة من الرجال كان برجل أو امرأة، كالجذام والبرص حيث كان في ظهر أو بطنه الرجل أو في كف أو وجه المرأة، وأما في غير ما ذكر فإن كان في دبر أو فرج فيقبل قول صاحبها بيمنه كان رجلاً أو امرأة، إلا إن كان يمكن علمه بغير نظر كالخصاء والجب فإنه يجس، قال خليل: وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أي في نفي دائها، ولا ينظرها النساء إلا برضاهما، ولا بد من حلفها على ما ادعته، وأما لو كان عيدها داخل الثياب وفي غير الفرج والدبر فلا يثبت إلا بشهادة بینة من النساء، فتلخص أن عيوب النساء على ثلاثة أقسام: ما لا يثبت إلا بالرجال كالمتعلق بالوجه والكتفين، وما لا يثبت إلا بالنساء وهو ما كان بنحو بطنهما أو ظهرها، وما يرجع فيه لقولهن بعد حلفهن وهو داء الفرج، وقولنا: إلا برضاهما نص عليه شراح خليل عند قوله: فإن أتي بأمرأتين تشهدان له قبلنا، ولنا فيه بحث محصله: كيف يباح النظر إلى العورة بربضا صاحبها مع تصديقه في نفي العيب، ويلزم عليه جواز نظرنا إلى عورة الرجل إذا رضي عند دعواها أو بديره برصاً أو جذاماً، بل كان الرجل أولى بالجواز من المرأة، ولم أر من تعرض لذلك فحرره. ولما فرغ من الكلام على عيوب الزوجين شرع يتكلم على أحكام الزوج المفقود فقال: (والمفقود) وهو كما قال ابن عرفة: من انقطع خبره ممكناً الكشف عنه، فالأسير ونحوه مما لا يمكن الكشف عنه لا يسمى مفقوداً في اصطلاح الفقهاء، والمراد هنا المفقود في بلاد الإسلام، كما يعلم من إمكان الكشف عنه ولم يعلم له موضع وكان فقده في غير مجاعة ولا وباء، فإن لم ترض زوجته الفواكه الدوائية ج ٢ - م ٥

أَجْلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمٍ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَتَهَيِّءُ الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ يَعْتَدُ كَعِدَةُ الْمَيِّثُ ثُمَّ تَسْرُوحُ إِنْ

بالصبر إلى قدومه فلها أن ترفع أمرها إلى الخليفة أو القاضي أو من يقوم مقامه في عدمه، أو والي الماء وهو الذي يجبه الزكاة، فإن لم تجد واحداً من هؤلاء رفعت لصالحي جيرانها لي Finch her عن حال زوجها، لكن بعد أن ثبتت الزوجية وغيبة الزوج والبقاء في العصمة إلى الآن، وإذا ثبت ذلك عنده كتب كتاباً مشتملاً على اسمه ونسبة وصفته إلى حاكم البلد الذي يظن وجوده فيه، وإن لم يظن وجوده في بلد بيته كتب إلى البلد الجامع، واستصوب ابن ناجي أن أجراً الرسول الذي يفحص عن المفقود على الزوجة، فإذا انتهى الكشف ورجع إليه الرسول وأخبره بعدم وقوفه على خبره فالواجب أن (يضرب له أجل) قدره (أربع سنين) للحر وستان للعبد، والمعتمد أن هذا التحديد مخصوص تعبد لفعل عمر بن الخطاب وأجمع عليه الصحابة، ومحل التأجيل المذكور إن كان للمفقود مال تتفق منه المرأة على نفسها في الأجل، وأما إن لم يكن له مال فلها التطبيق عليه بالإعسار من غير تأجيل لكن بعد إثبات ما تقدم، وتزيد إثبات العدم واستحقاقها للنفقة وتحلف مع البينة الشاهدة لها أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولا أسقطتها عنه، وبعد ذلك يمكنها الحاكم من تطبيق نفسها بأن توقعه ويحكم به أو يوقعه الحاكم، ومثل المفقود من علم موضعه وشكّت زوجته من عدم النفقة يرسل إليه القاضي: وإما أن تحضر أو ترسل النفقة أو تطلّقها، وإلا طلاقها الحاكم، بل لو كان حاضراً وعدمت النفقة قال خليل: ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية، ثم بعد الطلاق تعتد عدة طلاق بثلاثة أقراء للحرة وقرأتين للأمة فيمن تحيسن، وإلا ثلاثة أشهر للحرة والزوجة الأمة لاستوائهما في الأشهر.

ثم بين ابتداء الأجل بقوله: (من يوم ترفع) زوجته (ذلك) أي أمر زوجها ويرسل الحاكم في التواحي للكشف عنه. (وينتهي الكشف عنه) فحيثما يضرب له الأجل، وليس المراد أنه يضرب له الأجل بمجرد الرفع بل بعد تمام الكشف، وإلى جميع ما سبق وأشار خليل بقوله: وزوجة المفقود الرفع للقاضي والولي ووالبي الماء وإن فلنجماعة المسلمين، فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت كالوفاة كما يأتي:

(نبهات) الأول: لم ينص المصنف على من ترفع له زوجة المفقود، وقد ذكرنا عن خليل أنه القاضي أو الوالي أو جماعة المسلمين، ولكن عند وجود الثلاثة لا ترفع إلا للقاضي لا لغيره، فإن رفعت ليغيره مع التمكّن من الرفع له حرم عليها ذلك، وإن مضى ما فعله إن كان هو الوالي أو والي الماء لا جماعة المسلمين، هذا ما يظهر من كلام ابن عرفة كما قاله الأجهوري، وأما لو رفعت لجماعة المسلمين مع وجود الوالي أو والي الماء فالظاهر مضى فعلهم، وفي السننوري وتبعه اللقاني أن ظاهر كلام خليل أن الثلاث في مرتبة واحدة وهو كذلك إلا أن القاضي أضبط، ووجود القاضي أو غيره مما ذكر مع كونه

شَاءَتْ وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّبَّانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ

يجوز أو يأخذ المال الكثير بمنزلة عدمه فترفع لجماعة المسلمين. الثاني: ظاهر كلام المصنف كخليل سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، لوجوب لوازم الزوجية بإطلاقها ويبلغ زوجها وتمكينها من نفسها ولو بالقوة كما مر. الثالث: لو كان للمفقود زوجات ورفعت واحدة ل نحو القاضي، ثم رفعت واحدة أخرى، فإن الأجل المضروب للأولى يكون أجالاً للباقيات إن طلبن الفراق، قال خليل: والضرب لواحدة ضرب لبقتيهن. (ثم) بعد انقضاء الأجل المضروب بعد تمام الكشف عن حاله ولم يظهر (تعتد) زوجته (كعدة) زوجة (الميت) وهي أربعة أشهر وعشراً للحرّة، وشهران وخمس ليالٍ مع أيامها إن كانت رقيقة، ويلزمهما ما يلزم المتوفى عنها من الإحداد. زمن عدتها، ولا تحتاج إلى إذن الحاكم عند شروعها في العدة، ولا نفقة لها في زمن عدتها، وأما في مدة الأجل فتنتفق من مال الزوج، وإنما قال كعدة الميت لأن موته غير محقق، قال خليل: ثم اعتدت كاللوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها إلى إذن وليس لها البقاء بعدها. (ثم) بعد العدة (تنزوج إن شاءت) وليس لها بعد انقضاء العدة البقاء في عصمة المفقود لأنها أبيحت لغيره، ولا حجة لها في أنه يكون أحق بها إن قدم لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته، إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له إرث منها.

(تبنيهان) الأول: لم يعلم من كلامه حكم ما لو جاء المفقود أو تبين أنه حي وحكمها حينئذ كذات الوالدين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات وهي في عدتها أو بعدها وقبل العقد أو بعد العقد وقبل الدخول أو بعد الدخول، ولكن علم المتزوج بها بأن زوجها المفقود جاء أو لم يعلم لكن كان عقده فاسداً مجمعاً على فساده، فلا تفوت على المفقود في هذه الصور، بخلاف لو جاء أو تبين أنه حي أو مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح أو يفوت بالدخول فإنها تفوت على المفقود، قال خليل: فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوالدين. الثاني: تكلم المصنف على حكم زوجة المفقود ولم يتكلم على أم ولده، وحكمها كما له في الرفق إلى انقضاء مدة التعمير حيث كان لسيدها مال تنفق منه، وإلا تجز عنقها على قول الأكثر وتتزوج بعد حيبة لأنها عدتها من سيدها، فإن لم تحضر ثلاثة أشهر، وأشار إلى حكم ماله بقوله: (ولا يورث ماله) أي المفقود في بلاد الإسلام لأن الكلام فيه (حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) وهي مدة التعمير واختلف فيها فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وابن القاسم وأشباهه، قال القاضي عبد الوهاب: وهو الصحيح، وقيل: ثمانون سنة، وحكم بخمس وسبعين، وإن اختلف الشهود في سنة فالأقل، ولا يشترط في شهادتهم تحقيق بل تجوز على التقدير وغلبة الظن.

(تبنيهان) الأول: ما من ضرب الأجل إنما هو في زوجة المفقود في بلاد الإسلام كما قدمنا، وأما زوجة مفقود أرض الشرك ومثلها زوجة الأسير فإنهما يقيمان لانقضاض مدة

فِي عَدْتِهَا وَلَا بَأْسَ بِالتَّغْرِيبِ بِالْقُولِ الْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَكَحَ بِكُرَاءَ فَلَهُ أَنْ يُقْيِمَ عِنْدَهَا سَبْعًا

التعمير وأولى مالهما، وإنما لم يضرب لهما أجل كزوجة مفقود أرض الإسلام لعدم الكشف عن زوجهما ومحل بقائهما إن دامت نفقتهما كغيرهما وإلا فلهما التطليق. قال الأجهوري في شرح خليل: وإذا جاز لها التطليق بعدم النفقة فإنه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزنا بالأولى لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقها في الوطء لا يلزمها ولها أن ترجع فيه، وأيضاً النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بتسلف ونحوه بخلاف الوطء، فإذا مضت مدة التعمير يحكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة، ويقسم ماله على ورثته حيتاً لا على ورثته حين فقده ما لم يثبت موته يوم الفقد أو بعده، فالمعتبر ورثته يوم ثبوت الموت، فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي ويرجع له متاعه، ولا يقادسها هنا على ما ذكره في مسألة الاستحقاق فيما اشتهر بجزية وأوصى وما في ذلك بمعاوضة، قاله الأجهوري نقاً عن خط بعض أشياخه، وأما زوجة المفقود في معترك المسلمين فتعتد بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في التكشف عنه، ولا يضرب لها أجل لأنه يحمل أمره على الموت، ولذلك يقسم ماله حين شروعها في العدة، أما لو شهدت البينة على أنه خرج من الجيش ولم تشاهده في المعترك فإنه يكون كالمفقود في بلاد المسلمين فيجري في زوجته ما تقدم، وأما زوجة المفقود في زمن المجاعة أو الوباء أو الكبة أو السعال فتعتد بعد ذهاب ذلك المرض، وأما زوجة المفقود في القتال الواقع بين المسلمين والكافر فإنها تعتمد بعد مضي سنة كانته بعد الفحص عن حاله وبقي من شك في حاله هل فقد في بلاد المسلمين أو الكفار؟ لا نص في حاله، قال الأجهوري: وينبغي العمل بالأحوط، فتعامل زوجته معاملة زوجة مفقود أرض الشرك، بخلاف من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود، إلا أن يكون فقد في شدة ريح والهراكب في المرسى ولم يتبين له خبر، فيحكم بموته لغلبة الظن بغرقه، فتلخص أن المفقود على ستة أقسام وقد مررت مفصلة الأحكام. الثاني: لو مات مورث الغائب وقف نصيب ذلك الغائب منه، فإن قدم أخيه وإن مات بالتعمير فإنه يرجع الموقوف لورثة الميت الأول حين مات المعمر، ويرث المعمر ورثته حين مات بالتعمير، ولما قدم أن النكاح في العدة يؤيد التحرير شرعاً في بيان ما يحرم من أسبابه في زمانها بقوله: (ولا) يجوز (أن تخطب) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (المرأة في عدتها) والمعنى: أنه يحرم على غير صاحب العدة التصریح بالخطبة للمعتدة، قال خليل: وصریح خطبة معتدة ومواعيدها كوليه ولو عدة طلاق رجعي، وإن كان الدخول بها في عدتها لا يؤيد كما قدمنا، والمواعدة مفاجلة من الجانبيين، وأما لو حصل الوعد من أحدهما لكره فقط وقيدنا بغير صاحب العدة، لأن صاحب العدة من الطلاق البائن بدون الثالث يجوز له العقد عليها من عدتها فضلاً عن

دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الشَّيْبِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ

الخطبة. (تبنيهان) الأول: مثل المعتدة المستبرأة من الزنا تحرم خطبها في زمن استبرائها ولو منه وكذا مواعdetها، والفرق بين المعتدة والمستبرأة واضح. الثاني: لم يبين المصنف حكم ما لو اقتحم النهي وخطبها في عدتها أو استبرائها وفيه تفصيل، فإن عقد عليها بعد العدة أو الاستبراء استحب له فرافقها، قال خليل: وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح بها بعدها وندب فرافقها وإن عقد عليها زمن عدتها ودخل بها ولو بعد انقضاء عدتها، فلا تحل له أبداً إن كانت عدة وفاة أو طلاق بائن وقد قدمنا ذلك، وأشار إلى مفهوم التصریح بالخطبة بقوله: (ولا يأس بالتعريف) من مرید النکاح أو ولیه للمعتدة في زمن عدتها (بالقول المعروف) أي الحسن المقتضي لترغيبها في نکاحه، قال خليل: وجاز تعريف: كفیک راغب، وأنا لك محب، وأبشری بالآخر، ونحو ذلك من كل ما يرغبهما في نکاحها منه، ومحل التفرقة بين التصریح والتعريف فيما يعرف الفرق بينهما كأهل العلم والصلاح، وأما من لا يعرف الفرق فيحرم عليه كل منهما، ومحله أيضاً في المعتدة من طلاق غيره البائن لا الرجعي، فيحرم التعريف لها إجمالاً كما نقله الأجهوري وعزاه للقرطبي.

(تبنيهان) الأول: لم يتكلم على حكم إرسال الهدية للمعتدة، ونص خليل على جوازه لما فيه من إظهار المودة المطلوبة شرعاً بين سائر المسلمين، ولكن قال ابن ناجي: الهدية في زماننا أقوى من الموعادة، فالصواب حرمتها إن لم يكن تقدم مثلها، وأقول: ينبغي أن يعلم أنه فعلها لا لإرادة النکاح، وأما إجراء النفقة عليها في زمن العدة فلا نزاع في حرمتها لأنه كالتصريح بالخطبة بل أقوى. الثاني: لو أهدى أو أنفق وتزوجت غيره ثم أراد الرجوع عليها فلا رجوع له بما أهداه على مذهب ابن القاسم، وفي التوضیح للعلامة خليل: أن المعتدة لا رجوع عليها بما أنفق، وذكر الشمس اللقاني تفصيلاً محصله: إن كان عدم النکاح من جهة الرجل لا يرجع، وإن كان من جهة المرأة رجع، قال الأجهوري: وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به، وأقول: العرف في زماننا على هذا التفصیل. ثم ذكر مسألة كان الأنسب ذكرها في باب القسم فقال: (ومن نكح) على زوجته (بكرأ) ولو صغيرة أو أمة أو كتابية (فلها) عليه (أن يقيم عندها سبعاً) أي سبعة أيام بلياليها (دون سائر نسائه) ويحرم عليه أن يدخل على واحدة منهم في خلال السبعة. (و) أما لو تزوج (الشیب) على غيرها لقضى عليه بالإقامة عندها (ثلاثة أيام) بلياليها، قال خليل: وقضى للبكر بسبعين وللشیب بثلاث، وإنما تمیزت البكر من الشیب بطول الإقامة عندها لما عندها من الوحشة بفارق أهلها وأیضاً للتناقض من الزوج، بخلاف الشیب والإقامة المذکورة لا تنافي الخروج لقضاء مصالحه وصلاته الجمعة وحضور الجمعة، وما قيل من أن لها منعه فليس على مذهب مالك، وبعد تمام المدة يجب القسم ويدأ بآيتها أحب، واستحب ابن الموارد البداعة

فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأَخْرَى فَلَا يُحِرِّمُ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بَيْعٌ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عَنْقٍ وَشَبَهُهُ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ

بالقديمة، وأما المرأة التي تزوجها ابتداء فلا يلزم الإقامة عندها ولا البيات إلا أن يقصد إصرارها، فعليه إزالة الضرر بالبيات عندها أو بالمؤانسة كما قدمناه (تبنيه) قد قدمنا لو تزوج امرأتين في ليلة أنه يبدأ في السابقة في الدعوة للدخول أو بالعقد إن تساويها في الدعوة والإقرء، وهذا على الراجح من أن الحق للمرأة، وأما على مقابلة فالخيار للزوج. ثم شرع في مسألة كان الأنسب ذكرها عند الكلام على المحرمات من النساء فقال: (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (يجمع) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل (بين الأخرين) ونحوهما كعمتين أو خالتين أو امرأة وأمها. (في ملك اليدين وطء) أو غيره من أنواع الاستمتاع لقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣] وقد تقدم أنه لا مفهوم للأختين، وأما الجمع بينهما في الخدمة أو واحدة للخدمة وواحدة للوطء فلا حرج، وأما لو كان تحته واحدة ووطئها وأراد أن يجمع معها غيرها من يحرم جمعه معها وأشار إليه بقوله: (فإن شاء) بعد تلذذه بواحدة (وطأ الأخرى) أي التي يحرم جمعها مع التي تلذذ بها (فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الأولى) التي تلذذ بها إما (بيبع) بت ولو بعييب دلس به على المشتري (أو كتابة أو عنق) ولو لأجل (وشبهه) أي ما ذكر (مما يحرم به) من كل فعل يحرم فرج الموطوءة عليه كإخدامها الزمن الطويل كالأربع سنين، أو عقد نكاحها اللازم، أو أسرها أو إياضها الموجبين للإياس من عودها، قال خليل: وحلت الأخت ببيانه السابقة، أو زوال ملك يعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح بحل المبتوة، وقال عبد الوهاب: تحل له أختها بكل عقد ليس له حل، فلا تحل بفاسد لم يفت، ولا بيبع خيار أو عهدة ثلاثة أو إدام مدة قصيرة، ولا بحيسن ولا نفاس، أو استبراء من وطء فاسد، ولا بردة ولا بإحرام ولا ظهار ولا هبة لمن يعتصرها منه، ولا بيبعها أو هبتها لبعده.

(تبنيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم ما لو وطء الثانية قبل تحريم الأولى عليه، والحكم أنه يعاقب بغير الحد، ويوقف عنهم معاً حتى يختار واحدة منهمما للوطء ويحرم الأخرى، فإن حرم الأولى فلا يطا الثانية حتى يستبرئها لفساد مائة الحاصل فيها، وإن حرم الثانية لم يستبرئها إلا أن يكون قد وطئها زمن الإيقاف قبل الاختيار، قال خليل: ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبيقى الثانية استبرأها. الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو حللت له الثانية بشيء مما سبق مما يوجب تحريم الأولى، ثم رجعت الأولى إلى حالتها الأولى الخالية عن المحرم فلا ترجع الحرمة فيمن حللت، كما لو عجزت المكاتبة أو رجعت المسورة أو رجعت المبيعة، قال الخطاطب: من زوج أو ولده ثم اشتري أختها فوطأها ثم رجعت إليه أم ولده أقام على وطء الأمة، ولو ولدت الأمة منه ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعاً وطء أيتهما شاء إلا أن يطا أولاهما رجوعاً، وقال أيضاً: من باع أمة بعد وطئها ثم تزوج أختها ولم يحصل منه وطء حتى اشتري المبيعة لم يطا إلا الزوجة، لأن عقد

وَمَنْ وَطِئَ أَمْهَةً بِإِمْلَكٍ لَمْ تَجْلِلَ لَهُ أَمْهَا وَلَا ابْتَثَرَهَا وَتَخْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتْخِيمِ النَّكَاحِ
وَالْطَّلاقِ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيْدِ وَلَا طَلاقٌ لِصَبِيٍّ وَالْمُمْلَكَةُ وَالْمُخْيَرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا

النكاح كالوطء في الملك، قال خليل: وإن عقد فاشترى فالأولى أي متعدنة للبقاء، ثم أشار إلى أن وطء الملك يحصل به تحريم الموطوعة على أصل الواطئ وفرعه كما يحرم بعقد النكاح بقوله: (ومن وطئ) من البالغين (أمة يملك) ولو فاسداً أو تلذذ منها بشيء من مقدماته (لم تحل له أمها) وإن علمت (ولا ابنته) وإن سفلت قياساً على الزوجة، وأما وطء غير البالغ فلا يحرم عليه أم موطؤاته ولا ابنتهما للقاعدة، وهي أن ما يحصل فيه التحريم بالوطء أو التلذذ يعتبر فيه بلوغ الواطئ، وما يحصل فيه التحريم بمجرد العقد لا يشترط فيه بلوغ العاقد، كما أشار إليه عالمة الرمان الأجهوري في شرح خليل. (وتحرم) أيضاً تلك الموطوعة أو المتلذذ بها (على آبائه) أي الواطئ والمراد أصوله وإن علوا (و) تحرم أيضاً على (أبنته) المراد فروعه وإن سفلوا، والحال مثل أن تحريم المصاهرة بالتلذذ بالملك (تحريم النكاح) أي العقد قال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُ أَبْنَاءَكُمْ» [النساء: ٢٢] وقال تعالى أيضاً: «وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ» [النساء: ٢٣] ومفهوم وطئ أن مجرد عقد الملك لا يحرم أصل المملوكة ولا فرعاً لها على أصوله ولا على فروعه، بل ولا تحرم ذاتها على أصل المالك ولا على فرعه، بخلاف عقد النكاح فإنه يحرم كما قدمنا. (تبنيه) فهم مما قررنا أنه لا مفهوم للوطء بل مطلق التلذذ ولو بالنظر، كما فهم أيضاً من قوله بملك أنه لو وطئها بزنا لم يحصل التحريم المذكور على المعتمد، لأنه لا يحرم بالزنا حلال كما تقدم، وإطلاقه الوطء في المملوكة يتناول الوطء الحرام كما لو كانت المملوكة مجوسيّة، وبه أفتى بعض شيوخ الأجهوري ثم شرع في مسألة كان الأنسب تقديمها عند مسائل الطلاق بقوله: (والطلاق) كائن (بيد العبد) المكلف الذي تزوج بإذن السيد أو أمضاه له (دون السيد) لقوله عليه السلام: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق» وهو الزوج، وأما المتزوج بغير إذن سيده ففسخ نكاحه بيد سيده، قال خليل: وللسيد رد نكاح عبده بطلقة وتكون بائنة، بخلاف الأمة تتزوج بغير إذن سيدها فيتحتم على سيدها رد نكاحها كما قدمناه، وإنما قيدنا العبد بالمكلف لقول المصنف: (ولا طلاق) صحيح (الصبي) حر أو عبد، قال خليل: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً بحيث صار لا تميز عنده ولو بأكل حشيشة، وكما لا يصح طلاق الصبي لا يصح طلاق المجنون والمكره ولا السكران بحلال ولا الكافر على المعتمد، وإنما يطلق على الصبي وليه لمصلحة، وهذه الشروط في طلاق الشخص لزوجة نفسه، وأما لو طلق زوجة غيره فيصح، قال خليل: وطلاق الفضولي كبيعه أي فيصح بإجازة الزوج ولو كان المطلق صبياً أو كافراً لأن المطلق حقيقة الزوج، ولذلك تعتد المطلقة من يوم إجازته لا من يوم الطلاق، والدليل على ما ذكر قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يعقل» ولأن من

دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمْلَكَةَ خَاصَّةً فَيَمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْبِيرِ

طلق تحرم عليه زوجته بطلاقه، وفعل غير المكلف لا يوصف بتحريم ولا تجويز، ولذلك لو أكره الشخص على طلاقه فأوقع أكثر أو على العتن فطلق أو عكسه وعلى أن يهب أو بيع البعض فوهب أو باع الكل لا يلزمه لشبهه بالمجون، لكن يشترط في ذلك الإكراه كونه غير شرعي، وغلبة الظن بوقوع المخوف به إن لم يفعل، وقدرة المكره بالكسر على فعل ما خوف به المكره بالفتح. ثم شرع في الكلام على النيابة في الطلاق وهي أربعة أقسام: توكيل ورسالة وتخيير وتمليك، فالتوكل كما قال ابن عرفة جعل إنشائه بيد المخیر باقياً منع الزوج من إنشائه، فله عزل الوكيل منه قبل إيقاعه اتفاقاً، وحقيقة الرسالة جعل الزوج إعلام الزوجة ثبوته لغيره إن كانا اثنين كفى أحدهما، والمراد بشبوته حصوله من الزوج، وحقيقة التمليلك جعل إنشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث يخص بما دونها بنية، وحقيقة التخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق لغيره ثلاثة حكماً، أو نصاً عليها حقاً لغيره فقال: (و) المرأة (المملكة) أي التي ملكها زوجها عصمتها تمليلكاً مطلقاً أي عارياً عن التقىيد بالزمان والمكان بأن قال لها زوجها المسلم المكلف: ملكتك أمرك، أو طلاقك أو أمرك بيديك، أو طلقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت (و) الزوجة (المعيرة) أي التي خيرها زوجها في اختيار نفسها أو البقاء في عصمة زوجها تخيراً مطلقاً عارياً عن التقىيد بالزمان والمكان بأن قال لها: اختياري أو اختياري نفسك، وخبر المخيرة والمملكة جملة. (لهمما أن يقضيا) بالفارق أو البقاء (ما دامتا في المجلس) الذي وقع فيه التخيير أو التمليلك ما لم توقف أو توطأ، فإن تفرقا بأيدينهما من غير قضاء بعد التمكن من الاختيار، أو أوقفها قاض أو وطئت أو طال المجلس بحيث خرجا عما كانا فيه سقط ما بيدهما، إلا أن يهرب الزوج مريداً قطع ما بيدهما قبل مضي زمان تختار في مثله ولم تختار فإنه لا يسقط خيارها، وما ذكره المصنف هو قول مالك الأول الذي رجع عنه وأخذ به ابن القاسم، قال المتيطي: وما أخذ به ابن القاسم به القضاء، وعليه جمهور أصحاب الإمام، والمرجوع إليه أنهما باقيان على ما جعل لهما ما لم يوقفا عند قاض أو يحصل من الزوج تمكين، ولو حصل مفارقة وخروج من المجلس، ومشى عليه العلامة خليل حيث قال: ورجع مالك إلى بقائهما بيدهما في المطلق ما لو توقف أو توطأ، وأخذ ابن القاسم بالسقوط، والحاصل أنهما قولان للإمام والمعتمد منهمما المرجوع عنه، وجرى عليه المصنف، لأن الإمام رجع إليه آخر أمره واستمر عليه إلى أن مات، وإن كان كلام العلامة خليل موهماً عدم الرجوع إليه، ومفهوم المطلق أن التخيير أو التمليل المقيد بزمان، كخيرتك أو ملكتك في هذا اليوم مثلاً، أو بالمكان كخيرتك أو ملكتك في هذا المكان أو المجلس، فإنه يتقييد به ولو طال، إلا أن يكون الحاكم اطلع على ذلك فيجب عليه أن يوقفا ولا يمهلها، قال خليل: ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم.

أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا تُنْكِرَةَ لَهُ فِيهَا وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَزْكِيَ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ

(تنبيهات) الأول: يفهم من قول المصنف: لهما أن يقضيا ما دامتا في المجلس، أنه ليس للزوج عزلهما وهو كذلك، بخلاف لو وكلها في طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها، إلا أن يتطرق لها بذلك حق فليس له عزلها، قال خليل: إن فوضه لها توكيلاً فله العزل إلا لتعلق حق لا تخيراً أو تمليكاً، والفرق بين التوكيل وغيره أن الوكيل يفعل بطريق النيابة عن الموكل، بخلاف المخير والمملكة، وأشار إليه خليل بقوله: وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة، فإن أجابت بالطلاق بأن قالت: أنا طالق منك، أو طلقت نفسي، أو أنا بائنة، أو أنت بائنة مني، عمل به وتطلق منه كما تطلق من الزوج بذلك لأنه صريح طلاق، وإن أجابت برد ما جعله لها عمل به كقولها: رددت ما جعلته لي أولًا قبل ذلك منك، ومثل الرد باللفظ الرد بغيره، كمضي زمن تخثيرها، وكتمكينها من نفسها بعد علمها وطوعها ولو مع جهلها بالحكم، ولو لم يفعل ما مكتته منه من قبله أو غيرها، لا إن مكتته من نفسها غير عالمة بالتخير أو التمليل فلا يبطل ما جعله لها ولو وطئها بالفعل، والقول قولها في عدم العلم، وإن أجابت بما يحتمل القبول والرد بأن قالت: قبلي أو قبلت أمري أو ما ملكتني وطلب منها التفسير ويقبل ما فسرت به، فتحصل أنه يعمل بما أجابت به، سواء صريح اللفظ أو الكلمية الظاهرة لا الخفية، فلا تعتبر هنا وإن اعتبرت من الزوج في الطلاق، لأن العصمة بيده أصلالة فيقبل منه قصد حلها ولو باستئني الماء. ثم شرع بتكلم على ما لو أوقعت أكثر من طلاقة ونazuعها الزوج مدعياً إرادة أقل فقال: (وله) أي الزوج الذي فرض لزوجته أمرها. (أن يناكر المملكة خاصة) إن أوقعت طلاقتين أو ثلاثاً. (فيما فوق الواحدة) سواء كانت مدخلواً بها أم لا، ومثل المملكة المخيرة غير المدخول بها قال خليل: وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً، وإنما يناكر الزوج كلاً منها بشروط ذكر المصنف منها واحداً بقوله: فيما فوق الواحدة المشار إليه بقول خليل: إن زاد على طلاقة وأن يكون نوى الواحدة عند التخمير أو التمليل لا إن نوى أكثر أو أطلق، وأن يبادر بالمناكرة عند سماع الزائد، لا إن تأخر بعد السماع. فلا مناكرة له وإن كان جاهلاً، وأن يحلف أنه لم يرد الزائد، وتكون يمينه عند المناكرة في المدخل بها ليرتجعها، وعند إرادة العقد على غيرها، وأن لا يكون كرر قوله: أمرك بيديك مثلاً مع عدم قصد التأكيد، وأن لا يكون التخمير أو التمليل مشترطاً للزوجة في صلب العقد، والإلا فلا مناكرة له، وأشار إلى مفهوم الشرط الأول بقوله: (وليس لها) أي المخيرة المدخل بها (في التخمير) المطلقة العاري عن التقيد بعدد. (أن تقضى إلّا بالثلاث) قال خليل: ويبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث، والمعنى: أنه يبطل ما بيدها وتبقى في عصمة زوجها بعد، ولها عما جعله الشارع لها من إيقاع الثلاث، وقيدنا التخمير بالمطلق لل الاحتراز عن المقيد بعدد فلا تقع أكثر

منه، فإن أوقعت أقل من معدد الذي سماه فإنما يبطل ما قضت به وستمر على تخيرها، قال خليل: وبطل إن قضت واحدة في اختيار تطليقتين أو في تطليقين ومن تطليقين، فلا تقضى إلا واحدة، لأن من للتباعين وإن أوقعت أكثر لزمه واحدة، ولما قدمنا أن محل مناكرة المخيرة حيث كانت غير مدخول بها ذكر المدخل ما يدها إن قضت بأقل منها مطلقاً بعد الدخول (لا نكارة له فيها) عند إيقاعها الثلاث بطلاق ما يدها على قطع العصمة، ولا تنقطع بعد الدخول إلا بالثلاث بخلاف ملكتك أمرك. (تمامات) الأولى: لم يعلم من كلام المصنف حكم التخيير، وفيه خلاف بالإباحة وعدتها، وأما التمليل فمباح اتفاقاً، إلا إن قيد بالثلاث فينبغي جريان الخلاف فيه، وأما التوكيل فاستظهر بعض الشيوخ كراحته إن قيد بالثلاث وسكت عن حكمه عند عدم التقيد، ولعل حكمه الجواز كجواز التوكيل على البيع والشراء، وربما يفهم خفة أمره عن التخيير والتمليل بجواز عزلها فيه دون التخيير والتمليل، قال خليل: إن فرض لها توكيلاً فله العزل إلا لتعلق حق لا تخيراً أو تمليكاً. الثانية: لم ينص المصنف على اشتراط بلوغ الزوج في التخيير والتمليل لعلمه مما سبق من عدم صحة طلاق الصبي، بخلاف الزوجة فإنه يصح تخيرها وتمليلها، ويصح ما قضت به حيث كانت مميزة مطلقاً، وقيل إن أطاقت الوطء، ومثل المرأة في عدم اشتراط البلوغ الأجنبي، يجوز للزوج أن يفوض له أمر الزوجة تخيراً أو تمليكاً أو توكيلاً، ولو كان الصبي ذميأ أو عبداً أو امرأة، ولكن لا يفعل إلا ما فيه المصلحة، ويصير بمنزلتها فيسائر ما تقدم من مناكرة وعدتها، لكن يشترط حضورها، وقرب غيبته كالاليومين لا أكثر فيصير لها ما جعله للبعيد، قال خليل: وله التفويض لغيرها وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائباً غيبة كيومين لا أكثر فينتقل لها النظر، إلا إن تمكنت من نفسها فيسقط ما كان بيدها، أو ما كان بيد الغير إذا علم بمتkinها ورضي بذلك، وكذا يسقط حق المجعل له أمرها إذا كان حاضراً أو غاب ولم يشهد أنه باق على حقه، فإن أشهد ففي بقائه بيده أو يتنقل للزوجة قوله: لو ملك أمر امرأته لرجلين وأمرهما بطلاقها، فإن قال لهم: طلقاها إن شئتما فليس لواحد الاستقلال بطلاقها إلا أن يجعل له ذلك كالوكليلين على البيع والشراء، وأما لو قال لهم: طلقاها ولم يقل إن شئتما لكان لكل الاستقلال بطلاقها، وأما لو فرض لهما في إعلامها بطلاقها فإنه يكفي أحدهما في إخبارها وتعتمد على إخباره وتعتد لأن الطلاق وقع منه بمجرد قوله لهم: أعلمها بأني طلقتها أو بطلاقها. هذا تحقيق هذه المسألة كما يشهد له كلام ابن عرفة وبحث الأجهوري، ولما قيل: إن الإماء كان طلاقاً في الجاهلية وكان يتسبب عنه الطلاق في الإسلام، ذكر غالب مسائله عقب الطلاق وحقيقة لغة

أشهُرٌ فَهُوَ مُولٍ وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الْإِبْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرُّ وَشَهْرٌ

مطلق الامتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين وشرعاً حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه بعد انتصاف مدة التريض المشار إليها بقوله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تريض أربعة أشهر» [البقرة: ٢٢٦] الآية فقال: (وكل حالف) من زوج مسلم مكلف يتصور منه الجماع ولو سكراناً سكراماً أو آخرس إذا فهم منه بإشارة ونحوها ككتابة والأعمجي بلسانه ولا ينعقد من كافر لآية: «فإن الله غفور رحيم» [البقرة: ١٩٢] سواء حلف بالله أو بصفة من صفاته الذاتية لأنها التي ينعقد بها اليمين، أو بما فيه التزام من عتق أو صدقة أو غير ذلك. (على ترك الوطء) لغير مصلحة أو على ما يستلزم تركه، كحلفة أنه لا يغتسل من جنابة أو لا يلتقي معها ومفعول ترك (أكثر من أربعة أشهر) للحر وأكثر من شهرين للعبد. قال خليل: الإبلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعة، وإن مريضاً يمنع وطء زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد، وظاهره كالمصنف ولو قلت الزيادة على مشهور المذهب. (فهو مول) الجملة خبر كل الواقع مبتدأ وقرنه بالفاء لما في المبتدأ من العموم فهو شبيه بالشرط، وقولنا من زوج لأن الإبلاء إنما هو حلف الزوج، وأما حلف السيد على وطء أمته فلا يعد إبلاء لآية: «يؤلون من نسائهم» [البقرة: ٢٢٦] وقولنا مسلم للاحتراز عن الكافر فلا ينعقد منه إبلاء خلافاً للشافعي لنا قوله تعالى: «فَإِنْ فَاعَوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ٢٢٦] فإن الغفران إنما هو للمسلم لآية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يغفر أَن يشرك به» [النساء: ٤٨] وقولنا مكلف للاحتراز عن الخصي المجبوب والشيخ الفاني فلا يصح منهم إبلاء، وقولنا لغير مصلحة للاحتراز عما لو حلف على ترك وطء زوجته المرضع مدة رضاعها فإنه لا يكون مولياً، إلا إذا قصد بترك الوطء إضرارها، لا إن قصد إصلاح الولد، أو لا قصد له لحمله على قصد الإصلاح، لما أن وطء المرضع يؤدي الولد غالباً، ويفهم من هذا القيد اشتراط إطالة الزوجة، لا إن لم تطأه لصغر أو رتق أو شدة مرض فلا يقع عليه إبلاء بحلفه على ترك وطء.

(تبنيهان) الأول: ظاهر قول المصنف أكثر يقتضي أن مطلق الزيادة على الأربع يقع به الإبلاء وهو كذلك كما قدمنا، كما أن مطلق الزيادة على الشهرين في حق العبد يكفي، وإنما اقتصر المصنف على أجل الحر اعتماداً على ما اشتهر من أن العبد على النصف من الحر في هذا كالحدود والطلاق الثاني، لم يعلم من كلام المصنف حكم الإبلاء، ويظهر من اشتراط قصد الضرر الحرمة والله أعلم. ولما فرغ من بيان الزمن الذي يكون بالحلف على ترك الوطء فيه مولياً، شرع في بيان الزمن الذي يضرب له ويطلق عليه عقبه بقوله: (ولا يقع عليه) أي المولى (الطلاق) إلا (بعد مضي أجل الإبلاء) الذي ضربه القاضي للزوج بعد إبلائه (وهو أربعة أشهر للحر) ابتداؤها من يوم الحلف إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة، كواهله لا أطؤك فوق خمسة أشهر، أو من يوم الرفع والحكم إن

لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقَفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفَّرْ بِعِتْقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ

احتملت المدة الزيادة على المقدر وعدمها، كواهلا لا أطوک حتى يقدم زيد. قال خليل: والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء، لا إن احتملت مدة يمينة أقل أو حلف على حنت، فمن الرفع والحكم لأنه في الأجل الذي لها القيام بعد مضييه. (وشهزان للعبد) لأنه على النصف من الحر (حتى) ترفعه الزوجة و(يوقفه السلطان) أو القاضي ويأمره بالفيئة وهي الرجوع إلى الوطء الذي حلف على تركه، فإن وطئ فلا إشكال، وإن وعد به أمهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم، فإن لم يطا طلق عليه، كما لو لم يعد بالوطء لأن قال بلفظه: لا أطأ ولا يتلهم له، فإن أدعى الوطء صدق يمينه، فإن نكل حلفت المرأة أنه لم يطا، ويطلق عليه الحاكم إن شاءت المرأة بأن يأمره الحاكم بطلاقها، فإن لم يطلقوها فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحکم قولان، وتقع عليه طلاقة رجعية، ولو حکم به الحاكم لما اشتهر في المذهب من أن الطلاق على المولى والمعسر بالنفقة رجعي، وفهم مما قررنا أن الطلاق لا يقع على المولى بمجرد انتفاء الأجل المضروب، وأن الحق للمرأة في البقاء والفارق ولو صغيرة أو سفيهه، فلها إسقاط حقها في الوطء، إلا أن تكون الزوجة أمة يتوقع حملها فلا بد من رضا سيدتها عند إرادتها البقاء لأن له حقا في الولد، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِیصٌ أَرْبَعَةً أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ومعنى فاءوا رجعوا إلى الوطء بعد امتناعهم منه، وتحصل الفيضة بمجرد مغيب الحشمة في قبل الشيب، وافتراض البكر على وجه مباح، ولو مع جنون الرجل لا مع إكراهه، فلا تحصل بوطنه مكرها لقول ابن عرفة: وطء المكره لغو لأن الوطء مع الإكراه لا يتتفى معه قصد الضرر، وإنما قال المصنف حتى يوقفه السلطان للرد على أشهب، فإنه روی عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مرور الأجل المضروب وهو الأربعه أشهر للحر والشهران للعبد، وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيضة بعد الأربعه أشهر. (تبنيهان) الأول: اعلم أن السلطان لا يوقف المولى إلا مع عدم انحلال الإيلاء عن المشار إليه بقول خليل: وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعنته ولم يعد بغير إرث، وكتعبجيل الحنت، وتکفير ما يکفر، فإن لم يحصل الانحلال فلها ولسيدها إن لم يتمتع وطأها المطالبة بعد الأجل بالفيضة وهي تغيبة الحشمة في القبل إلى آخره. الثاني: علم مما قررنا أن المولى له أجلان: أحدهما الذي يحلف على ترك الوطء فيه، والثاني الذي يضر به الحاكم للمولى حين إخبار الزوجة له بأن زوجها حلف على ترك وطئها تلك المدة المتقدمة. ولما فرغ المصنف من الكلام على الإيلاء، شرع في الكلام على الظهار، وعرفه خليل بقوله: تشبيه المسلم المكلف من تخل أو أجزائه بظهور محروم أو جزءه ظهار، والمسلم يشمل الزوج والسيد، فلا يلزم الكافر ظهار ولو رفع أمره إلينا، بخلاف إيلاته فإننا نحكم بينهم عند

سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ لَئِنَّ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرْفٌ مِنْ حُرْيَةٍ إِنَّمَا يَجِدُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ

الرفع، والمكلف يشمل العبد والسكنان، وتذكير الأوصاف يقتضي أن الظهار لا يقع من المرأة وحكمه الحرمة لأنها كبيرة، والدليل على حرمتها قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» إلى قوله «مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» [المجادلة: ٣، ٤] وكان طلاقاً في الجاهلية وأول الإسلام، حتى ظاهر أوس بن الصامت من أمراته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته بِكَلَّةٍ، واختلفت الأحاديث في اللفظ الذي جادلته به فقيل: إنها قالت له: أكل شبابي وفرشت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني، ولدي صبية منه صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا، وهو عليه الصلاة والسلام يقول لها: «اتقِيَ اللَّهَ فِي ابْنِ عَمِّكَ» فما برأحت حتى نزل قوله تعالى: «فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ التَّبْرِيْجِ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» إلى قوله «تَحَاوِرُكُمَا» [المجادلة: ١، ٢] أي تراجعكم، فقال عليه الصلاة والسلام: «لِيَعْتَقِ رَقْبَةً»، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فيطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فإنني ساعينه بفرق من تمر، قالت: يا رسول الله وأنا ساعينه بفرق آخر، قال: قد احسنت فاذبهي واطعمي ستين مسكيناً وارجعي ابن عمك». والفرق بالتحريك ستة عشر رطلاً، وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلاً، وسمى ظهاراً لأنه مأخوذ من الظهر، لأن الوطء ركوب والركوب إنما يكون غالباً على الظهر، وأشار المصنف إلى بيان ما يترتب عليه بقوله: (ومن تظاهر) من الأزواج أو السادات المسلمين المكلفين (من أمراته) ولو المطلقة طلاقاً رجعياً أو من أمته ولو مدبرة أو أم ولد ونوى العود لوطئها (فلا يطؤها) ولا يستمتع بها (حتى يكفر) لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ» [المجادلة: ٣] ومعنى المظاهرة أن يشبه من تحمل كزوجته أو أمته بمن تحرم عليه أبداً بأن يقول لها: أنت على كظهر أمي، أو أنت على كظهر الدابة، وقوله في الآية: «مِنْ نِسَائِهِمْ» لا مفهوم له، وقوله فيها: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» المراد لنقيض ما قالوا، لأن الذي قالوه التحرير ونقضه التحليل، ولو قال المصنف بدل قوله فلا يطؤها فلا يمسها لفهم الوطء بالأولى، ولذا قال خليل: وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافت رفعها للحاكم، وجاز كونه معها إن أمن، ويلزمها خدمته قبل أن يكفر عنها بشرط الاستثار بغیر وجهها ورأسها وأطرافها لجواز نظره لهذه المذكورات بغیر لذة، وإنما تجب الكفارة بالعود وتحتم بالوطء ولا يجزئ إخراجها قبل العود، وهو العزم على الوطء أو مع نية الإمساك. (يعتق رقبة) لا جنين فلا يجزئ ولكن يعتق بعد وضعه، وبين وصفها اللازم بقوله: (مؤمنة) لأن القصد من العتق القرية، وعтик الكافر ينافيها، فإن قيل الآية: «فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ» ولم يقيدها بمؤمنة، فالجواب: أن الرقبة قيدت بالإيمان في كفاره القتل فحمل المطلق على المقيد. (سليمة من العيوب) فلا يجزئ رقيق

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا مُدَيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطْؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى

مقطوع الأصبع ولا أعمى ولا أبكم، ولا مجنون وإن قل زمن جنونه، ولا مريض مشرف، ولا مقطوع أذنين، ولا أصم، ولا ذو هرم وعرج شديدين، ولا مجنم ولا أبرص ولا أفلج، ونحو ذلك من ذي العيوب المتفقة تقاصاً متفاً-حشاً، بخلاف ذي المرض الخفيف أو العرج الخفيف أو العور. (وليس فيها شرك ولا طرف من حرية) فلا يجزي الرقيق المكاتب أو المدبر ونحوهما من كل ما فيه شائبة حرية أو اشتري للعتق، لأنه يجب أن تكون تلك الرقبة محررة لأجل الظهار، لا إن اشتري من يعتق عليه كأصله أو فرعه، ولا المشترة على شرط حرفيتها بمجرد الشراء، ولا بد أن تكون كاملة، وأن تكون محققة الصحة، لا إن كانت غائبة مقطوعة الخبر، فإن أعتق رقبة متصفه بتلك الأوصاف أجزاء ولو كان معسراً بحيث يجزئه الصوم، ولكن كلف نفسه وتدابينها فإنها تجزئه، قياساً على من فرضه التيمم فتكلف الغسل، وكم من فرضه الجلوس فصلى قائماً، قال خليل: ولو تكلفه المعاشر جاز، ويجزئ عتق الغير عنه ولو لم يأدن إن عاد ورضيه، ولما كانت كفارة الظهار ككفارة القتل مرتبة بنص القرآن قال: (فإن لم يجد) عنده رقبة تجزئ ولا ثمنها (صوم شهرين متتابعين) وينوي تتابعهما وينوي بهما الكفارة، قال خليل: منوي التتابع والكفارة فإن ابتدأهما بالهلال اكتفى بهما وإن كانا ناقصين، وإن ابتدأ الصوم من أثناء شهر صح وتم المنكسر من الثالث، وشرط صحة الصوم العجز عن العتق وقت الأداء أي إخراج الكفارة، فلا يجزئ الصوم من قادر على الرقبة، وأن يملك محتاج إليه لكره مرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها فيعتقها عن ظهارها منها ويتزوجها بعد عتقها من غير كفارة، فإن قيل: ما الفرق بين المظاهر المالك لما يحتاج إليه لا يجزئه الصوم، وعدام الماء الواحد لثمنه لكن يحتاج إليه يجزئه التيمم مع أن الله تعالى شرط العدم في كل حيث قال في التيمم: «فلم تجدوا ماء» [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقال في الظهار: «فمن لم يجد» [البقرة: ١٩٦، النساء: ٩٢] قيل: الفرق أن المظاهر فعل كبيرة بارتكابه الظهار فشدد عليه، بخلاف التيمم الغالب فيه فقد الماء لضرورة سفر أو مرض، وأيضاً تكرر الوضوء لكل صلاة أوجب التخفيف. (تبنيه) لم يتبنيه المصنف على حكم ما إذا حصل له اليسار بعد الشروع في الصوم، ونبه عليه خليل بقوله: وإن أيسر فيه تمادي إلا أن يفسده فيتعين العتق، وندب العتق في كاليلومين ونحوهما، وإن حصل له اليسار بعد أكثر من ذلك لم يندب له الرجوع إلى العتق بل يجوز له، ومثل كفارة الظهار في ذلك كفارة القتل، بخلاف كفارة اليمين لغلوظ أمرهما (فإن لم يستطع) المظاهر التكبير بالصوم لمرض ونحوه (أطعم) أي ملك (ستين مسكيناً) أحرار مسلمين ومفعول أطعم الثاني (مدین لـكل مسکین) بمدنه عليه الصلاة والسلام ويدفعهما برأ إن اقتاتوه أو مخرجاً في الفطر فعلهما قال تعالى: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» [المجادلة: ٤] ولم يبين المصنف ما منه الإطعام، للعلم بأن الذي يخرج من الطعام في الكفارات هو الذي

تَنْقِضِي الْكُفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَبُّثْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَطُؤَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَغْضَ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامِ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئُهَا وَلَا بَأْسَ بِعَتْقِ الْأَغْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الرِّزْنَا وَيُجْزِيَهُ

يخرج في صدقة الفطر، كالشعير والقمح والسلت والزيت واللذة والأرز والدحن والتمر، والمراد بعدلهما أي في الشبع بأن يقال: إذا شبع الرجل من المدين الكائنين من البركم يشبعه من غير البر فيقال كذا فيخرج ذلك، ولا بد من العدد المذكور، فلا يجوز إعطاء تلك الأ Maddad لأقل من الستين ولا لأكثر. (تبنيان) الأول: ما ذكره المصنف من أنه يطعم كل مسكين مدين خلاف المشهور، والمشهور كما قال ابن الحاجب وخليل وهو مذهب المدونة: أن الواجب لكل مسكين مد بمد هشام وهو قدر مد وثلاثين من أمداده بَيْلَةً، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه بنى كلامه على القول بأن مد هشام قدر مدين من أمداده بَيْلَةً، لأن بعض الشيخ قال: شاهدت بالمدينة مد هشام وحققته فوجده قدر مدين من أمداده بَيْلَةً، نقل ذلك خليل في التوضيغ. الثاني: علم من كلام المصنف كغيره أن كفارة الظهار كغيرها لا تصح ملقة كصوم الشهر وإطعام ثلاثين مسكيناً، وعلم من كلامه أيضاً ومن نص القرآن أنها من ثلاثة أنواع لكن في حق انحر، وأما العبد فلا يكفر إلا بالصوم، قال خليل: وتعين لذى الرق ولمن طولب بالفيضة وقد التزم عتق من يملكه عشر سنين، ومعلوم أنه إنما يصوم إذا قدر على ذلك، ولم يكن صومه يضر بسيده من جهة خدمته إن كان عبد خدمة، أو من جهة خراجه إن كان عبد خراج، وإن آخر الصوم حتى يقوى عليه ويأذن له، وإن أذن له السيد في الإطعام جاز له التفكير به، فقول خليل: تعين لذى الرق معناه لا العتق فلا يصح التكبير به، فلا ينافي أنه يصح بالإطعام بإذن السيد، ولما كان يتوهם من قوله فيما مر: ومن تظاهر من أمرائه فلا يطؤها حتى يكفر جواز الوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع بالشرع في الكفاره قال: (ولا يطؤها) أي يحرم على المظاهر أن يمس المظاهر منها ولو بالقبلة. (في ليل أو نهار وحتى تنقضي الكفاره) سواء كانت بالصوم أو بالإطعام، فمعنى قوله فيما تقدم: حتى يكفر حتى تتم الكفاره، قال خليل: وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه، ومفهوم قوله: ولا يطؤها يقتضي أنه يجوز له وطء غير المظاهر منها وهو كذلك، لكن إن كان التكبير بالإطعام فله وطؤها ولو نهاراً، وإن كان بالصوم فله وطء غيرها ليلاً لأنه بالنهار صائم (فإن فعل ذلك) أي مس المظاهر منها ولو بغير وطء قبل الشرع في الكفاره (فليتب إلى الله عز وجل) لمخالفته لنص القرآن في قوله: «من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٣] وجوب التوبة يقتضي أنه ارتكب المنهي عنه عمداً لأن الإثم مرفوع عن الناسى، وقيدنا بقبل الشرع لأجل قوله: (فإن كان وطؤه) للمظاهر منها أو استمتاعه بها. (بعد أن فعل بعض الكفاره بإطعام أو صوم) ولو كان الباقى منها يسيرأ، كصوم يوم أو إطعام مسكين، سواء صدر منه ذلك غلطأ أو نسياناً، في ليل أو نهار، لأن الله تعالى قال: «من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٣] وجواب الشرط (فليبتدىئها) أي الكفاره

الصَّفِيرُ وَمَنْ صَلَى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ رَوْجَينِ فِي نَهْيِ حَمْلٍ يُدَعَى قَبْلَهُ

لانتقطاع التتابع ولبطلان الإطعام، قال خليل: وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة من فيهن كفارة وإن ليلاً ناسياً، ومثل وطء المقدمات على المشهور، لأن الآية فيها المس وهو أعم من الوطء، كبطلان الإطعام ويفطر السفر أو بمرض حاجه، لا إن لم يهجه فلا يقطع كالفطر نسياناً أو لأجل إكراه أو ظن غروب، فإن قيل: الحكم ببطلان الصوم والإطعام بالوطء مشكل، لأن سبقية بعض الكفارة على الوطء أولى من تأخير جميعها وقد قبل بالإجزاء لو تقدم الوطء على الجميع، فالجواب أن المماسة التي يتطلب تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة، لأن تقدير الآية: «فصيام شهرين متتابعين» [المجادلة: ٤] من قبل أن تباح له المماسة، والمماسة الواقعه في خلاف الكفارة ليست مباحة، فاستونفت كفارة أخرى لقصد كفارة سابقة على مماسة مباحة، وأما وطء غير المظاهر منها فلا حرج فيه حيث وقع في الليل ولا يبطل الصوم ولو عالماً، كما لا يبطله نهاراً مع النسيان، ولما كان يتوهם من اشتراط سلامه الرقبة من العيوب عدم إجزاء كل ذي عيب والواقع خلاف ذلك، وأن الذي يمنع الإجزاء العيب الفاحش لا الخفيف أشار بقوله: (ولا بأس بعتق الأعور) وهو ما ذهب نور إحدى عينيه (في الظهار) قال خليل: ويجزئ أعور ومحضوب ومرهون وجان إن افتدياً وذو مرض وعرج خفيفين ومقطوع بعض أصبع، وكذا مقطوع بعض الأذن أو الأنف، كما يجوز عتق الغير بشرطه الذي قدمناه، ومثل كارة الظهراء غيرها، فلا بأس هنا للإباحة لقول مالك: وجاز، وقول المدونة: وأجاز مالك عتق الأعور لأن العين الواحدة تسد مسد العينين وتغنى عنهما، ولذلك وجب فيها الدية كاملة. (و) كذا لا بأس بعتق (ولد الزنا) في الظهراء وغيره من الكفارات، وكذا السابق والأبق من غير نزاع في ذلك. (و) كذا يجوز (ويجزئ) عتق (الصغير) في الظهراء وغيره ولو صغيراً جداً ولو كان مجوسيأً لجبره على الإسلام ولصدق اسم الرقبة عليه وهذا باتفاق، وأما الكتابي ففي خلاف والأصح الإجزاء، وأما الكافر الكبير الذي يجبر على الإسلام وهو المجوسي ففي إجزاء عتقه وعدمه خلاف، وعلى الإجزاء فقيل: يوقف عن وطء المظاهر منها حتى يسلم، وقيل: لا، وعلى الوقف لو مات قبل إسلامه لا يحل له وطؤها بدون كفارة، وعلى عدمه تحمل له لأنه على هذا القول على دين مشتريه، وإنما جاز عتق الصغير الذي لا يقدر على الكسب حالاً دون الشيخ الزمن، لأن الصغير ترجى قدرته على الكسب في المستقبل، بخلاف الشيخ الغاني فهو كذى المرض الشديد. (و) عتق الصغير وإن كان مجزئاً لكن عتق (من صلى وصام أحب إلينا) قال خليل: وندب أن يصلى ويصوم، والمعنى: أنه يستحب في كل كفارة عتق من عرف الإسلام وعقل الصلاة والصوم أي عرف أنهم من القرب بأن بلغ حد التمييز وإن لم يبلغ حد الاحتلام، لأنه إذا بلغ حد التمييز وعرف ما سبق يصيير قادراً على الكسب والعمل بحيث يتمتعش من كسبه. (خاتمة) من أعتقد صغيراً لا قدرة له

على الكسب أو أعتقد كثيراً زمناً لزمه الإنفاق عليهما، حتى يبلغ الصغير القدرة على الكسب ويموت الكبير، هكذا قاله بعض الشيوخ. ولما فرغ من الظهار شرع في اللعان هو لغة البعد فيقال: لعنه الله أبعده عن رحمته، وكانت العرب تطرد الشرير وتسميه لعيناً لثلاً تؤاخذ بجرائمها، ولذا اشتقت اللعان من اللعنة التي في خامسة الزوج لسيقه في اللعان وكونه أقوى وسبيلاً في لعان المرأة، وأما شرعاً فعرفه ابن عرفة بقوله: حلف زوج على زنى زوجته، أو نفني حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، واحترز باللازم عن غير اللازم، كما لو أنت به لدون مدة الحمل، أو كان الزوج صبياً أو خصياً، فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان مع فسخ النكاح لتبيين وقوعه في العدة، وخرج بقوله: وحلفها ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها، كما إذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها، وللunan عليه وحده لنفي الولد، وخرج بقوله بحكم قاض عن لعان الزوجين بغير حكم فإنه ليس بلعان شرعي، وحكم اللعان الوجوب إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤية الزنا، والستر أولى قاله ابن عرفة، وسببه: إما رؤية الزنا أو نفي الحمل وهو مختص بالزوجين ولذا قال المصنف: (وللunan) مشروع (بين كل زوجين) ولو فسد نكاحهما أو فسقاً أو رقا لا كفراً، بشرط إسلام الزوج وتكليفه ولو عنيناً أو هرماً، أو خصياً مقطوع الذكر أو الأنثيين، أو ذاهب البيضة اليسرى، أو مجبوباً، لكن في الرؤية والقذف، وأما في نفي الحمل فلا لعان على المجبوب، بل ينتفي بغير لعان، كحمل زوجة الصبي وكذا الخصي بقسميه على كلام ابن القاسم وابن حبيب لأنه لا يلحق به، وقالوا في العدد: يرجع فيه للنساء وشرطه إطافة الزوجة ولو كتابية وغير مدخول بها، لكن البالغ تلاعن كالزوج، والمطيبة إنما يلاعن زوجها دونها، وغير المطيبة لا لغان على واحد منها، ولا حد على الزوج لعدم لحقوق المعرة لها، وقولنا: ولو فسد نكاحهما إشارة إلى أنه لا يشترط في اللعان صحة النكاح، ففي كتاب محمد: كل نكاح يلحق فيه الولد فيه اللعان وإن فسخ بعد ذلك، وفي الموازية والعتبة، ومن نكح ذات محرم أو أخيه غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فإنهما يتلاعن لأنه نكاح شبيه، فإن نكلت حدت، وإن نكل حد للقذف، ويلزم الولد، ولا يشكل على حصر اللعان في الزوجين ما قاله أبو عمران من أنه يقع في شبيه النكاح وإن لم تكن زوجته، لأن وطء الشبهة شبيه بوطء النكاح من حيث لحقوق الولد وعدم الحد، واحترز بالزوجين عن السيد مع أمته لقوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ [النور: ٦] قابن الأمة من سيدتها لاحق به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبراء ولا يصح نفيه، وأما لو يعترض بوطئها واستبرأها بحقيقة وأنت بولد بعد ذلك فله نفيه من غير يمين، كما هو موضع في باب أم الولد، والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالذِّينَ

الفواكه الدوائية ج ٢ - ٦

الاستبراء أو رؤية الزنا كالمروء في المكحولة وأختلف في اللعان في القذف وإذا آتى رقماً

يرمون أزواجهم» إلى قوله «إن كان من الصادقين» [النور: ٦] وأما السنة فما ثبت في الصحيح من ملاعنة عويم العجلاني زوجته وهلال بن أمية أيضاً على عهد رسول الله ﷺ، وأما الإجماع فقد حکاه الفاكهاني وغيره (تبنيه) يؤخذ من تعريف المبتدأ الذي هو اللعان حصره في الزوجين، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس محصور في الخبر نحو الكرم في العرب، والخبر في كلام المصنف متعلق الطرف الذي قدرناه بمشروع بين كل زوجين، وأما قوله: (في نفي حمل) فهو حال من الضمير المستتر في الخبر والتقدير: واللعان مشروع بين كل زوجين حال كونه في نفي حمل لأن إشارة إلى أحد سببي اللعان، ويصح اللعان لنفي الحمل ولو ميتاً أو متعدداً لكن بشرط أن (يدعى قبل الاستبراء) ولو بحيفية، ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الأول الذي قبل هذا المنفي، والحال أن بين الوضعين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر، وأشار بقوله: يدعى قبله الاستبراء إلى أنه لا يجوز لأحد نفي حمل زوجته لأن الولد للفراش إلا إذا اعتمد على أمر قوي، وأما مجرد شكه في أنه ليس منه مع استمراره على وطئها فلا يحل له نفيه مع إمكان كونه منه ولا يصح لعاته، ولا يجوز له أن يعتمد في نفيه على عزله، ولا عدم مشابته له، ولا سواه مع كونه أياض، ولا على ...، كان يطئها بين فخذيها حيث كان ينزل، ولا على وطء بغير إنزال حيث وطئ قبله ولم يبل حتى وطئها لاحتمال بقاء المنفي في قصبة الذكر، وأشار إلى السبب الآخر بقوله: (أو) في دعواه (رؤية الزنا) ولو لم يقل: رأيت فرج الزاني في فرجها (كالمروء) بكسر الميم وفتح الواو (في المكحولة) وحملنا كلامه على خلاف ظاهره لأن المشهور أنه لا يتشرط وصفه كالشهود بأن يقول: رأيت فرجه في فرجها كالمروء في المكحولة، بل يكفي أن يقول: رأيتها تزني، قال خليل في توضيحه: والمشهور أنه إذا تحقق البصیر زناها لاعن وإن لم يرها وهو مذهب المدونة، فالحاصل أن الرؤية ليست بقيد بل يكفي التيقن ولو من البصیر، فلو قال: أو في الزنا المتيقن لشمل الأعمى فإنه يلاعن حتى في دعوى الزنا حيث تيقنه بحس أوجس، خلافاً لظاهر كلام المصنف المومم قصره على البصیر من تعبيره بالرؤیة، وإن كانت لا تشترط على مذهب المدونة بل يكفي التيقن، وإذا لاعن لرؤیة الزنا فإنه يتتفى بذلك اللعان ما ولدته لستة أشهر فصاعداً عن يوم الرؤیة، وإن أنت بولد سقط لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤیة فإنه يلحق به لأن اللعان إنما كان لرؤیة الزنا، قال خليل: وانتفى ما ولد لستة أشهر وإلا لحق إلا أن يدعى الاستبراء قبل الرؤیة فإنه لا يلحق به، ويتنافي باللعان الأول حيث كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر فأكثر، وأما لأقل من ستة أشهر فإنه يحمل على أنه كان موجوداً في بطنه حال استبرائها.

(نبنيات) الأول: شرط اللعان بالرؤیة أن لا يطأها بعدها، كما أن شرطه لنفي الحمل المبادرة به، قال خليل: بلعان معجل، ثم قال: وإن وطء أو آخر بعد علمه بوضع أو حمل

بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَاهَا أَبْدًا وَيَتَدَأُ الزَّوْجُ فَيَتَعَنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخْمَسُ بِاللُّغْةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ

بلا عذر امتنع، والحاصل أن كلاماً من الوطء والتأخير يمنع اللعان إذا كان لنفي الحمل، وأما لو كان لرؤية الزنا فإنما يمنعه الوطء لا التأخير. الثاني: شرط اللعان لرؤبة الزنا أن ترفعه إلى الحاكم وأن يقذفها صريحاً، وأما بالتعريض فقولان، وعلى عدم اللعان يحده، وشرط لعاتها أن لا يثبت غضبها، قال خليل: وتلعن إن رماها بغضب أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وإلا التعن فقط. الثالث: اللعان إن كان لنفي الحمل لا يتقدى بكون المرأة في العصمة أو في العدة، قال خليل: ولاعن في العمل مطلقاً، وأما إن كان لدعوى الزنا فلا بد من كون كل من الدعوة أو الرؤبة أو التيقن في العدة، قال خليل: وفي الرؤبة في العدة وإن من بائن لا إن ادعى بعد العدة أنه رآها أو تيقن زناها في العدة، وأخرى أنه رآها بعدها فلا لعان وإنما يحد فقط، ولما قدم أن سبب اللعان إما نفي الحمل أو دعوى رؤبة أو تيقن الزنا، أشار إلى حكم القذف المجرد عن دعوى الرؤبة أو التيقن بقوله: (واختلف في اللعان) وعدمه (في القذف) المجرد عن دعوى الرؤبة أو تيقن الزنا أو نفي الحمل، قال خليل: وفي حده بمجرد القذف أو لعاته خلاف بأن قال: يا زانية أو أنت زنيت، ولم يقييد ذلك برؤبة أو نفي حمل، فقال ابن القاسم: يلعن والأكثر يحد فقط. ثم شرع يتكلم على ما يتربت على لعاتها بقوله: (إذا افترقا) أي الزوجان (باللعان) منهما (لم) يحل لهما أن (يتناكحا أبداً) ولا بعد زوج لأن من جملة ما يؤيد تحريم المرأة على الزوج لعاتها بعد لعاته أو قبله، وقلنا بعد إعادتها بعد لعاته، قال خليل: وبلعاتها تأبى حرمتها وإن ملكت أو انفس حملها، والدليل على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد، وأبعد لك منها» قال بعض الشيوخ: ففي الحديث دلالة على ثبوت مهر الملاعنة بالدخول وهذا مجمع عليه، وفي الموطأ من قول مالك: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً. وفهم من كلام المصنف كخليل أن الفرقة لا تحصل كالحرمة إلا بتمام لعان الزوجة، وهو المشهور المعروف من قول مالك وأصحابه، ومقابله لسخنون أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج، وينبني على الخلاف التوارث، إذا مات أحدهما بعد لعان الزوج وقبل لعاتها فعلى المشهور يتوارثان لا على مقابله، وقد ذكرنا فيما من أنه لا يكون لعاناً شرعاً بحيث تترتب عليه تلك الأحكام إلا إذا وقع بحكم قاض. ثم شرع في بيان صفة اللعان بقوله: (و) صفتة أن (يبدأ الزوج فبلعن) أي يذكر (أربع شهادات بالله) بأن يقول في كل مرة: أشهد بالله ما هذا الحمل مني، إن كان اللعان

هِيَ أَزْيَعًا أَيْضًا وَتُخْمِسُ بِالْغَضْبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ نَكَلْتُ هِيَ رُجِّمَتْ إِنْ كَانَتْ حَرَةً مُحَصَّنَةً بِوَطْءٍ تَقْدَمَ مِنْ هَذَا الزَّرْفِيْجِ أَوْ زَرْفِيْجِ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِّدَتْ مَائَةً جَلْدَةً وَإِنْ

لنبي الحمل، وهذا أنساب من قول المدونة إنه يقول في اللعان لنفي الحمل: أشهد بالله لزنت لأنه لا يلزم من الزنا كون الحمل من الزاني، وأما لو كان اللعان لرؤبة الزنا فإنه يقول أربع مرات: أشهد بالله لرؤيتها تزني، ولا يحتاج إلى زيادة: الذي لا إله إلا هو على أشهد بالله على المشهور، وإن وجبت في الحلف على الحقوق، ولذا قال خليل: وشهد بالله أربعاً لرأيتها تزني، أو ما هذا الحمل مني، وقول الملاعن لرأيتها لعله في الرؤبة، وأما عند تيقن الزنا بحس أو جس فيظهر أنه يقول: تيقنتها تزني بدل رأيتها وحرره (ثم) بعد الأربع شهادات (يخمس باللعنة) بأن يقول: ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما في القرآن وهو الأولى، وليس في الخامسة لفظ أشهد بل هي لفظ اللعنة فقط خلافاً لما يوهمه قول خليل ووصل خامسة وأنه يوهم ذكر أشهد وليس كذلك. (ثم) بعد تمام لعان الزوج (تلعن هي) أي الزوجة بأن تذكر (أربع شهادات أيضاً) ترد بها شهادات الرجل بأن تقول في كل مرة: أشهد بالله ما رأني أزني إن كان لرؤبة الزنا، وإن كان لنفي الحمل: أشهد بالله ما زنيت، إن كان قال في شهاداته لزنت، وإن كان قال: ما هذا الحمل مني، تقول: أشهد بالله أن هذا الحمل منه. (وتخمس بالغضب كما قال الله سبحانه) بأن تقول: «غضب الله عليها إن كان من الصادقين» [النور: ٩] أو لقد كذب فيما. (تنبيهان) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم بداعمة الزوج وبينه غيره بأن حكمه الوجوب، وقد ذكرنا فيما سبق حكم ما لو بدأت المرأة من الخلاف في إعادتها وما يترب عليه. الثاني: لم يعلم أيضاً حكم ذكر أشهد وحكمه الوجوب في حق الناطق، فلا يكفي أحلف ولا أقسم، كما يجب لفظ اللعن في خامسة الرجل، والغضب في خامسة المرأة، قال خليل: ووجب أشهد واللعن والغضب ويشرف البلد كالمسجد للمسلمة والكنيسة للذمية، ويجبز الزوج على الدخول معها في الكنيسة، ولا تدخل هي معه المسجد، ويجب كونه بحضور جماعة أقلها أربعة لتظهر الشعيرة، ويستحب كونه أثر صلاة العصر، وقيدنا وجوب أشهد بالناطق للاحتراز من الآخرين فإنه يلعن بالكتابة أو الإشارة، قال ابن الحاجب: ويلاعن الآخرين بالكتابة أو الإشارة إن فهم، كما يصبح بيده وشراؤه ونكاشه وطلاقه، والزوجة الخرساء كذلك، والصماء يقتذفها زوجها تلاعن بما يفهم منها، قال ابن شاس: ولو قال بعد الطلاق اللسان لم أرد ذلك لم يقبل منه، فلو اعتقل لسان الناطق قبل اللعان فإن كان يرجى زوال عذرها عن قرب أمهل، وأما لو لم يرج برؤه أو يرجى عن بعد فيلاعن بالكتابة أو الإشارة. ثم شرع في بيان ما يترب على الممتنع من اللعان بقوله: (إن نكلت هي) أي الزوجة بعد إثبات الزوج بشهاداته (ترجمت) أي ضربت بالحجارة إلى أن تموت. (إن كانت حرة ممحونة) بفتح الصاد (بوطه تقدم من هذا الزوج) الملاعن (أو) من

نَكَلَ الرَّوْجُ جِلْدٌ حَدٌ الْقَذْفُ ثَمَانِينَ وَلَحْقٌ بِهِ الْوَلَدُ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِي مِنْ رُوْجَهَا بِصَدَاقَهَا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَرِمَةٌ

(زوج غيره) في نكاح صحيح لازم، وحصل فيه وظيفة مباح بانتشار الزوج المسلم المكلف. (وإلا) بأن لم تكن محصنة (جلدت مائة جلدة) حيث كانت حرمة مسلمة مكلفة، فإن كانت أمة فنصف الحد، والذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحكام ملتها بعد تأديبها لاحتمال استحقاقها الحد عندهم بنكرولها. (وإن نكل الزوج) بعد رمي زوجته بالزنا أو قوله لها: ما هذا الحمل مني وامتنع من اللعان والحال أن زوجته عفيفة (جلد) أي حد لقذفها (حد القذف ثمانين) جلدة حيث كان حراً مكلفاً، وكانت الزوجة حرمة مسلمة عفيفة. (ولحق به الولد) لأن الولد للفرش لا ينتفي إلا بلعان، فإن كان صبياً والزوجة بالغة فإن رماها بالزنا فلا لعان ولا حد عليه وإنما يؤدب، وإن ظهر بها حمل انتفي عنه بغیر لعان وعليها الحد، وإن كان بالغاً وهي صغيرة فإن لم تطق الوطء فلا حد ولا لعان أيضاً، وإن كانت مطيبة التعن دونها إلا أن يظهر بها حمل فيتلاعنان، فإن نكل حد، وإن لاعن ونكلت حدت البكر إذا لم يثبت الوطء بعد بلوغها، فإن كان الزوج عبداً مكلفاً والزوجة حرمة مسلمة تلاعنا، فإن نكل حد للقذف حيث كانت حرمه مسلمة لا إن كانت كتافية وأمة فلا يحد لها.

(تبنيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أن الناكل من الزوجين يحد بمجرد امتناعه من اللعان ولو قال أرجع للعان وليس كذلك، فقد قال خليل: ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر، واعتراضه الأجهوري قائلاً: المعمول عليه التفصيل، الرجل لا يقبل والمرأة تقبل، والفرق أن نكولها كإقرارها بالزنا ولها أن ترجع عنه، ونكول الرجل كإقراره على نفسه بقذف غيره وليس له رجوع عن الإقرار به، والتفصيل طريقة ابن رشد. الثاني: أعلم أن الشمرة المترتبة على اللعان ستة أشياء، ثلاثة مترتبة على لعان الزوج، أولها: رفع الحد عنه إذا كانت زوجته حرمة مسلمة، أو الأدب إذا كانت أمة أو ذمية. ثانية: إيجاب الحد على المرأة المسلمة ولو أمة، أو الأدب على الذمية إن لم يلاعن لأنها حبست كالمحصلة. ثالثها: قطع نسب الولد. وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة، أولها: رفع الحد عنها. ثانية: فسخ نكاحها اللازم. ثالثها: تأييد حرمتها. ثم أشار إلى مسألة من مسائل الخلل قد تقدم في بابه الوعد بها فقال: (و) يجوز (للمرأة) الرشيدة (أن تفتدي من زوجها) ولو سفيهاً أو صبياً (بصداقها) جميعه (أو) (أقل أو أكثر) بنص للقرآن والسنة وإجماع الأمة، أما القرآن فآية: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيئًا مَرِيئًا» [النساء: ٤] وأما السنة فحدث حبيبة بنت سهل الأنباري، وأما الإجماع فقد انعقد على جوازه لنص القرآن والسنة عليه، ويفوز الزوج بكل ما افتدى به ولا رجوع لها عليه بشيء منه. (إذا لم يكن) الافتداء ناشئاً (عن ضرر بها) غير شرعي (فإن كان) مسبباً (عن ضرر) أوقعه (بها) فلا يفوز به و(رجعت) عليه (بما أعطته) له (ولزمه الخلل) بعد إثباتها الضرر، قال خليل: ورد المال بشهادة سمع على

الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاهما والممعنة تحت العبد لها الخيار أن تقييم معه أو تفارقه ومن أشتري زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلاقتان

الضرر، ولا يشترط في هذا السماع كونه من الثقات وغيرهم، بل لو ذكرت البينة أنها سمعت من لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل بشهادتها أو امرأتين، وقال خليل أيضاً: ورد المال بيمينها مع شاهد أو امرأتين، ولا يضرها إسقاط بينة الضرر، وقيدنا بالرشيدة للاحتراز عن الصغيرة والسفية والحقيقة يطلقها زوجها على مال فيلزم الطلاق ويرد المال، قال خليل: لا من صغيرة وسفية ذات رق ورداً على وبيان كما يرد بتبين كونها بائناً منه قبل ذلك الخلع، أو فاسدة النكاح المجمع على فساده كخامسة أو معدة أو متخصفة بعيوب موجب للخيار من غير شرط، وما قيل من أن العيب المطلع عليه بعد الموت أو الطلاق كالعدم غير معول عليه على ما بينه الأجهوري في شرح خليل، وقيدنا الضرر بغير الشرعي للاحتراز عما لو ضربها على ترك الصلاة أو الغسل الواجب أو شتمته فإنه يخier في إمساكها مع تأدبيها أو يفارقها ولو بشيء يأخذه منها، فإنه يحل له أخذها ولا ترجع به (تبه) لم يذكر المصنف ولا خليل حكم ما لو كان المال المخالف به من أجنبى ثم يثبت أن الطلاق لضرر بها، فهل للأجنبي الرجوع به كالزوجة أو لا؟ واستظره العلامة الأجهوري الرجوع إلى قصد الدافع، فإن قصد بدفعه الصدقة لا رجوع له به، ونظير تلك المسألة من دفع لعبد ما لا يوفي به نجوم الكتابة وإن قصد تخلصها أو تجرد دفعه عن قصد فله الرجوع به نظراً إلى ما يغلب قصد الناس إليه. (والخلع طلقة لا رجعة فيها) وهذا محض تكرار مع قوله فيما تقدم: والخلع طلقة بائناً لا رجعة فيها إلا أن يقال أعاده ليرب عليه قوله: (إلا بنكاح جديد) فله مراجعتها بولي وصدق وشهاد (برضاها) إذا كانت غير مجبرة وإلا اعتبر رضا المجبور، ويصبح العقد عليها ولو في العدة ولو قبل زوج حيث لم يقصد به الطلاق الثلاث، وتقدم أن البينة تحصل بدفع العوض ولو من أجنبى ولو بغير رضاها وعلمها، ومثله لو وقع بلفظ الخلع فإنه يكون بائناً، كما أنه يقع بائناً إذا وقع بعوض، ولو شرط أنه رجعي لا يشرط نفي الرجعة فإنه لا يكون بائناً، بل يكون رجعياً بشرط عدم النص على الخلع، وعدم دفع عوض عنده كما في شراح خليل، ولما كان فراق الممعنة تحت العبد بطلاق بائناً ناسب ذكره عقب مسألة الخلع بقوله: (و الزوجة الأمة (الممعنة) كلها عتقاً ناجزاً وهي تحت العبد لها الخيار) في (أن تقييم معه) تحته بعد عتقها (أو) أي ولها الخيار في أن (تفارقه) وتستقل بالنظر في أمر نفسها إن كانت رشيدة وغيرها ينظر لها السلطان، فإن نظرت في نفسها مضى إن كان صواباً ويجب وقفها والгинولة بينها وبين الزوج حتى تختار بطلقة بائناً أو طلاقتين، قال خليل: ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائناً أو اثنين، ثم إن كان قبل البناء لا نصف لها لمجيء الفراق من قبلها، كزوجة الأبرص أو الأجدم وقيدنا بكلها، ويناجز للاحتراز عن المدبرة تحت العبد، والممعنة لأجل أو المبعضة فإنها لا خيار

وَعِدَةُ الْأُمَّةِ حِيْضَتَانِ وَكَفَارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرُّ بِخَلَافِ مَعَانِي الْحَدُودِ وَالطَّلاقِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ

لها، والدليل على ثبوت خيار المعتقة تحت العبد ما في العمطاً وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان في بريدة ثلات سن؟ فكانت إحدى السنن أنها عنت فخيرت في زوجها» الحديث، وفي مسلم وغيره: «كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها» ولو كان حراً لم يخيرها، وما في البخاري من أن زوج بريدة كان حراً فهو من كلام الأسود بن يزيد، وقال بعض الحفاظ فيه: إنه مخالف للناس، أي والذي قاله الناس أنه كان عبداً، ومحل خيارها ما لم يعتقه سيده قبل اختيارها إلا سقط خيارها كسقوطه مع زوجها الحر أصلالة (تبنيه) علم من وجوب وقتها بعد عنتها عدم جواز تأخيرها بالاختيار، إلا لأجل حيض أو لأجل النظر في الأصلح من البقاء، فتؤخر مدة النظر بالاجتهاد من الحاكم، ولا يجوز أن تمكنته من نفسها بعد علمها بعنتها إلا بعد اختيارها نفسها، فلو مكتنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعنة فإنه يسقط اختيارها، فلو تنازعوا في العلم بالعون فالقول قولها ولا يقبل دعواها الجهل، ولما كان الفسخ يشبه الطلاق لحصول الفراق عقب كل منهما قال: (ومن اشتري زوجته) أو ملكها بسبب غير الشراء كهبة أو صدقة أو إرث. (انفسخ نكاحه) ولو بملك بعضها، قال في المدونة: وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ نكاحه، لأنها إذا طالبته بحق الزوجية يطالبها بحق الملك فيتعارضان فسقط النفقه وغيرها من الحقوق، وذلك خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقال خليل: وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها، وإذا حصل الملك قبل البناء لا صداق لها وله وطؤها بالملك بعد الشراء من غير استبراء لأن الماء ماؤه ثم شرع في مسائل يخالف العبد الحر فيها بقوله: (وطلاق العبد) ولو فيه شائبة حرية. (طلقتان) ولو كانت الزوجة حرة لأن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فطلاق الحر ثلاث ولو كانت زوجته أمة، وأن العبد على النصف من الحر فيكمل النصف عليه بالشرع (وعدة) الزوجة (الأمة) ولو فيها شائبة حرية إذا طلقها زوجها وهي من تحيسن (حيضتان) ولو كان زوجها حراً لأن العيرة في العدة بالمرأة عكس الطلاق وعبر بحبيضتين، وإن كان إمامنا اختار تفسير الأقراء بالأطهار لاستلزم الحيض للطهر فسقط ما قيل من أنه كان الصواب طهران بدل حيستان، وهذا إذا كانت من ذوات الحيض، وإن اعتدت بثلاثة أشهر لأن الاعتداد بالأشهر تستوي فيه الحرية والأمة، وإنما ذكر الكلام على العدة قبل بابها جمعاً للناظير مع نظيره. (وكفارات الرقيق) المراد من فيه شائبة الرق ولو أثني: (كالحر) في الجملة مما يصح للحر إخراج الكفارة منه يخرج منه للرقيق، وما لا يصح للحر لا يصح للرقيق، وقولنا في الجملة للاحتراز عن التكفير بالعنة فإنما يكفر به الحر لا الرقيق، إلا أن يكون الحر مدياناً فيستويان في عدم التكفير به، ويحتمل أن معنى كلامه: أن العبد ليس على النصف في الكفارة كالطلاق والحد، ويحتمل أنه كالحر في الموجبات للكفارة، وقيل غير ذلك، والمفهوم من كلامه

**إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ الْلَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُحَرَّمُ مَا أَزْرَضَعَ
بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ**

بقرية قوله: بخلاف معاني الحدود الاحتمال الثاني. (بخلاف معاني الحدود والطلاق) فإن العبد بمعنى الرقيق فيها على النصف من الحر، وإضافة معاني الحدود بيانية أو أنها زائدة، فيعد في الزنا والقذف والشرب نصف الحر، قال العلام ابن عمر: ما يساوي العبد الحر فيه وما لا يساويه أربعة أقسام: قسم يجب على الحر دون العبد كالحجج والغزو والجمعة والزكاة، وقسم يجب عليهما على التساوي كالصلة والصوم والكفارات وتحليل المحلات وتحريم المحرمات، وقسم يشاطر الرقيق الحر فيه كالحدود والطلاق والعدة، وقسم فيه الخلاف بين العلماء وهو النكاح وأجل المفقود انتهى.

والمشهور التساوي في النكاح، فيجوز للعبد الجمع بين أربع من النساء، وعلى النصف في أجل المفقود والمعترض. ثم شرع في الرضاع وهو كما قال ابن عرفة: وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر للتحريم بالسعيط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع، وعقب ما سبق من الطلاق والفسخ للعنان، أو ملك أحد الزوجين صاحبه لحصول المناسبة بين كل لتحرمي المرأة بالجميع في الجملة فقال: (وكل ما وصل) ولو مع الشك على ما يستظهره بعض شراح خليل كالخطاب وتبعه السنهوري (إلى جوف الرضيع في) داخل (الحولين من اللبن) ولو خلط بغير طالب عليه، وفرع اللبن كالعجبين والسمن كهو، واحتذر باللبن عن الماء الأصفر فلا يحصل به تحريم وخبر كل الواقع مبتدأ. (فإنه يحرم) مثل ما حرمه النسب (وإن) كان الواصل إلى جوف الرضيع (مصلحة واحدة) على قول أكثر أهل العلم لأن الدليل على التحرمي بالرضاع قوله تعالى: «وَأَمَّا هَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاكُمْ» [النساء: ٢٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لا تحديد فيه بعشر ولا خمس رضعات، وما ورد من التحديد فمسوخ بما قدمنا. (تبنيه) لم يقييد المصنف صاحبة اللبن بكونها حية أو ميتة، إشارة أنه لا فرق بين الحية والميتة، وأما قوله في الآية: «أَرْضَعْنَاكُمْ» فالنظر إلى الغالب، فإذا شرب الصغير لبن الميتة أو النائمة صار ابنًا لها فلا يتزوج أصولها ولا نروعها، ولم يقيدها أيضًا بكونها آدمية، مع أنه لا بد منه كما قدمنا عن ابن عرفة، والأية والأحاديث تدل على ذلك، فلو ارتضي صغيران على بهيمة فلا يحرم أحدهما على الآخر، ولم يقييد أيضًا ذات اللبن بكونها كبيرة أو ذات زوج للإشارة إلى عدم اشتراط ذلك، قال خليل: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة ولو غير مطيبة، إلى قوله: محرم، ثم أشار إلى مفهوم قوله في الحولين بقوله: (ولا يحرم ما) أي اللبن الذي (أرضع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل على ضمير ما (بعد الحولين إلا) ما رضعه في (ما قرب منها كالشهر ونحوه) فإنه لا يحرم (وقيل والشهرين) وهذا هو المذهب واقتصر عليه خليل، لأنه

فِصَالاً أَسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَرْضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ بِالْوَجْهُرِ وَالسَّعُوطِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ وَبَنَاتُ فَخْلِهَا مَا تَقْدَمُ أَوْ تَأْخُرُ إِخْوَةً لَهُ وَلَا خَيْرٌ يَكَاثُ بَنَاتِهَا.

قول ابن القاسم في المدونة، وشرط التحرير بالرضاع مطلقاً عدم الاستغناء عنه بالطعام بدليل قوله: (ولو فصل) أو منع الرضيع من لبن أمه (قبل) تمام (الحولين فصالاً) بينما بحيث (استغنى فيه) الرضيع (بالطعام) عن اللبن بحيث لا يتضرر بترك اللبن (لم يحرم ما) أي اللبن الذي (ارتضع) بلفظ المجهول (بعد ذلك) قال العلامة خليل: إن حصل في الحوليـن أو زيادة الشهرين إلا أن يستغنى ولو فيهما، فلا تحرير بالرضاع بعد الاستغناء إلا أن يكون زمان الرضاع قريباً من زمن الفطام بنحو اليومين والثلاثة فإنه يحرم، لأنـه لو أعيد للرضاع لكان قوة في غذائه، ولذلك قال المصنف: فصالاً بينما. (تنبيه) لو تنازع الأم من الأب في فطام الصغير لم يلتفت لمـن أراد الفطام لأنـ الحق فيه للأبوين معاً، ولو طلب أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يلتفت له ولا بد من رضاهما معاً، قاله ابن العربي في أحكامه، قاله الثنائي في شرح خليل، ولما كان الرضاع عرفاً شرب الولد بفمه وكان التحرير يحصل بوصوله إلى الجوف ولو من الأنف أو من الدبر قال: (ويحرم) اللبن الواصل إلى الجوف (بالوجور) بفتح الواو وضم الجيم وهو الصب في الحلق. (والسعوط) بفتح السين المهملة وهو الصب في الأنف، قال خليل: حصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط الأغلب ولا كماء أصفر، إلى قوله محـرماً ما حرم النسب إلا ما استثنـي، وتوقف العـلامة الأجهوري في الواصل إلى الجـوف من ثقبة تحت المـعدة وفـرقـها ويـظـهـرـ ليـ التـحرـيرـ، لأنـ الثـقبـةـ النـافـذـةـ إـلـىـ محلـ الغـذـاءـ تـشـبـهـ الدـبـرـ،ـ وـالـواـصـلـ مـنـهـ إـلـىـ محلـ الغـذـاءـ مـحـرـمـ،ـ لأنـهـ عـولـواـ عـلـىـ الـوصـولـ إـلـىـ الـجـوفـ مـنـ غـيرـ الأـذـنـ وـالـعـيـنـ وـحـرـرـ المـسـأـلـةـ،ـ نـعـمـ جـرـىـ التـرـددـ فـيـ الـحـاـصـلـ بـالـحـقـنـةـ هـلـ يـشـرـطـ حـصـولـ الغـذـاءـ مـنـهـ بـالـفـعـلـ أـوـ لـاـ؟ـ وـكـلامـ خـليلـ يـقـضـيـ اـشـرـاطـ ذـلـكـ،ـ وـكـلامـ اـبـنـ عـرـفـةـ لـاـ،ـ وـيـظـهـرـ ليـ مـنـ التـحرـيرـ بـالـمـصـةـ رـجـحانـ كـلامـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـالـهـ أـعـلـمـ،ـ وـوـقـعـ التـوقـفـ فـيـ لـبـنـ الخـنـثـيـ المـشـكـلـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ يـحـرـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـنـ تـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فـيـ الـحـدـثـ،ـ قـالـهـ التـنـائـيـ فـيـ شـرـحـ خـليلـ (تنـبيـهـ) قد ذـكـرـنـاـ أـنـ تـحرـيرـ الرـضـاعـ مـثـلـ تـحرـيرـ الـولـادـةـ،ـ وـيـحـرـمـ لـهـ مـثـلـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ إـلـىـ مـاـ استـثـنـيـ مـنـ نـحـوـ أـمـ أـخـيـكـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـ خـليلـ:ـ إـلـاـ أـمـ أـخـيـكـ وـأـخـنـكـ،ـ أـوـ أـمـ وـلـدـ وـلـدـكـ وـجـدـةـ وـلـدـكـ وـأـخـتـ وـلـدـكـ وـأـمـ عـمـكـ وـعـمـتـكـ وـأـمـ خـالـكـ وـخـالـتـكـ فـقـدـ لـاـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ،ـ قـالـ بـعـضـ شـرـاحـهـ:ـ وـقـدـ فـيـ كـلـامـهـ لـلـتـحـقـيقـ وـنـاقـشـهـ بـعـضـ،ـ رـاجـعـ الـأـجـهـورـيـ.ـ (وـمـنـ أـرـضـعـ)ـ مـنـ الـآـدـمـيـاتـ (صـبـيـاـ)ـ لـمـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ لـبـنـ.ـ (فـبـنـاتـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ)ـ وـلـوـ مـنـ زـوـجـ غـيرـ فـحـلـهـاـ الـيـوـمـ (وـبـنـاتـ فـحـلـهـاـ)ـ الـيـوـمـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ الرـضـاعـ بـلـبـنـهـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ الـمـرـضـعـةـ.ـ (مـاـ تـقـدـمـ)ـ عـلـىـ رـضـاعـهـ (أـوـ تـأـخـرـ)ـ عـنـ الـجـمـيعـ (إـخـوـةـ لـهـ)ـ أـيـ لـهـذـاـ الصـبـيـ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ أـصـوـلـ التـحرـيرـ بـالـرـضـاعـ ثـلـاثـةـ:ـ الرـضـيعـ وـالـمـرـضـعـةـ وـفـحـلـهـاـ،ـ إـنـ كـانـ الرـضـيعـ ذـكـراـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ لـأـنـهـاـ

أمه من الرضاع وجميع أقاربها إلا بنت إخوتها وأخواتها لأنهن بنتات خالات وبينات أخوال، وكذلك يحرم عليه جميع أقارب الزوج صاحب اللبن إلا بنت إخوته وأخواته لأنهن بنتات أعمام وعمات، وإن كان الرضيع أنشى حرمت على أقارب المرضعة إلا بني إخوتها وأخواتها، وكذا تحرم على أقارب الزوج إلا على بني إخوته وأخواته، وتحرم الرضيعة على صاحب اللبن وما تناسل منها لأنها بنته، وما يتنازل منها حفدة، ومن الأصول الثلاثة تنتشر الحرمة إلى الأطراف، ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بيانه إذا حرمت المرضعة على الرضيع حرمت عليه أمها نسباً ورضاعاً لأنهن جدات، وأخواتها نسباً ورضاعاً، وأولادها من الجهتين إخوة، وكذلك أولاد الإخوة، وكذلك أولاد الرضيع أحفاد المرضعة، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، وكذلك زوج المرضعة أو المرتضع، وأبواه جده، وأخوه عم، وولده أخ، وعلى هذا القياس، ولا يعتبر في لبن الفحل أن يكون من وطء حلال ولو من حرام لا يلحق الولد منه بصاحبته خلافاً لظاهر كلام خليل.

(تنبيهان) الأول: ظاهر المصنف أن الرضيع يصير أخاً لأولاد فحل المرضعة، ولو كان رضع عليها قبل أن يتزوجها ذلك الفحل وليس كذلك، بل لا يكون أخاً لبنات ذلك الفحل من الرضاع إلا إذا كان قد وطئ المرضعة وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل، وأما لو رضع عليه قبل نكاحه إياها ثم عقد عليها بعد انقطاع الرضاع فلا تكون بناته أخوات له لأنه لم يشرب من لبنه حتى يكون ابناً له، كما هو معلوم من قولهم: يجوز للربيب أن يتزوج ببنت امرأة أبيه من رجل غيره حيث شرطوا عدم رضاعها من لبن أبيه بأن فطممت قبل نكاح أبيه لأمها. الثاني: قول المصنف: ومن أرضع كان مقتضى الظاهر أن يقول: أرضعت بالباء لأن الفاعل ضمير المؤنث، وقال في الخلاصة:

وإنما تلزم فعل مضمر متصل أو مفهوم ذات حر والجواب: أنه ذكر الضمير نظراً إلى لفظ من فاته يجوز مراعاة لفظها كما في قوله تعالى: «ومن يفتت منكنا» [الأحزاب: ٣١] إذ لو راعي المعنى لقال: ومن تفتت لأن النساء مع المضارع كالباء مع الماضي في اللزوم، قوله: فيناتها وبينات فحلها إخوة، كان الواجب أن يقول: أخوات لأنه جمع أخت وإخوة جمع أخ المذكور، وجوابه أنه راعى لفظ ما من قوله ما تقدم فإنه مفرد مذكر، ولما كان يتوهم من كون بناتها أخوات للرضيع وعدم حلهن لإخوته قال: (و) يجوز (لأخيه) أي ذلك الصبي نسباً (نكاح بناتها) لأن الذي يقدر ولداً للرضيعة خصوص الرضيع، قال خليل: وقدر الطفل خاصة ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبته من وطنه، فكانه حاصل من بطنها ومن ظهره وفروعه فهو فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبيناتها وعماتها وحالاتها كما تحرم على فصوله، ولا تحرم على أصوله ولا على إخوته،

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وَعِدَةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ كَائِنَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْأَمْمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِبْعٍ

ويستمر كل من رضيع ولدًا لصاحب اللبن لانقطاعه وإن بعد سنين واشترك مع القديم، فالحاصل أن أصول الرضيع مع النسب، وكذلك إخوته وأجانيب في تلك المرضعة فتحل لهن، قال خليل: وقدر الطفل خاصة ولدًا لصاحبة اللبن ولصاحبة من وطنه لانقطاعه وإن بعد سنين فمحترز خاصة أصوله وإخوته، وأما فصوله فلم يحترز وخاصة عنها بل هم مثله في الحرمة كما ذكرنا (تمتنان) الأولى: لم يذكر المصنف ما يثبت به الرضاع، وبينه خليل بقوله: ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد، سواء كانتا أجنبيتين أو أمهاتهما، قاله أبو الحسن شارح المدونة، لا بأمرأة ولو فشا ولو كانت عدلة، ولا فرق بين كون الرضاع حصل في زمان إسلام المرأة أو كفرها، قال خليل: ورضاع الكفر معتبر، فلا يحل لمن رضع على كافرة أن يتزوج بأولادها ولو بعد إسلامهن. الثانية: الرضاع على الختنى المشكك محروم، كما أن الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع محروم كما عند ابن ناجي وتبعه الخطاب والستهوري كما قدمناه. ولما كان الاستبراء قد يتسبب عن ثبوت الرضاع ناسب ذكر باب العدة والاستبراء بعده بقوله:

(باب في) بيان أحكام (العدة)

وقدرها ومن تلزمها ومن لا تلزمها، وما يجب على المرأة تركه زمنها وحقيقةتها كما قال ابن عرفة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، والمراد منع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعاً، لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض، ولا يقال فيه أنه معتمد (و) في بيان أحكام (النفقة) وهي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. (و) في بيان (الاستبراء) وهو في اللغة الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض وشرعًا الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب، وأسباب العدة ثلاثة: موت أو طلاق أو فسخ، كما أن أنواعها ثلاثة أقراء وشهرور وضع حمل، وبدأ بال النوع الأول فقال: (وَعِدَةُ الْحُرَّةِ) البالغ غير الحامل (المطلقة) بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب خلوة يمكن وظفها فيها (ثلاثة قروء) جمع قراء يفتح القاف أي أطهار، وتحل لغير المطلق بأول الحيبة الثالثة إن طلقت في طهر، أو الرابعة إن طلقت في حيض أو نفاس، ولكن تستحب لها أن لا تعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم الثالث أو الرابع، بل حتى يمضي يوم أو بعضه لعدم الاكتفاء في العدة بأقل من ذلك. ولا يقال: مقتضى التعليل وجوب التأخير وعدم الحل بمجرد رؤية الدم، لأننا نقول: الأصل الاستمرار وعدم الانقطاع قبل مضي يوم أو بعضه، وقيدنا الحرة بالبالغ لقوله ثلاث أقراء، وبغير الحامل لأن عدتها وضع حملها كما يأتي، وبالزوج البالغ لأن

فَرِءَانِ كَانَ الرَّوْجُ فِي جَمِيعِهِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَنِينِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَنْ لَمْ تَحْضُنْ أَوْ مِنْ قَدْ يَسْتَثِ مِنَ الْمُحِيطِينَ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحَرَّةِ وَالْأَمَّةِ وَعِدَّةُ

زوجة الصبي لا عدة عليها في الطلاق بخلاف الموت، وبغير المجبوب لأن زوجته لا عدة عليها من طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، وقيل: عليها العدة إن كان يعالج وينزل، وعلى الأول خليل، وعلى الثاني عياض، وإلى هذه القيود أشار خليل بقوله: تعتد حرّة وإن كتابية بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه إن نفياه، وأما مقطوع الأنثيين قائم الذكر فيجب على زوجته العدة على المعتمد كما قاله بعض شراح خليل، وإذا وجدت هذه القيود فلا بد من العدة سواء (كانت) تلك الحرّة المطلقة (مسلمة أو كتابية) طلقها زوجها المسلم أو أراد مسلم أن يتزوجها. (و) أما عدة الزوجة المطلقة (الأمة) وكل (من فيها بقية رق) كمبعضة وأولي المكاتب وأم الولد والمدبرة فهي (فرسان) بفتح القاف أي طهران، فتحل بأول الحيبة الثانية إن طلقت في طهر، أو الثالثة إن طلقت في حيسن، وإنما اعتدت بقرأتين مع أن الرقيق على النصف لأن القراء لا يتبعض وسواء (كان الزوج في جميعهن) أي الحرّة والأمة القن ومن فيها بقية رق (حرّاً أو عبداً) لما تقرر من أن العبرة في العدة بالمرأة، وفي الطلاق بالزوج، والفرق واضح لأن العدة من المرأة والطلاق من الزوج. ثم فسر الأقراء بقوله: (والاقراء) معناها عند مالك والشافعي وأحمد وجمع من الصحابة (هي الأطهار التي تحصل بين الدمين) خلافاً لمن أراد بها الحيض، وكان الأنسب بلفظ الأقراء الدماء، لأن الذي بين الدمين قراء واحد، وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من الأقراء، ولو كانت عادتها الحيض في كل سنة مرة أو تأخر حيسنها لرضاع أو مرض أو استحاضة وهو كذلك، حيث كانت تميز دم الاستحاضة من غيره، وإن كانت مرتبة، وسيأتي الكلام عليها (تبنيه) ما ذكره من أن الأقراء هي الأطهار يلزم عليه إشكال لا يتوجه على من فسرها بالدماء وهو أبو حنيفة، وبيان الإشكال أنه يلزم عليها حلها قبل الثلاثة أقراء إذا كان طلاقها في آخر طهر، لأنها تحل بأول الحيبة الثالثة، والمنقضي طهران وبعض طهر، وأجيب عن هذا الإشكال بأن الجمع قد أطلق في كلامه تعالى على معظم المدة كـ «الحج أشهر معلومات» [البقرة: ١٩٧] مع أنه في شهرين وعشرين ليال، أو أن بعض الطهر منزل منزلة طهر كامل. قال خليل: واعتدت بظهور الطلاق وإن لحظة. لما فرغ من عدة ذات الحيض شرع في عدة غيرها فقال: (فإن كانت) المطلقة (من لم تحضن) لصغر ولكن مطيبة للوطء (أو) كانت كبيرة لكن (قد يئست من المحيط) بأن جاوزت السبعين (ثلاثة أشهر) عادتها (في) حرّة (الحرّة) و مثلها (الأمة) على المشهور لقوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيط من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن» [الطلاق: ٤] أي عدتهن كذلك فإنه شامل للحرّة والأمة، وأيضاً الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر وتعتبر الشهور بالأهله، وإذا طلقت في أثناء شهر عملت من الثاني والثالث على الأهله وكملت المنكسر ثلاثين يوماً من الرابع

الحرّة المستحاضبة أو الأمة في الطلاق سنة وعدها الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرّة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدّة عليها وعدها الحرّة من

ولو كان المنكسر ناقصاً، ولا تحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره، وفيينا الصغير بالمطلقة لأن غيرها لا عدة طلاق عليها. فإن قيل: زوجة الصبي لا عدة عليها ولو كبيرة وهو مطيق، والمطيبة التي لم تحض عليها العدة حيث كان زوجها بالغاً. فالجواب: أن الصبي لا ماء له قطعاً فعدم العمل من وطنه محقق، وأما المطيبة فلا يقطع بعدم حملها اختلاف أحوال البنات باختلاف الأزمنة والمأكولات والمشرب. (تبنيه) إنما تعتمد الصغيرة بشرطها بالأشهر حيث لم تر الحيض في آخرها وإن انتقلت للأقراء، والأيست إذا رأت الحيض في أثناء أشهرها ينظرها النساء، وما تستوي فيه الحرّة والأمة أيضاً عدة المستحاضبة وأشار إليها أيضاً بقوله: (وعدة) الزوجة (الحرّة المستحاضبة أو الأمة) المستحاضبة أيضاً يسترسل عليها الدم زيادة على أيام الحيض المعتاد لها. (في الطلاق سنة) بشرط عدم التمييز، ومثلهما في الاعتداد بسنة من تأخر حبيبها بغير سبب أو لمرض، قال خليل: وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة، فعلم من كلام خليل أن كل السنة ليس بعدة بل تسعة استبراء وثلاثة أشهر عدة، وإن كان المصنف أطلق على كل السنة عدة، وأما المستحاضبة إذا ميزت فإنها تعتمد بالأقراء لا بالأشهر، لأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضاً، قال خليل: والمميز بعد طهرتم حيضاً كما قدمنا. وما تشتراك فيه الحرّة والأمة أيضاً وضع الحمل وإليه الإشارة بقوله: (وعدة الحامل من وفاة أو طلاق وضع حملها) كله حيث كان لاحقاً أو يصح استلحاقه، وسواء كان كاملاً أو دماً مجتمعًا سواء (كانت) تلك المعتمدة (حرّة أو أمة) مسلمة (أو كتابية) والدليل على ذلك قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤] وهذه مخصصة لعموم قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٢٤] وقوله تعالى أيضاً: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] وإنما خصصت آية الحوامل هاتين الآيتين لأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض، وقولنا اللاحق بالفعل أو يصح استلحاقه ليدخل حمل الملاعنة لل الاحتراز عما لو كان الزوج صبياً أو مجبوباً فلا تقضي عدة زوجته بوضع حملها لا من موت ولا طلاق، بل لا بد من ثلاثة أقراء في الطلاق تعد نفسها حيضة، وعليها في الوفاة أقصى الأجلين وهو المتأخر من الوضع، أو تمام الأربعه أشهر وعشرين في الحرّة، أو الشهرين والخمس ليال في الزوجة الأمة، وقولنا كله للاحتراز عما لو كان في بطنها ولدان فلا تحل إلا بوضعهما، فلو نزل بعض الواحد وبقي بعضه ولو الثالث فلا تقضي عدتها، واستظهر بعض الشيوخ لو مات الحمل بعد خروج بعضه وبقي في بطنها نحو عضو منفصل كما لو تقطعت الحمل وتأخر ذلك أن عدتها تقضي، وهو مخالف

الوفاة أربعة أشهر وعشرين كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أوكتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهرين وخمس ليالي ما لم ترتب الكبيرة ذات الحين

لتوكيد خليل بكله لأنه لا فرق بين البعض الباقى المتصل أو المنفصل وحرر المسألة، نعم ظهر لنا حكم آخر وهو انقضاء العدة بتمام وضع العمل ولو من غير نوع الأم والأب، كان تضع حيواناً بهيمياً، وربما يصدق عليه قوله تعالى: «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤] وحرر المسألة. ولما كان موجب عدة المطلقة الدخول بها قال: (المطلقة التي لم يدخل) مطلقتها البالغ (بها) أو دخل ولكن لم يمكن وطئها (لا عدة عليها) إلا أن تقر الزوجة به أو يظهر بها حمل ولم يتفعه فتجب عليها العدة لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها» [الأحزاب: ٤٩] ولا مفهوم للمؤمنات، وأن العدة شرعت لبراءة الرحم، ولذلك لا عدة على زوجة الصغير، ولا على من لم تطق الوطء، وإنما وجبت في الوفاة من غير اعتبار بلوغ الزوج أو إطافة زوجة لأن فيها ضرراً من التعبد. ثم شرع في عدة المتوفى عنها غير الحامل بقوله: (وعدة الحرة من الوفاة لزوجها ولو عبداً (أربعة أشهر وعشرين) يرفع أربعة وعشرين خبر عدة الواقعة مبتدأ سواء (كانت) الزوجة (صغيرة أو كبيرة) ولو كانت الصغيرة غير مطيبة أو الكبيرة لا يولد لمثلها سواء (دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) حيث كان زوج الكتابية مسلماً كان الزوج يولد لمثله، أو لا كصبي أو مجبوب حيث كان النكاح صحيحاً أو فاسداً مختلفاً فيه قال تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين» [البقرة: ٢٣٤] ولم يفرق بين صغيرة وكبيرة، وأما لو كان النكاح متفقاً على فساده كخامسة أو معتدة فلا عدة عليها، إلا إن كان الزوج البالغ قد دخل بها وهي مطيبة فتعتد كالمطلقة، وكذمية تحت ذمي يموت عنها ويريد مسلم أن يتزوجها فعليها الاستيراء بثلاث حيسن إن كانت حرة تحيسن، أو بحيسنة إن كانت أمة، قال خليل: وإن فكالمطلقة إن فسد، قال شراحه: أي وإن لم تكن المتوفى عنها حاملاً والحال أن زوجها قد مات عنها ونكاحها مجمع على فساده فحكمها حكم المطلقة، فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة، وقرآن إن كانت أمة وهذا إن كانت مدخولاً بها وإن فلا عدة عليها، وإن كانت صغيرة مطيبة للوطء أو آيسة استبرئت بثلاثة أشهر، وقول خليل: كالذمية تحت ذمي تشبيه في حكم المطلقة، واحترز بتحت ذمي عما لو كانت تحت مسلم ومات فإنها تجبر على أربعة أشهر وعشرين ولو لم يدخل بها حيث كانت حرة، وعلى الشهرين وخمس ليال ب أيامها إن كانت رقيقة.

(تبنيهان) الأول: ظاهر كلام المصتف أن المتوفى عنها تحل للأزواج بمجرد انقضاء الأربعه أشهر وعشرين، سواء كانت تنقضي قبل زمن حيضتها أو لا وليس كذلك، بل لا تحل إلا أن تمت قبل زمن حيضتها، قال خليل: إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النسائي:

لا ريبة بها وإن انتظرتها أي وإن كانت الأربعة أشهر وعشرين لا تتم قبل زمن حيضتها بأن كانت عادتها الحيض في كل شهرين وتتأخرت حيضتها إما لغير سبب أو استحاضة ولم تميز، أو كانت تتم الأربعة أشهر وعشرين قبل مجيء زمن حيضتها ولكن قالت النساء بها ريبة من جس بطن انتظرت الحبيضة لأن تأخر الحبيضة عن عادتها، وكذا قول النساء يوجب الشك في براءة رحمها، فلا بد من الحبيضة أو تمام تسعه أشهر، وبعد ذلك إن زالت الريبة أو لم تزل حللت، وإن زادت بعد التسعة أشهر انتظرت أقصى الأمد، إلا أن تزول الريبة قبل الأقصى وإن حللت، والأقصى قيل أربعين وقيل خمس سنين، فهذا كله في المدخول بها ذات الحيض، وأما غيرها فتحل بتمام الأربعة أشهر وعشرين، والحاصل أن غير المدخل بها ومثلها المأمونة الحمل إما لصغرها أو يأسها أو كون الزوج لا يولد له تحول بمجرد فراغ الأربعة أشهر وعشرين، وكذا غير مأمونة الحمل ولكن تتم الأربعة أشهر وعشرين قبل مجيء زمن حيضتها، أو لا تتم قبل زمن حيضها ولكن أنها الحيض فيها أو تأخر لرضاع، وأما إن تأخر لمرض أو لغير علة أو استحيضت ولم تميز فلا بد من الحبيضة أو تمام تسعه أشهر وتحل، إلا أن أن تظهر ريبة بعد التسعة فتمكث أقصى الأجلين كما قيمنا، وما ذكرناه من أن تأخر الحيض لمرض كالتأخر لغير سبب في انتظار الحيض هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأما على قول غيره وحکى عليه ابن بشير الاتفاق أنه كالتأخر للرضاع فتحل بتمام الأربعة أشهر وعشرين حيث قال النساء لا ريبة بها. الثاني: إنما ترك النساء من عشر حيث قال أربعة أشهر وعشرين، إما لأن المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة، والمدة مؤنثة والباء تترك من المعدود المؤنث من الثلاث إلى العشرة أو تغليباً لليلي على الآيات لسبقها عليها، فلو زوجت بعد عشر ليال قبل مضي اليوم العاشر فسخ على هذين القولين، وإليه ذهب مالك والشافعي. وإنما جعلت العدة أربعة أشهر وعشرين لأن الأربعة يتحرك فيها الحمل، وزيدت العشر لاحتمال نقص الشهور أو تأخر الحركة، والقول بأن تأنيث العشر لأن المراد الليلي فقط، وعليه فيصح العقد بعد الأربعة أشهر وعشرين ليال قبل مضي اليوم العاشر ضعيف وإن ذهب إليه بعض الشيوخ. ثم ذكر محترز الحرة بقوله: (و) قدر زمن عدة الوفاة (في) حق الزوجة (الأمة ومن فيها بقية رق) كمבעضة وأم ولد (شهران وخمس ليال) مع أيامها حيث كانت غير مدخل بها أو صغيرة أو آيسة أو ذات زوج مجبوب أو صغير، أو رأت الحيض في داخلها، أو تأخر لرضاع أو مرض على قول ابن بشير ومن وافقه، وإنما مكثت ثلاثة أشهر وتحل إلا أن ترتاب فتمكث تمام تسعه أشهر وتحل، إلا تزيد الريبة فتمكث أقصى أمد الحمل، وإنما وجب مكثها ثلاثة أشهر عند عدم الحيض من المدخل بها وإن تمت قبل زمن حيضتها، بخلاف الحرة لقصر مدة عدة الأمة فلا يظهر الحمل فيها قاله بعض الشيوخ، قال خليل: وتصف بالرق وإن لم تمحض ثلاثة أشهر إلا

بِتَأْخِيرٍ وَعَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذَهَّبَ الرِّيْبَةُ وَأَمَا الَّتِي لَا تَحِيسُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبِيرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تَنكِحُ فِي الْوَفَاءِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَةَ مِنَ الْوَفَاءِ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ

أن ترتاتب فتسعة، ومتتضى كلام خليل أن ذات الحيض المدخول بها إن لم تحض داخلاً تمكث ثلاثة أشهر، سواء تمت قبل زمن حيضتها أم لا، ولو تأخر لرضاع أو مرض فراجعه، ولما كان حل المعتدة بانقضاء زمن عدتها مشروطاً بعدم ربيتها قال: (ما لم تربِ الكبيرة ذات الحيض) سواء كانت حرة أو أمة (بتأخره عن وقتها) وإنما (فتتقعد حتى تذهب الريبة) إما بحية أو بتمام مضي التسعة أشهر، هذا حكم المرتبة بتأخر الحيض، وفرض المسألة أنها مدخل بها وتأخرت حبيبتها عن عادتها وزوجها يولد له، وأما لو كانت ربيتها بحسن بطن فإنها تمكث أقصى أيام الحمل أربع أو خمس سنين، وقد ذكرنا أن ذات الريبة تستوي فيها الحرفة والأمة. ولما قدم حكم الأمة ذات الحيض شرع في حكم غيرها بقوله: (وأما) الزوجة الأمة ولو بشائبة (التي لا تحيس لصغر أو كبير) والع الحال أن الزوج كان (قد بنى بها فلا) يحل أن (تنكح في الوفاة إلا بعد) مضي (ثلاثة أشهر) من وفاة زوجها على أحد أقوال وهو ضعيف، والمذهب أنها تحل بمضي شهرين وخمس ليال بأيامها كما قدمنا، وأن التي يتوقف حلها على الثلاثة أشهر إنما هي التي دخل بها الزوج الذي يولد له وهي ممن تحيس ولم تر الحيض في الشهرين وخمس ليال، قال خليل: وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاتب فتسعة، وأما إن لم تحض لصغر أو يأس أو حاضت فيها أو كان زوجها صغيراً أو مجبرياً فإنها تحل بمجرد انقضاء الشهرين وخمس ليال بأيامها، فما ذكره المصنف ضعيف كما نبه عليه شراح خليل. ثم شرع في الكلام على توابع العدة بقوله: (والإحداد) لغة الامتناع من حدثت الرجل من كذا إذا منعه منه وأحدث المرأة امتناع من الزينة، ومنه الحدود لأنها تمنع الجنائي من العود لمثل ما فعل مما يجب الحد، وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: هو ترك ما هو زينة ولو مع غيره، وفسره المصنف بقوله: (أن لا تقرب) المرأة (المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة) قال خليل: وترك المتنوى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقوداً زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدنى إن وجدت غيره إلا الأسود، والدليل على وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاة ما في الصحيحين وغيرهما عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نيدة من قسط أو أظفار» قيل: الغصب ثياب من اليمن فيها بياض وسوداد، والنبدة بضم النون القطعة والشيء اليسير، والقسط بضم القاف، والأظفار نوعان من البخور رخص فيه في الطهر من الحيض لتطهير المحل وإزالة كراهيته، ولهذا الحديث قصر مالك الإحداد على عدة الوفاة، وحكمه مشروعية الإبعاد عما تراد المرأة له صوناً للأنساب، وإن ارتابت فعلها الإحداد حتى تنقضى الريبة، وصلة الرينة (بحلي أو كحل أو

**يُحْلِي أَوْ كُحْل أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَبُ الصُّبَاغَ كُلُّهُ إِلَّا الأَسْوَدَ وَتَجْتَبُ الطَّيْبَ كُلُّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ
بِحَثَّةً وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَبِّيًّا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يُخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الْأَمْمَةِ وَالْحَرَّةِ الصَّغِيرَةِ
وَالكَبِيرَةِ الْإِخْدَادِ وَأَخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِخْدَادٌ وَتَجْبِرُ الْحَرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ
عَلَى الْعَدَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاءِ وَالْطَّلاقِ وَعِدَّةُ أُمٍّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاءِ سَيِّدِهَا حَيْضَةً وَكَذَلِكُ**

غيره) من نحو إزالة لشتث، قال في المدونة: ولا تكتحل إلا من ضرورة فستعمله ليلاً وتمسحه نهاراً لما في الموطأ أنه **تَجْتَبَ** قال لأمرأة معندة اشتكت عينها: «اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهاراً» وعينها بضم النون فاعل اشتكت لأنه فعل لازم بمعنى مرضاً عينها، والحلبي يتحمل أنه مفرد فيكون بفتح الحاء وسكون اللام مع تحفيظ الياء، ويحمل أنه جمع فيكون بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء جمع حلبي وهو كل ما تتحلى به المرأة من قرط وسوار وخاتم ذهب أو فضة أو غيرهما. (تبنيه) علم مما قررنا أن معنى لا تقرب الزينة على جهة الوجوب، فإن استعملت شيئاً من الزينة زمن عدتها عصت ووجب عليها التوبة وإن اكتفت بعدها. (و) يجب عليها أن (تجتنب) ليس سائر الثياب المصبوغة بأي نوع من أنواع (الصباغ كله إلا) المصبوغة بنوع (الأسود) فإنها لا تجتنبه وإن وجدت غيره إلا أن يكون زينة لها لشدة بياضها. (و) كذا يجب عليها أن (تجتنب الطيب كله) المذكور وهو ما يظهر لونه ويختفي أثره كالورد والياسمين، ومؤنته وهو ما يختفي لونه وتظهر رائحته كالمسك والزبدة، وغير بتجتنب إشارة للتعيم فلا تتطيب به ولا تتجبر به، وإن احتاجت إلى ذلك في تمعشها، اللهم إلا أن تضطر إلى ذلك بحيث تخشى على نفسها الضياع بترك ذلك، وإلا أبغى الجواز على ما يظهر لأن الضرورات تبيح المحظورات وحرر المسألة.

(و) كذا يجب عليها أن (لا تختضب بحناء) قال خليل: فلا تمتسط بحناء أو كتم بفتح الكاف والتاء وهو شيء أسود يصبح به الشعر يذهب حمرته ولا يسوده. (و) كذا يجب عليها أن (لا تقرب دهناً مطبياً ولا تمتشط بما تختمر) أي تبقى رائحته (في رأسها) بخلاف نحو الزيت والسدر وغيرهما مما لا تبقى له رائحة فيجوز لها استعماله، ولما كان الإحداد متحتماً على كل متوفى عنها قال: (و) يجب (على الأمة) المتوفى عنها زوجها (والحرّة الصغيرة والكبيرة الإحداد) لكن المخاطب بذلك بالنسبة للصغرى الولي فيجب عليه أن يجنبها كل ما يرين زمن عدتها. (واختلف في) المتوفى عنها (الكتابية) في وجوب الإحداد عليها وعدمه والمذهب الوجوب، واقتصر عليه خليل حيث قال: وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقوداً زواجهما التزين، وعموم الحديث لا تلبس المتوفى عنها المعصفر، ولما كان الإحداد مشروعاً خوف اختلاط الأنساب، خص بالمتوفى عنها دون المطلقة ولذا قال: (وليس على المطلقة) زمن عدتها (حداد) ولو كان الطلاق بائنا لأنها لو ظهر بها حمل لأمكن الزوج أن ينفيه إن لم يكن منه بخلاف المتوفى عنها. (وتجر) الزوجة (الحرّة الكتابية على العدة من) زوجها (المسلم في الوفاة والطلاق) فتترخيص في الوفاة أربعة الفواكه الدواني ج ٢ - ٧

إذاً أعتقها فإن قعده عن الحينيس ثلاثة أشهر وأنتبراء الأمة في انتقال الملك حينيسية

أشهر وعشراً، وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر إن كانت صغيرة تطيق الوطء أو كبيرة لا تحيض، ومفهوم المسلم أنه لو كان زوجها كافراً لا يكون حكمها كذلك، والحكم أنها إن أراد مسلم أن يتزوجها لا بد لها من ثلاثة أقراء ولو في الوفاة حيث كانت مدخولاً بها، أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، ولما كانت العدة مختصة بالزوجة، شرع في الكلام على الأمة الموطوءة بالملك يومت عنها سيدها أو يعتقها ببيان ما يجب عليها بقوله: (وعده أم الولد) وهي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً (من وفاة سيدها حينيسة) لأنها في حقها كالعدة في حق الحرفة، اللهم إلا أن تكون حاملاً فعدتها وضع حملها، لأن وضع الحمل يحصل به الاستبراء وتتفصي به العدة ولو عدة حرفة ولو من وفاة. (كذلك) تعتد بحينيسة (إن أعتقها) قبل موته وأراد الغير أن يتزوجها، ولا مفهوم لأم الولد بل كل أمة أعتقها سيدها لا تتزوج إلا بعد استبرائها بحينيسة، وإنما خص أم الولد لأن فيها شائبة حرية، فربما يتورّم أن الحينيسة غير كافية فيها، وإنما وجب عليها تلك الحينيسة في الموت أو عند عتقها خشية أن يكون قد وطأها سيدها، ولذلك لو كانت متزوجة بالغير عند موت سيدها لم تجب عليها تلك الحينيسة، وظاهر كلام المصنف وجوب الحينيسة بعد موت سيدها ولو كان استبرأها قبل موته، قال خليل: وإن استبرئت أو انقضت عدتها استأنفت أم الولد فقط لأنها كالحرفة تطهر من الحينيس ثم يموت الزوج قبل وطئها فإنها تستأنف العدة، وأما غير أم الولد يستبرأها سيدها بحينيسة أو تتفصي عدتها من مطلقها ففيها تفصيل، فإن أعتقها فلا تحتاج إلى حينيسة بل تحل مكانها، وأما لو مات فإنه يجب على الوارث استبرأها بحينيسة لقول خليل: وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها، فالحاصل أن الأمة تأنف حينيسة بعد موت سيدها، ولو استبرئت أو انقضت أم ولد أو غيرها، وأما لو أعتقت بعد الاستبراء أو انقضت عدتها فستأنف إن كانت أم ولد لا إن كانت غيرها، هذا ملخص كلام خليل، والفرق بين أم الولد وغيرها شبه أم الولد بالحرفة، والحرفة تستأنف عدة بموت الزوج ولو صبياً أو غير مدخول بها. (إن قعده) أم الولد قبل موت سيدها أو صغرت (عن الحينيس ثلاثة أشهر) عدتها من سيدها.

(تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف من إطلاق العدة على الحينيسة من أم الولد بعد سيدها فيه تجوز، إذ هو استبراء حقيقة، لأن العدة عرفة ابن عرفة بأنها مدة من النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، فهي مختصة بالزوجة ولو أمة، وأيضاً العدة عند مالك هي الإطهار لا الحينيس، ويمكن الجواب عن المصنف بأنه إنما تجوز بإطلاق العدة على الاستبراء تبعاً للمدونة لأنه قال فيها: وعده أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إليها حينيسة. الثاني: سكت المصنف عن أم الولد التي مات سيدها وزوجها ولم يعلم السابق منها، وفيه تفصيل بينه خليل بقوله: إن مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر

اتَّقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هَبَةً أَوْ سَبَيْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا أَسْتِرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَأَسْتِرَاءُ الصَّغِيرَةُ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالْبِائِسَهُ مِنَ الْمُحِيطِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا أَسْتِرَاءَ فِيهَا وَمَنْ أَبْتَاعَ

من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة، وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان. ثم شرع يتكلّم على الاستبراء وهو أحد الأبواب التي ترجم لها وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف على الأمر الغامض، وشرع الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأموال مراعاة لحفظ الأنساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لخبر سبايا أو طاس وهو قوله ﷺ: «أَلَا لَا تَوْطِأْ حَامِلَ حَتَّىْ تَضُعَ، وَلَا حَائِلَ حَتَّىْ تُحِيطَ» فقال: (واستبراء الأمة في انتقال الملك) لمن لم تتيقن براءة رحمها وكانت تحل له مستقبلاً ولم تكن زوجة له قبل حصول ملكها (حيضها) واحدة حيث كانت تحيسن سواء (انتقل الملك ببيع) من الغير له (أو) بقبول من (هبة) أو وصية (أو) انتقل ملكها له (بسبي) لها من أرض الحرب (أو غير ذلك) كارت من لم يكن استمتع بها أو لم يكن استمتع بها محروماً لها عليه، وإلى هذا أشار خليل بقوله: يجب الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطئها مباحاً ولم تحرم في المستقبل، فلو تأخرت حيستتها فأشار إليه خليل بقوله: وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيست ولم تميز ثلاثة أشهر كالصغيرة والبائسة، ونظر النساء فإن ارتابت فتسعة أي تمكث تمام تسعة أشهر، فإن لم تزد الريبة أو ذهبت حلت، وإن زادت تراصحت أقصى أمد الحمل، ثم ذكر محترز ما قدمناه بقوله: (ومن هي) أي الأمة (في حيازته) برهن أو وديعة والحال أنها (قد حاضت عنده) وعلم بذلك بخبر من يتنبه ولو امرأة (ثم إنه اشتراها) أو ملكها بوجه من وجوه الملك (فلا استبراء عليه) لتقينه براءة رحمها (إن لم تكن تخرج) خروجاً يمكن وطئها فيه أو يلتج سيدها عليها، وإن وجّب عليه استبراؤها لسوء الظن. ثم شرع في بيان ما تستبرأ به من لا تحيسن بقوله: (واستبراء الصغيرة في البيع) أي إذا أراد سيدها أن يبيعها أو استحدث ملكها ببيع أو غيره من وجوه الملك (إن كانت توطأ ثلاثة أشهر) قبل بيعها أو قبل وطئها، لأن الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر وهي لم يقطع بعد حملها. (و) كذلك استبراء الأمة (البائسة من المحيط ثلاثة أشهر) وكذا المستحاضة التي لم تميز كما قدمنا، وأما التي تميز فتسبرأ بحيسنة كغير المستحاضة، ثم ذكر مفهوم إن كانت توطأ بقوله: (والتي لا توطأ) لصغرها كبرت خمس سنين (فلا استبراء فيها) على مالكها عند إرادة بيعها، ولا على مشتريها عند اشتراها، للعلم ببراءة رحمها، قال خليل: ولا استبراء إن تطلق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بال الخيار ولم تخرج ولم يلتج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشتري زوجته وإن بعد البناء، وأعلم أن المطية للوطء يجب استبراؤها ولو كانت وخشنّة ولا تحمل عادة، قال خليل: وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحمل عادة أو وخشناً أو بكرةً أو رجعت من غصب

حاملاً من غيره أو ملوكها بغير أثيغ فلا يقر بها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضيع والسكنى بكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا لليتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثة ولا نفقة للمختبعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملاً ولا

سببي أو غنيمة، أو اشتريت وهي متزوجة وطلقتها زوجها قبل بنائه بها شرم في بيان ما تستبرأ به الحامل فقال: (ومن ابتعاد حاملاً من غيره) كزوج أو زان (أو ملكها بغير البيع) كإرث أو صدقة (فلا يقربها) بوطء (ولا يتلذذ منها بشيء) من أنواع الاستمتاع (حتى تضع) حملها، قال خليل: وبالوضع كالعدة وحرم في زمن الاستمتاع، فإذا وضعت حملها جزم وطئها فقط حتى تخرج من دم النفاس، بخلاف المقدمات لأن كل ذات حرم وطئها يحرم الاستمتاع بها بسائر وجوه الاستمتاع، إلاّ العائض والنفساء فإنما يحرم وطئهما والاستمتاع بهما بما بين السرة والركبة لا بأعلاها لقوله عليه الصلاة والسلام: «العائض تشد إزرها وشأنه بأعلاها» وإن المزنى بها والمغتصبة وهي حامل من زوجها أو من سيدتها فلا يحرم على زوجها ولا سيدتها الاستمتاع بها ولو طأ، فيفيد قول خليل بعد بيان عدة الحرمة: وقدر عدة الأمة من زوجها ووجب إن وطئت بزني أو غصب قدرها بغير الحامل فراجع شراحه، والدليل على حرمة ما ذكر من الاستمتاع بالمملوكة الحامل من غير سيدتها قوله ﷺ: «لا يحل لأمرىء يوماً بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» يعني لا يحل له إتيان الجباري من غيره، ومفهوم هذا أن زوجته أو أمته الحامل منه لو زنت بغيره زمن حملها لا يحرم عليه وطئها وإنما قيل يكره. ثم شرع يتكلّم على ما تحتاج إليه المتعذرة زمن عدتها من سكني أو نفقة بقوله: (والسكنى) واجبة (لكل مطلقة مدخول بها) سواء كان طلاقاً بائناً أو رجعياً، سواء كان المسكن له أو نقد كرائه أو لا، لأنها محبوسة بسببه، قال خليل: وللمعتادة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى فتدخل المحبوسة بزناه، أو فسخ نكاحه الفاسد لقراة أو رضاع أو صهارة أو لعan، ولو لم يطلع على الفساد أو نحوه إلاّ بعد الموت من الحبس بسببه على مذهب المدونة^٢ خلافاً لظاهر كلام خليل في التقيد بحياته، والدليل على وجوب السكنى للمطلقة بعد الدخول من غير قيد قوله تعالى: «أسكنوهن من حيث سكتنم من وجدكم» [الطلاق: ٦] ولم يقييد بكون المسكن له بخلاف المتوفى عنها، وأما غير المدخل بها فلا سكنى لها لأنها لا عدة عليها، وكذلك المدخل بها غير المطيبة كزوجة الصبي والمجبوب ونحوهما من كل ما لا عدة عليها. (ولا نفقة) للزوجة المطلقة (الآتى طلقت دون الثلاث) حيث كان الطلاق رجعياً، لأن الرجعية كالزوجة إلاّ في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها. (و) إلاّ (للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثة) قال تعالى: «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن» [الطلاق: ٦] لكن يشترط في لزوم نفقة الحامل كون الزوج حراً والزوجة حرة لا إن كانوا رقيقين أو أحدهما فلا نفقة لها، لأنها إن كانوا رقيقين النفقة على السيد لأن الولد

نَفْعَةٌ لِكُلِّ مُغْتَدِّةٍ مِنْ وَفَاءٍ وَلَهَا السُّخْنُى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ تَقْدِي كِرَاءَهَا وَلَا تَخْرُجُ

رقيق له، وكذا إن كان الزوج عبداً وهي حرة لا نفقة عليه لأن المال للسيد، وإنما تكون نفقة ولده من بيت المال، وكذا لو كانت الزوجة أمّة والزوج حراً لا نفقة عليه، لأن الملك للسيد فتجب عليه النفقة إلا أن يعتقه فيلزم إيه رضاعه ونفقته، إلا أن يعدم الأب أو يموت فعلى السيد، لأن من أعتق صغيراً ليس له من ينفق عليه يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب لأنه يتهم على إسقاط نفقة بعتقه، قاله ابن رشد.

(تبنيهان) الأول: إذا ادعت المطلقة طلاقاً بائناً أنها حامل لتأخذ النفقة لم تصدق حتى يظهر بحركته، قال خليل: ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتوجب من أوله، ومثل ظهوره بحركته لو شهدت امرأة بحملها على المشهور، فلو أنفق عليها مدة بعد ما ذكر من الحركة أو شهادة النساء ثم ظهرت غير حامل لرجوع عليها بما أنفقه عليها سواء أنفق بحكم أم لا. الثاني: لو طلق طلاقاً بائناً وهو غائب، وأنفقت الزوجة من ماله في غيبته غير عالمة بطلاقه، فقيل يرجع عليها، وقيل لا رجوع له لنفيطه بعد إعلامها بالطلاق، وعليه العلامة خليل فإنه قال: ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرن ما تسلفت، وكلام خليل مقيد بما إذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق وهو عدلان وإن رجع عليها، ولما كانت المطلقة بائناً لا نفقة لها إلا الحامل قال: (ولا نفقة للمختلعة) لبيانتها (إلا في) زمن (الحمل) اللاحق به فيجب عليه نفقتها، إلا أن يكون خالعها على إسقاطها فسقطت، كما تسقط لو خالعها على إسقاط أجرة رضاعها إيه بعد وضعه لقول خليل: وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل. (و) كذا (لا نفقة للملائعة) لانقطاع عصمتها بلعانياً (وإن كانت حاملاً) لأن نفقة الحامل شرطها كون الحمل لاحقاً بصاحب العدة، ولذا لو استلحق الملاعنون الولد الذي نفاه حد ولحق به، وترجع عليه المرأة بالنفقة قبل الاستلحاق كان موسراً في تلك المدة، قال خليل: ولا نفقة لحمل ملائعة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية، ولما كانت المعتدة في الوفاة وارثة والوارث لا نفقة له في التركة إلا بعد قسمها قال: (ولا) تجب (نفقة لكل معتدة من وفاة) ولو كانت حاملاً وكل من قلنا لا نفقة لها فليس لها كسوة لدخولها في مفهوم النفقة وجوداً وعدماً (و) إنما تجب (لها السكنى إن كانت الدار) مملوكة (للحيث أو) كانت مستأجرة والحال أنه (قد نقد كراءها) وهي أحق من الورثة والغرماء بذلك، قال خليل: وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه، وأما لو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه فقيل: لا سكنى لها مطلقاً، وقيل: لها السكنى إن كان الكراء وجيبة، فالخلاف في الوجيبة والراجح القول بالإطلاق، وأما غير المدخل بها يموت عنها زوجها فلا سكنى لها إلا أن يكون الزوج أسكنها معه وضمها إليه فلها السكنى وإن صغيرة لا يجامع مثلها، وأما إن كان زوجها إنما أسكنها ليحفظها عما يكره فلا سكنى لها حيث كانت غير مطيبة للوطء، والحاصل أن المدخل بها لها السكنى، يشرطه من

من بيتهما في طلاق أو وفاة حتى تُتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يُشَبِّه فلتخرُج وتقييم بالموضع الذي تتَّصل إلَيْهِ حتَّى تتفَضَّل العدة والمرأة تُرضع ولدَهَا

غير قيد، وأما غيرها فلا سكنا لها إلا أن يكون سكنا معه في حياته لأجل الزوجية مطلقاً، أو أسكنها ليحفظها عما يكره حيث كانت مطيبة وإنْ فلا، هذا ملخص كلام خليل مع التحقيق فراجعه، ولما قدم أن للمعتدة السكنى زمن عدتها إما مطلقاً أو بشرط بين محلها وصفة إقامتها بقوله: (ولا) يجوز أي يحرم أن (تخرج) المعتدة (من بيتهما) الذي كانت فيه قبل عدتها، بل لو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع، أو كانت بغierre قبل الموت أو الطلاق وإن بشرط في إجارة رضاع أو خدمة، وتنسخ الإجارة إن لم يرض أهل الطفل بإرضاعه في محلها، قال خليل: وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغierre وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت، كما يجب عليها أن ترجع إن خرجت لحج الضرورة وبلغها موت الزوج أو طلاقها إن كانت قريبة على مسيرة يومين أو ثلاثة ووجدت ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك شيئاً من العدة بعد رجوعها، لا إن كانت قريبة الوضع بحيث لا تدرك شيئاً إن رجعت، وأما في حج التطوع أو غيره من القرب كالخروج لزيارت أو زيارة صالح فترجع ولو وصلت بل ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر، وأما لو خرجت للانتقال فبلغها الموت أو الطلاق في أثناء الطريق فلها الخيار في الاعتداد بأي محل شاءت، ومعنى قول المصنف لا تخرج أي خروج انتقال، وأما الخروج لقضاء حوائجها فيجوز لها لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرف النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها، كما إذا كانت تتکسب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة، ولو خرجت للانتقال لغير ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهراً عليها ولو بالأدب، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة (في) عدة (طلاق أو وفاة) فيجب أن تمكث (حتى تتم العدة) لقوله تعالى في المطلقة «ولا تخرجوهن من بيوتهن» [الطلاق: ١] وقوله عليه الصلاة والسلام في عدة الوفاة للفرعية لما أخبرته بوفاة زوجها وأرادت أن تذهب إلى محل أهلها: «اعكشي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» اللهم (إلا أن يخرجها رب الدار) الساكنة بها قبل انقضاء مدة العارية المحدودة بالشرط أو العادة أو مدة الإجارة. (و) الحال أن رب الدار (لم يقبل من الكراء ما يُشَبِّه) أن يكون كراء لها بل طلب أزيد من كراء مثلها (فلتخرج) ولا يلزمها ولا زوجها الإقامة بدفع أكثر من كراء مثلها، كما يجوز لها الخروج لعذر لا يمكنها الإقامة معه، كخوف سقوط المحل أو اللصوص أو ضرر الجيران ولا حاكم بالبلد وإنْ رفعت له، فمن تبين ضرره زجره الحاكم عن صاحبه، وإن أشكل أقرع بينهم فيمن يخرج، هكذا قال خليل، وقال ابن عرفة مخالفًا لأهل المذهب: يخرج غير المعتدة. (تنبيهان) الأول: أشعر قول المصنف: إلا أن يخرجها رب الدار وما ألحظ به من

الأعذار التي ذكرناها، إنه لو كان على الميت دين وأرادت الغرماء بيع الدار لم يكن لهم إخراجها وهو كذلك وأولى الورثة، وإنما يبيعونها إن أرادوا ذلك مع البيان للمشتري، قال خليل: وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها، ومثل الغرماء الورثة حيث يكون على الميت دين بشرط استثناء مدة العدة وإلا ثبت للمشتري الخيار، فإن ارتبات فهي أحق، وللمشتري الخيار في الصبر والفسخ، وأما لو كانت العدة بالإقراء أو بالحمل فإنه لا يجوز للزوج بيعها، بخلاف الغرماء فإنهم يجوز بيعها في عدة الوفاة كالوارثة بالنسبة للدين، وأما بالأشهر فيجوز بيعها حتى للزوج لكن بشرط استثناء مدة العدة. الثاني: قال الأقهسي: ظاهر كلام المصنف إن لرب الدار إخراج المعتدة لطلب الزيادة مطلقاً وليس كذلك وإنما له ذلك إذا زاد غيره على الأجرة الأولى الناقصة عن أجرا المثل وطالبها بدفع الزيادة فأبى، وأما لو رضي بدفعها فلا يجوز له إخراجها. (و) يجب عليها بعد خروجها للانتقال عند حصول سببه أن (تقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تقضي العدة) لأنه صار كالأول، قال خليل: ولزمت الثاني والثالث.

(تبنيهان) الأول: لم يبين المصنف من يطالب بأجرة المحل الثاني وهو الزوج في عدة الطلاق لأنه يلزم السكنى مطلقاً، فيلزم إبدال المنهدم والمuar والمتأجر بعد انقضاء المدة، وإليه الإشارة يقول خليل: وأبدل في المنهدم والمuar والمتأجر المنقضي المدة، وأما في عدة الوفاة فإنما تجب لها السكنى إذا كان المسكن مملوكاً له، أو نقد كرائه على الوجه السابق، وإذا انهدم سقط حقها من السكنى، وظاهر كلامهم ولو كان له موضع آخر يملكه لأن الحق فيه لغيره. الثاني: لم يتكلم المصنف على امرأة نحو القاضي والأمير من كل ساكن بمحل موقوف على صاحب هذا الوصف ويموت أو يطلق زوجته ويتصبب غيره مكانه قبل انقضاء العدة، وأشار إليه خليل بقوله: وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادر وإن ارتبات، بل تستحق السكنى زمن العدة، ولو تولى غير الميت المطلقاً وتستمر ولو لأقصى أمد الحمل، وكذا امرأة من حبسه عليه دار حياته وبعد تصير حسناً على غيره ويموت أو يطلق الأول وتنتقل لغيره، فلا يجوز لمن انتقل الحبس له إخراجها ولو لأقصى أمد الحمل كخمس سنين، وكذلك من حبس داره على ذريته بعد موته فلزم زوجته السكنى، ولا يجوز للذرية معارضتها زمن العدة، وأما زوجة نحو إمام المسجد أو خطيبه يموت أو يطلقها فهي استحقاقها السكنى خلاف، اقتصر خليل على القول بعدم استحقاقها السكنى زمن عدتها حيث قال: بخلاف حبس مسجد بيده، ويفرق بينها وبين زوجة القاضي والأمير بأن دار الإمارة لبيت المال، وزوجته نحو الأمير لها حق في بيت المال ولو بالتابع لزوجها، بخلاف خادم المسجد، وظاهره ولو كان بيت المسجد موقوفاً على خصوص من مات من نحو إمام، خلافاً لابن زرقون في تقديره بالدار الموقوفة على المسجد، وأما الموقوفة على

في العضة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولديها على أبيه ولها أن تأخذ

خصوص الإمام أو المؤذن ويموت أو يطلق فيكون لها السكنى كزوجة الأمير من غير خلاف، وارتضاه ابن عبد السلام وخالقه تلميذه ابن عرفة وإطلاق خليل أيضاً. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الاستبراء وسكنى المعتدة أو نفقتها، شرع بتكلم على من يلزمها إرضاع الصغير من الزوجين ومن يستحق حضانته بقوله: (و) يجب على (المرأة) أن (ترضع ولديها) من غير أجراً ما دامت (في العصمة) أي أبيه ولو حكماً لتدخل المطلقة طلاقاً رجعياً لأنها حكم غير المطلقة في ذلك للزوم نفقتها، وغاية ذلك حتى يستغني عن الرضاع، قال تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن كاملين» [البقرة: ٢٢٣] هذا أكثره، والصحيح لا حد لأقله، وجرى خلاف فيمن هو حقه، والصحيح أنه حق للأم لقوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي». وبعضهم صاحب أنه من حقهما، ولذا لا يجوز نظام الولد إلا بتراضيهما على ذلك، ولما كان لزوم الرضاع للأم مقيداً بغير ذات القدر قال: (إلا أن يكون مثلها لا يرضع) ولده لعلو قدر أو مرض نزل بها فلا يلزمها فعالية القدر، مستثناء من عموم «الوالدت» في الآية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، قال ابن العربي: اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثناء عالية القدر من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة، وأن العرف عدم تكليفها بذلك وهو كالشرط، فإن رضيت بالإرضاع فلها الأجر على الأب، كما قال اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وهو المذهب، واعلم أن محل سقوط الرضاع عن عالية القدر كون الأب أو الولد غنياً مع وجود من يرضعه غير أمه وقبوله إياها وإن لزمها الإرضاع، قال العلامة خليل: وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها، أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي، وإذا لم يقبل إلا أمه لزمها إرضاعه ولها الأجر من ماله حيث يكون له مال على المذهب، وكل من يلزمها الإرضاع ولا لبن لها يلزمها استئجار من يرضعه، قال خليل: واستأجرت إن لم يكن لها لبن، وفاعل استأجرت من يلزمها الإرضاع مجاناً، لأنه لما كان عليها بحسب الأصل مجاناً وجب عليها خلفه ولا رجوع لها بما تدفعه في الأجرا، ويجب فيمن تستأجر أن لا يكون في لبنها عيب ككونها حمقاء أو جذماء لأنه يضر بالرضيع، ومفهوم في العصمة أشار إليه بقوله: (وللمطلقة) البائن (رضاع ولديها) بالأجرة وترجع بها (على أبيه) الموسر ولو كان عند أبيه من يرضعه مجاناً، قال خليل: ولها إن قبل أجراً المثل، ولو وجد من يرضعه عنده أو عند أمه مجاناً على الأرجح في التأويل، والضمير في لها للأم التي لا يلزمها الرضاع من شرفة قدر أو بائن إذا قبل غيرها أن تررضع بأجرة المثل من مال الأب أو مال الوالد إذ لم يكن للأب مال، والقول قولها في طلب الأجرا، ولو كان عند الأب متبرعة لثلا يلزم التفرقة بينه وبين أمه وهي حرام، ولما قدم أن التي مثلها لا تررضع ولديها

**أَجْرَةُ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ وَالْحَضَانَةُ لِلأُمْ بَعْدَ الطَّلاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى
وَدُخُولِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمْ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلْجَدْهَ ثُمَّ لِلْخَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحْمٍ**

لا يلزمها الإرضاع وكان يتوهם أنها لو أرضعته لا يجوز لها طلب الأجر دفع ذلك الإبهام بقوله : (ولها) أي التي لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها (أن) ترضع ولدها و (تأخذ) أجراً رضاعها من أبيه (إن شاءت) ولو كانت في عصمة أبيه ، ولو لم يقبل غيرها على المذهب فلا مفهوم لقول خليل : ولها إن قبل أجراً المثل ، وعلى حمل هذا على من في العصمة اندفع تكرار هذه مع ما قبلها . ثم شرع يتكلم على الحضانة وإن كان زائداً على الترجمة لأن الزيادة على المترجم له ممدودة فقال : (والحضانة) بفتح الحاء على الأشهر من كسرها مأخذة من الحضن بكسر الحاء ما دون الأبط كفالة الطفل وتربيته والإشفاق عليه ، وهذا نحو قول ابن عرفة هي محصول قول الباجي : حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه حق (للأم بعد الطلاق) من أبي المحضون أو موته غايتها . (إلى احتلام الذكر) المحقق (و) إلى (نكاح الأنثى ودخولها) لقوله عليه السلام في حديث الرضاع حيث طلق شخص زوجته وأراد أن يأخذ ابنتها فأتت إلى النبي عليه السلام وقال لها : «أنت أحق به ما لم تنكحي» قال خليل : وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو لأمه عتق ولدها أو أم ولد ، وقيدنا الذكر بالمحقق لأن الخشى المشكك تستمر حضانته ما دام مشكلاً ، والمعتبر البلوغ هنا بغير الإثبات بل بالسن أو غيره من العلامات ، ولا يعتبر بلوغ الذكر عالقاً قادراً على الكسب ، خلافاً لابن شعبان فتنتهي حضانة الذكر ببلوغه ولو مجئنا أو زمنا ، وإن لم تسقط نفقته عن أبيه بلوغه مجئنا أو زمنا ، وتنتهي حضانة الأنثى بدخول الزوج ولو صغيرين وإن استمرت نفقتهما على أبيهما ، لأنه لا تلازم بين سقوط النفقة والحضانة ، إلا ترى أن الدخول بالصغير أو الكبير المعسر مسقط للحضانة دون النفقة ، والزواج بالبالغ الموسر من غير دخول مسقط للنفقة حيث دعي للدخول مع إطاقتها الوطء مع بقاء الحضانة ، فالصور ثلاثة ، وبيانها يعلم ما في عبارة خليل من تشبيه الحضانة بالنفقة الساقطة بدخول الزوج البالغ أو الموسر ، أو المدعى إلى الدخول مع بلوغه وإطاقتها واستمرار حضانتها ، وعبارة المصنف سليمة من إيهام ، خلاف المراد لتصريرها بسقوط الحضانة بالدخول ، ويفهم منها عدم سقوطها بالعقد دون الدخول وإن سقطت النفقة ، وأشار خليل بقوله : ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد ، إلى قول مالك : إذا عتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقتها فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع فتضعن إلى غير بلد الأب فالاب أحق به ، أو يريد الأب انتقالاً عن بلد الأم فله أخذه ، والعتق نص على المتوهם وأولى إن لم يعتق ، وكذلك أم الولد أحق بحضانة ولدها من زوجها بعد طلاقها ، وكذلك ولد الأمة أو أم الولد من سيدهما فلهما حضانته إذا عتقا أو مات سيدهما ، لكن يشترط في استحقاق الأمة حضانة ابنتها من زوجها أن لا يتسررها لسيد أي يتخذها للوطء ، لأن تسرر السيد بمنزلة دخول الزوج الأجنبي بالحضانة .

الأُمُّ أَحَدُ الْأَخْوَاتِ وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصِبَةُ وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلُ النِّفَقَةُ إِلَّا عَلَى

(تبنيهان) الأول: لم يصرح المصنف بحكم الحضانة وإن علم أنه حق للأم ومن هو بمزيلها وهو الوجوب العيني، إن لم يوجد إلا الحاضن ولو أجنبياً من المحضون والكافئ عند تعددده، ولذا إذا وجد جماعة طفلاً منبوداً وجب عليهم التقاطه وحضنه، فإذا قام به البعض سقط عن غيره كسائر فروض الكفاية. الثاني: قول المصنف: والحضانة للأم ظاهرة ولو مجوسيّة أو أسلم زوجها وهو كذلك، وظاهره أيضاً حصر الحضانة في الأم لما تقرر في النحو من أن المبتدأ المعرف بلام الجنس محصور في الخبر نحو: الكرم في العرب، والمجد في قريش، وهو غير صحيح فقهًا لأن غيرها يحضر، والجواب أن حصر إضافي، وهو ما يكون بالنظر إلى بعض الأفراد، لأن المعنى: الحضانة بعد طلاق الأم لها لا للأب، فلا ينافي أن غيرها له الحضانة إذا سقطت حضانة من قبله في المرتبة كما أشار إليه بقوله: (وذلك) أي استحقاق حضانة الولد (بعد الأم إن ماتت أو نكحت) أي تزوجت بأجنبي ودخل بها ينتقل (للجد) أم المحسضون وإن علت لقرب شفقتها على ولد ابنتها، ومثلها في الاستحقاق أم أب الأم، فالمراد الجدة من جهة الأم الشاملة لجهة الذكور والإثاث، وإن قدمت الجدة من جهة الإناث. (ثم) إن لم يكن للمحسضون جدة من جهة أمه أو كانت ولكن سقطت حضانتها تنتقل الحضانة (للخالة) أي حالة المحسضون وهي أخت أمه مطلقاً (فإن لم يكن) أي يوجد (من ذوي رحم) أي قرابات (الأم أحد الأخوات) يحضر الطفل.

(تبنيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف بل صريحه أن مرتبة الأخوات بعد خالة المحسضون وليس كذلك، بل سقطت بعد الخالة خالة الخالة، وعمّة أمه، وعمّة خالتها، وهما في مرتبة واحدة، وبعدهما الجدة من جهة أبيه كأم أبيه وأم أب أبيه، وبعد الجدة من جهة الأب الأب لأنه يقدم على أخوات المحسضون، ولفظ خليل: ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب، وإن كان خليل أسقط أيضًا عمّة الأم وعمّة الخالة، وبالجملة جعل المصنف الأخوات بعد الحالات ليس بظاهر، إلا أن يحمل كلامه على ما إذا لم يوجد أحد من يقدم عليهن، لأن المصنف إمام لا يخفى عليه مثل هذا والله أعلم. الثاني: يجب تقيد الرحم بالمحرم للاحتراز عن غير المحرم كبنت عمّة المحسضون أو بنت خالتها ونحوهما فلا حق لهن في الحضانة، ولذا قال بعض الشرح: اعلم أن الحضانة من النساء من اشتتملت على وصفين: أحدهما أن تكون ذات رحم، والثاني أن تكون محمرة على المحسضون، فإن كانت ذات رحم ولم تكن محمرة عليه كبنت الخالة وبين العمّة لم يكن لهما حق في الحضانة، وكذلك لو كانت محمرة عليه ولم تكن ذات رحم له كالمحمرة عليه بالصهارة أو الرضاع، وبقي شرط وهو افراد الحاضن في السكنى عن سقطت حضانته.

(و) يلي مرتبة أخوات الطفل (العمات) المراد عمته من قبل أبيه، سواء كانت أخت

الأب أو أخت أب الأب، وبعد العمة من جهة الأب الخالة من جهة الأب وهي بعد عمة الأب، سواء أخت أم الأب أو أخت أم أبيه وإن علت، وإن لم يكن للمحضون من جهة أبيه عمة ولا خالة أو كانت وسقطت حضانتها فقيل: تليها بنت الأخ شقيقة أو لأب أو لأم، وقيل: بنت الأخت شقيقة أو لأم أو لأب، وقيل: هما سواء، وهو الأظهر عند ابن رشد، قال خليل: ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفاء منها أي أوههما في المرتبة سواء، وينظر الإمام في شأنهما فيقضي لأحرزهما ومن فيه كفاية منها بالقيام بأمر المحضون. ثم شرع فيمن يستحق الحضانة بعد الإناث السابقات على الأب والمتاخرات عنه بقوله: (فإن لم يكونوا) أي الإناث السابقات الالاتي لهن الحضانة بعد أم المحضون، ولذا قال بعد: الصواب يكن بنون الإناث لأن الضمير للأخوات والعمات، إلا أن يقال راعي الأشخاص ذكر الضمير، والمعنى: فإن لم يوجد أحد من النساء لأنهن يقدمن في الحضانة لرفقهن (فالعصبة) غير الأب هم الذين يستحقون الحضانة، والمراد مطلق العصبة الشامل لعصبة الولاء، وإن قدمت عصبة النسب على عصبة الولاء، ومحل استحقاق العصبة بعد الإناث السابقات حيث لا وصي، وإلا قدم على العصبة في الإناث الصغار وفي الذكور مطلقاً، وله حضانة الإناث الكبار ذوات المحارم، فإن لم يكن ذوات محارم فوق التردد في حضانته لهن، واستظهر ابن عرفة أن الخلاف في حال، فإن ظهرت أمارات الشفقة فهو أحق وإلا فلا، ومثل الوصي وصي الوصي، ومقدم القاضي، ويقدم بعد الوصي أخ المحضون، ويقدم الشقيق على غيره؟ قال خليل: ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه، والمراد ثم بعد الوصي الأخ، وكان ينبغي لخليل أن يقول: ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ، لأن الجد أب الأب متوسط بين الأخ وابنه على الصواب، وأما الجد من جهة الأم ففيه خلاف، وعلى أنه له الحضانة على اختيار اللخمي، واستظهر في الشامل أن مرتبته تلي مرتبة الجد أب الأب، ثم المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من موالي النسب، ثم المولى الأسفل وهو المعتق بفتح التاء وصورته إنسان انتقل إليه الحضانة وهو مولى أعلى فوجد قد مات وله عتique فإن الحضانة تنتقل لعتيقه، وقدمنا أن الشقيق يقدم على غيره من يدخل فيهم الشقاقة، ثم الذي للأم على ذي الأب لا في نحو الوصي ولا المولى.

(تنبيهات) الأول: إنما قيدنا العصبة بقولنا غير الأب لما قدمنا من أن مرتبة أب المحضون قبل أخواته على المعتمد كما في خليل، خلافاً لكلام المصنف الموهم أنه داخل في العصبة المؤخرین في المرتبة، كما أن ظاهره أن الوصي لا حضانة له، إذ جعل مرتبة العصبة والية لمرتبة الإناث، وقد علمت أن الوصي مقدم على سائر العصبة ويليه الإخوة كما ذكرنا تبعاً لخليل رحمة الله. الثاني: إذا اجتمع شخصان مستويان في المرتبة قدم من له

صيانة وشفقة على من ليس كذلك، وإذا انفرد كل واحد بوصف قدم صاحب الشفقة على ذي الصيانة، فإن استويا في جميع الأوصاف قدم بالسواء، فإذا استويا في الجميع فالظاهر القرعة.

الثالث: لم يتكلّم المصنف على شروط الحاضن، وأشار إليها خليل بقوله: وشرط الحاضن العقل والكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المرضى، فالزمن والمسن والأعمى والأخرس والأصم لا حضانة لهم، وبالسلامة من نحو الجنون والبرص والحكمة والجرب، لما أجرى الله العادة من حصول مثل ذلك المرض المتصل بصاحبه، وأن يكون عنده نوع من الرشد والضبط بحيث يحفظ ما عنده وإن لم يكن بالغاً، لأن الصغير قد يكون عنده الحفظ، ويكتفي بحضور حاضنه بحيث يكون عنده حاضن، وعدم القسوة فمن علم منه قلة الحنان والعطف إما لطبعه أو لعداوة بينه وبين أبيه المرضى قدم عليه غيره، وكون المكان الذي يسكن فيه الحاضن حرزاً بأن لا يخشى على البنت الفساد فيه، وكذلك الذكر إن كان يخشى عليه الفساد أيضاً، وهذا يتضمن اشتراط أمانة الحاضن على المرضى، ومن الشروط أن يكون عند الحاضن الذكر أثني تحضن كامرأة خالية من الأزواج يستأجرها، أو أمة لم يتزوجها للوطء، وكون الأنثى الحاضنة خالية عن دخول الزوج الأجنبي بها، وإلا انتقلت الحضانة لمن بعدها، إلا أن يعلم بالدخول ويستكت العام وإلا استمرت حضانتها، كما لو كان الزوج محرماً للمرضى، ولو لم يكن له حضانة كحالة وتزوج بالحاضنة غير الأم أو كان والياً للمرضى كابن عمه، أو كان لا يقبل غير الحاضنة، أو لم يوجد من يرضعه عند من يستحق الحضانة، وإلا استمرت الحضانة لذات الزوج، وهذه الشروط معتبرة في الاستحقاق وال المباشرة، فمن اتصف بضدّها سقط حقه جملة إلا القدرة فإنها شرط في المباشرة، فالحاضر المسن لو طلب أن يستتب من يحضر من يحضر لم يسقط حقه، بخلاف نحو الأحمد أو صاحب القسوة فلا حق له.

الرابع: لم يتكلّم المصنف على من يقبض نفقة المرضى، والذي يقبضها الحاضن قهراً على أخيه، لأن الأطفال لم ينضبط لهم حال، ولكن قبضها موكول إلى اجتهاد المحاكم، لاختلاف أحوال الناس بالسعة وعددها، فتكون بالجمعة أو الشهر، وإذا أدعى الحاضن ضياعها فإنه يضمن إلا لبيته على الضياع من غير تفريط على مذهب ابن القاسم، والسكنى تابعة للنفقة، وأجرة محل الحاضن على أب المرضى، ولا يلزم الحاضنة شيء خلافاً لظاهر خليل، ولا تستحق الحاضنة شيئاً لأجل حضانتها لا نفقة ولا أجراً حضانة، إلا أن تكون الحاضنة أم المرضى وهي فقيرة والمرضى موسر، وإلا وجب لها أجراً حضانة، لأنها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها ولو لم تحضنه والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على الحضانة شرع في الكلام على ثالث الأبواب التي ترجم لها وهو باب النفقة وحقيقةتها

رَوْجِيَّهُ كَانَتْ غَيْنَةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبْوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِيهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى

كما قال ابن عرفة: ما به قوام معتمد حال الآدمي دون سرف وأسبابها ثلاثة: الزوجية والملك والقرابة، فقال: (ولا يلزم الرجل) الموسر (النفقة) على أحد من الأحرار غير الأقارب بغير اضطرار أو التزام (إلا على زوجته) التي دخل بها ولو صغيرة أو مريضة ولو مشرفة، أو التي دعته للدخول بها وهي مطيبة لوطنه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفاً، فتجب عليه النفقة عليها سواء (كانت غنية أو فقيرة) قال خليل: يجب للممكنة مطيبة الوطء على البالغ، وليس أحدهما مشرفاً قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل إلا المقرر لها شيء على مذهب من يراه، فيلزم المقرر، ولا يلزم الروح الحرير، قيل مطلقاً وقيل في حق المدنية لقناعتها، فيفرض لها الماء والزيت والخطب والملح واللحم المرة بعد المرة للقادر، ويلزم المحضر والسرير عند الحاجة إليه، ويلزم أجراً القابلة، ويلزمها لها الزينة التي تتضرر بتتركها كالكحل والدهن المعاتدين، ولا يلزمها مكحلة ولا دواء إذا مرضت، ولا أجراً حجمة ولا ثياب مخرج، ويلزمها له الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرض واستقاء ماء إن كانت من نساء البوادي اللاتي اعتدن ذلك، لا إن كان زوجها عادة زوجته خلاف ذلك، بعض الأكابر الذين لا يمتهنون نسائهم فعليه ذلك، وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار ولا يلزمها التكسب له كغزل أو حرث أو نسج ولو كان عرف بلدها ذلك، وقال بعض: إلا أن يعتادوا ذلك، وأما نحو الخياطة وغسل الثياب فيجري على العرف، قاله بعض شيوخ شيوخنا.

(نبهات) الأول: أشعر قوله الرجل أن الزوج لا يلزمها النفقة على زوجته إلا إذا كان بالغاً وهو كذلك، إذ لا يلزم الصبي نفقة زوجته وإن اتسع في المال وافتضاها، لأنها أو ولديها هي المسيطرة له عليها، وكذا لا يلزمها النفقة لغير المدخل بها التي لم تطن الوطء أو تطيبة، لكن لم تتمكنه من الدخول أو مكتنته ودعته لكنه صبي أو بالغ إلا أنها مشرفة على الموت بأن أخذت في النزع، بخلاف المدخل بها فلا يسقط نفقتها إلا موتها. الثاني: قيدنا الرجل بالموسر لأن المعاشر لا يلزمها نفقة، بل تسقط عنه كما تسقط بأكلها معه، ولو مقررة ولو صغيرة أو محجورة لسفهها، لأن السفيه لا يحجر عليه في نفقته، وكذا تسقط إذا منعته الوطء أو غيره من الاستمتاع لغير عذر، أو خرجت من محله بغير إذنه ولم يقدر على ردها بوجه، إلا وجب لها النفقة، كما يجب لها النفقة إذا خرجت لضرر بها منه عجز عن ردها، وهذا كله بالنسبة للمرأة الحاضر زوجها وهي في عصمتها، لا إن كان غائباً وخرجت من منزله مدة سفره، أو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً مطلقاً أو بائنًا وهي حامل، إلا فلها النفقة وإن خرجت من محل طاعته، وإذا وجد شرط الإنفاق وجبت النفقة، ولو كان الزوج عبداً ونفقته من غير خراجه وكسبه إلا لعرف بأنها على السيد.

الثالث: لو عجز الزوج عن النفقة فلها التطليق عليه، قال خليل: ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية إلا أن تزوجه عالمه بفقره وراضية به، قال خليل: لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع وإلا فلها الفسخ، وصفة الفسخ يفصل فيها بين كون الزوج ثابت العسر والمرأة ثابتة الزوجية ولو بالشهرة أو يكونان طارئن فيأمره الحاكم بالطلاق، وإن كان غير ثابت العسر فيأمره بالإنفاق أو الطلاق، فإن أتفق أو طلق فلا إشكال، وإلا طلق عليه بعد التلوم عليه باجتهاده بأن يأمرها بطلاقه أو يقول طلقتها منه، وبعد الحكم بالطلاق تعتد بالأفداء أو الأشهر، ولا يمكن من رجعتها إلا إن وجد في زمن العدة يساراً يقوم بواجب مثلها، بحيث يوجد شيئاً يظن معه إدامه النفقة، ويحصل الأمن من العجز عنها معه في المستقبل، وأما لو تجمدت لها عليه نفقة فيما مضى من الزمان فلها الطلب بها حيث تجمدت في زمن يسره، ولكن لا تطلق عجزه عن الحال منه قبل الدخول بها فلها التطليق، وإنما يكون ذلك التطليق من الحاكم أو جماعة المسلمين إذا لم يكن حاكم أو تعذر الوصول إليه، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه. ولما ذكر أن أسباب النفقة ثلاثة وقدم الأكيد منها وهو نفقة الزوجة، شرع في ثاني الأسباب وهو القرابة بقوله: (و) لا يلزم الشخص الحر الموسر النفقة على أحد من قراباته (على أبيه) دنية الحررين (الفقيرين) قال خليل: وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين، سواء كانوا مسلمين أو كافريين، سواء كان ذلك الشخص ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، لأن النفقة من باب خطاب الوضع، والضابط أن المطالب بالنفقة إن كان زوجاً اشترط بلوغه ويساره، وإن كان قريباً أو مالكاً لا يشرط فيه بلوغ، وقيدنا بالحررين، لأن الرقيقين غنيان بسيدهما بدنيا، لأن الأجداد والجدات لا تلزم نفقتهم ولد الولد ولا الأبوين إثبات فقرهما بشهادة عدلين، ولا يجوز تحليفهمما لما فيه من العقوق وإن كان العسر لا يثبت إلا بعديلين ويمين، واختلف في حمل الولد على الملا أو العدم إذا طلبه الأبوان وادعى العجز على قولين، إلا أن يكون له أخ مليء، وإلا اتفق على حمله على الملا حتى يثبت العدم، وقيدنا الولد بالحر لأن الرقيق لا يلزمه الإنفاق على أبيه لأنه لا يلزم نفقة نفسه، وظاهر كلام المصنف وجوب النفقة على الأبوين وإن كانوا يقدران على الكسب وهي طريقة الباقي وخالفه اللخمي، وإذا كان للوالدين نحو دار لأفضل في ثمنها فكالعدم، وكما يلزم الولد الموسر نفقة أبيه الفقيرين يلزم نفقة خادمها وظاهره وإن كانوا غير محتاجين إليه، نعم يظهر أنه يلزم خادم لهما إن احتاجا إليه وحرره، وكذا يلزم الولد نفقة خادم زوجة أبيه، وكذا يجب على الولد إعفاف أبيه بزوجة بناء على أنه من جملة القوت، فلا يلزم شراء أمة له ولا أكثر من زوجة إلا إذا لم تعرفه الواحدة، وإذا تعددت زوجة الأب لم يلزم إلا نفقة واحدة ويختارها الأب،

الذُّكُورُ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةً بِهِمْ وَعَلَى الْأَنَاثِ حَتَّى يُنْكَحُنَّ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ

إلا أن تكون إحداهن أمه فينفق عليها دون غيرها، قال خليل: ولا يتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها بل ينفق على أمه فقط حيث كانت تفنه، وإن تعددت على الولد الأم ينفق عليها بالقرابة والأخرى بالزوجية، فلو لم يقدر إلا على الإنفاق على واحدة فالزوجية، والقول للأب فيما ينفق عليها الولد حيث لم تكن إحداهما أمه وطلب الأب النفقة على من نفقتها أكثر وإنما تعينت الأم ولو كانت غنية لأن النفقة هنا للزوجة لا للقرابة.

(فرع) لو تزوجت الأم الفقيرة بغيرها لم تسقط نفقتها، قال خليل: ولا يسقطها تزويجها بفقير، ومثلها البنت لو تزوجت بفقير تستمر نفقتها على أبيها، ولو قدر زوج الأم أو البنت على بعض النفقة لزم الولد والأب إكمالها. (تنبيه) إذا كان الولد متعدداً ووجب عليه نفقة أبيه أو أحدهما فإنها توزع على الأولاد حسب البيسار على أرجح الأقوال. (و) كما يلزم الولد الموسر إجراء النفقة على أبيه الفقيرين يلزم الولد الموسر إجراؤها (على صغار ولده الذين لا مال لهم) الذكور والإثاث ويستمر وجوب الإنفاق (على الذكور حتى يحصلوا وحال أنهم لا زمانة) أي لا عجز قائم (بهم) قال خليل: ونفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا سعة تقوم به على الكسب، قال شارحه: أي وتجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا سعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب ويجد ما يكتسب فيه، أما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقة عن أبيه، إلا أن ينفذ بالدال المهملة أي يفرغ ماله قبل بلوغه يدفعه الأب قراضاً ويسافر العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب، وأما الولد الرقيق فنفقته على سيده لا على أبيه ولو حرأ، ولا على الأب الرقيق نفقة ولده ولو حرأ، ونفقة ولده الحر على بيت المال حيث كان مختلفاً على الحرية، وإن كانت حرية بالعتق فنفقة على معتقه حتى يبلغ قادراً على الكسب، وأما من بلغ زمناً أو مجئنا أو أعمى، أو لم يجد ما يكتسب فيه عند بلوغه أو يلحقه به المعمرة لم تسقط نفقة عن أبيه، بخلاف ما لو بلغ صحيحاً قادراً على الكسب بحيث سقطت نفقة ثم طرأ زمانه أو جئناه لم تعد نفقة على أبيه على المشهور. (تنبيه) علم من مفهوم كلام المصنف أن الصغير الذي له مال لا تجب نفقته على أبيه وإنما ينفق عليه من ماله، كما علم أن مثل الصغير الذي لا مال له من بلغ زمناً أو مجئنا ولو في بعض الأحيان ولا مال له أنه في حكم الصغير في وجوب نفقته على أبيه (و) يجب على الأب الإنفاق (على الإناث) الفقرات ولو كبرن وجاوزن حد التعنيس (حتى ينكحهن) بالبناء للمجهول أي يعقد عليهن (ويدخل بهن أزواجيهن) باللغون الموسرون، ومثل الدخول الدعوى للدخول حيث كان بالغاً وهي مطيبة، قال خليل: ونفقة الأنثى حتى يدخل بها زوجها، وأما لو دخل بها الزوج الصبي أو الفقير فإن نفقتها لا تسقط عن أبيها لما قدمنا من أن نفقة الأم الفقيرة ومثلها البنت لا تسقط بالزواج للفقير، فلو طلقها زوجها قبل بلوغها ولو بعد زوال بكارتها فإن نفقتها تعود على أبيها، بخلاف لو طلقها أو مات عنها بعد بلوغها ثيبة

صحيحة، قال خليل: واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عادت بالغة أو عادت الزمانة، والمعنى: إن عادت إلى الأب بطلاق أو موت زوجها وهي ثيب بالغة صحيحة قادرة على الكسب من غير سؤال، أو عادت الزمانة عند الزوج بعد بلوغها صحيحة فلا تعود نفقتها على الأب، لأن الصابط في ذلك إن ثبتت عند الزوج مع بلوغها وصحتها سقطت نفقتها عن أبيها ولو طرأت عليها الزمانة بعد ذلك وطلقت، بخلاف لو دخل بها زوجها زمنة واستمرت حتى طلقها أو مات عنها فإنها تعود على الأب كعودها بطلاقها أو موت زوجها وهي بكر أو صغيرة ولو ثيماً.

(تبنيات) الأول: سكت المصنف كخليل عن الكلام على نفقة خادم الأولاد أو اتخاذه عند الحاجة إليه وفيه خلاف، فعند القرويين لا يلزم وهو الموفق لظاهر كلام خليل، والذي في المدونة أنه يلزم الأب أن يخدم الولد إن احتاج وكان ملياً قال فيها: وإن أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب النفقة والكسوة والسكنى ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن اتسع إلى ذلك. الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو لم يقدر على النفقة الكاملة على من ينفق عليه من أولاد أو أبوين، والصواب كما يؤخذ من كلام الأجهوري تقديم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين عند العجز عنهما، لأن نفقة الأولاد بالأصل بالعرض، كما تقدم نفقة الأم على نفقة الأب ونفقة الصغير على نفقة الكبير ونفقة الأنثى على نفقة الذكر، وعند التساوي يقع التحاصص كما يقع التحاصص في الزوجات عند ذلك، وكذا تقدم نفقة الزوجة على نفقة الأبوين أو الأولاد لأن نفقة الزوجات في مقابلة عوض بخلاف نفقة الأقارب، وأما نفقة نفسه فتقدم ولو على نفقة الزوجة لسقوط الوجوب عنه لغيره حيثئذ.

الثالث: مقتضى لقول المصنف: ولا يلزم الرجل الإنفاق إلا على زوجته وأبويه وأولاده أن الأنثى ليست كالذكر وهو كذلك لأن فيها تفصيلاً بين الإنفاق على الأبوين والأولاد فتساوي الرجل في وجوب النفقة على الأبوين، وأما بالنسبة للأولاد فقال ابن عرفة: والمعروف لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير، ولذلك قال ابن العربي في آخر سورة الطلاق: نفقة الولد على الوالد دون الأم خلافاً لابن الموز، ولا يرد على هذا لزوم استئجار من لزمه الرضاع ولا لبس لها لجريان العرف بذلك كجريانه يلزوم الإرضاع لغير عالية القدر ما دامت نفقتها على أخيه والعرف كالشرط.

الرابع: مقتضى كلام المصنف كخليل، بل صريح الآية أن نفقة الأبوين الفقيرين واجبة على الولد الموسر من غير توقف على حكم حيث كان فقرهما ثابتاً، نعم يشترط في كونها من جملة الدين المسقط لزكاة ما عند الولد من المال الحكم مع التسلف، وأما أصل الوجوب على الولد فلا يتوقف على حكم، وكذلك نفقة الولد الفقير على والده، ولفظ

وَلَا نَفَقَةً لِمَنْ سِوَى هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْرَبِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى عَبْدِهِ

الأجهوري في شرح خليل في باب الزكاة بعد تنظيره في تقرير بعض الشيوخ، إذا يأتي في باب النفقة ما يفيد أن نفقة الولد المعسر تجب على والده الموسر بمجرد العسر وكذلك عكسه فراجعه إن شئت، والمفهوم من المدونة بل صريحة التفرقة بين نفقة الولد على الوالد وعكسه، وهو أن نفقة الولد واجبة بالأصل إلا تتوقف على حكم، بخلاف نفقة الوالد كانت ساقطة فلا تجب إلا بالحكم. الخامس: لو ترك الولد الإنفاق على أحد أبويه مدة مع وجوبها أو عكسه لم يرجع بها من وجبت له على من تجب عليه إلا بشرط، قال خليل: وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع على طريقة ابن الحاجب ونازع فيها ابن عرفة، وهذا بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط بحال عن الموسر ولا تتوقف على حكم لأنها في مقابلة الاستمتاع راجع شراح خليل، ولما كان الإنفاق بالقرابة مختصة بالأبويين والأولاد ففي بعض العبارات أن النفقة بالقرابة محصورة الأبرة وهي صحيحة لأنها إما واجبة على الأب أو له قال: (ولا نفقة) واجبة على الحر الموسر (المن سوي هؤلاء) المذكورين من الأبويين والأولاد (من الأقارب) فلا تجب النفقة على الأجداد والجدات، ولا على أولاد الأولاد، ولا على الإخوة والأخوات، خلافاً للشافعي القائل بوجوبها على الأصول وعلى الإبن وابنه وعلى الإخوة والأخوات، وخلافاً لأبي حنيفة في إيجابها على كل ذي رحم. ثم أشار إلى مسألة تتعلق بالزوجة وكان ينبغي تقديمها بقوله: (ولإن اتسع) الزوج الأهل للإخدام (فعليه إخدام زوجته) المتأنلة للإخدام، قال خليل: وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضى لها بخدمتها إن أحبت إلا لربة، وإخدامها إنما يكون بأنثى أو بذكر لا يتأتى منه الاستمتاع، ففي كلام خليل التصریح بأنه لا يلزم إخدامها إلا إذا كان هناك أهلية في الزوج والزوجة، وإذا اشتري لها خادماً يخدمها فإنها لا تملك إلا ببهة، بخلاف المشرط في صلب العقد فإنها تملکه لأنه في حكم المهر، ومفهوم كلام خليل المقيد لكتاب المصنف أنه إذا انتفت الأهلية منها أو من أحدهما لا يلزم إخدامها ولو كثر ماله، إلا إذا اشترط عليه ذلك أو كان من الذين لا يمتهنون نسائهم، ومفهوم إن اتسع أن غير المتسع لا يلزم إخدام ولو كانت الزوجة أهلاً وعليها الخدمة بنفسها، قال خليل: وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس كما قدمناه، وأشار إلى السبب الثالث من أسباب النفقة بقوله: (وعليه) أي المالك ولو رقيقاً (أن ينفق على عبيده) ولو بشائبة حرية كمدبرة أو معتق لأجل أو أم ولد ولو أشرف الرقيق على الموت، بخلاف نفقة الزوجة غير المدخول بها ويكون الإنفاق بقدر كفايتهم، فلا يسرف ولا يقترب وينظر لوعده وحال العبيد فليس النجيب كالوغد، فإن امتنع السيد من الإنفاق الواجب بيع ما يباع إلا أن يعتقده سيده، قال خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى ولا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، وأما من لا يباع كأم الولد فقيل ينجز عتقها وقيل تزوج، وأما المدبر فإن الفواكه الدوائية - ٢ - ٨٤

وَيُكْفِنُهُمْ إِذَا مَاتُوا وَأَخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الرَّزْوَجِ وَقَالَ سَحْنُونٌ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الرَّزْوَجِ.

كان في خدمته ما يكفيه خدم وأنفق عليه منها ولا نجز عنقه، وإنما قلنا ولو رقيقاً لأن السيد لا يلزمها النفقة على عبيده وإنما ينفق عليهم سيدهم سيدهم الأسفل (و) كما تجب عليه نفقة عبيده يجب عليه أن (يكفنه إذا ماتوا) وسائر مؤن التجهيز لأنه من توابع النفقة، قال خليل: وهو على المتفق بقرابة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال ولا فعلى المسلمين، والدليل على جميع ما سبق من وجوب الإنفاق على الزوجة والأصل الداني والفرع القريب والرقيق ما في الصحيح من قوله ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك عن غني، واليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن ترعول» تقول المرأة: إما أن تعطمني أو تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الولد: أطعمني إلى من تدعني، فجعل الذي يرعوه الشخص زوجته ورقه وولده، وقال تعالى: «وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا» [البقرة: ٨٣] ويؤخذ من الحديث مسألة حسنة وهي من قال: الأمر الفلانى وقف على عيالى، أو هذه العلوفة على العيال تدخل زوجته في العيال، وقل أن يعرفها الطالب من غير هذا فافهم، وحکى ابن المنذر الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين، والأية ظاهرة في الوجوب من غير توقف على حكم حاكم، ولما كان الانتقاد على الزوجة في مقابلة الاستمتاع بها في حال حياتها وقد تغدر بموتها جرى في الكفن خلاف أشار إليه بقوله: (وأختلف في كفن الزوجة) على ثلاثة أقوال (قال ابن القاسم) كفنهما وسائر مؤن تجهيزها (في مالها) وهذا هو الذي تجب به الفتوى، وعليه اقتصر خليل حيث قال: وهو على المتفق إلى قوله: لا زوجية، وظاهره ولو كانت فقيرة لانقطاع الاستمتاع بها بموتها، ويفهم من قوله: من مالها أنها حرّة، وأما الأمة فعلى سيدها. (وقال عبد الملك) كفنهما ومؤن تجهيزها (في مال زوجها) إن كان بحيث يلزمها لها النفقة لبلوغه ويسره لبقاء أثر الزوجية لجواز التغسيل والنظر للعورة وعزى لمالك، وظاهر هذا القول ولو كانت الزوجة أمة. (وقال سحنون إن كانت غنية) بحيث يوجد عندها ما تكفن به (ففي مالها) كسائر مؤن التجهيز (ولأن كانت فقيرة ففي مال الزوج) ويترفع على المشهور أن الزوج لو كفنهما فإنه يرجع في مالها إلا أن يكون متبرعاً. (فائدة) سحنون: لقب به لحدة فهمه واسمه عبد السلام وفي سينه وجهان الفتح والضم، قال الأجهوري: الكثير عند الفقهاء الفتح وأما في اللغة فالضم.

(تمام) الأولى: سكت عن كفن من يلزم الإنفاق عليه سوى الزوجة والحكم أنه تابع للنفقة، قال خليل: وهو على المتفق بقرابة أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال، ولا فعلى المسلمين إن كان الميت حرّاً، ولذلك لو مات شخص ورقه ولم يوجد عند السيد إلا ما يكفي أحدهما قدم العبد لأنه لاحق له في بيت المال بخلاف سيده. الثانية: لو مات أبو شخص أو أحدهما وولده ونفقة كل واجبة عليه وعجز عن تكفين الجميع فحكمه

باب في البيوع وما شاكل البيوع

كالنفقة، فيقدم الولد لأن نفقة الولد بالأصل، وينظر لو لم يقدر إلى على تكفين أحد الآبدين أو بعض الأولاد، ومقتضى الإجراء على النفقة تقديم الأم على الأب، والأثني على الذكر، والصغرى على الكبير، ولتحرر المسألة. ويظهر الاقتراع عند تساوي الولدين ولم يوجد إلا من يكفي أحدهما لا بعنه، وأما لو كان الكفن الموجود لا يكفي إلا أحدهما بعنه فإنه يقدم، ويظهر أن المراد يكفي في الستر الواجب وإلا قسم بينهما وحرره فإني لم أره منقولاً الثالثة: لم يتكلّم المصنف على ما يتعلّق بالمملوك البهيمي، والحكم فيه أنه يجب على مالكه علّفه المعتاد ولو بالشراء أو بيعه للمرمعي، كما يجب عليه أن لا يكلّفه من العمل إلا ما يطيقه، فإن لم يطعّمه أو كلفه من العمل ما لا يطيقه بيع عليه ما لا يؤكل لحمه، وأما ما يؤكل لحمه فيخير بين بيعه أو ذبحه. الرابعة: لم يتكلّم أيضاً على ما إذا كان له كرم أو زرع يحتاج إلى سقي بحيث يتلف بتركه، والحكم فيه أنه يجب عليه القيام به، إما بنفسه أو يدفعه لمن يعمل فيه ولو بجميع الشمرة، فإن لم يفعل أثم لما في تركه من إضاعة المال ولم يثبت نص بيته. ولما فرغ من الكلام على ما ذكره من عقائد الإيمان وبقية أركان الإسلام وأحكام الذبائح والأيمان والندور والجهاد والأنكحة، وما يطرأ لها من طلاق وعدة وسكنى ونفقة، شرع في أحكام المعاملات بقوله:

(باب في) أحكام (البيوع)

جمع بيع مصدر باع، ويتّنّو إلى صحيح وفاسد ولذا صُح جمعه، بخلاف المؤكّد لعامله لا ينتهي ولا يجتمع، وحقيقة في لغة قريش واصطلاح عليها الفقهاء تقريراً للفهم الإخراج عكس اشتري، يقال: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه، واشترى إذا دخله في ملكه، وأما شرى فيستعمل فيهما ومن استعمله في الإخراج قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بِخَس» [يوسف: ٢٠] لأن المراد باعوه، والضمير في باعوه لإخوة يوسف الذين أخذوه من السيارة بادعاء أنه عبدهم وأبق منهم ثم باعوه لهم، وأما حقيقة في الاصطلاح فقال ابن عرفة: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة للذرة، فيخرج العقد على المنافع والنكاح، ويدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، وكذلك قال: والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ذو مكاييس أحد عرضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه لتخرج الأربع المذكورة الداخلة في الأعم، لأن الهبة للثواب لا مكاييس أي لا مغالبة فيها، والصرف والمراطلة والمبادلة العوضان فيها من العين والسلم المعين فيه العين وهي رأس المال، وأما غير رأس المال وهو المسلم فيه فإنه في الذمة، ومعنى كون رأس المال معيناً أنه ليس في الذمة، ويظهر لي أن تعبر ابن عرفة بالعين في رأس المال مبني على الغالب، وإنما فقد يكون رأس المال حيواناً أو عرضياً، وينقسم البيع الأعم إلى أربعة أقسام: مساومة

ومزايدة وهمما جائز ان اتفاقاً، وبيع مربحة وهو جائز جوازاً مرجحاً لاحتياجه إلى الصدق المتبين، وبيع استئمان واسترسال، وحقيقة بيع المساومة أن يتراضى الشخصان على ثمن ولا تقبل زيادة بعده ولو تضمن غبناً، وحقيقة بيع المزايدة أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها، فمن أعطى فيها ثمناً لزمه إن رضي مالكها وله أن لا يرضي ويطلب الزيادة، وهذا هو المعروف بين الناس اليوم وإن كان الأول أحسن، لأن هذا يورث الضغائن في القلوب، وحقيقة بيع المربحة أن يشتري الرجل سلعة بثمن وبيعها بأكثر منه على وجه مخصوص، وحقيقة بيع الاستئمان ويقال له أيضاً الاسترسال أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه لجهل الصارف به أي بقدر المعقود عليه بأن يقول الجاهل للعالم: اشتري مني كما تشتري من الناس، أو يعني كما تبيع الناس، وحكمه الجواز على طريق الأكثر لثبت الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم بأن غره، ومقابل الأكثر سماع عيسى بن القاسم لا يصح، ويفسخ إن كان المعقود عليه قائماً، وإن فات رد مثل المثلى وقيمة المقوم (و) في بيان أحكام (ما شاكل) أي شابه (البيوع) من سائر العقود، كالشركة والتولية والإقالة والقراض والممسافة والإجارة وما يتعلق بذلك.

ولما فرغ من الترجمة شرع في بيان أحكام ما ترجم له مبتدئاً بحكم البيع في الأصل وهو الجواز بقوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [آل عمران: ٢٧٥] ببناء على أن الآية من قبيل العام الذي لا تخصيص فيه، إن قلنا: إن الفاسد لا يطلق عليه بيع إلا على جهة المجاز أو من قبيل العام الذي دخله التخصيص فهو على عمومه، إلا ما قام الدليل على خروجه، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، والمعنى على هذا: وأحل الله كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده وقد يعرض له الوجوب، كمن اضطر لشراء طعام أو غيره، والنذر كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لأن إبرار القسم مندوب، والكرامة كبيع الهر والسبع لأخذ جلد، والتحرير كبيع المنهى عن بيعه نحو الكلب، فتخلص أن البيع تعرض له الأحكام الخمسة، وكما دل على حله الكتاب دلت عليه السنة أيضاً كقوله ﷺ: «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده» والبيع المبرور الذي لم يعص صاحبه به ولا فيه ولا معه، ومنها قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له من أن يأكل من عمل يده» وغير ذلك من الأحاديث. (تنبيه) لم يتعرض المصنف هنا لأركان البيع ولا لشروط عاقده ولا المعقود عليه، وأركانه ثلاثة: العاقد والمعقود عليه والصيغة، وشرط صحة عقد العاقد من باائع أو مشتر التمييز بأن يفهم السؤال ويرد جوابه ولو صبياً أو عبداً، وشرط اللزوم التكليف بمعنى الرشد والطوع، فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره إكراماً وإن لزم من جهة المشتري حيث كان رشيداً، قال خليل: وشرط عاقده تمييز ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبراً حراماً ورد عليه بلا ثمن، ولا يشترط إسلام العاقد ولو كان المعقود عليه مسلماً

وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدِّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيهِ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فِي عَيْنِ النَّسِيَّةِ بَيْعُ الْفِحْشَةِ بِالْفِحْشَةِ يَدًا بَيْدَ مِتَفَاضِلاً وَكَذِيلَكَ الْذَّهَبُ

أو مصحفاً، بل يقع العقد لازماً ويجب غير المسلم على إخراجه من تحت يده، وإنما الإسلام شرط في جواز إدامة الملك، وشرط المعقود عليه ثمناً أو مثمناً الطهارة الأصلية، والقدرة على تسليمه، والعلم بالمعقود عليه كمية وكيفية حيث وقع العقد على اللزوم والإجازة ولو لم يذكر جنسه ولا نوعه، وعدم النهي عن بييعه، وأن يكون منتفعاً به ولو في المستقبل، والركن الثالث الصيغة، ويكتفي فيها كل ما يدل على الرضا ولو معاطة، خلافاً لما يفهم من قوله فيما يأتي : والبيع ينعقد بالكلام كلما يفهم معه المراد ولو إشارة، لأن الكلام يطلق في اللغة على القول وعلى كل ما يحصل به الإفاده من إشارة وكتابه وغيرهما، وهذا هو المطلوب عند الفقهاء، قال خليل : ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطة، ولا يشترط في الصيغة تقدم إيجاب على قبول، وسيأتي بعد الكلام على الربا في كلام المصنف الإشارة إلى ما يفهم منه بعض ما أشرنا إليه وإن لم يكن على هذا الوجه (وحرم) الله سبحانه وتعالى (الربا) بالقصر بقسميه النساء بالمد وهو التأخير والفضل وهو الزيادة، وفي مسلم : «لن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدته» فمن استحل الربا كفر فإن لم يتبع قتل، وكان من باع بالربا فهو فاسق يؤدب بعد فسخ بييعه ويلزمه رأس المال بعد الغوات، ومن قبض أكثر من رأس ماله رده لربه إن عرفه وإن تصدق به، وإن أسلم كافر فهو له إن قبضه قبل إسلامه، ولا فلا يحل لهأخذ ما زاد على رأس المال بل يسقط عنده هو عليه.

﴿وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وهي ما قبل الإسلام (في الديون) إذا تم أجل الدين يقول له من له التكلم في شأنه (إما أن يقضيه) من هو عليه لربه (إما أن يربى) أي يزيد (له فيه) ويؤخره ولا شك في حرمة هذا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصيغة، مثل الزيادة في القدر أن يؤخره عن الأجل الأول ويدفع له عن العشرة خمسة عشر، ومثال الثاني أن يؤخره أجلاً ثانياً على أن يدفع له بدل عدد الكلاب ريالات، أو عن المحمدية بنادقة، فإن وقع وأخر لم يستحق صاحب الدين إلا رأس ماله، وفي معنى الزيادة في الحرمة أن يتفق معه قبل اقضائه الأجل على أن يؤخره أجلاً ثانياً على أن يدفع له رهناً أو يقيم له حملأً لما يلزم عليه من سلف جر نفعاً، ومن ربا الجاهلية فسخ ما في الذمة في مؤخر مخالف لجنس ما في الذمة، وإن سارت قيمته حين التأخير قدر الدين بأن كان الدين عيناً وحل أجلها فأخره بها أجلاً ثانياً على أن يدفع له بدلها طعاماً أو عرضاً، والحال أن أنه يحرم فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب أو مواضعه أو منافع عين، وأما لو أخره أجلاً ثانياً من غير شيء من ذلك فلا حرمة، ومن باب أولى لو ترك له بعض الحق وأخره أجلاً ثانياً. ثم شرع في بيان ربا الفضل بقوله : (ومن الربا في غير النسيمة) كخطيئة فهو بالمد والهمز الزيادة ويقال

بِالْذَّهَبِ وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِقَضَيْةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا وَالْفِضَّةُ بِالْذَّهَبِ رِبَا إِلَّا

لها ربا (أي زيادة) الفضل (بيع الفضة بالفضة) حال كونه (يداً بيد) أي مناجزة وحال كون المعقود عليه (متناقضاً وكذلك) أي من الربا في غير النسبة لا يجوز بيع (الذهب بالذهب) متناضاً يداً بيد سواء كانا مسكونين أو مصوغين أو مختلفين لقوله عليه السلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا الواقع بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر لما في التأخير من ربا النساء» ومعنى لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة والفاء المشددة لا تفضلوا. (تبنيه) ظاهر كلام المصنف والحديث حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها ولو قلت الزيادة وليس كذلك، إذ قد أجازوا الزيادة الياسيرة في ثلاثة مسائل: الأولى المبادلة وهي بيع العين بمثلها عدداً فإنها تجوز بشرط أشار لها خليل بقوله: وجازت مبادلة القليل المعدود من الدرهم أو الدنانير بأن تكون ستة فأقل، وأن تكون الزيادة في كل واحد السادس فأقل، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزيادة المعروف. والثانية: المسافر تكون معه العين غير مسكونة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للمساكك ليدفع له بدلها مسكوناً، ويجوز له دفعأجرة السكة وإن لزم عليه الزيادة، لأن الأجرة زائدة وعلى كونها عرضاً تفرض مع العين عيناً، وإنما أجيزة للضرورة لعدم تمكן المسافر من السفر عند تأخيره لضربيها. الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى نحو الغذاء فيجوز له أن يدفعه نحو الزيارات ويأخذ ببعضه طعاماً أو جدداً، وبالنصف الآخر فضة حيث كان ذلك على وجه البيع أو عوض كراء بعد تمام العمل لوجوب تعجيل الجميع، وكون المدفوع درهماً فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخذ والمدفوع مسكونين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخذ ولو لم تتحدد السكة، وأن يتحدا في الرواج بأن تكون الفضة المأخذة تروج بنصف الدرهم وأن يت Urged بالدرهم، ومقابلة من عين وما معها.

ووجه التفاضل في هذه ما قدمناه من أن غير العين يفرض معها عيناً، وأشار خليل إلى الأولى بقوله: وجازت مبادلة القليل المعدود الغ، وإلى الثانية بقوله: بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته، وإلى الثالثة بقوله: وبخلاف درهم بنصف وفلوس الغ. ثم شرع في مفهوم متناضاً بقوله: (ولا يجوز) بيع (ذهب بذهب ولا) بيع (فضة بفضة) لا مراطلة ولا مبادلة في أكثر من ستة. ((لا)) أن يكون المعقود عليه (مثلاً بمثل) ومقبوضاً (يداً بيد) في غير المسائل الثلاث التي ذكرناها وهي: مبادلة العدد القليل، وإعطاء المسافر نحو التبر ويأخذ مسكوناً، ومسألة الدرهم، وإذا تحقق المماثلة ووجدت المناجزة جاز البيع، سواء كان على وجه المبادلة أو المراطلة، سواء كانت بصنجة أو كفتين. ولما فرغ من الكلام على بيع العين بنوعها شرع في بيعها بغيره بقوله: (و) بيع (الفضة بالذهب

**يَدَا بِيَدٍ وَالطَّعَامُ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْقَطْنِيَّةِ وَشَبَهُهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ
الْجِنْسُ مِنْهُ بِعْشِيهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ يُطَعَامُ إِلَى**

(ربا) فيحرم في كل حال (لا يدأ بيد) أي إلا أن يكون على وجه المقابلة والمناجزة فيجوز، ولو اختلفا في الوزن والعدد لما في الحديث من قوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ» وتلخص أن ربا الفضل لا يدخل في العين إلا إذا كان الجنس واحداً، وأما النساء فيدخل فيه مطلقاً مختلفاً أو متفقاً مسكوناً أو غيره. (تبنيه) بيع العين بالعين على ثلاثة أقسام: إما مراطلة، وإما مبادلة، وإما صرف، فالمراطلة بيع النقد بمثله وزناً، والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، وتحجب المناجرة في الجميع، ويفسد العقد في الجميع بعدمهها ولو قريباً أو غلبة، وأما المساواة فتحجب في المراطلة، وكذا في المبادلة إذا زاد العدد على ستة أو كانت الزيادة في كل واحد منها أو بعضها أكثر من السادس

(فرع) لم يتعرض المصنف للإناء المصنوع من الذهب أو الفضة، والحكم فيه أنه يحرم اقتاؤه واستعماله ولو في حق الأنثى، ولكن يجوز بيعه لمن يكسره أو يصنعه حلياً بعرض أو نقد، لكن إن كان من غير جنسه اشتريت المناجرة فقط، وإن كان من جنسه اشتريت المماثلة في الوزن والمناقصة، وأما المصنوع من النقدين فلا يجوز بيعه إلا بالعرض، ولا يجوز بهما أو بأحدهما ولو التابع على المشهور، وأما المحلى بالنقدين فأشار إليه خليل بقوله: وإن حلى بهما لم يحرر بأحدهما إلا إن تبعاً الجوهر بأن كان الذهب والفضة الثالث والجوهر الثلاثان فإنه بيع بجنس الأقل من الذهب أو الفضة، فإن كان الذهب قدر الفضة لم يجز بيعه إلا بالعرض (خاتمة) وقع خلاف في علة الربا في النقد، فقيل غلة الثمينية، وقيل مطلق الثمينية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني. ولما فرغ من الكلام على الربا في النقدين، شرع في الكلام على الأطعمة وبيان ما يدخل فيه الربا منها وما لا يدخل فيه بقوله: (والطعام) الكائن (من الحبوب) ذات السنبل كالقمح والشعير وألحق بهما السلت (و) الكائن من (القطنية) بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء المهملة وكسر النون والياء المشددة وحكي تخفيفها، وتجمع على قطاني كالقول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا والكرستة وهي قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة، والباقي يقول: هي البسيلة سميت بذلك لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. (و) من (شبها) أي القطنية (مما يدخل من قوت) كزبيب أو لحم (أو إدام) كسمن وعسل وخبز الطعام الواقع مبتدأ. (لا يجوز) بيع (الجنس منه بجنسه إلّا مثلاً بمثل) للسلامة من ربا الفضل، وللسلامة من ربا النساء اشترط كونه (يداً بيد) وقوله (ولا يجوز فيه تأخير) بيان لقوله يداً بيد، ويفسد البيع بالتأخير ولو قريباً، وتعتبر المماثلة بالمعيار الشرعي من كيل أو وزن أو عدد إن وجد معيار شرعي، وإن فالمعيار لأهل محل البيع، فإن جرت العادة

أَجَلْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خَلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ وَلَا بِأَسْبَابِ الْفَوَاكِهِ وَالْبَقْوَلِ وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَفَاضِلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدَأْ بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ وَمَا

عندهم بأمرین اعتبر الغالب وإن اعتبر أحدهما، وإن لم تجر العادة فيما يوزن بشيء وجب المصير إلى التحری إن أمكن، وأما نحو المکيل والمعدود فلا يحصل فيهما تعذر، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإن فالعادة، فإن عسر الوزن جاز التحری عند إمكانه وإن امتنع ويجب اعتبار الوزن.

(تبیه) فهم من قول المصنف: مما يدخل من قوت أن علة أي علامة كون الطعام ربوية أن يكون يحصل به الاقتیات ويمكن ادخاره وهو كذلك، قال خليل: علة طعام الربا اقتیات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلاً، ولذلك جرى الخلاف في ربوية التین والزيت والجراد، والحاصل أن ربا الفضل لا يدخل إلا في الطعام المقتات المدخر المتتحد الجنس كما هو صريح قول المصنف: لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ومعنى الاقتیات قيام بنية الأدمي به، ومعنى الإدخار عدم فساده بالتأخير المعروف فيه. ولما كان ربا النساء وهو التأخير محظياً ولو في مطلق الجنسين المطعمتين قال: (ولا يجوز) بيع (طعام بطعام إلى أجل) ولو قريباً (كان من جنسه) كقمح بمثله (أو من خلافه) سواء (كان مما يدخل) كالقمح والشعير (أو لا يدخل) كالبطيخ والرمان لدخول ربا النساء في كل المطعمتين، فتخالص أن ربا الفضل إنما يدخل في متتحد الجنس المقتات المدخر، وأما ربا النساء الذي هو التأخير فيدخل في متتحد الجنس و مختلفة ولو غير مقتات غالباً كالخيار والفواكه، لأن ربا النساء يدخل في كل ما فيه الطعمية، ولما كان ربا الفضل لا يدخل إلا في المقتات المدخر قال: (ولا بأس بالفواكه) أي بيع الفواكه كالخوخ والممشمش (والبقول) كالخس والهنديا من كل ما يجز من أصله. (و) كل (ما لا يدخل) من الخضر وهي كل ما يجز مع بقاء أصله كالملوخية بعضها ببعض ولو (متفاضلاً وإن كان) جميع المعقود عليه (من جنس واحد) حيث وقع التناجر (يداً بيد) ولما قدم ما يفهم منه أن علامة الطعام الذي يدخله ربا الفضل الاقتیات والإدخار، ذكر أن أحد الأمرين كاف فقال: (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخل من الفواكه اليابسة) كالبندق بناء على أن العلة الإدخار فقط ولكنها ضعيف، بل العلة مركبة من الاقتیات والإدخار، وقيل كونه متخدلاً للعيش غالباً، فالمفتى به ما عليه خليل من أن الفواكه لا يدخلها ربا الفضل فيجوز التفاضل فيها، قال خليل: لا خردل وزعفران وخضر دواء وتين وموز وفاكهه ولو ادخلت بقطر، أي فيجوز التفاضل فيها بشرط المناجرة، ورجح بعض الشیوخ ربوية التین بناء على أنه لا يتشرط في الإدخار كونه للعيش غالباً. (و) كذا لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من (سائر) أنواع (الإدام) كالسمن والزيت، فقوله: وسائر بالجر لعطفه على قوله: فيما يدخل (و) كذا لا

أَخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا يَدْعُسُ بِالْتَّفَاضُلِ فِيهِ بِدَا
يَبْدِي وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضْرِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ
وَالسُّلْطُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحْلِلُ مِنْهُ وَيَخْرُمُ وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالثَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ

يجوز التفاضل فيما اتحد من سائر أنواع (الطعم) الكائنة من غير الحبوب كاللحم والمرق فلا يتكرر مع ما سبق. (و) كذا لا يجوز التفاضل في كل ما اتحد من أنواع (الشراب) المختلفة مما هو ربوبي كالشراب المتخذ من العنب أو التمر، واعلم أن اتحاد الجنسية تابع للغرض، فنحو الأنبيدة كلها جنس واحد وإن اختلفت أصولها، لأن القصد والغرض منها الحلاوة، كما أن الخلول كلها صنف واحد لأن الغرض منها الحموضة، وكذا سائر الألبان ولو من بهيمة وأدمي، بخلاف العسول المختلفة الأصول فإنها أجناس لاختلاف الأغراض فيها في استعمالها. ثم استثنى من الشراب قوله: (إلا الماء وحده) فيجوز بيع بعضه ببعض ولو متفاضلاً، كما يجوز بيعه بالطعم لأجل ولو ماء زمم لأنه ليس من الطعام، واعلم أن الماء على قسمين: أحدهما العذب وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة وهذا جنس واحد، وثانيهما الأجاج وهو ما لا يشرب لمرارته كالبحر المالح وهو جنس آخر، فيجوز بيع أحد الجنسين بالأخر ولو متفاضلاً إلى أجل، وأما بيع الماء بماء من جنسه فإن كانا متساوين جاز ولو إلى أجل، وأما عند اختلافهما بالقلة والكثرة فلا يجوز إلا يداً بيد ويمنع إلى أجل، لأن القليل إن كان هو المعجل فيه سلف جر نفعاً، وإن كان المعجل هو الكثير ففيه تهمة ضمان بجعل، وهكذا يقال في كل ما اتحد جنسه وهو غير ربوبي.

ثم صرح بمفهوم قوله: ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخل بقوله: (وما اختلفتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ) المذكور من طعام وشراب من غير الحبوب. (ومن سائر) أي جميع (أنواع الحبوب) ولو المقتاتة المدخرة (ومن) سائر أنواع (الثمار والطعم) وخبر ما الواقعة مبتدأ قوله: (فلا يَدْعُسُ) أي فلا حرج في بيع بعضه ببعض الآخر (بالتفاضل فيه) حاله كون المعقود عليه (يداً بيد) أي مناجزاً فيه لقوله بِكَلِيلٍ بعد ذكر ما فيه الريا: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ» وإنما كرر قوله: (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من مطلق الطعام بقرينة قوله: (إِلَّا فِي الْخُضْرِ وَالْفَوَاكِهِ) ولو ادخلت بقطر لما قدمنا من أن حرمة التفاضل في الجنس الواحد مقيدة بما إذا كان الجنس مما يقتات ويدخل، وأما غيره فيجوز التفاضل فيه بشرط المناجزة، ولما قدم أن الجنس الواحد لا يجوز التفاضل فيه بشرطه شرع في بيان ما هو جنس واحد وما هو أجناس بقوله: (والقمح) مبتدأ (والشعير) وهو معرفان (والسلط) بالسين المهملة المضمومة واللام الساكنة حب بين القمح والشعير لا قشر له وخبر القمح الواقع مبتدأ (كجنس واحد) على المعتمد (في) كل (ما يحل منه ويحرم) لتقاربهما في المنفعة، فلا يجوز بيع القمح والشعير أو السلط إلا مثلاً بمثل يداً بيد، خلافاً للسيوري عبد الحميد الصائغ وتبعهما ابن عبد السلام وهو قول

وَالقطنِيَّةُ أصنافٌ في البيوع وأختلفَ فيها قولُ مالِكٍ وَلَمْ يختلفْ قولُهُ في الزَّكَاةِ أَنَّهَا صنفٌ واحدٌ ولُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَلُؤْخُشِ صنفٌ ولُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صنفٌ

الشافعي وأبي حنيفة أخذنا بظاهر الحديث من قوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس الخ» ودليل أهل المذهب على المشهور ما في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص قال لفتى علف حماره: «خذ من حنطة أهلك فابتع بها شيئاً ولا تأخذ إلا مثله» وعن عبد الرحمن الأسود وغيره مثله، وأيضاً اشتهر بين أهل المدينة اتحاد القمح والشعير في الجنسية، والناس تبع لأهل المدينة لأن الأحكام نزلت عليهم قبل الناس، وإذا ثبت أن القمح والشعير صنف واحد فإن السلت يلحق بهما بلا خلاف في المذهب، وحيثما يظهر أن المعنى قول المصنف: كجنس واحد أي متفق عليه، وأما اتحاد جنسية هذه الثلاثة ففيها خلاف فلم يزل اتحاد المشبه والمشبه به. (والزبيب كله) أحمره وأسوده رديمة وجده جديدة وعنته (صنف واحد) وكذلك كل أفراد التين جنس واحد (و) كذلك (التمر كله) ببني وصيحاني وعجوة (صنف) واحد، قال خليل: وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس أي كل واحد جنس، فيجب التمايز في بيع الشيء بجنسه ويحرم التفاضل ولو شكاً، كأن يكون أحد العوضين رطباً والآخر يابساً، وأما البلح قبل أن يتتمر فيه تفصيل، فالصغرى الذي لا يؤكل علف يجوز بيعه ولو بالطعم لأجل، وأما البلح الكبير وهو الرامخ أو البسر وهو الزهو أو الرطب فيجوز بيع كل واحد منها بمثله، كما يجوز بيع البلح الصغير بجميعها لأنه ليس بطعم، وكذلك يجوز بيع البسر بالزهو لأنهما شيء واحد، ولا يجوز بيعهما بالرطب ولا بالتمر لما فيه من بيع الرطب باليابس، والحال أن كل شيء يدخله ربا الفضل يجوز بيعه بنوعه بشرط التمايز والتناجز إلا الرطب باليابس، فلا بيع القمح اليابس بالبليلة، ولا الفول اليابس بالحار، ولا النبيذ بالتمر أو الزبيب ولو متماثلاً، بخلاف الخل فيجوز بيعه بهما ولو متفاضلاً بعد الخل عن التمر والزبيب، وأما الخل والنبيذ فيجوز بيع أحدهما بالآخر مع التمايز والتناجز لا مع التفاضل أو عدم التناجز، ولعل وجهه لقرب الخل من النبيذ، فلا يشكل عليه أن الشيء إذا انتقل عن أصله صار كالجنس الآخر، لأن هذا عند البعد كاللحم المطبوخ مع النبيذ ونحو ذلك. (والقطنِيَّة) بكسر القاف أو ضمها واحدةقطاني كل ماله غلاف يخزن به كالفول والعدس والبسيله والحمص والجلبان والترمس ومنها الكرستنة حب قريب من البسيلة فيه حمرة، وقال الباقي: هي البسيلة (وأصناف في البيوع) على الأصح في المذهب (و) إن (اختلف فيها قول مالك) فالمشهور من الخلاف ما صدر به من أنها أنواع يجوز التفاضل في النوعين منه بشرط المناجزة اقتصر عليه خليل (ولم يختلف قوله) أي الإمام فيها (في الزكاة) بل جزم (أنها صنف واحد) يضم بعضها لبعض في الزكاة حتى يكمل النصاب رفقاً بالفتراء، وقال خليل: وتضمقطاني كقمح وشعير وسلت، وعدم اختلاف قول الإمام بالنظر إلى ما في المدونة فلا ينافي ما قاله في الموازية من أنها أصناف، ومعلوم أن المدونة يقدم ما فيها على ما في الموازية.

وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ وَمَا تَوَلَّدُ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَخْمٍ فَهُوَ كُلُّهُمْ

(تبنيهان) الأول: سكت المصنف عن نحو الأرض والدخن والذرة هي أجناس من غير نزاع في البيوع والزكاة. الثاني: علم مما قدمنا أن محل من التفاضل في الجنس الواحد المقتنات المدخل مقيد بما إذا لم ينتقل عن أصله وإنما جاز، بشرط أن يكون بأمر قوي بحيث يبعده عن أصله، وذلك كقلي الحب أو طبخه أو جعله خبزاً لا بطحنه ولو عجن، ولا يصلقه إلا الترمس فإنه يصير جنساً آخر بصلقه ووضعه في الماء حتى يصير حلوأ، وأما صلق القمع أو الفول أو الحمص فإنه لا ينقله، فلذا لا يباع اليابس بالمصلوق منها، وما يقع في الأرياف من بيع الفول الحار باليابس فهو غير جائز. ولما فرغ من بيان الجنس والأجناس من الحبوب شرع بيني المتعدد والمختلف من أنواع غير الحبوب بقوله: (وللحوم) مبتدأ (ذوات الأربع من الأنعام) كالبقر والضأن والإبل (و) من (الوحش) كالغزال ويقرر الوحش وخبر لحوم (صنف) واحد وإن اختلفت مرقته، قال في المدونة: والمطبخ كله صنف وإن اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بخل أو لبن، ولا فرق بين كون طبخها بأبزار أم لا، وما قيل من أن الطبيخ بالأبزار ناقل عن اللحم الذي لم يطبع، وفائدة الاتحاد في الصنفية وجوب المماثلة. وحرمة التفاضل في بيع بعضه ببعض ولو لحم جمل بلحم ضأن (و) كذلك (لحم الطير كلها) الإنساني والوحشي كالنعامه ولو طير ماء أو جراد بناء على أنه من الطعام الريبو (صنف) واحد خبر لحوم، فالرخصة مثل الحمامه، والحدأة مثل الدجاجة والغراب على مشهور المذهب ولو اختلفت المرقة، كما تقدم في ذوات الأربع. (تبنيه) هذا في ذوات الأربع المباحة والطيور المباحة، وأما غيرها فقال في المدونة: ولا يأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقداً ومؤجلاً لأنه لا يؤكل لحمها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكرره بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى، ولم يذكر أبو الحسن أن الكراهة على التحرير، وهو يفيد أن مكرره الأكل من ذوات الأربع ليس من جنس المباح منها، وإنما حرم بيع اللحم بالحيوان من بالمكرره متضايلاً، وحرم أيضاً بيع الحي بلحم منها لأنه يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، ولكن في الذخيرة ما يفيد أن الكراهة على التحرير وعليه فهما جنس واحد، فيحرم التفاضل بين لحم المكرر والمباح، كما يكره بيع الحي من المكرر بلحم الحيوان المباح أو المكرر، والظاهر كما في الأجهوري أنه يجري في مكرره الأكل من الطير ما جرى في مكرره الأكل من ذوات الأربع. (وللحوم) مبتدأ (دواب الماء) كصفدع وسمك وتمساح وأدمي الماء وكلب الماء وخنزيره الحي والميت منها (كلها) وخبر لحوم (صنف) واحد ولو اختلفت مرقته، ولا ينتقل الصبر بتملحه عن أصله فالفسخ لا يخرج عن جنس الحل، وفي الأجهوري: أن البطارخ في حكم المودع في السمك وليس من جنسه فيباع بالسمك ولو متضايلاً، كما يباع الطير ولحمه بيضه ولو متضايلاً، ولو في قياس البطارخ على البيض

وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصُّنْفُ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمَنْ أَتَيَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيقِيهُ

وقفة لوجود الفارق، وأيضاً البطارخ كالشحم والشحم كاللحم المشار إليه بقوله: (و) كل ما تولد من لحوم الجنس الواحد) من ذوات الأربع أو الطيور أو دواب الماء (من شحم) أو كبد أو قلب أو طحال أو رأس (فهو كل حمه) بل العظم والمرق والجلد كذلك، قال خليل: والمرق والعظم والجلد ك فهو، لكن إن كان العظم متصلة فالامر واضح في حرمة التفاضل لأجل العظم لأنه كاللحم، وأما لو كان منفصلاً عن اللحم فإنما يكون كاللحم إذا كان يمكن أكله كالقرقوشة إلا إن لم يمكن أكله فإنه يصير أجنياً كنوى البلح.

(تنبيهان) الأول: فائدة كون المولود من اللحم كاللحم حرمة التفاضل في الجنس الواحد كما مر في الحبوب ما لم ينتقل اللحم عن أصله، وإنما جاز التفاضل ونقل اللحم المطبوخ عن اللحم النيء أن يطبع مع شيء من الأizar ولو الخفيفة كالأرز أو البصل زيادة على الملح لأن الجمعية لا تشترط، ومثل طبخ اللحم بالأزار شيء أو تعجيفه بالشمس أو الهواء بالأزار، وأما طبخه بغير أزار فلا ينطلقه عن اللحم النيء لأنه صلق وإن نقله عن الحيوان الحي. الثاني: لو طبخ لحم من جنسين في قدر أو قدر، فإن طبخا بغير أزار أو طبخ أحدهما بها والآخر بدونها فهما باقيان على اختلافهما فيباع أحدهما بالآخر ولو متفاضلاً، وأما لو طبخا بأزار ولو في قدرين فقيل هما باقيان على اختلافهما، وقيل صارا جنساً واحداً فيحرم التفاضل بينهما، وأما هما مع لحم آخر فإن كان شيئاً أو مطبوخاً بغير ناقل فيجوز التفاضل بينهما ولو كان من جنسهما لانتقالهما، وأما لو كان مطبوخاً بناقل لجرى فيه الخلاف. ثم شرع في الكلام على الألبان بقوله: (أَلْبَانُ ذَلِكَ الصُّنْفُ) المتقدم من ذوات الأربع الإنساني منه والوحشي كلها صنف واحد. (و) كذلك (جبنه وسمنته) كل واحد منها (صنف) فصنف مقدر في الألبان والجبين، ولا يتوجه عاقل فضلاً عن المصنف أن الثلاثة صنف واحد، ولذلك قال الجزولي تقدير كلامه: وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنته صنف، فكل واحد من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً لا متفاضلاً، فلا إشكال في كلام المصنف، والعلامة خليل كثيراً ما يسلك هذه العبارة فإنه قال: وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس المراد كل واحد من الثلاثة جنس، وكون ألبان ذوات الأربع صنفاً يوهم أن لبن الآدمي صنف آخر وليس كذلك بل الجميع صنف واحد، قال خليل: ومطلق لبن، قال شراحه: ولو لبن آدمي الجميع صنف واحد، فكان الأحسن للمصنف أن لو قال: وجميع الألبان: صنف ليوافق كلام خليل، وليشمل المخيض منه والمضرور والحليل، فيباع الحليل بالمخيخ مثلاً بمثل يداً يد.

(تنبيهان) الأول: إذا عرفت ما قررنا به كلام المصنف من أن كل واحد من الأمور الثلاثة صنف يطرأ عليك إشكال وهو إيهام جواز بيع اللبن الحليل بالسمن أو الجبن، لأن كل واحد جنس مستقل وليس كذلك، بل الحكم المنع لما فيه من المزاينة، وأنواع اللبن

إِذَا كَانَ شِرَاؤهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخَلَافِ الْجُزَافِ وَكَذِيلَكَ كُلَّ طَعَامٍ أَوْ إِذَامٍ

من فروعها سبعة: حليب ومخضر ومضروب وجبن وزيد وسمن وأقط، والصور الحاصلة من بيع الأنواع بعضها أو غيرها بعد إسقاط المكرر ثمان وعشرون صورة، فيبيع كل واحد بنوعه متماثلاً يبدأ بيد جائز بهذه سبع صور، ويجوز بيع الحليب والزيد والسمن والجبن بوحد من المخضر والمضروب متماثلاً وهذه ثمان صور، ويجوز بيع المخضر بالمضروب متماثلاً فصارت الصور الجائزة ست عشرة، ويقي ثلاثة مختلف فيها وهي بيع الأقط بالمخضر والمضروب وبيع الجبن بالأقط فتصير الصور الجائزة خلافاً وفاماً تسع عشرة صورة، والصور الباقية ممنوعة وهي بيع الحليب بالزيد وبالسمن وبالجبن وبالأقط وبيع الزيد بما بعده وبيع السمن بما بعده وبيع الجبن بالأقط. الثاني: ما قدمناه من إيهام جواز بيع اللبن بالسمن أو الجبن لاختلاف الصنفية مبني على أن المراد بالصنف الجنس أو النوع، وأما لو أريد بالصنف حقيقته وهو ما كان أخص من الجنس والنوع فلا يأتي الإيهام المذكور، لأن اختلاف الصنف لا يقتضي جواز بيع صنف بأخر، وإنما المقتضي اختلاف الجنس ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم» ولم يقل الأصناف، ومحصل الجواب الاختلاف المجوز ببيع الشيء بغیره متضايلاً لاختلاف في الجنس أو النوع، أو أن المراد بالجواز الذي يوهمه كلام الصنف الجواز في الجملة، لأنه يجوز في بيع السمن بالجبن الذي أخرج زيدة، وليس المراد جواز كل الصور الواقع فيها الاختلاف فافهم. ثم شرع في بيعات نهى عنها الشارع بقوله: (ومن ابتاع طعاماً) أو أخذه عوضاً عن عمل ولو كرزق قاض أو بعض الجند أو أخذ صداقاً أو أرش جنائية (فلا يجوز له (بيعه قبل أن يستوفيه) بكيله أو وزنه لقوله عليه: «من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» وفي رواية: «حتى يستوفي» وفي رواية: «حتى يقبضه». واختلف في وجه الحرمة فقيل تعبدى وقيل معمل لأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعف ولو جاز قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكي وبيعه خفية فلم يتتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع نحو الكبار والحمل، ومفهوم ابتاع طعاماً إن غيره من حيوان أو عرض يجوز بيعه قبل قبضه، قال خليل: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض.

(تنبيه) علم مما قررنا من دخول رزق القضاة في طعام المعاوضة لأنه في مقابلة عمل حكم ما يؤخذ من الشون لا في مقابلة عمل مما أصله صدقة نحو الفقراء، واستمر جارياً إلى هذا الزمن ينتقل من قوم إلى آخرين أنه يجوز بيعه قبل قبضه، لأنه ليس من طعام المعاوضة بل هو صدقة، والطعام المتصدق به يجوز للمتصدق عليه بيعه قبل قبضه. ولما كان عدم جواز بيع طعام المعاوضة قبل قبضه مشروطاً بكونه أخذ بكيل قال: (إذا كان شراؤه ذلك) الطعام (على كيل أو وزن أو عدد) وهذا القيد من بيان المتفقين، لأن النهي

أو شراب إلا الماء وحده وما يكون من الأدوية والزرابيع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا

إنما ورد عن بيع الطعام قبل قبضه، والقبض لا يلزم منه الكيل ولا الوزن ولا العدد. (بخلاف) المشتري لا على المكيل بل على وجه (الجزاف) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، قال خليل: وجاز بالعقد جزاف لأنَّه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، وأما ما لا ينتقل من ضمان البائع إلا بقبضه فإنه كالمشتري على الكيل في حرمة بيعه قبل قبضه، كلبن شاة اشتري جزافاً، أو ثمرة غائبة اشتريت على الصفة جزافاً، قاله ابن القاسم، وأشار إليه خليل بالعاطف على قوله: أخذ بكيل بقوله: أو كلبن شاة، قال بعض شراحه: أي أو كان كلبن شاة، وكأنَّ قال: أخذ بكيل حقيقة أو حكماً، كأنَّ يسلم في لبن شاة أو شيء معينات بشروط للجواز وهي ثلاثة: كون المأخوذ منها معينة، وكثرة الشيء عند البائع بحيث إذا تعذر أخذ اللبن من هذه يؤخذ من غيرها، ومعرفة قدر حلابه، وأما لو اشتري لبناً كيلاً في كل يوم كان يشتري منه كل يوم في إبان اللبن رطلاً أو أكثر من اللبن فذلك جائز، ولا يشترط كثرة الشيء عند البائع، فقول المصنف: بخلاف الجزاف مخرج مما قبله فهو مخالف له في الحكم، بشرط انتقال الضمان إلى المشتري لأنَّه بصدق بيان الجائز والممنوع، فقول التتائي نقاً عن ابن عمر: أنه ليس مخالفًا لما قبله في الحكم فيه نظر، بل هو مخالف له على الوجه الذي ذكرنا، فتلخص أنَّ الجزاف على قسمين: قسم كالمكيل يحرم بيعه قبل قبضه، وقسم يجوز بيعه قبل قبضه كالموهوب والمتصدق، بل هو ما يدخل في ضمان مشتريه بمجرد العقد، بخلاف الأول لا يدخل في ضمان مشتريه إلا بقبضه، ولما كان يتوهם حمل الطعام السابق على خصوص الريوي قال: (وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب) يحرم بيعه قبل قبضه ولو مما يدخله ربا الفضل، وما أحسن قول خليل على طريق الاستثناء من قوله: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ربيويًا كان أو غيره، كالفاكه ونحوها مما لا يدخله ربا الفضل بقرينة الاستثناء الذي هو معيار العموم بقوله: (إلا الماء وحده) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه لأنَّه ليس بطعم بدليل جواز بيعه بالطعم إلى أجل، كما لو مر ولو كان ماء زمزم وإن قال فيه ابن شعبان: إنه طعام فإنه مؤول.

(و) إلا (ما يكون من) أنواع (الأدوية) كالصبر والحلبة على القول بأنَّها دواء. (و) إلا (الزرابيع) جمع زريعة (التي) شأنها أنَّ (لا يعتصر منها زيت) بل تؤكل على حالها كحب الفجل الأبيض وحب السلق والجزر واللفت وحب البصل، وزاد بعض ما يعتصر منه زيت للوقيد كبزر الكتان. (فلا يدخل ذلك) المذكور من الماء وما بعده (فيما يحرم من بيع الطعام بل قبضه) لا يدخل فيما يحرم (التفاضل في الجنس الواحد منه) بل يجوز بيعها قبل قبضها، ويجوز التفاضل في الجنس الواحد منها لأنَّ هذه المذكورات ليست من مطلق الطعام، وقولنا شأنها أنَّ لا يعتصر منها زيت للاحتراز عن نحو الزيتون وحب السمسم

بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيهُ وَلَا بَأْسَ بِالشِّرْكَةِ وَالثُّولِيَّةِ وَالإِقْلَالِ فِي الطَّعَامِ

المعروف بالجلجلان والقرطم ومصلحات الطعام كالحبة السوداء فإنها من الطعام حكماً، قال خليل: ومصلحه كملح وبصل وتوم وتابل كلفل وكزبرة وأيسون وشمار وكمونين، قال شراحه: أي أن مصلح الطعام كالطعام، والحاصل أن الزاريغ أربعة أقسام: ما لا يعتصر منه زيت ويؤكل حباً، وما يعصر منه شيء لغير الأكل، وهذا القسمان يجوز بيعهما قبل قبضهما وهما كلام المصنف، وقسمان لا يجوز بيعهما قبل قبضهما وهما: ما يعصر منه شيء يؤكل كالجلجلان ونحوه، وما لا يعصر منه ويؤكل على حاله كالحبة السوداء أو الشمر والكمون وغير ذلك مما هو مصلح للطعام.

ثم بين مفهوم اباع الذي هو طعام المعاوضة بقوله: (ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفي) بالبناء للمفعول والنائب ضمير الطعام والمعنى: أنه يجوز لمن اقرض طعاماً من شخص لم يشتراه أو اشتراه وقبضه أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه، ومثله المملوك من نحو صدقة ولو افترضه على الكيل، وكما يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه يجوز له دفعه وفاء عن قرض في ذاته، وقيدنا بكون القرض من غير مشتر لقبضه للاحتراز عن اشتري طعاماً ولم يقبضه ثم أفترضه لغيره فإنه لا يجوز لذلك المفترض بيعه قبضه، ويجرئ هذا القيد في الطعام المتصدق به والموهوب، فشرط جواز بيعه قبل قبضه أن لا يكون من مشتر لم يقبضه لما يلزم عليه من توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض (تبنيه) إذا قلنا: يجوز بيع طعام القرض قبل قبضه فيجوز للمفترض أن يبيعه من المقرض ومن غيره، لكن إن باعه للمقرض يجوز بكل شيء إذا حصل نقد الثمن، وأما لو باعه إلى أجل فلا يجوز لأنه فسخ دين في دين، فإن باعه المفترض لأجنبي فيجوز بكل شيء أيضاً إذا كان نقداً، وأما لأجل فلا يجوز لأن فيه بيع الدين بالدين هكذا قال الشاذلي، وحاصل كلام الشاذلي أنه يجوز بيعه من غير أجل سواء باعه بعرض أو غيره، ويمتنع إلى أجل سواء باعه لقرضه أو غيره، وفي الأجهوري في شرح خليل ما يخالف ذلك فإنه قال: كلام المصنف شامل لما إذا باعه لأجنبي أو لمقرضه وهذا ظاهر إذا باعه لهما بغير طعام مطلقاً، وإن امتنع لما فيه من بيع طعام بطعم لأجل، وإذا باعه لمقرضه فلا بد من قيد آخر وهو أن يكون أجل القرض إلى أجل السلم أو أكثر، فلا يجوز شراؤه بطعم مطلقاً أي ولو لأجل السلم لربا النساء، ولا بيعه لمقرضه بعقد أو عرض حيث كان أجل القرض أقل من أجل السلم لأن القرض يعد لغواً، فالامر إلى أن المقرض دفع نقداً أو عرضاً في طعام مثل القرض قدرأً وصفة يأخذها بعد أجل القرض وهذا سلم، فيشترط في أجل القرض أن يكون قدر أجل السلم أو أكثر هذا كلامه، وتلخص من كلام الشيخين أنه يجوز بيع طعام القرض قبل قبضه على الحلول مطلقاً أي للمفترض أو غيره ولو بطعم، ولا يجوز إلى أجل على كلام الشاذلي مطلقاً، وأما على كلام الأجهوري فلا يمتنع إلا بالطعم مطلقاً أو بغيره، حيث كان البيع لمقرضه وكان

المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطير أو غير في ثمن أو مثمن أو

الأجل أقل من أجل السلم، إلا إن كان لأجنبي مطلقاً أو للمقرض إلى قدر أو أكثر من أجل السلم فيجوز، وانظر الراجح من الكلامين.

ولما وقع في حديث النهي الآتي عن بيع الطعام قبل قبضه استثناء التولية والشركة والإقالة أشار إليها بقوله: (ولا بأس بالشركة) في طعام المعاوضة قبل قبضه، وحقيقة الشركة هنا جعل مشتر قدرأً لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بما نابه من ثمنه. (و) كذلك التولية لا بأس بها في طعام المعاوضة قبل قبضه، وحقيقة أنها يجعل الطعام الذي اشتراه لغير بائمه بشمنه وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة، فمن اشتري حصة من الطعام على الطعام على الكيل يجوز له أن يدفعها لغيره بشمنها. (و) كذلك (الإقالة) لا بأس بها كالشركة والتولية (في) جميع (الطعام المكيل قبل قبضه) وإنما جازت تلك المذكرات في طعام المعاوضة قبل قبضه لشبهها بالقرض في المعروف لخبر أبي داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام: «من اباع طعاماً فلا بيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة» وهي ترك المبيع لبائمه بشمنه، لكن شرط أهل المذهب لجواز الإقالة من طعام المعاوضة قبل قبضه أن تقع من جميعه، وأما لو وقعت الإقالة من بعضه فلا تجوز إلا إذا كان رأس المال عرضياً يعرف بعینه مطلقاً أو كان عيناً، أو طعاماً لم يقبض أو قبض ولم يغب عليه أو غاب غيبة لم يمكن الانتفاع به فيها، وأما لو غاب به غيبة يمكنه الانتفاع به فيها لم تجز من البعض والطعم وغيره في ذلك سواء، ومفهوم المكيل قبل قبضه جواز الإقالة من الجميع المشتري جزاً أو مكياً بعد قبضه بالأولي، وشرطوا لجواز التولية والشركة أن يستوي عقداهما فيما حللاً وتاجيلاً وفي رأس المال، وأن لا يشترط المشرك بكسر الراء على المشرك بفتحها أن ينقد عنه، قال خليل بعد قوله وإقالة من الجميع وتولية وشركة: إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيها وإن فبيع كغيره فلا يجوز شيء منها إلا بعد القبض، وبقي شرط ثالث في التولية والشركة وهو أن يكون رأس المال عيناً، وأما لو كان غيرها فلا يجوز شيء منها قبل قبض الطعام، خلافاً لأنسب في القرض المثلث، راجع شراح خليل.

(تبنيهان) الأول: علم مما قررنا ومن كلام خليل أن لا بأس في كلامه بمعنى الإباحة، سواء كان الطالب لما ذكر الأخذ أو المأخوذ منه: الثاني: إذا قال الطالب للشركة للمشتراك له: أشركتني فإن سمي له جزءاً معلوماً فلا إشكال، وأما لو أطلق له فإنه يستحق معه النصف، وأما لو كان المسؤول الثنين فإن سألهما مجتمعين أو منفردين وكان السؤال بلفظ أشركتاني واستوت انصباًهما فله الثالث، وأما لو اختلفت أو قال لكل واحد منفرد عن غيره: أشركتي فله نصف حصة كل واحد. ثم شرع في الكلام عن العقود الفاسدة بقوله: (وكل عقد بيع) وهو ما تملك به الذات وقد مر حده (و) عقد (إجارة) وهو العقد على منفعة العاقل غالباً (أو)

أَجْلٌ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْنُ الْغَرِيرِ وَلَا بَيْنُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ وَلَا الْفِشْ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَدِيْعَةُ وَلَا كِتْمَانُ الْعَيْوَبِ وَلَا خَلْطُ

عقد (كراء) وهو ما تملك به منفعة الدواب والدور وقد وقع متبساً (بخطر أو غرر) تفسير للخطر وحقيقة الغرر كما قال ابن عرفة: ما شرك في حصول عوضيه أو المقصود منه غالباً، والغرر حرام سواء كان (في ثمن) وهو ما يدفعه المشتري (أو) في (مثمن) وهو ما يدفعه البائع، والمراد أحد العوضين أو هما كان العقد بيعاً أو غيره. (و) كان الخطر في (أجل فلا يجوز) والأصل فيما لا يجوز الفساد، لأن شرط صحة عقد البيع أو غيره العلم بالمعقود عليه عوضاً ومعوضاً، والأصل المعقود عليه له حصة من العوض، فلا بد من علم ابتدائه وانتهائه بقوله: فلا يجوز خبر كل الواقع مبتدأ، وقرن بالفاء لما في كل من العموم فاكتسى شبهآ لما شرط مثال الغرر في الثمن أن يشتري سلعة معينة بعد آبق أو بما في يده أو صندوقه والبائع لا يعلم ذلك، ومثال الغرر في المثمن أن يكون البيع عبداً آبقاً أو دابة في السباق ولو ميادة الأكل أو مشرفة وهي محمرة الأكل، ومثال الغرر في الأجل في البيع أن يشتري سلعة بشمن إلى اليسار أو حتى يقدم زيد، ثم أكد ما سبق بقوله: (ولا يجوز بيع الغرر) قال خليل: كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه. (ولا بيع شيء مجهول) كبيعه ما في صندوقه أو ما في يده أو غيره مما لا يعلمه المشتري أو البائع. (ولا) البيع (إلى أجل مجهول) كأبيعك هذه السلعة والثمن من أولادها أو حتى يحصل اليسار.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف الحكم إذا وقع العقد متبساً بغرر وحكمه الفسخ قبل الفوات، فإن حصل الفوات بتغير الذات في البيع أو استوفيت المنافع في الإجارة والكراء فالواجب في البيع غرم قيمة السلعة حيث اتفق على الفساد أو الثمن عند اختلافه، والواجب في المنافع أجراً أو كراء المثل. الثاني: يستثنى من الغرر ما قل، قال خليل: واغفر غرر يسير للجاجة لم يقصد كأساس الدار المبيعة وكالجبة المحسنة، وأما السلمك في الماء أو الطير في الهواء فممتنع إجماعاً وأما بيع السلعة بقيمتها أو بما يحكم به فلان فقيه خلاف، والراجح فيه عدم الجواز، وقيد خليل الغرر يسير بعدم قصده للاحتراز عن اليسير الذي يقصد لشراء الحيوان بشرط حمله، حيث كان حمله يزيد في ثمنه وذلك في الحيوان البهيمي فإنه غير جائز. الثالث: إنما أشار المصنف إلى هذه الكلية لينبه على أن شرط البيع علم المعقود عليه لكل من المتعاقدين، وإنما وقع فاسداً حيث وقع العقد على اللزوم، وأما لو وقع على خيار المشتري عند رؤيته للمعقود عليه فإنه يجوز، ولو لم يذكر البائع ولا غيره نوع المعقود عليه، كما نبه عليه خليل بقوله: وغالب ولو بلا وصف على خياره بالرؤبة. (و) كذا (لا يجوز في البيع التدلisis) وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره. (ولا) يجوز فيها (الفشن) وهو أن يحدث في السلعة ما يوهم زبادتها أو جودتها، كخلط اللبن بالماء، وكسقى

ذَنْبٌ بِجَيْدٍ وَلَا أَنْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ سَلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرْهَهُ الْمُبَتَاعُ أَوْ كَانَ ذَكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ وَمِنْ أَبْتَاعَ عَبْدًا فَوْجَدَ بِهِ عَيْنًا فَلَمْ أَنْ يَخِسَّهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرَدَهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا

الحيوان عند بيعه ليوهم أنه سمين، وكتطير الكتاب ليوهم أنه مقابل أو مقروء. (ولا) يجوز في البيوع أيضاً (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة واللام المفتوحة المخففة وهي الكذب في ثمنها إما بلفظ أو كناية. (ولا الخديعة) بأن يفعل صاحب السلعة مع مرید الشراء ما يوجب الاستحياء منه، كان يجلسه عنده ويحضر له شيئاً من المأكل أو المشروب أو غير ذلك. (ولا كتمان العيوب) لأنه تدليس وهو حرام. (ولا) يجوز لمريض البيع أيضاً (خلط ذنب) من طعام أو شراب أو عروض بجيد فإن هذا من الغش، ولذلك كان الأنسب لمقام الاختصار حذف قوله: ولا كتمان العيوب لأن عين التدليس الذي قدمه وما بعده لأنه مكرره مع ما قبله، إلا أن يقال إنه أراد بقوله: ولا كتمان العيوب تفسير التدليس، ويقوله: ولا خلط ذنب بجيد تفسير الغش، ولعل هذا هو المعنون والله أعلم.

(تنبيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم البيع الواقع فيه ما ذكر ومحصله: أن المشتري يلزمته الأقل من الثمن والقيمة عند فوات السلعة في الغش والخلابة والخديعة، سواء كان البيع مرابحة أو غيرها، وأما في التدليس بالعيوب فيرجع المشتري بأرش العيب، قال خليل: والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش، وأما عند قيام السلعة فالخيار للمشتري بين التماسك بالسلعة بجميع الثمن، ولا شيء في نظير العيب، لأن خبرته تنفي ضرره مع قيامها بحالها من غير حدوث شيء فيها عند المشتري، كما يأتي ذلك في كلام المصنف والرد. (فرعون) لو باع شخص حجراً ثم تبين أنه جوهر أو ذهب، فإن اشتراه مع النداء عليه باسمه العام فلا يرد، ومن باب أولى إذا لم يسم بل وقع البيع على رؤية ذاته، وأما إن باعه باسم غيره كأبيعل هذه الزوجة فيجددها المشتري ياقوتة لم يلزم البائع اتفاقاً، قال خليل: ولم أره يغفل أن سمى باسمه ولا يعين ولو خالف العادة حيث كان البائع مالكاً رشيداً لأن كان وكيلاً أو وصياً. الفرع الثاني: فلو اشتري شخص سمسكة فوجد في بطنه سمسكة أخرى فإنهما يكونان للمشتري حيث اشتراهما بالوزن وإنما كانت الثانية للبائع، وأما لو وجد في بطنهما جوهرة أو نحراً فقيل للمشتري وقيل للبائع، ومحل الخلاف لم يكن عليها علامة الملك وإنما كانت لقطة، وأما الخرزة البدنية فهي للمشتري اتفاقاً. ثم شرع في بيان ما هو أحسن مما يجب بيانه على البائع بقوله: (ولا) يجوز لمريض البيع مرابحة أو مساومة (أن يكتم من أمر سلعته ما) أي الأمر الذي (إذا ذكره) البائع (كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له) أي للبيع (في الثمن) لاقتضاءه نقضه، قال خليل: ووجب تبيين ما يكره كثوب الأجذم أو الأجرب أو الميت والمشتري بدوي، ومفهومه أن ما لا يكرهه المبتاع لا يجب بيانه وإن كرهه غيره، فلو وقع وكتم البائع شيئاً مما يجب عليه بيانه فالحكم أن الخيار للمشتري مع قيام السلعة، ومع الغوات يلزمته الأقل من الثمن والقيمة بناء على أن الكتمان لما يجب بيانه

من الغش، قال ابن ناجي: وأخذ من كلام المصنف وغيره أيضاً حرمة الشراء بدرهم الكيماء، لأن من علم بها يكرهها ولو أخبر بعدم تغيرها، ولا يمكنه أن يتصرف فيها مع خوفه على نفسه عند البيان، ونص ابن عبد السلام على تجريح المشتغل بمطلق علم الكيماء، وأفتى أبو الحسن المنتصر بمنع إماماة المشتغل بها، والدليل على ما ذكر ما ذكره مسلم وغيره من: «أنه ~~يكتبه~~ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلة فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصحابه الماء يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا» أي ليس على سنتنا، لأن المسلم لا يكفر ب فعل المحرم إلا إذا استحله، ويجب على الإمام أن يعزز من فعلها، كما يجب عليه تعزيزه لكل معصية.

ثم شرع بتكلم على حكم من اشتري سلعة ودلس عليه بائعها بعيتها بقوله: (ومن ابتاع) أي اشتري (عبد) أو غيره وقضيه (فوجد به عيباً قدماً) لم يطعن عليه المشتري حين العقد، ومثل القديم الحادث في زمن خيار التروي والعادة السالمة منه كالإياق والجذام، قال خليل: ورد بما العادة السالمة منه. (فله أن يحبسه ولا شيء له) على البائع في نظير العيب (أو يرده ويأخذ ثمنه) إلا أن يطعن على العيب ويسكت، أو يأتي بما يدل على رضاه به كركوب الدابة واستخدام العبد فليس له رده، والدليل على ما قاله المصنف قوله ~~عليه~~: «لا تصرروا الغنم. وفي رواية الإبل . ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» والتصرية ترك الحالب حتى يعظم الضرر ويتوهم المشتري كثرة اللبن، وهذا إشارة إلى خيار التقيصة، وعرفه ابن عرفة بقوله: لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لتفقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه، ف قوله: لنقصه أخرج به ما إذا أقاله البائع من المبيع فإن له رده على بائعه، و قوله: غير قلة كمية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري، و قوله: قبل ضمانه متعلق بالتفقص وضمان فاعل بالمصدر وهو لفظ ضمانه، ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك العيب الذي يحدث في السلعة بعد البيع، وفي مدة ضمان البائع كالحادث في المبيع الغائب قبل قبضه، وفي الأمة زمن مواضعتها، فإن حكم هذا حكم الموجود قبل العقد في ثبوت الرد به للمشتري، قال العلامة خليل: ورد بعد مشروط فيه غرض كثيف ليمين فيجذها بكرأ، وسواء كان الشرط صريحاً أو بمناداة، وبما العادة السالمة منه كعور وقطع ولو أنملة، وخصاء واستحاشة ورفع حيضة استبراء وعسر و وزني وشرب وبحر و زعر، وزيادة سن وظفر وعجر ويجز الدين أو والد لا أخ ولا جد، وجذام أب أو جنونه بطمع لا بمس جن، وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد، وكالدين وتقويس الذراعين، وقلة الأكل في الحيوان البهيمي، أو العاقل إذا كان ينقص عمله بسبب قل أكله، وأما كثرة الأكل فليست عيباً في الحيوان البهيمي، وأما في العبد والأمة فيظهر أنها عيب حيث خرجت عن المعتاد، كما يؤخذ من تخمير من استأجر رجلاً بأكله فيجد أكولاً.

أَن يَذْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَن يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرْدُهُ وَيَرْدُ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ أَسْتَغْلَلَهُ فَلَهُ غَلْتَهُ وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا

(تبهان) الأول: الرد بالعيوب ثابت في القليل كالكثير إلا في الدور وغيرها من العقارات فلا رد فيها بالقليل ولا المتوسط، وإنما يجب للمشتري الرجوع بأرض المتوسط، وأما الكثير كالكائن بوجهتها مما ينقص ثمنها فإن للمشتري الرد به أو التمسك ولا شيء له، فعيوبها ثلاثة: كثير فيه الرد ولا أرش له إن تمسك، والمتوسط له الأرض ولا رده، والقليل جداً لا رد ولا أرش، هكذا قال ابن أبي زيد في غير هذا الكتاب، وفرق أهل المذهب بين الدور وغيرها بأن غيرها قد يراه منه التجارة. الثاني: محل الرد بالعيوب المذكور أن يكون من العيوب التي يمكن الإطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع كالعيوب التي ذكرناها في كلام خليل، وأما ما يمكن الإطلاع عليه إلا بتغيير ذات المبيع كسوس الخشب والجوز، ومراة نحو القثاء، وعدم حلارة نحو البطيخ، فلا رد للمشتري به إلا لشرط أو عادة على ما استظهره خليل في توضيحه، ومحله أيضاً أن لا يتغير عند المشتري لقول خليل: ورد إن لم يتغير، وأما لو تغير عنده قبل اطلاعه على العيب فتغيره على ثلاثة أقسام: متوسط ومخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشقة قطعاً غير متعدد، وقليل جداً، وأشار إلى المتوسط بقوله: (إلا أن يدخله) أي المبيع (عنه عيوب مفسد) أي ينقص ثمنه ولم يخرجه عن المقصود منه وهو المتوسط، كعجم الدابة أو سمنها سمناً بينما خارجاً عن العادة بحيث لا تتحقق غيرها، أو عمى أو شلل أو تزويج الأمة. (فله) أي المشتري الخيار في (أن يرجع بقيمة العيوب القديم من الثمن) ولا يرد المبيع (أو يرده) أي المبيع على باعه (ويرد ما نقصه العيوب) الحادث (عنه) وهذا التخيير ثابت للمشتري، سواء كان البائع مدنساً أو غير مدنس، قال خليل بعد قوله: ورد إن لم يتغير وتغير المبيع إن توسيط فلهأخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوماً بتقسيمه يوم ضمان المشتري، فيقوم سالماً من العيوب بعشرة مثلاً، وبالقديم بثمانية، وبالحادث بستة، فإن رد دفع للبائع اثنين، وإن تمسك أخذ اثنين، وإن زاد الثمن أو نقص فبنسبة ذلك منه، والحاصل إن أرش العيوب القديم يناسب إلى ثمنه سليماً من العيوب، وأرش الحادث يناسب إلى ثمنه معيناً بالقديم، ومحل هذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث، إلا نزل الحادث عند المشتري بمنزلة العدم، فيخسر المبتاع بين أن يتمسك ولا شيء له في القديم، أو يرد ولا شيء عليه في الحادث، قال خليل: إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فك العدم، وفسرنا المفسد بالنقص للثمن لأن المخرج عن المقصود من المبيع مفوت للرد ومحظ للمشتري الرجوع بأرش القديم، قال خليل: والمخرج عن المقصود مفوت فالأرش فيقوم سليم من كل عيوب لأنه اشتراه على وجه أنه سالم، فإذا قيل: قيمته عشرة، يقال: وما قيمته معيناً بالقديم، فإذا قيل: ثمانية فإنه يرجع من الثمن بنسبة ما نقصه الثمانية عن العشرة وهو الخمس، فإذا كان الثمن خمسة عشر رجع بثلاثة، وإذا كان الثمن مائة رجع بعشرين وهكذا، وأما القليل جداً فك العدم كوعك ورمد وصداق وذهب ظفر.

(تبنيه) كلام المصنف في العيب الذي ثبت أنه قديم، وأما لو حصل التنازع في عدم عيب أو حدوثه أو تنازعاً في وجود عيب مثله يخفى وعدم وجوده، فالحكم في هذا الثاني قبول قول البائع لأن الأصل السلامة ولا يمين عليه، وأما في الأول فالقول للبائع إلا بشهادة عادة للمشتري، ومعنى شهادة العادة أن تقول أهل المعرفة أنه حادث معتمدة في شهادتها على العادة، وكل من قطع أهل المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين، وكل من رجحت قوله فالقول قوله يمين، عند الإشكال عليها القول للبائع، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم تقطع بصدقه ويمينه بعنه وما هو به وتكون بنافي الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي، وما كان الرد بالعيب قد يكون بعد اغتلال المشتري.

نبه المصنف على من يستحق العلة بقوله: (إن رد المبتعان عبداً) مثلاً (بعيب قديم و الحال إنه كان (قد استغلها) قبل اطلاعه على العيب ورضاه أو في زمن الخصم (له غلته) إلى حين فسخ البيع بزد المبيع، قال خليل: والغلة له للفسخ، والمراد الغلة التي لا يكون استيفاؤها دالاً على الرضا بالسلعة المعيبة وهي التي تنشأ عن غير تحريك كلين وصوف، أو عن تحريك واستوفاها قبل الاطلاع على العيب أو بعده حيث لا يكون استيفاؤها منقصاً كسكنى الدار في زمن الخصم، وما عدا ذلك فالغلة له من غير غاية لدلائلها على الرضا فلا فسخ له بعد استيفاؤها كركوب الدابة واستخدام الرقيق المنقصين له، وإنما كانت الغلة للمشتري حتى يرد السلعة لأن ضمانها قبل الرد منه، ومثل الرد بالعيب بالفساد وبالاستحقاق وأخذها بالشفعة أو بالفلس، وهذا في الغلة غير الثمرة التي لم تكن مؤيرة يوم الشراء، وكذا فيها إن فارقت الأصول قبل ردها، وأما لو كانت باقية على أصولها فيفصل فيها بين الرد بالعيب أو الفساد فاز بها المشتري إن كانت أزهت، وأما في الشفعة والاستحقاق فيفوز بها إن بيسست، وأما لو ردت بتقليل فترد ولا يفوز بها المشتري إلا بجدها، وإنما قيدنا بذلك لم تكن مؤيرة يوم الشراء لأن المؤيرة يوم الشراء كالولد والصوف الثام ليست بغلة، والأصل في ذلك ما في حديث الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «الخروج بالضمان» قال عليه الصلاة والسلام فيمن ابتعى غلاماً وأقام عنده مدة ثم أراد أن يرده وجاء به إلى الرسول ليبرده على صاحبه فقال صاحبه: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال عليه الصلاة والسلام: «الخروج بالضمان» ونص خليل على ما تخرج به السلعة من ضمان المشتري وتدخل في ضمان البائع بقوله: ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض ولو لم يقبضها بالفعل ولا مضى زمن يمكن قبضها فيه أو ثبت موجب الرد عند الحاكم وإن لم يحكم بالرد، وهذا إذا كان البائع حاضراً، وأما لو كان غائباً فلا تنتقل إلى ضمانه إلا بالحكم عليه بالرد ولما فرغ من الكلام على الرد بالعيب القديم ويسمى خيار النقيضة، شرع في خيار التروي وهو كما قال ابن عرفة: بيع وقف بنته

صَرَّبَا لِذلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبِرُ فِيهِ تِلْكَ السُّلْعَةِ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ المَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ

أولاً على إمضاء يتوقع فيخرج البيع اللازم ابتداء ولكن يؤول إلى خيار بعد الاطلاع على العيب فهذا لم يتوقف به أولاً ويسمى خيار النقيصة، وقد بينا حقيقته عن ابن عرفة فيما سبق بقوله: (والبيع) المدخول فيه (على الخيار) للبائع أو المشتري أو أجنبي (جائز) ليتروى فيأخذ السلعة أو ردها، والدليل على جوازه ما في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباعان كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار» والإجماع على جوازه، والحديث حجة على من شد يمنعه، وخيار التروي عندنا إنما يكون بالشرط كما قال خليل: إنما الخيار يشرط أو عادة، لأنها عند مالك كالشرط لا بالمجلس فإنه غير معمول به عندنا، وعند أبي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة، وقيل: إلا ابن المسيب، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبن حبيب من أصحابنا: بأن التروي يكون بالمجلس، وسبب الخلاف فهم قوله ﷺ: «البیاعان بالخیار ما لم یتفرقا» فحمله الجمهور على ظاهره من التفرق بالأبدان من المجلس، وحمله مالك على التفرق بالقول ويشهد لما قاله إمامنا رضي الله عنه ما في آخر الحديث في قوله: «إلا بيع الخيار» فإن المتبادر منه أن معناه إلا بيعاً شرطاً فيه الخيار، فلا ينقضي الخيار بالمقارنة بل يبقى بيد من جعل له إلى تمام المدة المشترطة ولو تفرقاً، وقال مالك في الموطأ بعد ذكره حديث: «المتعاقدان بالخيار ما لم يتفرقاً» والعمل عندنا على خلافه، وإنما قدم مالك العمل على الحديث الصحيح لأنه خبر أحد، وعمل أهل المدينة كالخبر المتواتر، وأشار إلى شرط الجواز بقوله: «إذا ضرباً لذلِكَ أَجَلًا» والمعنى: أن الخيار لأحد المتباعين لا يثبت إلا بالشرط أو العادة، وأن يكون ذلك الأجل معلوماً لهم ونهايته. (إلى ما تخبر فيه تلك السلعة) وأشار بقوله: إلى ما تخبر فيه تلك السلعة إلى اختلاف مدة باختلاف السلع، ولذلك قال خليل بعد قوله: إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه، وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها في البلد ولركوبها في خارجها يكفي البريد ونحوه، وكثلاثة في ثوب أو سقينة أو كتاب أو غيرهما مما ليس بحيوان ولا عقار ولا رقيق، وأما نحو الدجاج والطيور وبقية الحيوانات التي لا عمل لها فالظاهر أن مدة الخيار فيها ليست كذلك لارتفاع التغير لها، فتكون مدة الخيار فيها ما لا تتغير فيه، ويقاس عليها سائر الفواكه والأطعمة التي تفسد بالتأخير، ففي المدونة: من اشتري شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بال الخيار، فإن كان الناس يشاورون غيرهم في هذه الأشياء ويحتاجون إلى رأيهم فلهم من الخيار بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغير ولا فساد.

ثم عطف على قوله إلى ما تخبر فيه السلعة قوله: (أو) إلى (ما تكون فيه المشورة) للغير حيث لا تزيد مدة المشورة على مدة الخيار المعلومة لتلك السلعة، وأفاد المصنف بهذا جواز إمضاء البيع على مشورة الغير، ولا شك أن المشورة خلاف اختبار المشتري للسلعة، لأن اختبارها امتحانها من جهة قلة أكلها أو عملها أو غير ذلك، وأما المشورة

فتكون في الغالب لأجل الإقدام على الشراء أو عدمه، كبت البيع أو رد السلعة، واستفاد مما قررنا أن زمن المشورة لو كان يتأخر عن مدة الخيار لأفسد البيع، قال خليل: وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه، وفيهم من قول خليل: وفسد بشرط النج إن البيع لو وقع على الخيار ولم يعياناً أجلاً لم يفسد البيع وهو كذلك ويصار إلى أجل تلك السلعة، وصرح بذلك الشاذلي أيضاً وهو ظاهر حيث كانت مدة الخيار لتلك السلعة معلومة بين المتباعين، ولا مفهوم لقول الشاذلي: وقع على الخيار بل لو سكنا عنه وقت العقد، وكان العرف جارياً به كما عندنا في بلاد الأرياف في بيع الدواب، والعرف عند مالك كالشرط.

(تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف كخليل أن خيار التروي لا يكون إلا بالشرط أو العادة وأنه لا يكون بالمجلس، ولم يبين حكم ما لو شرطاه، وفي الأجهوري: أن اشتراط خيار المجلس في العقد يفسده، ولنبحث فيه مع قولهم بصحبة البيع المدخول فيه على مشورة شخص قريب كما في كلام المصنف، ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار كما يفهم من مفهوم قول خليل: وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة، والذي يظهر لي عدم فساد العقد باشتراط الخيار لأحدهما ما داما في المجلس لقصر زمان المجلس عرفاً عن مدة الخيار، ولا ينافي ما عليه مالك، لأن غاية ما حصل منه نفي ثبوت خيار المجلس لأحد المباعين بمقتضى المجلس، وهو لا ينافي أنهما لو شرطاه لأحدهما مدة المجلس لعمل به وحرر الحكم في ذلك، ولا يقال: مدة الخيار محدودة بأكثر من مدة المجلس، لأننا نقول: المدة المذكورة في كلامهم حد لأكثره، ولذلك يفسد العقد باشتراط أكثر منها، فلا ينافي جواز اشتراط أقل منها، ألا ترى أنهما لو شرطاً نفي الخيار جملة لكان لهما ذلك؟

الثاني: لم يذكر المصنف ما يقطع الخيار وبعد المختار راضياً، وبينه ابن عرفة بقوله: وقاطعه قول و فعل المازري وترك هو عدمهما، فالقول نحو رضيت، والفعل ما أشار إليه خليل بقوله: ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبداً أو قصد تلذذاً أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى أو تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودكتها، والترك كالقضاء مدة الخيار، والسلعة تحت يد من له الخيار، ولا بد من انقضاء نحو اليومين بعدها، لأنه لو أراد الرد بعد مدة الخيار لكان له الرد في الغد والغداين، قال خليل: ويلزم بالقضاء ورد في كالغد.

الثالث: لم يبين المصنف ولا خليل الذي تكون عنده السلعة زمن الخيار، ومحصلة أنه إن كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروي في إمضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع

الثُّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَا فِي الْمُوَاضِعَةِ بِشَرْطِ وَالنَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ

إذا تنازعوا فيما تكون عنده، وإن كان لا اختبار أكل السلعة أو عملها أو لبنيها فمحملها عند المشتري، ويلزم البائع تسليمها للمشتري إن بين ذلك وقت العقد، فإن وقع العقد مطلقاً من غير بيان واتفاقاً على الإطلاق لم يلزم تسليمها، وإن لم يتفقاً وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق على شيء.

ولما كانت السلعة في زمن خيار التروي على ملك بائعها لانحلال البيع قال: (ولا يجوز النقد) أي تعجيل الثمن (في) زمن (ال الخيار ولا في) زمن (عهدة الثلاث) وهي بيع الرقيق على أن ضمانه في الثلاث من بائعه ولو بالسماوي. (ولا في) زمن (المواضعة) وهي جعل الأمة العلية أو الوخش التي أقر بائعها بوطتها. (بشرط) في المسائل الثلاث لتردد المتفق بين السلفية والشمنية، فالعقد يفسد باشتراط نقد الثمن في هذه المسائل، وظاهر كلام أهل المذهب ولو أسقطه بل ولو لم يحصل نقد بالفعل، ولا يقال: العلة إنما تظهر مع النقد بالفعل، لأننا نقول: لما كان النقد بالفعل يصحب الشرط غالباً نزول غير الحاصل متزلة الحاصل، وأشار خليل إلى تلك المسائل بقوله: وفسد بشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة بجزء زرع وأجير تأخر شهراً، ومفهوم بشرط جواز النقد تطوعاً إلا في المواضعة فإنه يمتنع فيها مطلقاً، ومثلها مسائل أشار إليها خليل بقوله: ومنع وإن بلا شرط في مواضعه وغائب وكراء ضمن وسلم بختار، وقوله بختار راجع للأربع مسائل، وإنما امتنع النقد وإن تطوعاً لما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، وقول خليل: وكراء ضمن لا مفهوم له بل المضمون والممعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة، فالمفهوم فيه معطل، وموضع كلام المصنف أن المتابعين دخلا على شرط المواضعة، وأما لو شرطاً عدم المواضعة أو كان العرف جارياً بعدها كما في بيات مصر فلا يضر اشتراط النقد، ولكن لا يقران على ترك المواضعة، بل تنزع من يد المشتري ويجران على وضعها تحت يد أمينة، وأما الأمة التي لا تتواضع وهي الوخشة التي لم يقر بائعها بوطتها فإنها تستبرأ بحية عند مشترتها، ولا يمتنع اشتراط النقد لشمنها، ولعل الفرق غلبة توقع حمل من تتواضع وندرة حمل غيرها. (تبنيه) علم مما تقدم في كلام المصنف وخليل ما يمتنع النقد فيه بشرط وهو ثمان مسائل ويجوز تطوعاً، ولم يذكر ما يمتنع النقد فيه مطلقاً وهو أربع مسائل وذكرها خليل بقوله: ومنع وإن بلا شرط في مواضعه وغائب وكراء ضمن وسلم بختار. ثم شرع في بيان من عليه النفقه والضمان زمن الخيار بقوله: (والنفقه) والكسوة على المبيع بالختار أو على العهدة أو المواضعة. (في ذلك) الزمن الواقع في تلك المذكورات. (والضمان) كلاماً (على البائع) لأن المبيع على ملكه في أزمنة تلك المذكورات، قال خليل في الخيار: والملك للبائع وما يوهب للعبد سوء المستثنى ماله، والنفقه والأرش والغلة للبائع، والقاعدة أن كل من له النماء عليه التواء أي الهالك، وقال عليه الصلاة والسلام: «الخرج بالضمان» وإنما يضمنه

عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلْاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَّةِ الَّتِي لِلْفَرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ إِنَّمَا أَقْرَأَ الْبَائِعَ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ

البائع إذا كان مما لا يغاب عليه، ولم يظهر كذب المشتري ولو لم تشهد بینة على هلاكه أو ضياعه، وكذا إن كان مما يغاب عليه كثوب أو كتاب إن شهدت بینة للمشتري على ما ادعاه من تلف أو ضياع وإلا كان ضمانه من المشتري، فالحاصل أن ما لا يغاب عليه ضمانه من البائع حيث لم يظهر كذب المشتري ولكن لا بد من حلفه ولو غير متهم، وصفة يمينه إن كان متهمًا أن يقول: لقد ضاعت في دعوى الضياع، أو تلفت في دعوى التلف وما فرطت، وغير المتهم يكفي أن يقول: ما فرطت، وأما ما يغاب عليه فيضمنه المشتري ولو حلف ولا ينفي عنه الضمان إلا شهادة البينة.

(فرسان) الأول: قال البغداديين: وإذا اشتري رجلان دابتين على خيار فادعى كل واحد أنها ماتت بموضع كذا، فقال أهل ذلك الموضع: لم يمت عندنا إلا واحدة، فكل واحد منها مصدق ولا شيء عليه لأن أحدهما صادق قطعاً والأخر يضمن بالشك، وقال غير من سبق: يضمن كل واحد منهمما النصف، وصوب عبد الحق القول الثاني. وأن كل واحد يضمن نصف دابته وبيراً من النصف الثاني. والفرع الثاني: لو اشتري شخص شيئاً بخيار، فادعى المبتاع أنه هلك في أيام الخيار وقال البائع بعد أيام الخيار، فإن القول قول البائع مع يمينه، لأن المبتاع يتهم على إرادة نقض البيع، وهذا إن تصادقا على انقضاء أيام الخيار، وأما لو اختلفا في انقضائه فإن ادعى البائع الانقضاء، والمشتري البقاء. فالقول لمنكر التقسي وهو المشتري. ثم شرع في بيان من تجب مواضعها من الجواري بقوله: (وإنما) يجب أن (يتواضع) أي يوضع (للاستبراء الجاري) العلية وهي (التي) تراد (للفراش في الأغلب) سواء أقر بائعها بوطئها أم لا. (أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشًا) قال خليل: وتتواضع العلية أو وخش أقر بائعها بوطئها عند من يؤمن والشأن للنساء، وهذا معنى كلام البيان أن تووضع الجاري على يد امرأة أو رجل له أهل حتى تعرف براءة رحمها من العمل بحيضة إن كانت ممن تحيسن، وبثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض لصغر أو كبير ممن يوطأ مثلها، بكرًا كانت أو ثيابًا، أمنت الحمل أم لا، ويندب أن تكون على يد النساء، ويجوز أن تكون على يد رجل مأمون له أهل، وينهى عن كونها على يد أحدهما نهي كراهة إن كان مأموناً، وحرمة إن كان غير مأمون، ويكتفي بامرأة على المعتمد فهي واجبة عند مالك وجميع أصحابه وإن دخلًا على إسقاطها لم يفسد البيع ولكن يجران عليها، وإن ظهر بها حمل زمن المواجهة كان عيباً في العلية يخير المشتري في ردها والتماسك بها إن كان الحمل من غير السيد، وأما منه فهي أم ولد يفسخ بيعها، ومفهوم كلام المصنف أن الوخش التي لم يقر بائعها بوطئها لا مواضعها فيها، ولكن يجب على المشتري أن يستبرئها بحيضة قبل وطئه، ويقال له الاستبراء المجرد عن المواجهة لأنها تكون في زمانه عند المشتري.

(تبنيه) يستثنى من قول المصنف: وإنما يتواضع الخ ما أشار إليه خليل بقوله: ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومحملة وزانية كالمردودة بعيوب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري، وأما لو غاب المشتري على المردودة بما ذكر فيها المواضعة، لكن على تفصيل في المردودة بالعيوب والإقالة إن كان الرد بهما بعد دخولها في ضمان المشتري وجبت فيها المواضعة، وإن كان الرد بهما قبل دخولها في ضمان المشتري فلا مواضعة. (ولا تجوز البراءة من العمل) الذي يتوقع ظهوره في الأمة العلية بعد اشتراطها. (لا حملًا ظاهراً) وقت العقد فيجوز، والمعنى: أنه لا يجوز أن يبيع المالك أمة عليه، ويشترط على المشتري أنه بريء من حملها بحيث لا رد له بسببه لما فيه من الغرر، وأما لو كان حملها ظاهراً وقت العقد لجاز التبرير من حملها للدخول المشتري على ذلك، كما يجوز التبرير من حمل الوحش ولو لم يكن ظاهراً، فإن قيل: ما الفرق بين العلية لا يجوز التبرير من حملها غير الظاهر وبين الوحش يجوز التبرير من حملها مطلقاً؟ قلت: الفرق أن العمل يضع من حمل العلية كثيراً فهو غرر وعيوب، بخلاف الوحش العمل يوجب الرغبة فيها. فإن قلت: ما الفرق بين الظاهر والخفى في العلية حيث يجوز التبرير من الظاهر دون الخفى؟ فالجواب: وجود الغرر في الخفى لأن المشتري يتتردد في وجوده وعدمه، بخلاف الظاهر المشتري جازم بوجوده ومحل جواز التبرير من العمل الظاهر مطلقاً، والخفى في الوحش فقط أن لا يكون البائع قد وطتها ولم يستبرئها إلا لم يجز التبرير من حملها، وهذا كله في حملها من غير سيدها لاتفاق العلماء على عدم جواز التبرير من حمل يلزمها، ومحل جواز التبرير من حملها الظاهر أن لا يمضي لها ستة أشهر إلا امتنع بيعها بالكلية، لأنها حامل مقرب لا يحل بيعها لأنها مريضة، والمحرم إذا قوي مرضه لا يجوز بيع ذاته، قال خليل: لا كمحرم أشرف إلى أن قال: وحامل مقرب والأصل في الممنوع الفساد.

(تبنيهان) الأول: تكلم المصنف على حكم بيع الأمة مع التبرير من حملها وسكت عن بيع الذات بشرط حملها، وأشار إليه خليل بقوله: وكميل بشرط الحمل تشبيه في الفساد، ومحل الفساد باشتراط ذلك إذا كان اشتراطه لقصد الزيادة في الثمن لكون العمل يزيد في ثمنها، ولا فرق في ذلك بين كون العمل ظاهراً أو خفياً لأنه غرر إن لم يظهر، ومن بيع الأجرة إن كان ظاهراً وهذا تستوي فيه الأمة والبهيمة، وأما لو كان القصد من اشتراط حملها التبرير منه فلا فساد على المرتضى من الخلاف، وهذا واضح إذا صرخ بالقصد أو فهم من الحال قصده، وأما بيعها بشرط الحمل ولم يصرخ بقصده ولا فهم من الحال فإنه يحمل على ما يكثر قصد الناس إليه وهو الزيادة في الثمن في الحيوان البهيمي، ويمكن جريانه في الواقع إذا كان حمله يزيد في ثمنه، فإن كان ينقص فيه الثمن فإنه يحمل اشتراطه على قصد التبرير، ومن باب أولى في عدم الجواز بيعها مع استثناء جنينها أو بيع جنينها وحده.

جائزه مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولديها في البيع حتى يغفر وكل بيع فاسد

الثاني: قول المصنف: إلا حملا ظاهراً بالنصب هذا ما في أكثر النسخ، والاستثناء متصل على الإطلاق في الحمل وهو الأصل في الاستثناء، وفي بعض النسخ إلا حمل بالجر على أنه بدل من الحمل المجرور بمن وهو الأولى في المستثنى بعد التفي أو شبهه. ولما كان التبري من عيب المبيع لا يجوز إلا في الرقيق قال: (والبراءة في الرقيق) فقط (جازة مما لم يعلم) به (البائع) من العيوب وهذا أحد شرطين، والشرط الثاني أن تطول إقامة الرقيق عند البائع، قال خليل عاطفاً على ما يمنع الرد بالعيوب: وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته، والمعنى: أن من عنده رقيق طالت إقامته عنده ولم يعلم به عيوباً يجوز له أن يبيعه ويتبرأ من عيوبه، بأن يشترط على المشتري عدم رده عليه بعيوب يظهر كإباق أو سرقة أو غيرهما حيث طالت إقامته عنده، بحيث لو كان به هذا العيب لظهر، فاما إن علم بعيوبه أو لم تطل إقامته عنده لم يجز له التبري من عيوبه، بل يجب عليه إن علم به عيوباً أن يبينه للمشتري، قال خليل: وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يحمله فالظاهر كالعور والقطع يريه له، ونحو الإباق والسرقة يصفه وصفاً شافياً يعد بيان أنه به بأن يقول له: يأتق أو يسرق وبعد ذلك يفصل له بأن يقول: أبق عندي مرتين أو ثلاثة أو سرق مراراً الأمر الفلانى كذا، لأن المشتري ربما يغفر سرقة نحو الرغيف، ولا يكفي الإجمال بأن يقول فيه جميع العيوب، ووقع التردد فيما إذا قال إنه سارق واقتصر على ذلك فهل ينفعه في البراءة من يسير السرقة دون المتفاهم وعليه البساطي والنقل يوافقه أو لا ينفعه ذلك ولا في اليسير لأنه من باب الإجمال، وعليه بعض المعاصرین له، والظاهر الرجوع لأهل المعرفة في اليسير والكثير.

(تنبيهان) الأول: إنما قيدنا بفقط كما هو المفهوم من كلام المصنف، لأن التبري من العيوب إنما يصح في الأرقاء فقط، لأن الرقيق يمكنه التحيل بكتم عيوبه أو بعضها بخلاف غيره لا يتأنى منه تحيل، فلذا لا يجوز لبائع نحو الجمل أو الثور أو الحمار التبري من عيوبه، بل متى ما ظهر به عيب وثبت قدمه عند البائع ولم يعلم به المشتري عند العقد ثبت له الخيار في رده ولو تبرأ منه البائع، كما لا يجوز التبري من عيوب الرقيق الذي لم تطل إقامته عنده، وموضع المسألة أن الرقيق مباع، وأما العبد المدفوع فلابد أن يجوز لمقرضه أن يتبرأ للمقرض من عيوبه لأدائه إلى سلف جر نفعاً خلافاً لمن عمم في الرقيق. الثاني: هذا الكلام في البائع البالغ ولو حاكماً أو وارثاً، لأن بيع الحاكم والوارث الرقيق بيع براءة إن بين أنه إرث، قال خليل: ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقاً فقط بين أنه إرث، وأما غير البائع فلا يعتبر علمه، وعلم مما قررنا أن فائدة التبري أن المشتري لا رد له بظهور العيب الذي تبرأ منه البائع على الوجه المذكور.

ومن البياعات المنهي عنها ما أشار إليه بقوله: (ولا) يجوز أي يحرم أن (يفرق) بالبناء

للمفهول ونائب الفاعل الظرف أعني (بين الأم) العاقلة (و) بين (ولدتها في البيع) وما شابهه من كل عقد معاوضة فيشمل كلامه: لو دفع الولد أو الأم أجراً أو صداقاً أو وهب أحدهما للثواب والمراد الأم دنية ولذا قال خليل: وكتيرق أم فقط من ولدتها وإن بقسمة، فقول المصنف: في البيع وصف طردي أي غير معتبر المفهوم، وأما بغير المعاوضة كدفع أحدهما صدقة أو هبة لغير ثواب بل لوجه المعطي فلا حرمة ويجبان على جمعهما في ملك، وقيل يكتفي بجمعهما في حوز، ويجوز التفريق بينهما بالعتق، ويكتفي بجمعهما في حوز اتفاقاً، فإذا أعتق الولد وباع الأم فيشترط على المشتري الإنفاق على الولد وكسوته إلى حصول الإثغار، وإن أعتق الأم وباع الولد اشترط على مشتريه جمعه مع أمه ونفقة الأم على نفسها، وإن دبر أحدهما لم يجز له بيع الآخر وحده ولا مع الآخر قاله في المدونة، بخلاف لو كاتب أحدهما ثم باع كتابته وجب عليه بيع غير المكاتب مع كتابة المكاتب، ويشترط على المشتري أن لا يفرق بينهما إذا أعتق المكاتب حتى يحصل الإثغار، وقيدنا بدنية لأنه لا تحرم التفرقة بين الجدة وولد ولدتها، كما لا تحرم بين الأب وولده، ولا بين الأم وولدتها من الرضاع، لأن المراد الأم من النسب، وقلنا العاقلة لأن حرمة التفرقة مختصة بالعقلاء على المشهور، وبالغ خليل بقوله: وإن بقسمة للإشارة إلى أن من مات عن جارية وأولادها الصغار لا يجوز لورثته أن يأخذ واحد الأم والأخر الولد وتستمر الحرمة. (حتى يثغر) الولد فإن أثغر أي سقطت رواضه ونبت كلها ولو لم يتكملا نباتها جازت التفرقة، والمراد الإثغار المعتمد، قال خليل: ما لم يثغر معتمداً ويكتفي ببلوغ زمنه المعتمد وهو بعد السبع ولو لم يثغر بالفعل بناء على المشهور من أن عدم التفرقة حق للأم، ومشى عليه خليل حيث قال: ما لم ترض الأم ولا جازت ولو لم يحصل زمن الإثغار، والدليل على حرمة التفرقة قوله عليه السلام: «ألا لا توله والدة على ولدتها» وقوله عليه السلام أيضاً: «من فرق بين والدة وولدتها فرق الله بينه وبين أحبته ألا أحبابه يوم القيمة» وظاهر الحديث كانت الأم مسلمة أو كافرة لكن غير حرية، سواء كان ولدتها من زوجها أو من زنى ولو كان مجنونا وأمة كذلك إلا أن يخاف من أحدهما على الآخر، وأما الحرية فلا تحرم التفرقة بينها وبين ولدتها، فيجوز لبعض المجاهدين أخذ الأم أو الولد دون أمها، والمسبية مع صغير تدعى أنه ولدتها فيقبل قولها حيث قامت قرينة على صدقها، قال ابن عرفة: وثبت البنوة المانعة للتفرقة بالبينة أو باقرار مالكيهما أو دعوى الأم مع قرينة صدقها، وتصديق المسبية إنما هو من جهة التفرقة فقط لا في غيرها من أحكام البنوة، فلا يختلي بها إن كبر، ولا توارث بينهما لكن هي لا ترث من أقرت به، وأما هو فيرثها إن لم يكن لها وارث يحوز جميع المال.

(تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم ما لو حصلت التفرقة على الوجه الممنوع، وأشار إليها خليل بقوله: وفسخ إن لم يجعاهما في ملك إلا أن يمضي زمن الحرمة بأن لم

فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَايِعِ فَإِنْ قَبْضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ حَالَ سُوقَهُ أَزْ

نطّل على ذلك حتى حصل الإنثار المعتمد وإلا مضى البيع، وأما لو حصلت التفرقة بغير معاوضة فقيل لا بد من جمعهما في ملك، وقيل يكفي جمعهما في حوز ولا سبيل إلى الفسخ، ويضرب بائع التفرقة ومتاعها كما قاله مالك وجميع أصحابه، وظاهره ولو لم يعتاده ومحل ضريهما إن علمًا حرمة التفرقة وإلا عذرًا بالجهل. الثاني: علم مما قدمنا جواز عتق أحدهما أو كتابته، كما يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما ولو لغير العتق، وينظر يجوز في يائه الفتح ويسكن المثلثة وكسر الغين المعجمة ويجوز ضمها مع تسكين المثلثة أيضًا وهو سقوط الرواضع.

ثم شرع في ضمان المبيع فاسداً وفيما ينقل ملكه إلى المشتري بقوله: (وكيل) مبيع (بيع فاسد) لفقد شرط أو وجود مانع. (فضمانه من البائع) لبقاءه على ملكه حيث لم يقبضه المبتاع. (فإن قبضه المبتاع) قبضاً مستمراً بعد بث البيع (فضمانه من المبتاع من يوم) أي زمن (قبضه) قال العلامة خليل: وإنما يتقل ضمان الفاسد بالقبض، وإنما ضمه بقبضه لأنه قبضه على وجهة التملك لا على جهة الأمانة، فإن لم يقبضه فلا ضمان ولو مكتبه البائع من قبضه، والضمان ضمان أصالة لا ضمان رهان، فلا يتتفق بإقامة البينة، ولا فرق فيه بين ما يغاب عليه وغيره، وقيدنا القبض بالمستمر للاحتراز عما إذا اشتري سلعة شراء فاسداً فقبضها ثم ردّها إلى البائع على وجه الأمانة أو غيرها فهلكت فإن ضمانها من بائعها لأن هذا القبض بمنزلة العدم، وقيدنا بكونه بعد البت للاحتراز عن بيع الخيار فإن ضمانه من البائع ولو قبضها المشتري، لأن البيع الصحيح إذا وقع على خيار الضمان فيه من البائع لما لا يغاب عليه كغيره إن قامت بيته على تلفه أو ضياعه كما قدمنا.

(تبنيات) الأول: أشعر قول المصنف بضمان المبيع فاسداً بعد قبضه من المشتري أنه مما يحل تملكه، وأما نحو الميّة والزيل والكلب فلا ضمان على المشتري ولو قبضه وأدى ثمنه كما قاله ابن القاسم، والمراد الكلب غير المأذون في اتخاذه لأن لا ضمان على من قتلها تعدياً كما نذكره عند قول المصنف فيما يأتي: ونهى عن بيع الكلاب. الثاني: مفهوم الفاسد أن البيع الصحيح ليس كذلك بل فيه تفصيل، لأن منه ما يتقل ضمانه للمشتري بمجرد عقده وذلك إذا كان ليس فيه حق توفيته ووقع بتاً، ومنه لا يتقل ضمانه إلا بقبضه وذلك إذا كان مما يقال أو يوزن أو يعد، وقبضه بكيل ما يقال أو وزن أو عدد ما يوزن أو يعد، ومثل ما فيه حق توفيته المحبوسة للثمن أو لإشهاد لا يضمنها المشتري لا بقبضها لأنها عند بائعها كالرهن، وكذلك الغائب المشتري على صفة أو على رؤية متقدمة، وكذلك الأمة التي تجب مواضعتها لا يضمنها مشتريها إلا برؤيتها الدم، وكذا الشمار يستمر ضمانها من بائعها حتى تأمن الجائحة بأن يتناهى طيبها ويتمكن المشتري من أخذها فحينئذ يتقل

ضمانها لمشتريها، وأما لو كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فإنه يكون من المشتري بالعقد، ثم قال الأجهوري : وما ذكرناه من أن الضمان في الثمار في البيع الصحيح للأمن من الجائحة حيث كان موجب الضمان الجائحة، وإن كان غير الجائحة فضمانها من المبتاع بالعقد، وأما في البيع الفاسد فإن اشتريت بعض الطيب فضمانها من المشتري بالعقد لأن التمكّن من أخذها بمتعلّة قبضها، وإن كان الشراء قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجدّها المشتري انتهى ، وأقول في هذا وقفة مع ما تقدّم من أن الفاسد لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بقبضه بالفعل ، ولا عبرة بتمكن المشتري من أخذه على القول المعتمد ، فلعل ما في الأجهوري زلة قلم ، لأن الأجهوري إمام عظيم وحرر المسألة .

الثالث: قد قدمنا أن البيع بيعاً فاسداً باق على ملك باعه ، لأن العقد الفاسد لا ينقل الملك على الصحيح لوجوب فسخه شرعاً قبل الغوات ، وقد استشكله الفاكهاني قائلاً : جعل الضمان من البائع صريحاً في أن الفاسد لم ينقل الملك ، وجعل الضمان بعد القبض من المشتري يقتضي أن الفاسد ينقل ولم يذكر جواباً ، وأقول : لا ملازمة بين نقل الملك والضمان إذ قد يوجد الضمان من غير تقدّم ملك ، كمن أتلف شيء غيره من غير تقدّم سبب ملك فإنه يضمن لتعديه ، والمشتري هنا متعد بقبض المشتري شراء فاسداً ، فمحصل الجواب أن ضمان المشتري إنما هو لتعديه بالقبض لما يجب فسخ عقده قبل فواته ، ويذلك على ما قلنا إنه يضمن بعد القبض ولو بأمر سماوي ، ولا حاجة إلى بناء الضمان بعد القبض على القول بأن الفاسد ينقل الملك لما ذكرنا .

الرابع: إذا ردت السلعة بسبب الفساد يفوز مشتريها بغلتها ، قال خليل بعد قوله : وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة أي ولا تصحّبه الغلة في الرد بل يفوز بها المشتري لأن الضمان كان منه ، والخرج بالضمان كما قدمنا في الرد بالعيّب ، وظاهر كلام أهل المذهب : ولو علم المشتري بالفساد وبرجوب الفسخ ولو في الشيئا الممنوعة على الراجح إلا في مسألة وهي : من اشتري شيئاً موقوفاً شراء فاسداً مع علمه بأنه وقف فإنه لا يفوز بالغة ، بل يجب ردها حيث كان على غير معين أو على معين غير رشيد ، وأما لو كان موقوفاً على معين وباعه ذلك المعين فإنه يفوز المشتري بغلته . ولو علم بأنه وقف حيث كان ذلك البائع رشيداً ، واعلم أن المشتري كما يفوز بالغة لا يرجع على البائع بكلفة الحيوان إذا كانت الغلة قدر الكلفة أو أكثر ، وأما لو زادت الكلفة على الغلة أو كان لا غلة فإنه يرجع على البائع بكلفة لأنه قام عن البائع بما لا بد له منه ، وأشار إلى هذا بعض الفضلاء بقوله : واعلم أن كل من أتفق على ما اشتراه ولو غلة تتبعى كالغنم والدواجن والعيّد ثم رد عيّب أو استحقاق أو فساد لا يرجع ببنفقة ، بخلاف ما ليس له غلة تتبعى كالنخل إذا ردت مع ثمارها فإنه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها ، وهذا كلّه في غير ماله عين قائمة ، وأما

تَعْيِيرٌ فِي بَدْنِيهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرْدُدُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوَزَّنُ أَوْ يُكَالُ فَأَيْمَرُهُ مُثْلَهُ وَلَا تُثْبِطُ الرِّبَاعُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْوِزُ سَلْفُ يَجْرُ مُنْقَعَةً وَلَا يَجْوِزُ يَتِيمٍ وَسَلْفٍ وَكَذَلِكَ مَا

النفقة فيما له عين قائمة كالبناء والصباغ فإنه يرجع بها ولو الغلة كسكنى الدار، نقل جميعه الأجهوري.

ولما كان محل بقاء المبيع فاسداً على ملك باائعه إذا لم يفت عند المشتري قال: (فإن حال سوقه) بأن تغير ثمنه بزيادة أو نقص (أو تغير بدنه) تشعر أو كبر (فعليه) أي المشتري غرم (قيمة) إن كان الفساد متفقاً عليه وتعتبر قيمة (يوم قبضه) لا يوم العقد ولا يوم الفوات (ولا يرده) على باائعه لانتقال ملكة إلى المشتري بالفوارات، وقيدنا بالاتفاق عليه لأن المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن، قال خليل: فإن فات مضى المختلف فيه بين العلماء ولو كان الخلاف خارج المذهب بالثمن، وإن ضمن قيمة يوم قبضه، وحالة الأسواق إنما تكون مفيحة في غير المثلثيات والعقارات بدليل قوله: (وإن كان) المشتري فاسداً وحالت أسواقه (مما يوزن أو يكال) أو بعد (فعليه مثله) أي يجب عليه أن يرد منه للبائع لأنه لا يفوت بتغير سوقه لقيام ملته مقامه، واحترز بقوله: مما يكال أو يوزن أي بالفعل عن المثلث المشتري جزافاً إذا فات فإنه يحرز ويقوم ويغنم قيمة ولا يرد منه لأنه أشبه المعمور في الفوات بحالة الأسواق. (ولا تفيت الرباع) أيضاً وسائل العقارات (حالة الأسواق) ولا بد من ردها لفساد بيعها، فالحاصل أن المثلثيات والعقارات لا تفوت بحالة الأسواق، قال خليل في تصويره الفوات بتغير سوق غير مثلي وعقارات وبطولة زمان حيوان وفيها شهر وشهران، واختار أنه خلاف وقال: بل في شهادة وينقل عرض ومثلى لبلد بكلفة ويتغير ذات غير مثلى كالهدم والبناء وكبير صغير الحيوان وهزاله، وبالخروج عن يد مشتريه بأن باع ما اشتراه أو وهبه أو وقفه، ويتعلق حق الغير به بأن رهنها أو آجره، والفرق بين تلك المذكرات وبين غيرها أن الغالب في العقار أن يراد للتقنية لا للتجارة فلا يطلب فيه كثرة ثمن، والأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل فلا يفوتان بحالة الأسواق، وأما زرع الأرض المشترأة شراء فاسداً فلا يفيتها وترتدي، ثم إن كان الرد في الأبان فعلى المشتري الكراء، ولا يقلع زرعه لأنه صاحب شبهة، وإن كان بعد فواته فلا كراء عليه، وأما غرسها ففيه تفصيل محصله: إن عظمت مؤنته وكان محيطاً بها فاتت كلها وإن كان البياض أكثرها وإن كان في ناحية منها، فإن كانت فوق نصفها فات جميعها باتفاق، وإن كانت أقل من رباعها فلا يفوت منها شيء وترتدي كلها ويرجع المشتري بقيمة غرسه قائماً وهذا متفق عليه أيضاً، والقسم الثالث أن تكون تلك الجهة الربع فأكثر إلى الثالث أو حتى النصف على ما عليه أبو الحسن تفوت تلك الجهة فقط، والبناء حكم الغرس في التفصيل، قال خليل: وفاقت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل ولو القيمة قائماً.

ولما كان السلف الذي يجر نفعاً شبيهاً بالمبيع فاسداً في وجوب فسخه بعد وقوعه

وبعد فواته يرد إلى فاسد أصله وهو البيع ذكره عقبه بقوله: (ولا يجوز) أي يحرم (سلف يجر نفعاً) لغير المقترض بأن يجر للمقرض بكسر الراء أو لأجنبى من ناحية المقترض، لأن السلف لا يكون إلا لله، فلا يقع جائزًا إلا إذا تم حضن النفع للمقترض، فلا يجوز إقراض المقصوص ليأخذ جيداً، ولا الحب القديم ليأخذ جيداً، وأخرى الدخول على أكثر كمية فإنه محسن ربا لقول ابن يونس: من أربى الriba ما جر من السلف نفعاً، كشرط عفن بسالم، وكدفع ذات يشت حملها ليأخذ بدلها في الموضع الذي يتوجه إليه وقصده بذلك إراحته من حملها، وأما لو كان الحامل على ذلك كثرة الخوف في الطريق فلا منع، قال خليل: وكعین عظم حملها كستجة إلا أن يعم الخوف فيجوز أن يسلفها في محلها ويأخذ سفتحة أي ورقة مكتوبًا فيها لوكيل المتسلف بإعطاء مثل الذات المدفوعة في بلد بعيد ومحل المنع، إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط وإلا جاز كل ما منع.

(تنبيه) لم يتكلّم المصنف على حكم ما إذا وقع القرض الممنوع، وحكمه أنه يرد أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فلا يرد ويلزم المقترض القيمة في المقوم، والمثل في المثل رداً له إلى فاسد أصله وهو البيع لأن القرض الذي هو السلف فرع والبيع أصله، لأن القاعدة أن كل مستثنى من أصل إذا وقع فاسداً يرد إلى فاسد أصله لا إلى صحيح نفسه، ووجه استثناء القرض من البيع أن البيع عقد معاوضة والقرض كذلك، لكن أخرجو القرض من البيع حيث أجازوا فيه ما لا يجوز في البيع وهو إقراض المجهول كملء غرارة بمتلها عدم معرفة ما فيها والدخول على ذلك، لأن الجزاف المدخل عليه في البيع غير جائز، ويجوز فيه جهل الأجل بخلاف البيع، ويفرض ما لا يباع كجلد الأضحية، ولعل وجه الاستثناء الرفق بالمتسلف حيث يجوز في السلف ما لا يجوز في البيع. (ولا يجوز) أيضًا اشتراط (بيع وسلف) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط، وحمل أهل المذهب النهي على شرط ينافق المقصود أو يخل بالثمن، فالذى ينافق المقصود كان يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع تلك السلعة أصلًا أو إلا من نفر قليل، أو لا يطأها إن كانت أمة، أو لا يفعل بها شيئاً مما تراد له، أو شرط يخل بالثمن كشرط بيع وسلف، ومعنى إخلاله بالثمن أنه يقتضي إما كثرته إن كان الشرط من المشتري، أو نقضه إن كان الشرط من البائع، وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد ولو اتهموا عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيع الأجال.

(تنبيه) إذا علمت ما حملنا عليه كلام المصنف ظهر أن إطلاق المصنف في اجتماع البيع والسلف غير مسلم على المعتمد، وأن محل الفساد عند الشرط حيث لم يسقطه، والأصح البيع حيث اسقطه قبل فوات السلعة، بخلاف اسقطه بعد فواتها فإنه لا يوجد الصحة، ولذلك يجب على المشتري الأكثـر من الثمن والقيمة إن كان هو المـسلـف، لأنـه لـما

قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ إِكْرَاءٍ وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِيِّ وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيادةِ فِيهِ وَلَا

سلف البائع أخذها بالنقض، وإن كان البائع هو المسلط كان على المشتري له الأقل منهما، اللهم إلا أن يكون المشتري قد غاب على السلف بحيث ينتفع، فإنه يلزمـهـ الـقيـمةـ قـلتـ أوـ كـثـرـتـ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ،ـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـحـطـابـ وـهـذـاـ فـيـ الـمـبـيعـ الـمـقـوـمـ،ـ وـأـمـاـ الـمـثـلـىـ فـالـوـاجـبـ مـثـلـهـ مـطـلـقاـ،ـ هـذـاـ حـكـمـ الشـرـطـ الـمـخـلـ بـالـثـمـنـ،ـ وـأـمـاـ حـكـمـ الشـرـطـ الـمـنـاقـضـ لـلـمـقـصـودـ كـمـوـتـ الـجـارـيـةـ الـتـيـ شـرـطـ بـائـعـهـاـ عـلـىـ مـشـتـرـيـهاـ أـنـ لـاـ يـظـاهـرـهـ أـوـ لـاـ يـبـعـدـهـ فـصـنـ فيـ الـمـدـوـنـةـ عـلـىـ أـنـ لـلـبـائـعـ الـأـكـثـرـ مـنـ قـيمـتـهـاـ يـوـمـ قـبـضـهـاـ وـمـنـ ثـمـنـهاــ (ـكـذـلـكـ)ـ أـيـ لـاـ يـجـوزـ (ـمـاـ)ـ أـيـ عـقـدـ (ـقـارـنـ السـلـفـ)ـ وـبـيـنـ عـمـومـ مـاـ يـقـولـهـ (ـمـنـ إـجـارـةـ أـوـ إـكـرـاءـ)ـ لـأـنـهـمـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـبـيـعـ،ـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ:ـ (ـلـاـ يـحـلـ بـيـعـ وـسـلـفـ)ـ فـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ اـشـطـاطـ السـلـفـ مـعـ الـبـيـعـ،ـ لـاـ يـجـوزـ شـرـطـ السـلـفـ مـعـ الـإـجـارـةـ أـوـ الـكـرـاءـ،ـ وـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـبـيـعـ بـلـ النـكـاحـ وـالـشـرـكـةـ وـالـقـرـاضـ وـالـمـسـاقـةـ وـالـصـرـفـ لـاـ يـجـوزـ شـرـطـ السـلـفـ مـعـ وـاحـدـ مـنـهـاـ،ـ لـأـنـ الـزـوـجـ فـيـ النـكـاحـ مـثـلـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـبـيـعـ،ـ وـالـزـوـجـةـ مـثـلـ الـبـائـعـ،ـ وـصـدـاقـ الـمـثـلـ نـظـيرـ الـقـيـمةـ فـيـ الـسـلـعـةـ،ـ وـالـمـسـمـىـ نـظـيرـ الـثـمـنـ لـلـسـلـعـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـضـابـطـ الـحـاـصـرـ لـمـاـ يـمـتـنـعـ جـمـعـهـ مـعـ السـلـفـ هـوـ كـلـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ،ـ وـأـمـاـ اـجـتـمـاعـ السـلـفـ مـعـ الصـدـقـةـ أـوـ الـهـبـةـ إـنـ كـانـ السـلـفـ مـنـ الـمـتـصـدـقـ أـوـ مـنـ الـواـهـبـ فـذـلـكـ جـائـزـ،ـ إـنـ كـانـ بـالـعـكـسـ فـلـاـ يـجـوزـ،ـ وـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ جـمـعـ الـبـيـعـ وـمـاـ مـعـهـ مـنـ نـحـوـ الـإـجـارـةـ وـالـكـرـاءـ،ـ لـاـ يـجـوزـ جـمـعـ الـبـيـعـ مـعـ الـنـكـاحـ أـوـ الـشـرـكـةـ أـوـ الـجـعلـ أـوـ الـمـغـارـسـةـ أـوـ الـمـسـاقـةـ،ـ وـلـاـ جـمـعـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـعـ الـآـخـرـ.

ولـمـ قـدـمـ أـنـ السـلـفـ يـحـرـمـ جـمـعـهـ مـعـ الـبـيـعـ وـمـاـ مـعـهـ شـرـعـ فـيـ حـكـمـ السـلـفـ وـحدـهـ وـفـيـ بـيـانـ مـاـ يـجـوزـ سـلـفـهـ وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـقـولـهـ:ـ (ـوـالـسـلـفـ)ـ وـهـوـ الـقـرـضـ (ـجـائـزـ فـيـ كـلـ شـيـءـ)ـ يـحـلـ تـمـلـكـهـ وـلـوـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـهـ فـيـ دـخـلـ جـلـدـ الـمـيـتـةـ الـمـدـبـوغـ وـلـحـمـ الـأـضـحـيـةـ وـمـلـءـ الـظـرـفـ الـمـجـهـولـ.ـ (ـإـلـاـ فـيـ سـلـفـ الـجـوـارـيـ)ـ لـمـ تـحلـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـلـكـهـاـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ سـلـفـهـ لـهـ لـمـاـ يـفـيـ ذـلـكـ مـنـ عـارـيـةـ الـفـرـوـجـ،ـ لـأـنـ الـمـقـتـرـضـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـدـ نـفـسـ الـذـاتـ الـمـقـتـرـضـةـ،ـ وـرـبـمـاـ يـكـونـ رـدـهـ بـعـدـ التـلـذـذـ بـهـاـ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـحـرـمـ إـقـرـاضـهـاـ لـمـنـ لـاـ يـأـتـيـهـ مـنـهـ الـاسـتـمـاعـ كـصـغـيرـ وـشـيـخـ فـانـ،ـ أـوـ كـانـ الـمـقـتـرـضـ اـمـرـأـ وـكـانـ الـجـارـيـةـ لـاـ تـشـتـهـيـ،ـ وـلـذـاـ قـالـ خـلـيلـ:ـ إـلـاـ جـارـيـةـ تـحلـ لـلـمـسـتـقـرـضـ وـرـدـتـ إـلـاـ أـنـ تـفـوتـ بـمـفـوـتـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ فـالـقـيـمةـ،ـ وـلـاـ تـرـدـ كـاسـتـيـلـادـهـاـ وـلـاـ يـغـرـمـ الـمـشـتـريـ قـيـمةـ وـلـدـهـاـ،ـ وـلـاـ تـكـوـنـ بـهـ أـمـ وـلـدـ،ـ وـاـخـتـلـفـتـ فـيـ الـغـيـرـةـ عـلـيـهـاـ هـلـ تـكـوـنـ فـوـتـاـ مـطـلـقاـ أـوـ بـشـرـطـ أـنـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ الـوـطـءـ ثـالـثـ الـأـقـوـالـ لـاـ تـفـوتـ إـلـاـ بـالـوـطـءـ،ـ وـمـثـلـ الـجـارـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ حـرـمـةـ إـقـرـاضـهـاـ لـاـ تـحـصـرـهـ الصـفـةـ كـتـرـابـ الـصـوـاغـيـنـ،ـ وـمـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ وـفـائـهـ بـمـثـلـهـ كـالـدـورـ وـالـأـرـضـيـنـ وـالـأـشـجـارـ إـنـ أـمـكـنـ وـصـفـهـاـ،ـ وـلـذـلـكـ يـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ عـقـبـ قـولـهـ إـلـاـ فـيـ الـجـوـارـيـ (ـوـكـذـلـكـ تـرـابـ الـفـضـةـ)ـ لـاـ يـجـوزـ قـرـضـهـ.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حقيقة السلف وبينها ابن عرفة بقوله: دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة، وقال غير مخالف ليشمل ما إذا رد عين ما تسلفه، واحتذر بقوله لا عاجلاً عن المبادلة المثلية، وقوله تفضلاً أشار به إلى أنه لا يجوز إلا إذا تم حض النفع للمقرض، لا إن حصل به نفع للمقرض أو لأجنبي من ناحية المقرض فلا يجوز. الثاني: تعبير المصنف بجائز يوهم إياحته لأنه الأصل في الجائز وليس كذلك، والجواب أنه أراد بالجائز المأذون فيه شرعاً، فلا ينافي أنه مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقرض وتفریع كربته بل قيل إنه أفضل من الصدقة لما ورد في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رأى مكتوباً على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر درهماً الصدقة بعشرة، ثم سأله عليه الصلاة والسلام جبريل وقال: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده والمقرض لا يقترض إلا من حاجته» وإن كان المعتمد أن الصدقة أفضل من القرض لأن المتصدق لا يأخذ بدلها بخلاف المقرض، والحديث ضعيف أو محمول على صدقة لم تقع الموقع مع قرض وقع لمكرر واندفعت به كربته، وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمته أو كراحته وتسر إياحته لمن عرفت من أن الأصل فيه التدب وهو من أعظم أنواع المعروف وقد فعله ﷺ، ففي الحديث: «أنه ﷺ استخلف من رجل بكراً فجاءته إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني أن أقضى الرجل بكراً، فقلت: لا أجد إلا جملًا خياراً رباعياً، قال رسول الله ﷺ: أعطه إيه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولعل هذا قبل حرمة الصدقة عليه ﷺ، وإن فكيف يقضي ما عليه من إبل الصدقة والرباعي من الإبل ما دخل في السنة الرابعة.

الثالث: السلف يملك ويلزم بمجرد القول كسائر أنواع المعروف من صدقة وهببة ونحلة وعمري وغيرها للمستلف، وإذا قبضه لا يلزم رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله أو يمضي الأجل المشترط، قال خليل: وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة، ويجوز ضرب الأجل في القرض عند مالك دون غيره من الأئمة، وإذا دفعه المقرض لزم المقرض قبولي ولو كان غير عين حيث دفعه له بمحله لا بغيره فلا يلزم، بخلاف العين فيلزم القبول مطلقاً إلا أن يكون المحل مخوفاً فلا يلزم القبول قبل المحل كسائر الديون هذا هو الذي ينبغي.

ثم شرع في بيان أشياء نهى عنها الشارع فقال: (لا تجوز الوضيعة) أي الحطيطه (من الدين) كان من بيع أو من قرض (على) شرط (تعجيشه) قبل حلوله كان يكون لشخص على آخر دين عرض أو عين أو طعام لأجل كشهر مثلاً ويتفق مع من عليه الدين على إسقاط بعضه ويعجل له الباقي قبل انقضاء الشهر فهذا حرام، وتسمى هذه الصورة بضم من حرقك

تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الرِّبَا فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ

وتعجل، أي حط عنى حصبة منه وأعجل لك باقية، وحرمة ضع وتعجل عامة في دين بالبيع والقرض كما بينا، وإنما امتنع لأدائه إلى سلف جر نفعاً بيانه أن من عجل شيئاً قبل وجوبه يعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذاته وهو جميع الدين، فإن وقع ونزل رد إليه ما أخذه ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل، وإن لم نطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقى الذي كان أسقطه عنه صاحب الدين (و) كما لا يجوز تعجيل الدين على إسقاط بعضه (لا يجوز التأخير) أي تأخير من هو عليه (به على الزيادة فيه) كان من بيع أو قرض، كان من عين أو غيرها، لأنه فسخ دين في دين وفيه سلف بزيادة، لأن المؤخر لما في الذمة مسلف وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني كانت الزيادة من المديان أو من أجنبى، لأن فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام مطلقاً، ومفهوم قوله على الزيادة أن تأخير الدين أجلأ ثانياً من غير زيادة أو مع ترك بعضه لا حرمة فيه بل مندوب لما فيه من الإرافق بمن هو عليه والتبرع له بإسقاط بعضه. (و) مما هو محظ أن (لا يعدل عرض) أي غير نقد قبل أجله (على الزيادة فيه) سواء كانت تلك الزيادة في الكمية أو الكيفية ومحل الحرمة. (إذا كان) العرض (من بيع) أو سلم وتعرف هذه المسألة بحط الضمان عنى وأنا أزيدك، ولا فرق في تلك الزيادة بين كونها من جنس الدين أو من غير جنسه، ومثال الزيادة من الجنس في الكمية أن يكون له عشرة أثواب أسيوطية لشهر، ويتفق مع من هي عليه على أن يجعلها له نصف الشهر مع زيادة ثوب من نوعها، ومثال الزيادة من الجنس في الكيفية أن يجعل العدد على وصف أجود من المشترط، ومثال الزيادة من غير الجنس أن يجعل الأثواب على وصفها مع زيادة درهم أو طعام، ومفهوم على الزيادة أن التعجيل من غير زيادة ولا نقصان جائز حيث رضي المسلم بتعجيلها قبل أجلها لأن الأجل من حقهما فيها، وأما التعجيل على أن يأخذ أقل عدداً أو أدنى صفة فيمتنع وهو المتقدم في قوله: ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله.

ولما فرغ من الكلام على حكم تعجيل أو تأخير الدين على زيادة أو نقصان كان من بيع أو قرض وعلى تعجيل عرض البيع بزيادة، شرع في الكلام على عرض القرض فقال: (ولا بأس بتعجيله ذلك) العرض على الزيادة فيه حيث كان (من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة) ومن باب أولى إذا كان دفع الزيادة في الصفة بعد الأجل، لأن زيادة الصفة متصلة فلا تهمة بسيبها، وأنه يُنْهَى رد في سلف بكر جملأ رباعياً وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» وأن حط الضمان وأزيدك لا يدخل القرض لأن الأجل في القرض من حق من هو عليه، بخلاف البيع فمن حقهما، ولذلك لو عجل المقترض القرض قبل أجله وفي محله يلزم المقرض قبوله إن كان جميع الحق أو بعضه لعسره بالباقي، وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة أي جائز، سواء حل الأجل أو لم يحل،

الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي ولا عادة فاجاز أشهب وكره ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنائير أو دراهم من بيع أو قرض موجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن

سواء كان القرض عيناً أو طعاماً أو عرضاً، وأما قضاوه بأقل صفة أو قدرأ أو فيهما فيجوز إن حل لا إن لم يحل، فلا يجوز لما فيه من ضع من حشك وتعجل كما تقدم لأنه شامل للقرض قبل الأجل، ولو نقص صفة لما فيه من ضع من حشك وتعجل وهي ممنوعة للسلف الذي يجر نفعاً كما تقدم أيضاً، ولذلك قال خليل أيضاً: وإن حل الأجل بأقل صفة وقدراً، وأشار إلى مفهوم قوله في الصفة بقوله: (ومن رد في القرض) الذي عليه (أكثر عدداً في مجلس القضاء) المراد بعد حلول الأجل لأن المراد بمجلس القضاء حلول أجل القضاء وذلك إنما يكون بعد فراغ الأجل. (فقد اختلف) العلماء (في ذلك) بالجواز وعدمه وقيد الخلاف بقوله: (إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي) أي وعد (ولا عادة) بين الناس بقضاء الأكثر، وبين الخلاف بقوله: (فاجاز أشهب) لظاهر حديث خيار الناس أحسنهم قضاء. (وكرهه ابن القاسم) أي منه بقرينة (ولم يجزه) وكلام ابن القاسم هو المفتى به، وعليه خليل حيث قال: لا أزيد عدداً أو وزناً إلا كرجحان ميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم، قال بعض شراحه: فحيث كان التعامل بالعدد يجوز قضاء ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر، ولا يجوز أن يقضيه أزيد في العدد كان مساوياً له في الوزن أو أقل أو أكثر وإن قضاء أقل من العدد، فإن ساوي الأقل وزن جميع العدد أو نقص عنه جاز، وإن منع هذا كله حيث كان العامل بالوزن، فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوي، ولا يجوز القضاء بأكثر مطلقاً ويجوز القضاء بأقل حيث حل الأجل، وأما لو كان التعامل بالعدد وبالوزن فاختار الأجهوري إلغاء العدد واختار غيره بإلغاء الوزن راجع شراح خليل، وحملنا مجلس القضاء على حلول الأجل لأنه المتعين كما هو موضوع كلام خليل، لأن القضاء قبل الأجل بأكثر حرام باتفاق، كما اتفق على حرمة الزيادة عند الشرط أو الوعد أو العادة.

ثم شرع في مفهوم العرض بقوله: (ومن عليه دراهم أو دنائير من بيع أو من قرض موجل) كل منهما (فله) أي فيجوز لمن عليه ما ذكر (أن يعجله قبل أجله) مساياً لما في الذمة أو أعلى ويجبر صاحبه على قبوله، لأن أجل دين العين من حق من هو عليه في الزمان والمكان كان من بيع أو قرض، ولا فرق في جبر صاحب العين على قبولها بين كون الدفع في بلد القرض أو غيره لأنه لا كلفة في حمل العين، وينبغي أن يكون مثل العين غيرها مما يخف حمله كالجواهر النفيسة وإن الحقت بالعزووض في غير هذا، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: وجاز قبل زمانه قبول صفتة، قال شراحه: أي وفي محله ثم قال: كفيل محله في القرض مطلقاً، وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما

يُعَجِّلُ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثُمَرٍ أَوْ حَبْ لَمْ يَنْدُ صَلَاحَةً

كقاض إن غاب، قال شيخ مشايخنا الأجهوري : وينبغي أن يقيد لزوم قبول دين العين وما الحق بها في غير بلد القرض بأن لا يكون بين البلدين خوف وإلا لم يلزمها كما في دين غير العين ، ويقيد أيضاً لزوم القبول بأن يجعل جميعه أو بعضه مع عسره بالباقي ، وقولنا مسائياً أو أعلى لأن تعجيل الأقل حرام كما تقدم لما فيه من ضع من حرقك وتعجل لأنه يدخل القرض أيضاً، وتعجيل الأكثر عدداً أو وزناً فوق رحجان الميزان فيه سلف جر نفعاً وهو حرام في القرض، بخلاف ثمن المبيع فإنه يجوز قضاوته بأكثر إذا كان عيناً، قال خليل مشبيهاً في قضاء القرض : وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر.

(تبنيه) إذا عرفت هذا فكان ينبغي للمصنف أن لو قال بدل فله أن يعجله قبل أجله فيجب على صاحبها قبولها قبل أجلها، لأن الضمير راجع للدرهم والدنانير، والأجل الإخراج الآتي في قوله : لا من بيع فإنه مخرج من لزوم القبول لا من جواز التعجيل فإنه غير متوجه وهو جائز في عروض البيع والسلم ، ويجوز لمن هي عليه تعجيبلها قبل أجلها وإن كان المشتري لا يجبر على قبولها لأن الأجل من حقهما فيجوز أن يتراضيا على التعجيل، ولكن المصنف رحمة الله لم يقصد التدقير في التعبير نظراً لحال من قصده بكتابه ، ولما كان دين القرض يفترق فيه عرض البيع من القرض بيته بقوله : (وكذلك له) أي من عليه الدين (أن يعجل العروض والطعام) قبل الأجل إذا كانتا (من قرض) ويجب المقترض على قبولها لأن الأجل في القرض من حق من هو عليه، فإذا أسقط حقه منه لزم الآخر القبول حيث كان في بلد القرض وإلا لا يلزمها لتكلفة الحمل بخلاف العين كما تقدم (لا من بيع) فلا يلزم صاحب دين العرض والطعام قبوله قبل الأجل لأن الأجل في عرض البيع ومنه السلم من حقهما، فإذا عجله من هو عليه لا يلزم صاحبها قبوله، وإنما حملنا كلامه على خلاف ظاهره وهو عدم جواز التعجيل لأنه لا يصح، لأنه يجوز لمن عليه دين العرض تعجيبله إذا رضي من هو له بقضيه قبل أجله، والحاصل أن دين العين يجوز لمن هو عليه تعجيبله ويلزم صاحبها قبوله، لا فرق بين كونه من قرض أو بيع ، وأما لو كان من غير العين فيفصل فيه إن كان من قرض، فكذلك يجوز تعجيبله ويجب مستحقه على قبوله ، وأما من بيع فلا يجبر مستحقه على قبوله، وإنما كان الأجل في عروض البيع من حقهما لأنها ترصد بها الأسواق طلباً للأرباح .

(تبنيهان) الأول: تلخص مما قدمناه لزوم قبول دين القرض العين مطلقاً أو غير العين حيث كان الدفع في بلد القرض ، وأما في غيرها فلا يلزم قبول غير العين مطلقاً، كما لا يلزم قبول العين إذا كان بين البلدين خوف. الثاني: سكت المصنف عن حكم الدفع بعد حلول الأجل لوضوح أمره وهو وجوب الدفع على من هو عليه ووجوب القبول على من هو له ، قال خليل : ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأرداً لا أقل إلا عن مثله

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَالِحًا بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخْلِيْلَ كَثِيرَةً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ

ويرى، مما زاد، أي يجوز لل المسلم أن يقبل من المسلم إليه بعد الأجل، وفي محل السلم الأجدود عن الأدنى والأدنى عن الأجدود، لأن قضاء الأجدود حسن قضاء والأدنى حسن اقتضاء، وأما قبول الأقل قدرًا عن أكثر منه فما لا يدخله الربا كالحديد والخشب يجوز من غير شرط، وأما ما يدخله الربا كالأطعمة والنقود فلا يجوز إلا بشرط، أخذ القليل عن مثله وإبراء ذمة من هو عليه مما زاد كما تقدم في كلام خليل، وأما أخذ القليل صلحًا عن الجميع فهذا لا يجوز، هذا ملخص كلام خليل ذكرناه إتمامًا للفائدة.

ثم شرع في مسائل يعلم منها شرطية الانتفاع والعلم بالمعقود عليه والقدرة على تسليمه وعدم النهي عن بيعه بقوله: (ولا يجوز بيع ثمر) بالمثلثة كبلغ وعن (أو حب) كقمح وفول (لم يبد صلاحه) لعدم الانتفاع به المعتبر شرعاً في البيع، ولذا نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار قبل بدو صلاحتها، وعن بيع الحب حتى يبيض ويأمن العاهة، ومحل المنع لما ذكر إن وقع على شرط التبقة أو الإطلاق، وأما على شرط الجذ فيجوز إن نفع واضطر له ولم يتمالا عليه، وكذا يجوز شراؤه تبعاً لأصله بأن اشتريا معه أو الأصل أولأ ثم الحق به، والأصل والأشجار بالنسبة للثمر والأرض بالنسبة للحجبوب، قال خليل: وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو الحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالا عليه على التبقة أو الإطلاق، وإذا وقع الشراء على الوجه الممنوع فإنه يفسخ، وضمان الشمرة من البائع ما دامت في رؤوس الشجر، فإذا جذها رطبة رد قيمتها وتمنرا رده بعيته إن كان قائماً، وإن ردا مثله إن علم وإن قيمة. ثم شرع في مفهوم لم يبد صلاحه بقوله: (ويجوز بيعه) أي المذكور من ثمر وحب. (إذا بدا صلاح بعضه) وأولى كله قال خليل: وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر، فإن استتر في أكمامه كقلب لوز وجوز في قشره وكقمح في سبنله ويركتان في جوزه لم يصح بيعه جزاً لعدم الرؤية ويصبح كيلاً، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزاً ولو باقياً في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه ولم يستتر بورقه، ثم بالغ على الاكتفاء ببدو صلاح البعض بقوله: (وإن) كان ذلك البعض (نخلة من نخيل كثيرة) إذا لم تكن باكورة، قال خليل: ويدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر، وأما الباكورة إذا بدا صلاحتها وحدها فلا يجوز بيع غيرها بيدو صلاحتها ويجوز بيع ثمرها وحدها، ومفهوم كلام المصنف كخليل أن بدو صلاح البلح لا يكفي في حل بيع نحو العنبر وهذا مختص بالمقائي والثمر، وأما بدو صلاح بعض الزرع فلا يكفي في حل بيع باقيه بل لا بد من يبس حب جميع الزرع، والفرق بين الثمر والمقائي يكتفي بيدو صلاح بعض الجنس، والزرع لا يحل إلا بيدو صلاح المعقود عليه أن الثمر إذا بدا صلاح بعضه يتبعه الباقى سريعاً، ومثله نحو القثاء بخلاف الزرع، ولشدة حاجة الناس لأكل الشمار رطبة.

وَالْبَرَكُ مِنَ الْحَيَّاتِنَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمَّهُ وَلَا يَتَّبِعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَّاتِ وَلَا

(نبهات) الأولى لم يبين المصنف ما يبدو به الصلاح وبينه غيره بأنه في البلح الزهو بضم الزاي والواو المشددة وهو احمراره أو اصفراره، ويقوم مقام الزهو ظهور الحلاوة في البلح الخضاري، وأما بدوه في نحو العنبر والتين والممشمش فظهور الحلاوة وفي الموز بالتهييء للنضج، وفي ذي النور بفتح التون بانفتاحه كالورد والياسمين، وفي البقول واللفت والجزر والفجل والبصل بإطعامها واستقلال ورقها بحيث لا تفسد عند قلعها، وأما البطيخ المعروف بالعبدلاوي والقاوون فاختلاف فيه على قولين: أحدهما أن يصفر، والثاني يكتفي بتبيهه للإصفار، وأما البطيخ الأخضر فهو صلاحه بتلون لبه بالسود أو الحمرة، وأما قصب السكر فيظهور حلاوته، وأما الجوز واللوز وما شابههما فباخذنه في البيس، وأما نحو القمح والفول والعدس ونحوها من بقية الحبوب فهو صلاحه يبسه على المعتمد، فلو عقد عليه فريكاً فنسخ إلا أن يفوت بقبضه بعد جذه، قال خليل: ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه، وأقول: الضابط الشامل لكل ما سبق أن يبلغ المعقود عليه الحالة التي يتتفع به فيها على الوجه الكامل.

الثاني: لم يعلم من كلامه حكم الذي يطرح بظوننا وفيه تفصيل محصله أن ما لا تميز بظونه مما يخالف كالياسمين والمقائي كالخيار فلل์مشترى جميع البطون ولو لم يشترط ذلك، لأنه لا يجوز شراء ما تطرحه المقتاة مدة نحو جمعة أو نصف شهر لعدم ضبط ذلك، وأما ما تميز بظونه بأن تقطع البطن ثم تخلفها أخرى فحكمه أن تباع كل بطن على حدتها، ولا يكفي في حل بيع بطن بدو صلاح أخرى، قال خليل: لا بطن ثان أول هذا حكم البطون التي تأتي وتنتقطع أصلاً، ويقي حكم ما تستمر ثمرته زمناً طويلاً فهذا يجب عند بيعه ضرب الأجل، قال خليل: ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز.

الثالث: ما قررناه من نصب نخلة على الخبرية لكان المضمرة هو الظاهر لكثرة حذفها مع اسمها بعد إن ولو الشرطتين، ويوجد في بعض النسخ رفعها، ويمكن توجيهه على جعله فاعلاً بفعل محدود تقديره وإن بدا نخلة أي صلاح نخلة ولم يظهر لي وجه استحسان الرفع، ولما كان من شرط المعقود عليه علمه: (لا يجوز بيع ما في الأنهر) جمع نهر بفتح الهاء وسكنها وهي البحار. (و) لا ما في (البرك من الحيتان) لكثره الغرر وكذلك الطير في الهواء والنحل خارجاً عن الجبع لعدم القدرة على تسليمها وتسليمها، وأما لو كان النحل في جبهه فيجوز بيعه ولو بدون جبهه، كما يجوز بيع العصافير بقصصها لكن مذبوحة وأما حية فلا إلا أن يشتريها مع طرفها فيجوز لأنه غرر تابع، وقدمنا أنه يجوز شراء النحل في جبهه ويدخل الجبع تبعاً، كما أنه لو عقد على الجبع وسكت عن النحل أنه يدخل النحل ولا يدخل العسل في الصورتين، وما تقدم من منع بيع السمك في الماء قيده بعض الشيوخ بما إذا لم يكن في محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناولها وإلا جاز.

تَبَيَّنَ نَتْجَاحٌ مَا تَنْتَجُ النَّاقَةُ وَلَا تَبَيَّنُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبْلِ وَلَا تَبَيَّنُ الْأَبْقِ وَالْبَعِيرُ الشَّارِدُ وَنَهِيٌّ عَنْ

(تنبيه) تكلم المصنف على منع بيع السمك في الماء وسكت عن جواز اصطياده للإجماع على جوازه، إلا أن يكون الماء في أرض مملوكة للغير، وأراد غير المالك للأرض اصطياد ما فيها ففي منه خلاف، والمعتمد أنه لا يجوز لمالك الأرض منع الاصطياد منها إلا في صورة وهي أن يكون اصطياد الغير يضر صاحب الأرض، كأن تكون البركة في وسط زرع صاحب الأرض. (ولا) يجوز أيضاً (بيع الجنين) حال كونه (في بطنه أمها) لا يبع أمها مع استثنائه، قال خليل: ولا يستثنى بيع أو عتق، وعلة الحرمة في البيع الغرر لأن عتق إمام يسري إلى جنينها لخبر: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها». (ولا) يجوز أيضاً (بيع ما في بطون سائر الحيوانات) محض تكرار مع ما قبله (ولا بيع نتاج ما تنتاج) بضم التاء الأولى وفتح الثانية على لفظ المبني للمفعول الذي بمعنى المبني للفاعل وفاعله (الناقة) لقوله عليه السلام: «لا بيع حبل الحبلة» فقد فسره ابن وهب وغيره بتاج ما تنتاج الناقة لما فيه من شدة الغرر لأنه جنين الجنين، وقد تقدم منع بيع الجنين فكيف تجنب الجنين، وبغضهم فسر حبل الحبلة بأنه بيع الحيوان الصغير وتأجيل ثمنه ليكون من تاجه وهو غير مناسب للحديث وإن كان ممنوعاً أيضاً، ولا مفهوم للناقة كما يدل عليه الكلام السابق (ولا) يجوز أيضاً (بيع ما في ظهور الإبل) المراد الفحول مطلقاً بأن يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة مثلاً: أبيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطنه ناقتك أو ناقتي، لما في البخاري عنه عليه السلام من النهي عن عصياب الفحل، وخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلأ: «إلا ربا في الحيوان» وإنما نهى عن ثلاثة المضامين والملاقيق وحبل الحبلة، قال مالك: المضامين بيع ما في بطون الإناث، والملاقيق بيع ما في ظهور الفحول، وحبل الحبلة بيع الجذور إلى أن ينتاج نتاج الناقة على ما ذكرنا، وإذا وقع العقد على شيء من ذلك فإنه يفسخ إلا أن يفوت المعقود عليه بما يفوت به البيع الفاسد. (ولا) يجوز أيضاً (بيع) العبد (الأبقي ولا البعير الشارد) لعدم القدرة على تسليم الأبقي والشارد، وشرط صحة عقد البيع القدرة على المعقود عليه، قال مالك: بيع الأبقي في إياقه فاسد وضمانه من باائعه ويفسخ وإن قبض وظاهره ولو كان مقيداً ببلد وحبس لصاحبه، وقال اللخمي: لو كان في بلد موثقاً وحبس لصاحبه جاز بيعه على الصفة ويكون تحصيله على البائع، ويؤخر قبض الثمن إلى حين القبض، قال بعض شيوخنا: تفصيل اللخمي وتأمل هذا الضعيف مع قول المدونة في كتاب اللقطة: وإذا عرف أن الأبقي عند رجل جاز أن يباع منه أو من غيره ومن يوصف له إذا وصف للسيد أيضاً حاله الآن وصفته إن مضى زمن يمكن أن يتغير فيه أو كان المشتري لا يعلم صفتة لا إن كان الأمر بالقرب والمشتري يعرف صفتة فلا حاجة إلى الوصف وأن لا يشترط نقد الثمن، ويشترط في الكائن عنده الأبقي أن يكون غير الإمام، ومثله من لم يمكن الوصول إلى ما في يده، فإن كلام اللخمي ملخص كلام المدونة. (ونهى) عليه السلام

**بَيْعُ الْكِلَابِ وَأَخْتِلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذْنَ فِي اتْخَادِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يَجُوزُ
بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا يَعْتَدُ فِي بَيْعِهِ وَذَلِكَ أَنَّ يَشْتَرِي سُلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ تَقْدَأُ**

نهي تحريم (عن بيع الكلاب) والمنع متفق عليه إن كان غير مأذون في اتخاذه بدليل (واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها) على ثلاثة أقوال: المنع والكرامة والجواز، والمشهور منها عن مالك المنع، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال وعدم نهي لا ككلب صيد، والكرامة رواها ابن القاسم عن مالك أيضاً ولكنها ضعيفة وإن نقلت عن بعض الأصحاب، والجواز قول ابن كنانة وسحنون حتى قال سحنون: أبيعه وأحج بشمه، وقد علمت أن المعتمد الأول، والدليل على النهي المذكور ما في مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» ومهر البغي ما تأخذ المرأة على فرجها، وسمى مهراً مجازاً، وحلوان الكاهن ما يأخذن على كهانته، قال ابن عمر: أثمان هذه الثلاثة خبيثة باتفاق، وكذلك ما يؤخذ على الجاه حرام باتفاق، وإباحة اتخاذ الكلاب لا تدل على جواز بيعها، فإن وقع ونزل وعقد على الكلب فالحكم أنه يفسخ بيعه إلا أن يطول، وحکى ابن عبد الحكم الفسخ وإن طال، وعن ابن ناجي المضي بمجرد العقد مراعاة لمن يقول بالجواز، هذا حكم المأذون في اتخاذه وهو كلب الزرع والحراسة والصيد.

وأما ما لا يجوز اتخاذه فقد قدمنا أنه لا خلاف في عدم جواز بيعه، وإذا وقع العقد عليه كان باطلاً لأنه لا ضمان على قاتله تعدياً لقول بعض العلماء يندب قتله، ولما كان لا تلازم بين حرمة البيع وعدم الضمان قال: (وأما من قتله) أي الكلب المأذون فيه (فعليه) غرم (قيمته) يوم قتله على تقدير جواز بيعه من غير تحديد على المعتمد، كفرم قيمة الجلد المدبوغ وأم الولد ولحم الأضحية بعد ذبحها لما علمت من أنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم الضمان ولذلك قالوا: لو حلف شخص لا يبيع ثوبه مثلاً فحرقه شخص وأخذ الحالف قيمته لا حنت أي لأنه لم يبعه. (و) كذلك (لا يجوز) أي يحرم أيضاً (بيع اللحم بالحيوان) حيث كان (من جنسه) ولو كان الحيوان يراد للقنية للمزابنة وهي بيع معلوم بمجهول، قال خليل: وفسد منه عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ، وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فيجوز، كبيع لحم طير بحيوان من ذوات الأربع لما من أن ذوات الأربع جنس الطير كله جنس آخر، وقيد أهل المذهب منع بيع اللحم بحيوان من جنسه بما إذا لم يطبخ اللحم وإنما جاز بيعه بحيوان من جنسه، وظاهر كلام أهل المذهب: ولو كان الطبيخ بغير أبزار واسترداد الأبزار في انتقال اللحم إنما ذلك في انتقاله عن اللحم لا عن الحيوان، وإذا بيع المطبوخ بالحيوان من جنسه فشرط جوازه التعجيل، وأما إلى أجل فيحرم إلا إذا كان الحيوان يراد للقنية كجمل أو ثور، ومثل اللحم في منع البيع بالحيوان الحيوان الذي لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم، أو قلت: لا يجوز بيع

أو عَشْرَةً إِلَى أَجْلٍ قَدْ لَرِمْتُه بِأَحَدِ الشَّمَنِينَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَلَا الرَّزِيبُ بِالْعِتْبِ

واحد منها بالأخر لأنه يقدر أحدهما لحمًا، وأما حيوان يراد للقنية مثلاً فيجوز ولو لأجل كجواز بيع حيوان القنية بلحم غير جنسه ولو لأجل، بخلاف حيوان غير القنية فيشرط في جواز بيعه بلحم من غير جنسه التعجيل، وأما بيع اللحم باللحم فيجوز مثلاً بمثل يداً ييد حيث كانا من جنس واحد، والحاصل أن الصور ست: بيع اللحم بحيوان من جنسه، بيعه بحيوان من غير جنسه وهاتان صورتان في بيع اللحم بحيوان، وصورتان في بيع اللحم باللحم لأنه تارة يكون من جنسه وتارة من غير جنسه فهذه أربع، وصورتان في بيع الحيوان بالحيوان لأنها إما من جنسه وإما من غير جنسه، فهذه جملة الست وأحكامها مختلفة، لأن اللحم باللحم من جنسه لا يجوز إلا عند المماثلة والمناجزة، وإنما بغير جنسه فيكتفي المناجزة، كما أنه يكتفي بالمناجزة في بيع الحيوانات التي لا ترداد للقنية بشيء من الأطعمة ولو لحمًا نياً من غير جنسها، وأما الحيوان بالحيوان فتقدم إن كانا يرادان للقنية فالجواز ولو لأجل، وإنما ما لا يراد للقنية فيحرم بيعه بمثله ولو نقداً للغرر لأنه يقدر أحدهما لحمًا، وأما بحيوان من غير جنسه فيجوز نقداً إلى أجل، والحيوانات التي لا ترداد للقنية كما لا تباع بلحم من جنسها ولو نقداً ولا من غير جنسها لأجل لا يجوز دفعها كراء لأرض ولا قضاء عن دارهم أكريت الأرض بها، والدليل على ما ذكر المصنف «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» ومحمله عند مالك على الجنس الواحد حيث لم يطبع للمزابنة، لأن دافع المذبحة قد يذبح الحي فيصير لحمًا مغيباً بلحم مغيب، وقد يزيد لحمه على اللحم المدفوع فيه وقد ينقص، والشك في التماثل كتحقيق التفاضل، وإنما لو طبخ لجاز بيعه بالحيوان لانتقاله وصار كأنه جنس آخر.

(ولا) يجوز أيضاً (بيعتان في بيعه) أي جمع بيعتين في بيعه أي في عقد لما في الموطأ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين في بيعه، ومحمله عند مالك على صورتين، وبين المصنف إدراهما بقوله: (وذلك أن يشتري) شخص (سلعة إما بخمسة نقداً أو بعشرة إلى أجل) والحال أنهما دخلا على أن السلعة (قد لرمته بأحد الشمدين) وإنما منع ذلك للغرر، لأن البائع لا يدرى بم باع، والمشتري لا يدرى ما اشتري، ولذلك لو عكس التصوير كأن بيعها عشرة نقداً أو بخمسة لأجل لجاز لعدم التردد حينئذ، لأن العاقل إنما يختار البيع إلى أجل بالثمن القليل، وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن، ومفهوم قد لرمته أن العقد لو وقع على الخيار لجاز سواء كان لأحدهما أو لها، والصورة الثانية أن بيعه إحدى سلعتين مختلفتين بغير الجودة كثوب ودابة أو رداء أو كساء وال الحال أنهما دخلا على أن المبيع إدراهما على اللزوم ولو لأحدهما فإنه يمكن للجهل بالثمن إن اختلف أو بالثمن إن اتحد، وأما على الخيار فيما يعينه فجائز، كما يجوز اختلافهما بالجودة والرداة، لأن الغالب أن المشتري إنما يدخل على أخذ الأجدود وهذا حيث لم تكن السلعة

لَا مُنْفَاضِلاً وَلَا مِثْلًا يُمْثِلُ وَلَا رَطْبٌ يَتَابِسُ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ النَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا تُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابِنَةِ وَلَا يَبْاعُ جُزَافٌ بِمَكْيِلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا

المبيعة أحد طعامين، وإن امتنع مطلقاً بناء على أن من خير بين شتتين يعد منتقلأً، وأشار خليل إلى هاتين الصورتين بقوله: وكبيعتين في بيعة بيعها بالإلزام بعشرة نقداً أو أكثر لأجل، أو سلطتين مختلفتين إلا بجودة ورداة وإن اختلفت قيمتها لا طعام وإن مع غيره. (و) كذا (لا يجوز بيع التمر) بالمتناه (بالرطب) بضم الراء وفتح الطاء لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل (ولا) يجوز أيضاً بيع (الزيسب بالعنبر) لا نقداً ولا مؤجلاً (لا متفاضلاً ولا متماثلاً ولا رطب ولا يابس) كائن (من جنسه من سائر) أي من جميع أنواع (النمار والفوائد) والحبوب فلا يباع الفول الحار باليابس ولا القمح بالليلة لعدم تحقق المماثلة مع عدم انتقال أحدهما، ولذا يجوز بيع المدمس باليابس والقمح بالهريرة يداً بيد لانتقال المدمس والمطبوخ عن أصله، كما يجوز بيع المدمس بالرطب من غير الجنس لأن المماثلة إنما تعتبر في الجنس الواحد الربوي. ثم بين علة المنع في التمر بالرطب وما بعده بقوله: (وهو) أي بيع التمر بالرطب وما بعده (مما نهى عنه من) أي لأجل (المزابنة) أو الذي هو المزابنة فتكون بيانية كهي في آية: «فاجتبوا الرجس من الأوثان» [الحج: ٣٠] أي الذي هو الأوثان، والمزابنة مأخوذ من الزبن وهو الدفع، لأن كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه ويغاليه، وفسرها أهل المذهب بأنها بيع معلوم بمجهول، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

وأشار المصنف إلى هذين التفسيرين بقوله: (ولا يباع جزاف) وهو الذي لم يعلم قدره بمعياره الشرعي (بمكيل من جنسه) لأنه بيع مجهول بمعلوم وهذا أحد التفسيرين، وأشار إلى الثاني بقوله: (ولا) يباع (جزاف بجزاف من جنسه) وهذا هو بيع المجهول بمجهول من جنسه، ومثال الأول: كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين من القمح، ومثال الثاني: كصبرة قمح غير مكيلة بأخرى غير مكيلة، قال خليل عاطفاً على ما يجوز: وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه، واحتذر بقوله من جنسه عن بيع شيء بشيء آخر من غير جنسه فلا شك في جوازه بشرط المناجرة لأن المزابنة بين الجنسين لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «إذا اختلفت هذه الأجناس فيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ومثل الجنسين في الجواز الجنس الواحد إذا دخلت الصنعة القوية فيه، فإنه يجوز بيع المصنوع بغيره مما لم تدخله صنعة، أو تدخل فيه صنعة سهلة كقطعة نحاس جعلت صحتها أو إبريقاً فإنه يجوز بيعها بما تدخله صنعة قوية ولو جهل قدره، قال خليل: وجاز بيع نحاس بتور ولا بفلوس لهينة صنعتها، وأعلم أن المزابنة لا تختص بالربوي لعموم النهي عن الغرر، إلا أن الربوي يتميز عن غيره من جهة اشتراط المماثلة وعدمها، فإن الذي يدخله ربا الفضل لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا عند تحقيقها.

وأما غيره فإنما تدخل فيه المزابنة عند عدم تحقق المفاضلة وإليه وأشار بقوله: (إلا أن

أن يتبيّن الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس بتبيّن الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن ينقد مكانه أو يكون مما يؤمّن تغييره من دار أو أرض أو شجر فيجوز التقدّم فيه والعهد جائز في الرّيّق إن أشترطت أو

يتبيّن الفضل بينهما أي المجهولين فيجوز بيع أحدهما بالأخر (إن كان) ما وقعت فيه المفاضلة البينة (مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد التقدين، بل كان مما يدخله ربا النساء فقط، أو لا يدخله ربا أصلًا كالنحاس والحديد، قال خليل: وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوى لأن المراد في غير ربوى أي ربا فضل، وأما ما يدخله ربا الفضل فلا يباع بعضه ببعض إلا عند تحقيق المماثلة والمناجزة كما قدمناه، ولما كان العلم بالمعقود عليه غير محصور في مشاهدته مع شرطية العلم في بيع اللزوم قال: (ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة) ولو على اللزوم، وأما على خياره بالرؤبة فيجوز ولو من غير ذكر لجنسه، قال خليل: وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤبة أو على يوم أو وصفه غير بائمه أي ولو كان بوصف بائمه، واعلم أن بيع الغائب على ثلاثة أقسام: أحدها أن يباع بالصفة على اللزوم وجوازه مشروط بغيره ويكتفي غيরه ولو عن مجلس العقد، ولا يشترط أن يكون في رؤيته مشقة ولا غيরه عن البلد على المأخذ من المدونة ورجحه ابن عبد السلام وابن عرفة، خلافاً لما يفهم من كلام خليل نبه على ذلك الأجهوري، نعم يشترط أن لا يبعد مكانه جداً كخراسان من الأندلس، كما يشترط ذلك في كل مبيع على اللزوم، ومثل غيরه عن مجلس العقد حضوره به حيث كان في رؤيته مشقة أو فساد، وأما الحاضر بمجلس العقد ولا مشقة ولا فساد في رؤيته فلا بد في صحة العقد عليه من رؤيته حيث كان البيع على اللزوم، وأن يكون بوصف غير البائع إن اشترط نقد الشمن فيه وإنما جاز ولو بوصفه على المعتمد، وأن يكون المشتري يعرف ما يوصف له معرفة تامة، وأن لا يكون مكانه بعيداً جداً كخراسان من إفريقية. (و) من شروط المبيع بالصفة على اللزوم أيضاً أن (لا ينقد فيه) الشمن (بشرط إلا أن يقرب مكانه أي المبيع على الصفة بأن يكون على مسافة كيلومرين ذهاباً حيث لا يؤمّن تغييره بأن كان حيواناً (أو يكون مما يؤمّن تغييره) وهو العقار (من دار أو أرض أو شجر فيجوز) اشتراط (النقد فيه) أي فيما ذكر مما يقرب مكانه أو يؤمّن تغييره، وقال خليل: وجاز النقد فيه أي الغائب على الصفة باللزوم عقاراً أو غيره تطوعاً، ومع الشرط في العقار المعقود عليه بغير وصف البائع وفي غيره إن قرب كاليومين، والحاصل أن الغائب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعاً مطلقاً، وأما بشرط فيجوز في العقار مطلقاً وفي غيره إن قرب مكانه، وأما ما يباع على الخيار عند رؤيته فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعاً، قال خليل: ومنع وإن بلا شرط في مواضعه وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار. القسم الثاني من أقسام بيع الغائب ما يباع على الخيار بالرؤبة وهذا جائز، ولو كان قريباً بحيث لا مشقة في رؤيته أو كان

كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ الْثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنْ

بعيداً جداً، قال خليل: وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤبة، ولا يقال: شرط البيع علم المعقود عليه زمن العقد، لأننا نقول: هذا شرط في البيع على اللزوم كما نبهنا عليه فيما سبق القسم الثالث: أن يباع على رؤبة سابقة وهو جائز ولو على اللزوم، ولو كان حاضراً بين يدي المتعاقدين خلف جدار أو في صندوق مثلاً.

(تمتنان) الأولى: لم يذكر ضمان الغائب ومحصله: إن كا عقاراً وأدركته الصفة سالماً يكون من المشتري بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا، قرب مكانه أو بعد حيث بيع جزاها، هكذا قاله بعض شراح خليل،ولي وقفة في صحة بيعه جزاها مع غيبته إلا أن يقال: بناء على الاكتفاء بالوصف في بيع الجزاف وغير العقار ضمانه من البائع، وكذا العقار إذا لم تتحقق سلامته عند العقد، وهذا التفصيل حيث لم يستلزم خلافه وإنما عمل بالشرط راجع شراح خليل. الثانية: لم يتكلم المصنف أيضاً على تحصيل الغائب وإحضاره للمشتري، ونص عليه خليل بقوله: وبفضله على المشتري لا على البائع، قال ابن عرفة: الإثبات بالغائب على مبتعده وشرطه إياه على بائعه مع ضمانه يفسد بيعه، وإن كان ضمانه في إيتائه مبتعده فجائز وهو بيع وإجارة. ثم شرع يتكلم عن العهدة وهي في اللغة مأخوذة من العهد الذي هو الالتزام قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] أي بما التزمتم لي من طاعتي أوف لكم بما التزمتم لكم من ثوابي، وأما شرعاً واصطلاحاً فهي تعلق ضمان المبيع من بائعه مما يطرأ عليه وهي على قسمين: عامة وخاصة، فالعامة هي عهدة الإسلام وهي درك المبيع من العيب والاستحقاق فإنه غير مختصة بالرقيق، ولا يعمل بشرط إسقاطها بالنسبة للاستحقاق، وكذا العيب في غير الرقيق، وكذا في الرقيق بالنسبة للعيب الذي يعلم به البائع، بخلاف عيب الرقيق الذي لم يعلم به إن طالت إقامته عنده، وخاصة وهي المتعلقة بالرقيق فقط وأشار لها بقوله: (والعهدة) وهي تعلق ضمان المبيع من كل حادث أو من حادث مخصوص في زمن محدود. (جائزة) معمول بها (في الرقيق) فقط لأن له قدرة على التحويل بكتبه ببعض عبويه دون غيره. (إن اشترطت) بأن اشترطها المشتري على البائع وإن لم تجر بها العادة. (أو كانت جارية) أي معتادة (في البلد) الذي وقع فيه البيع، وكذا إن حمل السلطان الناس عليها ويقضى بها على هذا الوجه، فإن لم يكن شرط ولا عادة ولا حمل السلطان الناس عليها فلا تلزم ولا يقضى بها، وتلك العهدة على قسمين: عهدة ثلاثة وعهدة سنة. (فعهدة الثلاث) قليلة الزمان كثيرة الضمان لأن (الضمان فيها من البائع في كل شيء) يحدث في الرقيق في ثلاثة أيام كواحد لإلغاء الكسر وتعتبر بلياليها بعد العقد اللازم ابتداء أو بانقضاء أيام الخيار، قال خليل: ورد في عهدة الثلاث بكل حادث حتى الموت ما عدا ذهاب المال، فمن اشترى عبداً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به لأنه لا حظ له في ماله، وأما لو اشترطه السيد نفسه لكان له رده بذهب ماله، وإذا كان

الجُنُون والجُذام والبرص ولا يأس بالسائل في الغروض والرقيق والحيوان والطعام

ضمان الحادث بعد لزوم العقد من البائع ويرده المشتري به، فمن باب أولى له الرد بظهور عيب قديم، والنفقة والأرش والموهوب الجميع على البائع وله إلا المستثنى ماله فما يوهب للعبد تابع لما له، وما قدمناه من أن المبيع بعهدة الثلاث يرد بكل حادث وبالقديم بالأولى محله ما لم يبع بالبراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع به مع طول إقامته عنده وإنما يرد بالقديم عملاً بالبراءة، وإنما يرد بالحادث عملاً بالعهدة المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها، كما قرره علامة الزمان الأجهوري.

(تنبيه) ابتداء مدة العهدة بعد انقضاء أيام الخيار وتدخل من أيام المواجهة، قال خليل: ودخلت في الاستبراء بمعنى أن الزمان يحسب لها، فإذا انقضت أيام العهدة قبل رؤية الدم انتظرته والمراد به المواجهة لأنها في ضمان البائع، وإذا اشتري على العهديتين قدمت عهدة الثلاث وتبتداً عهدة السنة بعدها وبعد المواجهة. (وعهدة السنة) عكس عهدة الثلاث لأن هذه كثيرة الزمان قليلة الضمان لأن الضمان فيها. (من الجنون) إذا كان بطيع أو من جن، لا إن كان بكضريبة أو طربة. (والجذام والبرص) المحققين وفي مشكوكهما خلاف، قال خليل: وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضريبة بشرط استمرار الحاصل من تلك الأدواء إلى تمام السنة، لا إن حصل واحد منها داخل السنة وزال قبل انقضائها فلا رد به إلا أن تقول أهل المعرفة بعوده، ويسقط كل من العهديتين بالعتق والتديير والاستيلاد، قال خليل: وسقطنا بكتق فيهما، والدليل على مشروعية العهديتين عمل أهل المدينة، وفي الموطأ: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانوا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة، ونقل ابن عبد البر أن عمر بن عبد العزيز قضى بها، وبها قال الفقهاء السبعة وابن شهاب والقضاة ومن أدركتنا يقضون بها، وغير ذلك من الأحاديث.

(تنبيهات) الأول: الكلام السابق واضح فيما إذا تحقق حصول العيب زمن العهدة، وأما لو انقضت أيامها واطلع على عيب وشك في حصوله في زمن العهدة أو بعدها فلم يعلم من كلام المصنف حكمه ونص عليه خليل بقوله: والمتحتم بعدهما منه أي من البائع. الثاني: ظاهر كلام المصنف العمل بالعهدة لجريان العادة بها في كل رقيق انتقل ملكه لغير مالكه وليس كذلك، فقد استثنى المتطيبي إحدى وعشرين مسألة وأشار إليها خليل بقوله: لا في منكح به أو مخالف أو مصالح به في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو مقرض أو غائب اشتري على الصفة أو مقاطع به مكاتب والذي يبيعه السلطان على نحو مفلس، وغير ذلك من بقية المستثنيات المذكورة في المطولات فلا عهدة فيها بمقتضى العادة، وأما لو اشترطت بالفعل لعمل بها ما ارتفعه شيخ مشايخنا الأجهوري، وللمشتري إسقاطهما قبل

وَالإِذَامِ يُصْنَفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجْلٍ مَعْلُومٍ وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ

العقد ويعده، لأن الحق له بخلاف البائع إنما له إسقاطهما قبل العقد فقط. الثالث: عهدة الرقيق غير عهدة الإسلام، لأن عهدة الإسلام في كل معقود عليه ويقضى بها ولو دخل المتعاقدان على إسقاطها، ولم يبين المصنف الذي تكون عليه، وبينه غيره من شراح خليل بقوله: وهي على متولى البيع إلا الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين، وإنما هي على الموكل وما أن يصرح بالوكالة أو يعلم العاقد أنه وكيل وهذا في غير المفوض، وأما هو فالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل البائع، وكذا المعارض والشريك المفوض في الشركة، وأما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهم فيها ولبياعه والعهدة في مال اليتامي، فإن هلك مال الأيتام ثم استحققت السلعة فلا شيء على الأيتام. ثم شرع في الكلام على البيع خاص وهو السلم ويقال له السلف لأن كلاً منها في إثبات مالي في الذمة مبذول في الحال وعرضه مؤجل يقبض في المال، ولذا قال القرافي سمي سلماً لتسليم الثمن دون العرض، والسلف في اللغة التقديم قال تعالى: «بِمَا أَسْلَفْتَمِنِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ» [الحاقة: ٢٤] أي قدمتم ومعناه شرعاً كما قال ابن عرفة: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متعامل العوضين، فقوله بغير عين أخرج بيعة الأجل، وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون، وقوله غير متعامل العوضين أخرج به السلف، وبدأ بحكمه فقال: (ولا بأس بالسلم) أي يجوز السلم (في العرض) وهي ما عدا الحيوانات والأطعمة بقرينة قوله: (و) في (الرقيق) وفي (الحيوان) البهيمي (و) في (الطعام) المراد بهسائر الحبوب والثمار بقرينته: (والإذام) كالسمن والعسل وكل ما يؤتدم به، والدليل على الجواز قوله تعالى: «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥] وما في الصحيحين من أنه ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلِيُسْلِمْ فِي كِيلِ مَعْلُومٍ وَوْزَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» والإجماع على الجواز ولا نظر إلى من خالف في بعض البياعات، نعم هو مستثنى من أصل من نوع وهو بيع ما ليس عندك، كما استثنى الحالة من بيع الدين بالدين، وبيع العريبة من المزاينة، وكما استثنى الإقالة والتولية والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، واستثنى القراض والمسافة من الإجارة المجهولة. ولما كان السلم مستثنى من أصل من نوع احتاج إلى شروط زائدة على ما يشترط في أصله وعدتها سبع شروط أشار إليها خليل بقوله: شرط السلم قبل رأس المال كله أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط، وكون المسلم فيه ديناً في الذمة وتأجيله بأجل معلوم أقله نصف شهر إن كان قبض المسلم فيه بيد العقد أو قريب منه على مسافة يوم ونحوه إلا كفى تأجيله بمسافة ما بين البلدين كما يبينه المصنف فيما يأتي، وجوده عند حلوله وبيان الصفة التي تختلف بها الأثمان اختلافاً قوياً وإن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد، وأن لا يكونا طعامين ولا نقددين ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود كالعكس، بل الشرط اختلاف الجنس ولو تقاربها

وَإِنْ كَانَ يُشَرِّطُ وَأَجْلُ السَّلِيمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بِيَدِهِ

منفعتها، ومثل اختلاف الجنس اختلاف المنفعة اختلافاً قوياً، كفاره الحمر في الأعرابية، وكسابق الخيل وقوة الحمل في الإبل، وكثرة لبن البقرة أو قوتها في العمل، أو اختلاف الأفراد بالصغر والكبر.

وأشار المصنف إلى بعض تلك الشروط بقوله: (بصفة معلومة) أي أن الشرط صحة عقد السلم بيان صفة المسلم فيه، قال خليل: وإن تبين صفاته التي يختلف بها الثمن في السلم اختلافاً قوياً كالنوع والجودة والرداة والتوسط بينهما، فيبين في الجبوب كونه قمحاً أو غيره، وكونه سمراء أو محمولة، وكونه جديداً أو قديماً وضامراً أو ممتليئاً، وهكذا كل شيء تختلف أفراده بالجودة والرداة سواء كان حيواناً أو عرضاً، ويشرط علم المتعاقدين بالأوصاف وعلم الناس أيضاً، لأنه لو انفرد العاقدان بمعرفة الصفة لم يصبح السلم فيما اختص العاقدان بمعرفة لأدائه إلى النزاع، وأشعر قول المصنف بصفة معلومة أن ما لا يمكن وصفه لا يجوز السلم فيه وهو كذلك، ولذلك قال خليل: لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواغين، ولا نحو النيلة المخلوطة بالطين أو الحناء، ولا نحو الدور والأرضين لاختلاف الأغراض فيها المقتضي لتعيينها الموصل إلى السلم في معين وهو لا يصح، لأن شرط السلم كون المسلم فيه في الذمة. (تبنيه) ظاهر كلامه أنه لو عقد السلم من غير بيان صفة المسلم فيه يكون العقد باطلأً مطلقاً وليس كذلك، بل يفضل في مفهوم هذا الشرط بين كون الشارع أو العادة عين شيئاً خاصاً أولاً. فيصبح العقد في الأول ويفسد في الثاني. (و) من الشروط أن يعقداه على (أجل معلوم) فلا يصح السلم الحال ولا المؤجل بأجل مجهول، والدليل على اشتراط الأجل المعلوم قوله عليه السلام: «من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» والأمر هنا للوجوب، وإنما اشتراط الأجل للسلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، واشترط كونه معلوماً ليعلم منه وقت القضاء والأجل له حصة من الثمن، والثمن يشترط علمه. (و) من الشروط (تعجيل) جميع (رأس المال) في حضرة العقد (أو) أي ويجوز (أن يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان) تأخير تلك المدة (بشرط) لأن ما قبض داخل الثلاثة أيام في حكم المقبوض بحضور العقد حيث حصل القبض قبل غروب شمس الثالث، وإنما قلنا جميع لأنه لا يكتفي بقبض البعض ويفسد العقد في الجميع كما قاله ابن القاسم، قال خليل: شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط، وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جداً تردد والراجح الفساد، وهذا كله حيث كان أجل السلم خمسة عشر يوماً فأكثر، وأما لو كان أجل السلم على أقل بأن كان المسلم فيه يقبض في غير بلد السلم فإنه يجب فيه القبض بالمجلس أو بالقرب بأن لا يؤخر أكثر من كاليلين، وهذا أيضاً في رأس المال العين كما يفهم من كلامه فيما يأتي، وأما لو كان رأس المال حيواناً لجائز تأخيره ولو إلى أجل المسلم فيه، قال

آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقضيه ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما

خليل: وتأخير حيوان بلا شرط أى وأما بالشرط فلا يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام كالعين، وأما لو كان طعاماً أو عرضاً فقيل يكره تأخيرهما فوق ثلاثة أيام ولو مع كيل الطعام وإحضار العرض، وقيل: يجوز معهما ويكره مع عدمهما، هذا هو المعتمد خلافاً لظاهر خليل.

ولما وقع الخلاف بين الشيخ في أقل أجل السلم بين المصنف مختاره منه بقوله: (و) أقل (أجل السلم أحب إلينا) على جهة الوجوب (أن يكون خمسة عشر يوماً) فأكثر، ومعنى كلامه أنه يجب أن يكون أجل السلم خمسة عشر يوماً لا أقل منها حيث كان يقبض المسلم فيه في بلد العقد أو ما قرب منه، ولذا قال خليل: وأن يؤجل بعمول زائد على نصف شهر، فذكر لفظ زائد تأكيداً للاحتراز عن أقل من الخمسة عشر، فما مشى عليه المصنف هو مختار مالك وابن القاسم ولذا اقتصر عليه خليل، وإنما حد أقل الأجل بتلك المدة لأنها أقل زمن تغير فيه الأسواق غالباً ويتمكن المسلم إليه فيه من تحصيل المسلم فيه، وأما أكثر الأجل فمنتهاء ما لا يجوز تأجيل ثمن المبيع إليه وهو ما لا يعيش البائع إليه غالباً، كأن يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري أن لا يدفع الثمن إلا بعد مائتي سنة أو ستبعم إن كان ابن الأربعين أو ثلاثين لأنه بمنزلة التأجيل بالموت. (أو) يكون الأجل (على أن يقبض) المسلم فيه (ببلد آخر) غير بلد العقد فإنه يكفي في الأجل (إإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة) لما قدمناه من أهل التأجيل بالخمسة عشر إذا كان المسلم فيه يقبض ببلد العقد أو ما قرب منه، قال العلامة خليل مستثنياً من التحديد بنصف الشهر: إلا أن يقبض ببلد كيومين فلا يشترط نصف الشهر بل يكفي أن يكون الأجل مسافة ما بين البلدين لكن بشروط، أن يدخل على قبضه بمجرد الوصول إلى البلد، وأن يكون على مسافة يومين فأكثر، وأن يشترط في العقد الخروج فوراً ويخرج المسلم بالفعل، وأن يكون السفر في البر أو في البحر بغير ريع كالمنحدرين، فإن انخرم شرط من هذه فلا يصح التأجيل إلا بنصف الشهر فأكثر، ولما كان التأجيل لما يقبض في بلد العقد أو ما قرب منه أله نصف الشهر على الراجح من أقوال خمسة ذكر بعضها منها بقوله: (ومن أسلم) غيره على شيء مؤجل (إلى ثلاثة أيام) ودخل على أن المسلم (يقبضه) أي المسلم فيه المفهوم من أسلم (ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد) أي أكثر من واحد (من العلماء وكرهه آخرون) واختلفوا في الكراهة فقيل على التحرير وقيل على التنزيه، والراجح ما قدمه من التحديد بنصف الشهر إن كان يقبض في بلد العقد أو ما قرب منها لأنه كلام مالك وابن القاسم، وإن كان يقبض ببلد على مسافة كيومين فأكثر فيكفي ما بين البلدين بالشروط المتقدمة وما عدا ذلك من الأقوال ضعيف، كما يؤخذ من كلام خليل وشراحه، ولعل المصنف إنما ذكر هذا القول تبييناً على الخلاف وإن فقد صدر بالراجح.

أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا يُسْلِمُ شَيْءًا فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً

(نبهات) الأول: علم مما قررنا أنه لو نقص الأجل عن الخمسة عشر عند اشتراطها يفسد عقد السلم ولو كان المنقوص يوماً خلافاً لما في بعض شراح خليل. الثاني: إذا سكت عن ذكر الأجل فسد السلم إلا أن يكون لقبض المسلم فيه أجل معلوم بحسب العادة، ومثل ذلك لو سكت عن بيان صفة المسلم فيه كما يفيده كلام البرزلي وغيره وأشارنا لذلك فيما سبق. الثالث: كما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كقدم الحاج أو الحصاد أو الدراس، ويعتبر ميقات معظم ما ذكر لكن بشرط أن يكون بين ذكر العقد وما ذكر خمسة عشر يوماً فأكثر، ولما كان من جملة الشروط أن لا يسلم الشيء في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة اختلافاً قوياً قال: (ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما سلم فيه) لأن يدفع عرضاً في عرض من جنسه، أو حديداً في حديد، أو حيواناً في حيوان مثله، لأن الشيء في مثله قرض لا سلم، فيشترط وجود شروط القرض التي من جملتها تمضي النفع للمقترض، ولا ينظر للصيغة بل قرض ولو وقع على لفظ السلم، قال خليل: وأن لا يكونا طعامين ولا ندين ولا شيء في أكثر منه أو وجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة، فيجوز سلم الشيء في جنسه، لأن اختلاف المنفعة اختلافاً قوياً يصير الشيء كالجنس الآخر، والحاصل أن دفع الشيء في أكثر منه أو أجود كعكسه ممتنع ولو في غير الطعامين والندين، والعلة إما سلف جر منفعة إذا كان رأس المال أقل أو أدنى، أو تهمة ضمان يجعل إذا كان المدفوع أكثر أو أجود، وأما عند التساوي في القدر والصفة فيجوز في غير الطعامين والندين، وأما فيما يمتنع إذا وقع العقد بلفظ السلم أو البيع أو الإطلاق، وأما إن وقع بلفظ القرض فيجوز حيث تمضي النفع للمقترض، وسيأتي الإشارة بعض هذا في كلام المصنف.

(ولا) يجوز أن (يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه) أي من جنسه فلا يسلم رقيق ثيابقطن في رقيق ثياب الكتان على هذا لأن المقاربة تصير الجنسين بمنزلة الجنس الواحد، وما ذكره المصنف من قوله: ولا يسلم شيء في جنسه محض تكرار مع ما قبله، ولعله كرره ليربط عليه قوله: أو ما يقرب منه ولكنه ضعيف، المعتمد كما في خليل أن الجنسين يجوز سلم أحدهما في الآخر ولو تقارب المنفعة فإنه قال مشبهًا في الجواز: وكالجنسين ولو تقارب المنفعة كرقيق ثيابقطن في رقيق ثياب الكتان، ومن باب أولى في غليظه، فما مشى عليه المصنف كلامأشهب ومذهب المدونة هو المشهور ولذا جرى عليه خليل.

(نبهان) الأول: ظاهر قول المصنف: ولا يجوز أن يسلم شيء في جنسه أن يمتنع، ولو حصل الاختلاف بالمنفعة أو الصغر والكبر وليس كذلك، بل محل المنع حيث لم يحصل الاختلاف وإلا جاز كما قدمناه عن خليل فإنه قال: إلا أن تختلف المنفعة

وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسْلِفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنُ بَدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحْلِ السَّلْمِ أَوْ مَا يَعْدُ مِنَ الْعَقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْئًا فِي

اختلافاً قوياً وهو في الحمير بالفراءة وهي سرعة المشي، فيجوز سلم الحمار الفاره في اثنين أو أكثر لا فراهة فيها، والبغال من جنس الحمير على مذهب المدونة، والاختلاف القوي في الخيل بالسبق لا بالهملة التي هي حسن السير، إلا أن يتضمن لها البرزنة بأن يصير جافي الأعضاء فيجوز سلم الهملاج الغليظ الأعضاء في متعدد ليس كذلك، وفي الجمال بكثرة الحمل، وفي البقر بالقوة على العمل، وذكر اللحمي وينبغي التعويل على كلامه أن البقر والجواميس تختلف بكثرة اللبن في الأمصار كما تختلف به الماعز والضأن، وصحح بعض الشيوخ اختلاف الضأن بكثرة الصوف، وأما الرقيق فيختلف ببلوغ الغاية في الغزل أو الطبخ أو الحساب أو الكتابة، والطير بالتعليم لمنفعة شرعية لا بالبيض ولا بالذكرة والأنوثة. الثاني: علم مما قررنا ومن كلام خليل أنه عند اختلاف المنفعة يجوز سلم الشيء في جنسه، لكن يشرط أن يحصل التعدد من أحد الجانبين، أو يكون الاختلاف بالصغر والكبير، لأن الاختلاف بالصغر والكبير بمنزلة التعدد، ولما قدم أنه لا يجوز سلم الشيء في جنسه وكان ظاهره يوهم عموم المنع ولو عند تساوي الغرضين وليس كذلك قال: (لا أن يفرضه قريضاً) وفي نسخة شيئاً بدل قريضاً (في مثله صفة ومقداراً) أي في الصفة والقدر. (و) الحال أن (النفع للمتسلف) فقط فيجوز، قال خليل: والشيء في مثله فرض ولو وقع بلفظ البيع أو غيره في غير الطعامين والتدينين، وأما فيما فلا يجوز إلا إذا وقع بلفظ القرض وقد قدمنا ما فيه الكفاية.

ثم شرع في مسألة مشاركة لما قبلها في عدم الحواز وهي الكالى بالكالى المشار إليها في حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الكالى بالكالى بالهمز، قال اللغويون: وهو النسيئة أي الدين بالدين، وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين، وأشار إليها المصنف بقوله: (ولا يجوز دين بدين) أي نسيئة بنسيئة فأول الثلاثة وهو بيع الدين بالدين لا يتصور في أقل من ثلاثة، وصورته أن يكون لك على شخص مائة شقة مثلاً إلى أجل فتبعها من شخص آخر بمائة إلى أجل ويصور في أربعة، ومثاله أن يكون لشخص على آخر دين ولثالث على آخر دين فباع كل من صاحبي الدينين ما يملكه من الدين بالدين الذي هو للآخر، فالحاصل أن بيع الدين بالدين لا بد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين على البيع، وعلة المنع كونه يوصل إلى المنازعه والمخاصمه التي يبغضها الشارع، وقيل محض تعبد. وثانيها: ابتداء الدين بالدين وهو تأخير رأس مال السلم العين أكثر من ثلاثة أيام وإليه أشار بقوله: (وتأخير رأس المال) مبتدأ ورأس المال مضاد إليه (بشرط إلى محل السلم) أي إلى حلوله (أو) تأخيره إلى (ما بعد) بضم العين لأنه فعل ماض (من العقدة) بأن تأخر عنها أكثر من ثلاثة أيام كائن (من

ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عنده على أن يكون عليك حالاً

ذلك) أي الدين بالدين، فالجار والمجرور خبر تأخير الواقع مبتدأ، ومعنى كلام المصنف أنه يحرم تأخير رأس المال العين أكثر من ثلاثة أيام ولو كان التأخير بلا شرط لقول خليل: شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط، فيفسد بالتأخير عن الثلاث ولو قليلاً على المعتمد.

(تبنيه) في كلام المصنف أمور: منها أنه أطلق في رأس المال والإطلاق غير صحيح، لأنه إن حمل على العين أشكال باعتبار مفهومه الموهم للجواز عند عدم الشرط، وإن حمل على غير العين أشكال منطقه مع الشرط، فإن المذهب حرمة تأخير رأس المال فوق الثلاثة أيام بالشرط ولو حيواناً، وأما بغير شرط فيجوز تأخير الحيوان ولو إلى حلول أجل السلم، وأما العرض والطعام فقيل كذلك حيث كيل الطعام وأحضر العرض والأكره، وقيل يكره مطلقاً كما ذكرنا سابقاً. ومنها: أن قوله بشرط يوهم جواز التأخير عند عدمه مطلقاً وقد علمت ما فيه من التفصيل. ومنها: أن قوله أو ما بعد من العقدة يوهم أن القريب جائز مطلقاً وليس كذلك إلا أن يفسر القريب بما لم يزد عن الثلاثة أيام، ولعل المصنف أطلق ذلك اتكالاً على الموقف، ولأن إطلاقه صحيح باعتبار منطقه، لأن التأخير بشرط فوق الثلاثة أيام لا يجوز في رأس المال العين ولا غيرها، والمفهوم على الموقف بيانه. وأشار إلى ثالث الأقسام وهو أشدتها حرمة بقوله: (ولا يجوز فسخ دين في دين) وصور ذلك بقوله: (مثل أن يكون لك شيء) من المال (في ذمته) أي الدين المفهوم من لفظ دين (فتفسخه في شيء) مخالف لما في ذمته ولو في عدده أو صفتة (لا تعجله) الآن وقدرنا لفظ مخالف لفهمه من كلام المصنف، لأن التكرا إذا أعيدت تكون غيراً غالباً، وأيضاً لفظ فسخ يقتضي الانتقال عن الدين الأول، وفي بعض النسخ زيادة آخر وهي صريحة في ذلك، فيشمل كلام المصنف ما إذا كان الدين عيناً ففسخه في عرض أو حيوان إلى أجل فإنه حرام، ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين، ويشمل ما إذا كان دينه عرضياً وفسخه في عين فيحرم أيضاً مطلقاً، وتشمل ما إذا كان دينه عيناً وفسخها في عين أجود وأولى أكثر، وأما إذا فسخ العين في عين مثلها قدرأً وعداً أو أقل فإن ذلك جائز، لأن إطلاق الفسخ على هذا فيه تجوز لأنه محض تأخير بالحق أو مع حطيطة لبعضه ففيه ثواب، وأشار خليل إلى هذه الأقسام الثلاثة بقوله: وكذا بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتآخر قبضه كغائب أو مواضعه أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم، ولا يقال: يلزم على جعل تلك الحقائق الثلاث أقسام للكالى بالكالى المفسر ببيع الدين بالدين تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو لا يصح، لأننا نقول: المقسم الدين بالدين بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النسبة بالنسبة كما قدمنا، وهو غير كل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه، وقد تقرر أن المغایرة تحصل ولو بالخصوص والعموم.

(تبنيهان) الأول: ربما يدخل في كلام المصنف مسألة كثيرة الواقع من وقع بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحب الدين من عليه الدين سلعة في دينه ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين وهو أكثر أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام، لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً وكأنه فسخ دينه ابتداء من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه. الثاني: إنما لم يعط المصنف فسخ الدين على سابقه بل استأنف بإعادة العامل لينبه على ما قدمناه من أن فسخ الدين أشد الثلاثة في الحرمة، وبليه بيع الدين بالدين، وأخلفها ابتداء الدين بالدين لأنها يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام، وإنما كان فسخ الدين أشد في الحرمة لأنه من ربا الجاهلية، والربا محروم بالكتاب والسنّة والإجماع. وأما الآخران فتحريمها بالسنّة.

ولما قدم أن السلم يجب فيه أن يكون المسلم فيه مؤجلًا شرع هنا في مفهومه بقوله: (ولا يجوز) أي يحرم عليك (بيع ما ليس عندك على) شرط (أن يكون عليك) يا باائع الشيء الذي بعنته والحال أنه ليس عندك (حالاً) أي معجلًا، فإن وقع فسخ لأن الأصل فيما لا يجوز الفساد وترد السلعة إن كانت قائمة، وسواء قال له: بيع لي السلعة الفلانية من غير تعين مالكها، أو قال له: يعني سلعة فلان، ومثل يعني أسلمك على السلعة الفلانية على أن تكون حالة عليك لأن السلم الحال باطل، والدليل على حرمة بيع ما ليس عندك ما رواه أصحاب السنن الأربع أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي»، فقال حكيم: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني بيع ما ليس عندي فأباع له من السوق، قال: لا تبيع ما ليس عندك» قال المتيوي وأشهب في تعليل ذلك النهي: لأنه إذا اشتري ما ليس عنده فكانه أي المشتري لتلك السلعة من يباعها من الغير قال: خذ هذه الدرارم واشتر منها كذا وكذا على أن يكون لك ما فضل عليك ما نقص، وفي هذا غرر ولا سيما إذا عين له سلعة شخص وقال له اشتراها مني، لأنه تارة بيعها له وتارة لا بيعها، وعلى فرض بيعها له قد يكون بثمن مثل الأول أو أقل أو أكثر، فإن أخذتها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيضيع عليه الزائد وهو سمه، وإن باعها بكثير وقد كان اشتراها من صاحبها بقليل فيأكل الزائد بالباطل.

(تبنيهان) الأول: موضوع كلام المصنف أن البيع وقع على السلعة قبل أن يملكها باائعها ولذلك منع لما عرفت من أن هذا مفهوم السلم الجائز وهو ما أجمل فيه المسلم فيه وهذا حال والسلم الحال ممنوع، وأما لو طلب شخص من آخر سلعة ليشتريها فلم يوجد لها عنده فنص خليل عليها بقوله: جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها من الغير وبيعها بعد اشتراها لطالها ولو بثمن مؤجل كله أو بعضه على ظاهر الكتاب والأمهات، فلا تتوهم أن

وإذا بعث سلعة يعمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا يأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز و تكون مقاصدة

مسألة المصنف عين كلام خليل لما علمت من المخالفات بينهما موضوعاً وحكمـاً. الثاني: قيد بعض الشيوخ قول المصنف: ولا يجوز بيع ما ليس عندك بما إذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع، وأما لو كان يغلب وجوده عنده فإنه يجوز أن يشتريه منه على الحلول إجراء له مجرى القبض وليس سلماً، وإليه الإشارة بقول خليل: وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز واللحام بشرط وجوده عنده، وحصول الشروع في الأخذ حقيقة أو حكمـاً بأن يشرع قبل المجاورة خمسة عشر يوماً من يوم العقد، ويجوز الدخول على تعجيل الشيء المشترى ولا يشترط نقد الثمن لما علمت من أن هذا بيع لا سلم. ولما فرغ من البياعات المنهي عنها لظهور علة حرمتها، شرع في بياعات نهى عنها سداً للذرية وهي بيع الأجال وحقيقةها بالمعنى الإضافي كما قال ابن عرفة: ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم، وحقيقةتها بالمعنى اللقب ما تكرر فيه بيع عاقدى الأول ولو بغير عين قبل انتقامته، لأن البيع الأول وقع لأجل واللقب أحد أنواع العلم، فكان ابن عرفة قال: وهو علم لما تكرر فيه الخ، وإنما نهى عنها لأنها يتوصل بها إلى دفع قليل في كثير وإن لم يصرح المتقدان بذلك، لأن الناس كثيراً ما يقصدون ذلك، فمنعها مالك لأنه بنى مذهبـه على سد الذرائع فقال: (إذا بعث) من شخص (سلعة) على وجه صحيح (بعمـن مؤجل) معلوم كشهر مثلاً (فلا) يحل لك أن (تشتريها) من اشتراها منك (بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول) لأن السلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغواً، وكان البائع الأول وهو المشتري ثانياً دفع قليلاً ليأخذ بدله أكثر منه. (ولا) يحل لك أيضاً أن تشتريها منه (بأكثر منه) أي من الثمن الأول (إلى) أجل (أبعد من أجله) الذي اشتري إليه للصلة المتقدمة، وذلك لأن المشتري الأول يدفع عند الأجل الأول قليلاً يأخذ عنه بعد الأجل بعيد أكثر منه وهذا سلف يجر منفعة، ولذلك لو اشتراه بأقل لأبعد لجاز، وبمثل الثمن أولى بالجواز.

ثم صرح بمفهوم النقد ولدون الأجل أو أبعد بأكثر بقوله: (أما) لو اشتريت ما بعـته من مشتريه (إلى الأجل نفسه فذلك) الشراء (كله جائز) سواء كان بمثـل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر، ثم ذكر ما هو كالصلة للجواز بقوله: (وتكون) أي توجـد (مقاصـدة) أي إنما جازت الصور كلها عند اتفاق الأجل لوجود المقاصـدة حينـئذ ولو لم يـشتـرـطاـها، لأنـه إـذـا انقضـىـ الأـجلـ فإـيـاماـ أـنـ يـتسـاقـطـ الثـمـنـانـ وـذـلـكـ عـنـ اـتـفـاقـ الثـمـنـيـنـ، وـأـمـاـ عـنـ اـخـتـلـافـهـماـ فـعـنـ تمامـ الأـجلـ تـقـعـ المـقـاصـدةـ فـيـ قـدـرـ الـقـلـيلـ، وـيـدـفعـ الزـائـدـ لـاـ فـيـ مـقـابـلـةـ شـيـءـ، فـانـتـفـىـ اـبـتـداءـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ الـمـوـجـبـ لـلـمـنـعـ، وـلـذـلـكـ لـوـ شـرـطـاـ الـمـقـاصـدةـ فـيـمـاـ أـصـلـهـ مـمـنـعـ لـجـازـ، كـشـرـائـهاـ بـأـكـثـرـ لـأـبـعـدـ، أـوـ بـأـقـلـ نـقـدـاـ وـلـدـوـنـ الأـجـلـ، لـأـنـ ضـابـطـ هـذـاـ الـبـابـ الـجـائزـ اـبـتـداءـ لـاـ يـمـنـعـ إـلـاـ شـرـطـ نـفـيـ الـمـقـاصـدةـ، وـالـمـمـنـعـ اـبـتـداءـ لـاـ يـصـيرـهـ جـائزـ إـلـاـ شـرـطـ الـمـقـاصـدةـ، وـمـفـهـومـ قـوـلـ

المصنف: وإذا بعت سلعة فلا تشتريها الخ أنه لا يحرم عليك شراء غيرها من غير نوعها وهو كذلك، فإذا باعه فرساً إلى أجل فيجوز له أن يشتري منه رقيقاً ولو بأقل من ثمن ما باعها به نقداً أو بدون الأجل أو بأكثر لأبعد، ومثل شراء غيرها شراء عين ما باع بعد تغييره كثيراً في جواز جميع الصور، وأما لو اشتري مثلها من نوعها فإن كانت سلعته مثيلة فكانه اشتري عين ما باع، قال خليل: والمثلى صفة وقراً كمثله والأولى كغيره فيمتنع ما تعجل فيه الأقل ويجوز في غيره، فالسلعة المثلية شراؤها أو مثلها في الحكم سواء في امتناع ثلاث صور، قبل غيبة المشتري الأول عليه وهي بأقل نقداً أو بدون الأجل أو بأكثر لأبعد ويجوز ما عدتها، وأما لو كان الشراء الثاني بعد غيبة المشتري الأول زيد على الثلاث الممتنعة صورتان وهما: كون الشراء الثاني بأقل للأجل أو لأبعد، وأما لو اشتري مثل سلعته من المقومات كما لو كانت سلعته فرساً واحتوى منه فرساً لكان بمنزلة شراء سلعة من غير الجنس، قال خليل: وإن باع مقوماً فمثله كغيرها كثيراً فتجوز الصور كلها، كما تعجوز عند اتفاق الأجل أو عند اتفاق الثمن، لأن قاعدة هذا الباب إذا اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الأجل، وكذا إذا اتفق الأجلان فالجواز ولا ينظر إلى اختلاف الثمنين، والكلام إنما هو إذا اختلف الأجلان والثمنان فإنه ينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً وعاد إليها كثير فالمنع وإلا فالجواز، وإلى هذه المسألة الإشارة بقول خليل: فمن باع بأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض، فلما نقداً أو للأجل أو لأقل أو أكثر، بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاثة وهي ما عجل فيه الأقل وصوره اثنتا عشرة صورة خارجة من ضرب أربع وهي صور النقد و بدون الأجل وللأجل، ولا بعد في ثلاثة صور مثل الثمن أو أقل أو أكثر، الجائز تسع والممتنع ثلاثة، وهي ما تعجل فيه الأقل كشراء ما باعه بعشرة إلى شهر بثمانية نقداً، أو بدون الأجل أو باثني عشر لأبعد.

(تبنيه) علم مما تقدم أن شرط كون المسألة من بيوع الآجال أن تكون البيعة الأولى إلى أجل، وكون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو من تنزل منزلته، أو البائع الثاني هو المشتري الأول أو من تنزل منزلته، وكون السلعة المشتراة ثانياً هي المباعة أولاً على ما بينا، والمنزل منزلة كل واحد من المتعاقدين وكيله أو عبده المأذون أو المأذون حيث كان يتجر للسيد، وسواء علم الوكيل أو الموكيل ببيع الآخر أم لا، وسواء باع السيد ثم اشتري العبد أو عكسه، وأما لو اشتري ما باعه لأجل لغير نفسه بأن اشتراه لأجنبي أو لابنه الصغير لكنه فقط، ومثل شرائه لابنه المحجور شراء غيره من الأولياء لمن في حجره، وأما عكس هذا وهو شراء الأجنبي للبائع الأول أو شراء محجوره له فلا يجوز، لأن كلاماً إنما يشتري بطريق الوكالة فهو كشراء البائع لنفسه.

(فرعان عزيزان مناسبان للباب) الأول: من طلب منه شخص دراهم قرضاً فامتنع ودفع

وَلَا بَأْسَ بِشَرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سَوَى الدَّنَانِيرِ وَالدُّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَمَا

له دراهم يشتري بها سلعة، وبعد اشتراها لصاحب الدرهم باعها لطالب القرض بدرهم أكثر من ثمنها، فالظاهر أو المجزوم به حرمة هذا الفعل، وأحرى في المنع ما يفعله أهل مصر تجار البن من بيعهم البن لشخص إلى أجل معلوم، ثم يبيعه المشتري إلى البائع بثمن قليل يعجله إلى المشتري بل هذا داخل في كلام المصنف. الثاني: من له دين على شخص قد حل أجله فطالبه به فوجده معرضاً بجميعه ووجد عنده سلعة لا تقضي به فأخذها منه في جميع الدين ثم باعها له بأكثر من الدين، فهذا لا يجوز أيضاً، لأن السلعة التي خرجت من يديه وعادت إليها تعد لغراً، وكأنه فسخ ما في ذمة المدين في أكثر منه ابتداء فهو ريا الجاهلية.

(ختامة) لم يذكر المصنف حكم ما لو وقع ما لا يجوز من بيع الأجال، بأن اشتري ما باع بأقل نقداً أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد، ومحصله: أن البيعة الثانية تفسخ لأنها الممنوعة والأولى صحيحة هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن فاتت فالمشهور أنها مفسخان، قال خليل: وصح أول من بيع الأجال فقل إلا أن يفوت الثاني فيفسخان، وهل مطلقاً أو إن كانت القيمة أقل خلاف محله في فسخ الأول حيث فاتت بيد المشتري الثاني وهو بائعها الأول وكانت قيمته أقل من الثمن الأول، وأما فسخ الثاني فمتفق عليه راجع شراح خليل، وإنما أطلنا في ذلك روماً للفائدة، لأن المصنف بالغ في اختصار المسألة.

ولما كان بيع الجزاف مستثنى من بيع الغرر نص عليه المصنف بقوله: (لا بأس بشراء الجزاف) وحقيقة كما قال ابن عرفة بيع ما يمكن علم قدره دونه أي دون أن يعلم بالفعل والأصل معه، ولكن خفف فيما شق علمه أو قل جهله، ولتجاوزه شروط: أحدهما أن يصادف كونه جزافاً، فلا يصح الجزاف المدخل علىه كأن يقول للجزار أو العطار أو بيع الفول: أصنع لي كوماً مثلاً وأنا أشتريه منك، أو يقول لصاحب صبرة: إماً لي هذه الغرارة بكلذ، أو يقول للجزار: اعطني وزن هذا الحجر المجهول، أو للعطار: إماً هذه الورقة فلولا مثلاً، فهذا كله من الجزاف المدخول عليه، ومنه ما يقع عندنا بمصر من شراء الفول الحار أو الملح أو البن بأن يدفع البائع للمشتري مقداراً في ظرفه من غير كيل فهذا غير جائز، وأما لو وجده مجزفاً عند الجزار أو العطار فإنه يجوز بشرطين: أحدهما أن يراه المشتري قبل شرائه إن كان في ظرف بأن يفتح ورقة الفلفل أو البن، والثاني أن لا يستلزم عليه زيادة وإلا امتنع لأنه يصير من المدخل عليه.

الثاني من الشروط: أن يكون المعقود عليه حاضراً مرتباً، ولذلك يجب أن يكون كل من البائع والمشتري بصيراً، فلا يجوز بيع الأعمى جزافاً ولا شراؤه لاشترط رؤية المعقود عليه، وتكتفي الرؤية ولو قبل العقد، ويكتفي رؤية بعضه المتصل بباقيه كالصبرة برى ظاهرها

والغرارة والحاصل الكبير وكرؤية بعض مغيب الأصل، وإنما اشترط حضور جميع المعقود عليه مع الاكتفاء برؤية بعضه للتمكن من حرزه، وهذا الشرط في غير قلال الخل المطينة ويعلم أنه يفسدتها الفتح لكن بشرط كونها مملوقة، أو يعلم المشتري نقصها ولو بإخبار البائع وصفة ما فيها، وفي غير الشمار الغائبة عن بلد العقد على مسيرة خمسة أيام، ويكتفي في حل بيعها بذكر الصفة لكن من غير شرط فقد ثمن وإن امتنع بيعها، كما إذا بعثت جداً إلا أن يكون ثمنها يابساً.

الثالث: أن لا يكثُر المعقود عليه جداً بحيث لا يمكن حرزه وإن امتنع بيعه جزاً ولا معدوداً، وأما ما قل بحيث لا مشقة في ضبطه بمعاييره الشرعي فيجوز في المكيل والموزون ولا يجوز في المعدود. **الرابع:** أن يكون مجهولاً للمتابعين فلو علماء معاً لجاز العقد لأنهم حيثئذ ليس من بيع الجزار، وأما لو علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزاً، وإن أعلم العالم الجاهل قبل العقد فسد، وإن لم يعلمه لم يفسد ولكن يثبت الخيار للجاهل، كظهور عيب في السلعة دلس به البائع على المشتري. **الخامس:** أن يكون المتعاقدان من أهل الحرز أو يوكلا من هو كذلك، ويحرز المعقود عليه بالفعل. **ال السادس:** أن تستوي أرضه بأن لا تكون مرتفعة ولا منخفضة ويظهر كذلك فإن لم يظهر استواها ثبت الخيار لمن عليهضر. **السابع:** وهو خاص بالمعدود أن يكون في عده مشقة وإن لم يصح بيعه جزاً، وأما الموزون والمكيل فيجوز بيعهما جزاً بغير هذا الشرط، لأن شأنهما المشقة لتوقفهما عن معيار شرعي أو معتاد، والعذر يتيسر غالباً لكل أحد.

الثامن: أن لا تتفاوت أفراد المعقود عليه تفاوتاً بينما يكثُر ثمن بعض الأفراد وقلة البعض كالرقيق والثياب وأما تفاوت الثمن بالشيء اليسير فلا يمنع كائنان البطيخ والرمان. **التاسع:** أن لا يشتري الجزار مع الكيل مع اتحاد الجنس في عقدة واحدة أو اختلاف الجنس مع خروج كل عن أصله، بخلاف لو وقع كل على الأصل فيجوز، كما يجوز شراء الجزارين والمكيلين في عقدة واحدة ولو مع الخروج عن الأصل، والأصل في الحبوب الكيل والأرض الجزار، قال خليل عاطفنا على الجائز: وجزار إن رأى ولم يكثُر جداً وجهلاء وحرزاً واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه، قال شراحه: وكل الشروط للصحة سوى استواء الأرض فإنه شرط في الجواز بدليل ثبوت الخيار لمن عليهضر عند تبين عدم الاستواء، وإذا وجدت تلك الشروط جاز بيع الجزار (فيما يوزن) كالسمن والعسل والبن (أو يكال) كالحنطة والفول، أو يعد كالبطيخ والسمك وغيرهما من كل ما لا تتفاوت أثمان أفراده أو تتفاوت تفاوتاً يسيراً، وإنما أسقط المصنف المعدود لأن الكلام في المثلث والمعدود منه بدليل ما يأتي في قوله: ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزاً، ففي كلامه اكتفاء على حد: «سرابيل تقيكم الحر» [النحل: ٨١] لأن التقدير

شِنْقَارُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذِلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شَرَاءُ الرِّئْقِ وَالثَّيَابِ جُزَافًا وَلَا مَا

والبرد، والتقدير هنا فيما يوزن أو يكال أو يعد، ولما كان المقدر في قوة الملفوظ به استثنى منه المعدود المسكوك بقوله: (سوى الدنانير والدرام) وغيرها من كل (ما كان مسكوناً) فلا يجوز بيع شيء منها جزافاً لأن شأن المسكوك أن يعتبر عنده ولذلك كان محل منع بيع المسكوك جزافاً إذا كان التعامل به عدداً أو عدداً وزناً لقصد أفراده حينئذ المؤدي للمخاطرة والمقامرة، فإن انفرد التعامل بالوزن جاز، قال خليل بالعاطف على ما لا يجوز: ونقدان سك التعامل بالعدد وإلا جاز.

(تبنيه) فهم مما قررنا أن إطلاق المصنف في المسكوك غير مسلم إلا أن يقال: أطلق اتكالاً على الغالب من أن المسكوك إنما يتعامل به عدداً، ومفهوم المسكوك وأشار إليه بقوله: (وأما نقار) بكسر النون أي فجرات (الذهب والفضة فذلك) المذكور من الشراء جزافاً (فيهما جائز) لعدم قصد الأفراد حينئذ، والحاصل أن التبر والحلبي المكسر وكذا المسكوك المعامل به وزناً فقط يجوز بيعه جزافاً، والفلوس الجدد كالنقد. (تبنيه) لم يبين ما تبعاه النقار المذكورة إذا تعامل بها وزناً، ومحصله أنها تبع بالعروض، وكذا بالعين من غير جنسها بشرط المناجرة، وكذا بجنسها بشرط المماثلة في الوزن والمناجزة. (و) كذا (لا يجوز شراء الرقيق والثياب) والحيوانات وغيرها من أنواع المقومات التي تختلف أفرادها حال كون شرائها (جزافاً) لأن اختلاف الأفراد اختلافاً قوياً يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة وهي حرام، وأما نحو البطيخ والأترج وغيرهما مما لا تختلف أفراده اختلافاً كثيراً فلا يمنع شراؤها جزافاً.

ولما كان من شرط جواز بيع الجزاف وجود المشقة في عد ما يعد ذكر مفهوم ذلك بقوله: (ولا يجوز شراء) ما يمكن عده بلا مشقة (جزافاً) لسهولة العد حينئذ، بخلاف المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافاً، لأن شأن الكيل والوزن المشقة لتوقفهما على معيار شرعي أو معتاد، ومما لا يجوز شراؤه جزافاً ما لا يمكن حزره كحمام حي في برجه، ولا ما كان مدخولاً عليه كاملاً لي هذه الغرارة من ذلك الحب بدينار مع وجود المكيل الشرعي أو المعتاد إلا في نحو التين والعنب لأن قصبهما كالمكيل الشرعي لهما. ثم شرع المصنف يتكلم على باب التداخل وهو الزيادة في المعقود عليه، لأن العقد قد يتضمن زيادة على المعقود عليه، كأن يهب المالك أو يبيع أرضاً أو شجراً أو يسكنها عن قطع الشجر أو دخول الأرض، فإن العقد على البناء يتناول ما تحته من الأرض، وكذلك العقد على الشجر، قال خليل: تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما والبذر لا الزرع فلا تتناوله لأنه في قوة المنفصل عن الأرض، بخلاف الشجر فإنها تتناوله لأنه كجزء منها، ومثل الزرع المدفون فلا تتناوله وهو للبائع إن ادعاه وأشبه وإلا كان لقطة، وقولنا ويسكتنا للاحتراز عما لو شرطاً هدم البناء أو قطع الشجر فلا يتناولانها والعادة كالشرط، وقد يقتضي العقد النقص في

يُمْكِنُ عَدَدُهُ بِلَا مَشَقَّةً جَزَافًا وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْمُبَتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الشَّمَارِ وَالْإِبَارِ التَّذَكِيرِ وَإِبَارِ الرَّزْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ عَنْهَا

المعقود عليه ظاهراً وأشار إليه المصنف بقوله: (ومن باع نخلاً) ثمرة فإن كانت (قد أبرت) كلها أو أكثرها (فثمرتها) باقية (للبايع إلا أن يشترطها المبتاع) فتكون (له) عملاً بالشرط لقوله عليه: «من ابتع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبايع إلا أن يشترطها المشتري» ومفهوم كلامه أنها لو كانت غير مأبورة أو أבר منها دون النصف فإنها تكون للمشتري بمجرد العقد على الأصل، وأما لو أبر نصفها لكان لكل حكمه، فالمؤير للبايع إلا أن يشترطه المشتري، وغيره للمشتري كالحمل في البطن واللبن في الفرع، واختلف في جواز اشتراط البايع لغير المؤير، فصحح في الشامل الجواز بناء على أنه مبني، قال التخمي: وهو الصحيح، وشهر بعض الممنع كمنع استثناء الجنين بناء على أنه مشتري.

(تبنيات) الأول: ظاهر قول المصنف: إلا أن يشترطها المبتاع أنه لا يجوز اشتراط بعضها وهو كذلك لأنه إنما جاز بيعها قل بدو صلاحيها في تلك الحالة بطريق التبعية لأصلها، واشتراط بعضها يقتضي قصد بيعها لذاتها وعدم التبعية. الثاني: تكلم المصنف على حكم من ابتع نخلاً ثمرة ولم يتكلم على حكم من ابتع أرضاً وفيها نخل ثمرة، وقد قدمنا أن العقد على الأرض يتناول ما فيها من شجر أو بناء، وأما الشمر الذي يكون مؤيراً عليها فلم يتكلم خليل والمصنف عليه، واختلف العلماء فيمن يكون له، فأفتى ابن عتاب بأنه للمشتري قائلاً بأن تناول الأرض لأصله يقتضي تناولها لفرع الأصل بالأولي، ورد بعض شيوخ شيوخنا عليه بحديث: «من ابتع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبايع» وأقول: لا يحسن الرد عليه بالحديث لاختلاف الموضوع، لأن الحديث العقد على ذات النخل، وفتوى ابن عتاب المعقود عليه الأرض لا ذات النخل والأرض تناوله فكيف لا تناول ثمرة وحرر المسألة، ولم يتكلم المصنف أيضاً على من عليه سقي النخل الذي ثمرة للبايع عند الاحتياج إلى السقي، وفي خليل: أن السقي على البايع عند المشاحة وعند عدمها لكل السقي ما لم يضر بالآخر: الثالث: فهم من كون الشمر المؤير للبايع إلا أن يشترطه المشتري أنهم لو تنازعوا في الاشتراط وعدهم لكان القول للبايع، لأن الشمر له في الأصل حتى يثبت المشتري اشتراطه. الرابع: إنما أنت المصنف الضمير العائد عليه التذكير والتأكيد، ومنه: «أعجز نخل خاوية» [الحالة: ٧] ولما كان غير النخل كالنخل في كل ما تقدم قال: (وكذلك غيرها من الشمار) كالخوخ والتين والعنب، فالثمر المؤير كله أو جله للبايع إلا أن يشترطه المشتري، وغيره للمشتري إلا أن يشترطه البايع. ثم بين صفة التأثير بقوله: (والإبار) مختلف في النخل (التذكير) وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها ويقال له اللقاح، وقيل شق الطلع عن الثمرة، وفي غير النخل كالخوخ والتين أن تبرز الثمرة

وَلَهُ مَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْمُبَتَاعُ وَلَا بَأْسَ بِشَرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْتَاجِ

عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر. (وليار الزرع) والمراد به غير ذي الثمر كالبرسيم والقرنط (خروجه من أرضه) فمن ابتعاد أرضاً ذات زرع ظاهر للناظر يكون زرعها لبائعها إلا أن يشترطه المشتري، كمن اشتري نخلاً مؤيراً كله أو جله، ومن اشتري أرضاً مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها كما قدمنا. (و) مثل من باع نخلاً مؤيراً (من باع عبداً) يملك جميعه (وله مال) سوى ثياب مهنته (فماله) جميعه باق (للباائع إلا أن يشترطه) كله (المبائع) فيكون له لقوله عليه: «من باع عبداً وله مال فماله للباائع إلا أن يشترطه المشتري» وإذا كان ماله لا يتبعه فأحرى ولده، وقولنا: يملك جميعه احتراز عن المشترى والمبعض، فإن مال المشترى يكون لمشتريه بمقتضى العقد ولو كان المشتري أحد الشركاء، لأنه لا يجوز لأحد من الشركاء انتزاعه إلا بموافقة شريكه، وهذا ما لم يشترطه البائع إلا كان له، وأما المبعض فإن ماله يبقى بيده ليأكل منه في يوم نفسه، وإذا مات ورثة المتمسك بالرق، وقولنا: سوى الثياب مهنته بفتح الميم أي خدمته فإن العقد على ذات العبد يتناولها، واختلف لو شرطها البائع هل يوفى له بشرطه أو لا خلاف، وقولنا: كله احتراز على اشتراط بعضه فإنه لا يجوز خلافاً لأشبه، كما لا يجوز اشتراط بعض الصبرة أو بعض الزرع أو حلية السيف أو أحد عبدين يبيعهما ويستثنى مال أحدهما (تبنيهات) الأول: في قول المصنف: إلا أن يشترطه المبائع إجمالاً لأنه لم يبين هل المراد يشترطه لنفسه أو للعبد؟ والحكم الجواز فيما والبيع صحيح في الصورتين، لكن في اشتراطه للعبد البيع صحيح مطلقاً، وأما في اشتراطه لنفس المشتري فلا بد أن يكون ثمن العبد مما يباع به ماله، وأن يشترطه جميعه، وأن يكون معلوماً، فهذه ثلاثة شروط، وهذا على اختيار اللخمي، وأما على اختيار ابن ناجي حيث قال: مال العبد بالنسبة لبيمه كالعدم على المعروف، فيجوز شراؤه بالعين وإن كان ماله عيناً، وسواء كان حاضراً أو غائباً معلوماً أو مجهولاً، ولا يراعى فيه ربا ولا صرف مستأخراً ولا تفاضل ولا غير ذلك لأن ماله تبع له، وظاهر كلام ابن ناجي سواء قال المشتري: أشتريه بماله، أو قال: أشتري هذا العبد وماله، لأن معنى وماله مع ماله، وصل الأقهسي بين قوله بماله فيجوز شراؤه بكل شيء، وبين قوله أشتريه وماله فيراعى فيه الربا، فإن كان ماله عيناً لا يجوز بعين من جنسه، وقال الأجهوري: وقول ابن ناجي على المعروف يقتضي أن كلامه هو المعتمد، وأما لو اشتراه المشتري ولم يبين المشترط فإن العقد يفسخ هكذا قال بعض الشيوخ.

الثاني: قول المصنف: باع لا مفهوم له بل مثله كل عقد معاوضة، فإن دفعه صداقاً أو خالعت به الزوجة فما له للزوج في الأولى وللزوجة في الثانية، إلا أن يشترطه الزوجة في الأولى أو الزوج في الثانية، وأما لو خرج من يد المالك بغير عوض، فإن كان بعتق أو كتابة فإن ماله يتبعه ولو كثر إلا أن يستثنى سيده قبل عتقه إن كان من ينزع ماله كما يشير له

بِصَفَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثُوبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوَصَّفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأْمَلُهُ وَلَا

المصنف فيما يأتي بقوله: ومال العبد له إلا أن يتزعه السيد، فإن اعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن يتزعه، وأما لو خرج من ملك السيد بهبة أو صدقة فقيل ماله يتبعه فيكون للمعطى له، وقيل يبقى للمعطى بالكسر.

الثالث: إسناد المال للعبد يقتضي أنه يملك وهو كذلك، إلا أن ملكه غير تام بدليل عدم وجوب الزكاة عليه وجوائز انتزاع السيد لما له. **الرابع:** مثل الشمار المؤبرة ومال العبد في كونهما للبائع إلا أن يشترطهما المشتري خلفه الفضيل كالقرظ والبرسيم وغيرهما مما يجذب ويختلف كالملوخية، فإن خلفته لبائعه حتى يشترطها المشتري، لأنه يجوز له اشتراطها حيث كانت في أرض مأمونة كأرض السقي، ويشترط جميعها، وأن يكون اشتراطها بعدد وصلاح أصلها. **الخامس:** لم يبين المصنف حكم جواز شراء المشتري لما ذكر من البائع حيث لم يشترطه وقت العقد وفيه خلاف والأصح الجواز، لكن يشترط في الخلفة أن تكون مأمونة، وأن يكون شراؤها قبل جذب أصلها لأن الغرر حيث لا يثبت تابع.

ولما كان يتوهم من اشتراط الغيبة في المبيع على الصفة باللازم من بيع ما في البرنامج قبل رؤيته نص عليه بقوله: (ولا يأس بشراء) وبيع (ما في العدل) بكسر العين من الثياب معتمدين (على البرنامج بصفة معلومة) مكتوبة فيه لأن المراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل فلا يأس المراد بها الجواز، قال خليل عاطفاً على الجائز وعلى البرنامج، قال شراحه: أو جاز البيع والشراء على البرنامج وكان الأصل منعه حتى ينظر بالعين لكنه أجيزة لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شده إلى أن يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية، فإن وجد على الصفة لزم المشتري وإلا خير المشتري، والمراد بالصفة المعلومة بيان عدة الثياب وأصنافها وذراعها وصفتها.

(تنبيهات الأول): لو تنازع البائع والمشتري بعد قبض المتعاق والغيبة عليه، فادعى البائع أن الثياب التي في العدل موافقة لما في الدفتر الذي هو البرنامج، والحال أن الدفتر قد ضاع أو حرق أو كان موجوداً معه، وادعى البائع على المشتري أن ما أتى به غير ما وجده في العدل، فإن القول قول البائع بيمينه، قال خليل: وخلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب المراد في بيع برنامج، فاللام بمعنى في، وصفة يمينه أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن ما في العدل موافق لما في البرنامج، وحملنا الكلام على أن البرنامج ضائع أو حرق لأنه لو كان موجوداً لوجب الرجوع إليه.

الثاني: لو وجد المشتري الثياب أقل أو أكثر مما في البرنامج، كما لو اشتري خمسين ثوبًا مثلاً فوجد زيادة ثوب، فقال مالك: يكون البائع شريكاً للمشتري بجزء من اثنين وخمسين جزءاً، وفي رواية: بجزء من أحد وخمسين جزءاً، قوله مالك: بجزء من اثنين

وخمسين جزءاً رواية ابن القاسم، والحق والصواب رواية بجزء من أحد وخمسين جزءاً، واعتذر ابن اللباد عن مالك بأنه أدخل اللفافة في العدد، وإن ناقش فيه عياض قائلاً: اللفافة ملغية لأنها ليست من جنس الثياب فهي كحبيل الشد، وإن وجد فيه أقل بأن وجد فيه تسعة وأربعين ثوباً وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزءاً، فإن كثرة النقص رد المبيع ولا يلزمه أحده، ومحل الشركة عند الزيادة، والوضع عند ظهور النقص إذا كان ما في العدل متعدد النوع والصفة، وأما لو كان مختلفاً كما لو كان فيه عشرة من الشاش وعشرون من البفت ثم وجدت الزيادة في أحد التواعين أو النقص لكان الاشتراك أو الوضع في ذلك النوع فقط.

الثالث: البرنامج بفتح الباء وكسر الميم لفظة فارسية استعملتها العرب، والمراد أنها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل الذي هو الغرار، قال شيخ شيوخنا الأجهوري رحمة الله: والظاهر أن الكتابة ليست بقيد، بل لو حفظ البائع عدد العدل وصفته وباعه على عدده ووصفه لكان ذلك كافياً، وذكر بعض أن برنامجاً مصروف لأنه وإن كان أعمجياً فهو اسم جنس، والأعمجي إنما يمنع صرفه إذا استعمل علمًا في اللغة الأعجمية.

الرابع: مثل باائع ما في البرنامج في قبول قوله الصيرفي، والمقرض يدعى القابض منهما أنه وجد ما قبضه ردّيأً أو ناقصاً فإنه يحلف ما دفعت إلا جيداً، قال خليل عاطفاً على بيع البرنامج: وعدم دفع ردّيأً أو ناقص وصفة يميّنه أن يحلف ما يعلمها من دراهمه وما دفعت إلا جيداً في علمي، إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البت.

ولما كانت علة جواز البيع على البرنامج كثرة المشقة بحل الثياب وطيها ونشرها لكثرتها ذكر محترز ذلك بقوله: (ولا يجوز شراء ثوب) مطوي يشرط بايعه على مشتريه أنه (لا يشر) له (ولا يوصف) له وقت العقد ولا سبق له رؤية بل بيشه على الملزم بمجرد لمسه بيده ولا يقلبه ولا يعرف ما فيه، قال خليل مشبهاً في عدم الجواز: وكملامسة الثوب أو منا بذته فيلزم، وأما لو باعه على الخيار بالرؤبة لجاز ولو لم يذكر نوعه ولا جنسه، وقولهم يشرط في صحة البيع العلم بالمبيع محمول على بيع البت، ومفهوم قول المصنف: لا ينشر ولا يوصف أنه لو نشر لجاز الشراء ولو على اللزوم، وأما لو وصف فلا يجوز على أحد قولين لمالك في الشيرج المدرج في جرابة، ومحل القولين ما لم يكن في رؤيته فساد وإن اتفق على الجواز، كما أجازوا بيع قلال الخل المطينة إذا كان الفتح يفسدتها لكن يشرط أن تكون مملوهة أو يعلم ما نقص منها من ثلث ونحوه، ويكتفي علم المشتري ولو من البائع، ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخل، لأنه إذا جاز بيع ما في البرنامج على الوصف لدفع المشقة، فأولى لدفع الفساد المؤدي إلى تلف المال، راجع الأجهوري في شرح خليل مع زيادة إيضاح. (أو) أي وكذا لا يجوز شراء ثوب (في ليل مظلم) والحال أن

يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذِلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذُلِكَ إِذَا رَكَنَ

البائع والمشتري (لا يتأملاته ولا يعرفان ما فيه) تفسير لما قبله، فإن وقع البيع على هذا الوجه على اللزوم كان باطلًا، لأن شرط صحة البيع على اللزوم علم المتعاقدين بالمعقود عليه، قال خليل: وعدم جهل بمثمن أو ثمن ولو تفصيلاً، وأما على الخيار بالرؤبة فيجوز، ولو لم يذكر جنس المعقود عليه ولا نوعه.

(تنبيهات) الأول: قول المصنف: في ليل مظلم يوهم أن المقرر يجوز فيه البيع على هذا الوجه على اللزوم وليس كذلك، بل المقرر كالمظلوم، وكان الأولى إسقاط لفظ مظلم أو ذكر مقرر مع حذف مظلوم ليكون ناصاً على المتوجه، وما أحسن قول المدونة: ولا يجوز شراء بليل ولم يقيده، بل لو وقع البيع نهاراً على هذا الوجه على البت كان باطلًا، لأن المدار على عدم معرفة المعقود عليه، وأما على الخيار فلا بطلان، قال خليل بالاعطف على الجائز وغائب: ولو بلا وصف على خياره بالرؤبة. الثاني: قوله: لا يتأملاته ولا يعرفان ما فيه جعله بعض الشرائح كالتعليل لسابقه لعدم صحة البيع في الليل وكأنه قال: ولا يجوز الشراء في الليل لعدم الوصول إلى معرفة المعقود عليه، وهذا يوهم أنه لا يصح البيع ليلاً ولو تأملاته وهو كذلك على ظاهر الأمهات، بناء على أن حقيقة المبيع لا تدرك ليلاً، وفي مختصر البرزلي: إذا كان العاقد يمكنته الوصول إلى معرفة المعقود عليه ظاهراً وباطناً بالقمر مثل النهار جاز، قال بعض شيوخ شيوخنا الأجهوري: وهذا الخلاف في شهادة. الثالث: إنما ثنى الضمير في يتأملاته ويعرفان لأنه يتطلب العلم من كل واحد من المتعاقدين، والبائع قد لا يعلم حقيقة ما عنده فسقط ما قيل: إنما يشترط عظم المشتري لعلم البائع بشيء، وثبتون النون في يتأملاته ويعرفان على اللغة الفصيحة لأن الإثناية، وأما على نسخة إسقاطها فهو على إجراء لا النافية مجرى النافية، أو على لغة قليلة تحذف نون الأفعال الخامسة لمجرد التخفيف، وجاء عليها قول الشاعر:

أَبَيْتُ أَسْرِي وَتَبَيْتُ تَدَلُّكِي وَجَهْكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمَسَكِ الزَّكِي
وَقَوْلِهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُوا يَوْلَى عَلَيْكُمْ» وَلَمَا كَانَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الدَّابَّةَ كَالثُّوبِ قَالَ:
(وكذلك) لا يجوز شراء (الدابة) سواء كانت مأكلة اللحم أم لا. (في ليل) مقرر وأولى
(مظلوم) على ما عليه ابن القاسم، وأما أشهب ففصل بين ما يؤكل لحمه فيجوز شراؤه بالليل
حيث كان المقصود لحمه لأنه يمكن اختباره بالليل فلا يجوز شراؤه بالليل، والظاهر أن
شراء الحوت ونحوه من الطيور كبهيمة الأنعام التي يراد منها اللحم، وملخص ما فهم من
كلام أهل المذهب في الشياب وغيرها أنه إن علم المعقود عليه باطناً وظاهراً بحيث لا يتميز
إدراكه للمتعاقدين في النهار عن إدراكه لهما في الليل جاز بيعه ولا فلا، والأصل في ذلك
كله ما في الصحيحين: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَسْتَنِ وَعَنِ بَيْعَتِينَ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامِسَةِ
وَالْمَنَابِذَةِ فِي الْبَيْعِ» فالملامسة هي لزوم المبيع بلمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو

وَتَقَارِبًا لَا فِي أُولِي التَّسَاوِمِ وَالْبَيْعِ يَتَعَقِّدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايَعَانِ وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ

بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبد الرجل ثوبه لآخر ولا يلمسه ولا ينشره بل يلزم الشراء بمجرد طرحه له من غير إحاطة بحاله، والمبستان إحداهما اشتتمال الصماء وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيقه ليس عليه ثوب، واللبسة الثانية اختباؤه بثوب ليس على فرجه منه شيء، وأما لو وقع البيع في ذلك الخيار لجاز ثم ذكر المصنف أمراً مشاركاً لما قبله في النهي بقوله: (ولا يسمون أحد على سوم أخيه) أي لا يجوز أن يزيد على الثمن الذي سماه غيره، لأنه يورث العداوة بين صاحب العطاء الأول والثاني، وقد نهى رسول الله عن ذلك بقوله: «لا تحسدوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً» وما ذكره المصنف بعض حديث ولفظه: «لا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا يسم على سومه» واختلف الناس في فهم الحديث، فمنهم من فهم أن السوم والبيع شيء واحد وهو الزيادة في الثمن على عطاء الغير، ومنهم من فهم أنهما شيئاً فالسوم الزيادة في الثمن والبيع متعلق بالثمن الذي هو السلعة، ومثاله أن يحضر شخص لصاحب سلعة ويريد شراءها منه ف يأتي شخص آخر بسلعة ويقول لمن يريده الشراء المذكور: سلعتي هذه خير لك من سلعة فلان التي أرت شراءها، وأنا أرضي منك بما أعطيت في سلعة فلان، ولا شك في حرمة هذا لأنه يؤدي إلى التبغض، ولما كانت حرمة السوم مشروطة بما إذا كان البائع ركن إلى المشتري أشار إليه بقوله: (وذلك) أي ومحل حرمة السوم على سوم الغير (إذا ركنا) أي المتعاقدان أي بعضها إلى بعض، وفسر التراكن بقوله: (وتقاربا) بأن مال البائع إلى البيع والمشتري إلى الشراء بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول باللفظ، فحيثئذ لا يجوز لأحد أن يزيد على عطاء ذلك المشتري أو يعرض له سلعة أخرى يرغبه فيها حتى يعرض عن الأولى، وهذا التقيد من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين، فقد قال مالك في الموطأ: وتفسير قول رسول الله رسول الله فيما ترى والله أعلم: «لا بيع بعضاكم على بيع بعض» أنه إنما نهى عن أن يسم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائب وجعل يشترط وزن الدرهم ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك ما يعرف به أن البائع ركن إلى المشتري، فهذا الذي نهى عنه والله أعلم، وبين مفهوم إذا ركنا بقوله: (لا من أول التساوم) فلا ينهى عن ذلك فقد قال مالك رضي الله عنه: أما قبل التراكن والتقارب فجائز، لأنه لو ترك ذلك لدخل الضرر على الباعية في سلعهم لأنه يؤدي إلى بخسها وبيعها بالنقص، وإنما صرخ المصنف بذلك وإن فهم من التقيد رداً على من كره التزايد في السلعة مطلقاً مخافة الوقوع في النهي المذكور، وإنما يجوز السوم على سوم الغير قبل التراكن أو أراد السائب أن يشتريها، وأما لو قصد بسومها والزيادة في ثمنها غرور الغير فإنه يحرم لأنه يكون ناجشاً، وقد نهى رسول الله عن ذلك بقوله: «ولا تناجشو».

(تنبيهات) الأول: تكلم المصنف عن النهي المذكور وسكت عمما لو طلب مرید

الشراء من الغير الكف عن العطايا في السلعة لأخذها بشخص وحكمه الجواز، قال خليل: وجاز سؤال البعض ليكشف عن الزيادة لا الجمع، ولا البعض الذي هو كالجمع في كونه مقتداً به، فإن خالف الجائز وسأل من لا يجوز سؤاله وثبت ذلك بيته أو قرار خير البائع في قيام السلعة ردها وعدمه، فإن أمضى بيعها فالجميع فيها شركاء لتواظتهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت، وللمبتعث أن يلزمهم الشركة إن نقصت أو تلفت، ولهم الدخول معه قهراً عليه إن زادت، ولا فرق في ذلك بين كونها في سوقها أم لا، كانت للتجارة أم لا، وإن فاتت فله الأكثر من الثمن والقيمة على المبتعث من غير اشتراك.

الثاني: استثنى بعض الشيوخ من النهي عن السوم المذكور سوم ما يبيعه الحاكم بال الخيار ثلاثة من سلع المفلس أو من التركة التي يبيعها للأيتام، وكذا ما بيع في المغانم، وغير ذلك مما يبيعه الحاكم فإنه يجوز التزايد فيه ولو كان لغير أعطى فيه وحصل التراكم لأن الحاكم قبول الزيادة، ويجوز لفاعلها الإقدام عليها ولا يدخل هذا تحت النهي.

الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو وقع المنهي عنه بأن سام وزاد على غيره بعد التراكم ووقع الإيجاب والقبول، وجرى فيه خلاف بين العلماء في الفسخ وعدمه، فذهب الشافعي وجماعه إلى إمضائه حملأً للنبي على عدم الرجوب، ولمالك قوله في النبي: هل على الكراهة أو الحرمة؟ والفسخ على الثاني دون الأول؟ والمعتمد الحرمة، وتقدم في النكاح أنه إذا خطب على خطبة غيره بعد التراكم أنه يفسخ إن لم يدخل، قال خليل: وفسخ إن لم يبين، وإنما فسخ لأن النبي يدل على فساد المنهي عنه حتى يوجد دليل على الصحة بعد الواقع، قال العلامة خليل: وفسد منهى عنه إلا للدليل، قال شراحه: سواء كان المنهى عنه عقد معاملة أو عبادة، قوله: إلا للدليل أي يدل على الصحة بعد الواقع.

الرابع: في قوله لا يسم أحد على سوم أخيه أمران: أحدهما متعلق باللفظ وذلك لأن لا نهاية وكان الواجب حذف الواو من يسم للتقاء الساكنين كما وقع في لفظ الصحيحين من قوله: لا يسم الرجل بحذف الواو، وثانيهما التقيد بأخيه فإنه صريح في المسلم كما وقع التصریح به في بعض الروايات وهو ليس بقيود بل الذمي كذلك للإجماع على حرمة أذى الجميع، والجواب عن الأول أنه أجرى النبي مجرى الخبر، وعن الثاني بأن التقيد بالأذى وصف طردي أو غير معتبر المفهوم ولما فرغ من ذكر ما أراده من البيعات المنهى عنها شرع في بيان ما كان الأولى تقديمها قبل ذلك وهو ما ينعقد به البيع فقال: (والبيع) وقد تقدم معناه لغة وشرعاً (ينعقد) أي يتحقق وجود حققته (بالكلام) وكذا بغيره من كل ما يدل على الرضا ولو الإشارة منها أو من أحدهما ولو مع القدرة على النطق، إلا الآخرين الأعمى الأصم فلا تجوز معاملته ولا مناكيحته، قال خليل: ينعقد البيع بما يدل

الرضا وإن بمعاطة ويعني فيقول: بعث وباعت أو بعثك ويرضى الآخر فيهما، ويلزم من لفظ بالمضارع ابتداء من باائع أو مشتر ويرضى الآخر، فإن قال الباديء بعد رضا الآخر: لم أرض فإنه يلزمه يمين، قال خليل: وحلف وإلا لزم إن قال: أبيعكها بكندا أو أنا أشتريها به أو أتسوق بها، فقال: بكم؟ فقال: بمائة، فقال: أخذتها، والحاصل أنه ينعقد بلفظ الماضي أو الأمر أو المضارع، ولا يشترط عندنا تقدم الإيجاب من البائع على القبول من المشتري، وإنما فسرنا ينعقد في كلام المصنف بما ذكرنا لدفع إشكال في كلامه لأن البيع عقد، فكيف يقول البيع ينعقد لأنه يصير المعنى ينعقد العقد بالكلام وهو غير صحيح، وقدمنا أن شرط صحة العقد تميز العقد وشرط لزومه تكليفه، فنعد المحجور عليه صحيح غير لازم كعقد المكره إكراهاً حراماً، ثم إن وقع على خيار التروي ولو بالعادة كان منحلاً ولا يلزم إلا بما يدل على الرضا من قول أو فعل أو بمضي مدة و ما اتصل به من الغد والغدائن، قال خليل: ويلزم بانقضائه ورد في كالغدو إن وقع بنا. كان لازماً ب مجرد حيث صدر من مكلفين رشيدين. (وإن لم يفترق المتبايان) تتبادر متبایع بالباء لا بالهمزة خلافاً لمن قال: لا ينعقد إلا بعد الافتراق من المجلس كالإمام الشافعي ومن وافقه من أصحابنا، وسبب الاختلاف خبر المتبايان كل واحد منها ب الخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار، فمالك ومن وافقه ترك العمل بظاهره وحمل التفرق على التفرق بالأقوال، وأنهما إذا عقدا البيع ولم يذكرا خياراً ولا كانت العادة جارية به يقع البيع لازماً ولم يكن لأحدهما خيار، ومن هؤلاء من قال هو على ظاهره، وتقدم أن العامل لمالك رضي الله عنه على عدم العمل بخيار المجلس عمل أهل المدينة، وقد ذكرنا في صدر الباب ما فيه الكفاية.

ولما فرغ من الكلام على بيع الذوات شرع في الكلام على بيع المنافع فقال: (والإجارة جائزة) قال خليل: صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وهي مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب، يقال: استأجر الرجل على عمل بأجر أي بثواب يعطيه له على عمله، وعرفها ابن عرفة بقوله: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعضها، فخرج بيع منفعة الدور والأرضين والدواوب فلا يسمى إجارة وإنما يسمى كراء، كما خرجت المسافة والقراض والضمير في بعضه للعوض وفي تبعضها للمنفعة، وإنما زاد لفظة بعضه ليدخل في التعريف: «أني أريد أنكحك إحدى ابنتي هاتين» [القصص: ٢٧] الآية، للإجماع على أن هذه إجارة وعوضها البعض وهو لا يتبعض، فلو حذفها لصار التعريف غير جامع، وجوازها ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: «فإن أرضعن لكم فتاوهن أجورهن» [الطلاق: ٦] قوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام: «أني أريد أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً» [القصص: ٢٧] وشرع من قبلنا شرع لنا ما

إِذَا ضَرَبَ لَهَا أَجْلًا وَسَمِّيَ التَّمَنَّ وَلَا يُضَرِّبُ فِي الْجُغْلِ أَجْلٌ فِي رَدِّ أَبْقِيْ أَوْ بَعْرِ شَارِدِ أَفْ

لم يرد ناسخ، فذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها، وأما السنة قوله ص: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره» قوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً» رواه البخاري، وفيه أيضاً في حديث الرقية بالفاتحة: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وأما الإجماع فحكاه غير واحد، وأعلم أن أركانها خمسة: المؤجر والمستأجر والصيغة والأجرة والمنفعة، أما المؤجر والمستأجر فشرط صحة عقدهما التمييز، وشرط لزومه التكليف والرشد، فقد الصبي والعبد على سلعهما أو على أنفسهما صحيح غير لازم فلو ليها فسخه وإمساكه، وإن لم يطلع على ذلك إلا بعد الاستيفاء لزم المستأجر الأكثر من المسمى وأجرة المثل، وكذلك إن عقد السفيه أو المكره إكراهاً حراماً يكون لولي السفيه وللمكره بعد زوال الإكراه الإجازة أو الفسخ، إلا أن يكون عقد السفيه على نفسه فلا كلام لولي لأنه لا حجر عليه في نفسه إلا أن يكون في إجارته نفسه محاباة، وأما صيغة الإجارة فهي كل ما يدل على الرضا، وأما الأجرة فهي كل ما يصح أن يكون ثمناً في الجملة، قال خليل: صحة الإجارة بعقد وأجر كالبيع، وإنما قلنا في الجملة لثلا تنتقض الكلية بالطعام وما تنبت الأرض لصحة كونهما ثمناً وعدم صحة كونهما أجرة الأرض الزراعة، ويجب تعجيلها إن كانت معينة بالشرط أو العادة.

قال خليل: وعجل إن عين أو عادة أو بشرط أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير، وأما المنفعة فهي كما قال ابن عرفة: فهي ما لا تتمكن الإشارة إليه حسناً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه، وقال خليل بمنفعة تقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عينقصدأ، فلا تستأجر التفاحة لشمها لأن تأثيرها ليس من الاستيفاء وإنما هو من مرور الزمان، ولا الأعمى للخط، ولا الآخرين للكلام، ولا الأرض التي غمرها الماء ولا يمكن انكشفها، ولا الفقيه لإخراج العجان أو لحل المربوط بعدم تحقق المنفعة، ولا الأشجار لثمارها، ولا الشاة للبنها لأدائه إلى بيع الشيء قبل وجوده وهو لا يجوز، ولا الحافظ لكتنس المسجد بنفسها، ولا على فعل ما يطلب من الإنسان بنفسه كصلة الوتر أو الصروم بعدم حصول المنفعة للمستأجر، وأشار المصنف إلى شروطها بقوله: (إذا ضرباً لذلك أجلاً وسمياً الثمن) والمعنى: أن الإجارة لا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدهما: أن يكون أجلاً معلوماً بشهر أو سنة، أو تكون محدودة بعمل كخياطة ثوب أو كتابة كراس. وثانيها: أن يكون الأجر معلوماً للمتعاقدين ولو بالعرف، كأجرة الخياطة أو صبغ الثوب أو غيرهما مما تختلف أجراً عرفاً. وثالثها: أن يكون العمل المستأجر عليه معلوماً للمتعاقدين، كما يشترط تعين الذات المعقود عليها لتعليمها أو لركوبها، قال خليل: وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدران ومحمل إن لم توصف وداية لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكرة.

(نبهان) الأول: إنما يشترط التصريح بالأجل فيما لا تعرف غايته إلا بانتهاء الأجل كالاستئجار على الرعاية أو الحrust، وأما ما غايته الفراغ منه كالخياطة والحياكة والصبغ فيكفي تعين العمل، وجرى خلاف في فساد العقد عند الجمع بين العمل والزمان، قال خليل: وهل تفسد إن جمعهما وتساوي أو مطلقاً خلاف؟ الثاني: ما قدم من أن الإجارة جائزه بيان لحكمها الأصلي وقد تكون مكرورة، مثل أن يؤجر نفسه للإماماة أو للحج أو غيرهما من أنواع الطاعات أو لذمي لا يناله من ذلك مذلة، وقد تكون محمرة مثل أن يؤجر نفسه لذمي يناله بذلك مذلة أو يؤجر نفسه لمعروف بالغضب، وكذا كل إجارة يترب عليها فعل محمر، ولما كان يجعل مشاركاً للإجارة في العقد على المنفعة لأن حقيقته كما قال ابن عرفة: عقد على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتمامه، فخرج العقد على كراء السفن والرواحل والأرضين كما خرجت المساقاة والقراض وشركة الحrust، وزاد لفظه به ليدخل: إن أتيتني بعدي الآبق ذلك عمله شهراً مثلاً، فإنه جعل وإن كان فاسداً للجهل بالعوض، ولو سقط لفظة به لخرجت لمشاركتها للقراض فيما خرج به، لأن عوضها نشاً عن محل العمل، والضمير في محله عائد على عمل الآدمي وبه كذلك، والمعنى: أن العوض شرطه أن يكون غير مأخوذ عن محل العمل بسبب عمل عامله فدخلت تلك الصورة، لأن عوضها غير ناشيء عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها، بخلاف نحو القراض، وإنما احتج إلى إخراجها مع كونها فاسدة لأن التعريف لمطلق الماهية الشاملة للفاسدة دل على جوازه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: «ولمن جاء به حمل بغير وأنما به زعيم» [يوسف: ٢٢] فجعل لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه حمل بغير من الطعام ولم يقدر له مدة، وأما السنة فقوله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً نله سلبه» قضية الرهط مع الجماعة الذين لدغ سيدهم التي رواها أبو سعيد الخدري فإنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيقوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء، فقال بعضهم لبعض: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعل أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا لهم: إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقى ولكن قد استضفناكم فلم تضيغونا فما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً فصالحوه على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله أي الفاتحة فكأنما نشط من عقال يمشي وما به قلبة أي علة فأوفوهم جعلهم، فقوله في الحديث: حتى تجعلوا لي جعلاً يرد على من نظر في الاستدلال بقضية الرهط لجواز أن يكون إقرار النبي ﷺ إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة، كما يرد قوله ﷺ: «وما يدريك أنها رقية» مع قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»

حَفِرْ بَثْرٌ أَوْ بَيْعٌ ثَوْبٌ وَنَحْوُهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَالْأَجْرِ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجْلُ

فإن هذا يقتضي أن ما أخذوه في نظير الرقية لا الضيافة، وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأقطار على توالي الأعصار، والمصنف لم يذكر أركانه، وهي أربع: العقود والعيل والعرض، وأشار لها خليل بقوله: صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلاً علم يستحقه السامع بالتمام، فشرط العقد التأهل لعقد الإجارة صحة ولزوماً، وشرط الجعل بمعنى العرض أن يكون مما يصح كونه أجراً، وأما العمل الماجاعل عليه فبعضه تصح فيه الإجارة وذلك كحفر بئر في أرض موات لأنه إن عين فيها مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن عاقده على إخراج الماء كان جعلاً، وبعضه مما لا تصح فيه الإجارة وذلك كالمعاقدة على إحضار عبد آبق أو بغير شارد ونحوهما من كل ما يجهل فيه العمل، وبعضه لا تصح فيه الجعالة وتتعين الإجارة، وذلك كالمعاقدة على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر في أرض مملوكة له، لأنه على تقدير عدم تمام العمل يذهب عمله باطلأً مع انتفاع الجاعل بعمله، وبين الإجارة والجعل العموم والخصوص الوجهي على التحقيق، خلافاً لظاهر خليل في قوله: في كل ما تجوز فيه الإجارة.

ولما كان شرط الجعل عدم تقدير زمن للعمل قال: (ولا يضرب في الجعل أجل) أي يحرم أن يقدر زمن معين (في رد) رقيق (آبق أو بغير شارد أو حفر بئر) في أرض موات جاعله على إخراج مائتها. (أو) في (بيع ثوب ونحوه) وإنما لم يجز ذلك لما فيه من زيادة الغرر، إذ ربما ينقضى الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلأً، أو يتم العمل قبل انتقاده فإذا أخذ ما لا يستحقه لأنه يأخذ الجعل كاماً ل تمام العمل ويسقط عنه العمل في بقية الأجل، إلا أن يكون العامل شرط على الجاعل الترك متى شاء فإنه يجوز ضرب الأجل حينئذ، قال خليل: بلا تقدير زمن إلا بشرط تركه متى شاء، ولا يقال: شأن الجعل أن للعامل فيه الترك متى شاء فلم امتنع مع تقدير الزمن من غير اشتراط تخير في الترك وجاز مع الاشتراط؟ لأننا نقول: المجعل له عند عدم الشرط دخل على التمام فغرره قوي وإن كان له الترك متى شاء وعند الشرط يحف غرره لدخوله ابتداء على التخير.

(تنبيهات) الأول: كما لا يجوز ضرب الأجل في عقد الجعل لا يجوز شرط نقد العرض، وإذا وقع ضرب الأجل في عقده أو شرط نقد العرض فسد ولو لم يحصل نقد، ويجب فيه إن تم العمل جعل المثل، وإن لا شيء له إلا أن يقع العقد على أن له الجعل وإن لم يتم العمل فيكون فيه أجراً المثل، قال خليل: وفي الفاسد جعل مثله إلا بجعل مطلقاً فأجرته. الثاني: قد ذكرنا أن الجعالة كالإجارة في العقد والعرض، إلا أنه لا يتشرط إيقاع العقد فيه من الجانبين، بل يستحق العامل الجعل وإن لم يعاقده رب الشيء، قال خليل: ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده، والضيابط أنه متى أحضر العبد الآبق من اعتاد

ذلك وجب له الجعل، سواء وقع من ربه الالتزام أو لم يقع، وأما لو أتى به من لا عادة له بطلب الإبقاء فلأنما له ما أنفقه على الآبق من أكل وشرب ولباس لا نفقة على نفسه فإنها على نفسه لا على رب الآبق. الثالث: يشترط في صحة الجعل إذا كان المجاعل عليه عبداً آبداً أو بغيرأ شارداً جهل مكانه، فإن علما أو أحدهما مكانه فسخ العقد، فإن تم العمل فإن كان العالم الجاهل والجاهل العامل فله الأكثر من الجعل وأجرة مثله، وإن انفرد المجعلون له بالعلم فلا شيء، وقال ابن القاسم في العتبية له بقدر تعبه، والقول لمن ادعى عدم العلم منهمما. الرابع: لو أعطى شخص غيره ثوباً لبيعه وقال له: لا تبعه حتى تشاورني لم يجز إن ضربا للبيع أجلاً، لأن الجعل يفسد بضرب الأجل كما تقدم، والواجب فيه تسمية الثمن والتغريض إلى البائع في بييعه متى شاء.

ولما كان يتوهم من كون عقد الجعل كعقد الإجارة تعييض العوض كالأجرة قاله: (ولا شيء له) أي للعامل (الابتمام العمل) لورود النص بذلك قال تعالى: «ولمن جاء به حمل بغير» [يوسف: ٦٧٢] فإن مفهومه أنه إن لم يأت به لا شيء له، وأما إن تم العمل فيستحق الجعل المسمى له وجعل مثلها إن لم يكن تسمية حيث كانت عادته الإتيان بالآبق كما تقدم، ولو استحق الشيء المجاعل عليه ولو قبل قبض ربه، ولو كان الاستحقاق بحرية، ولا يرجع العاجل بالجعل على المستحق على المشهور، لأن العاجل هو الذي ورط العامل في العمل مثل الاستحقاق، ولو أعتق السيد العبد بعد شروع العامل في تحصيله بخلاف موته قبل قبض ربه له فإنه لا يستحق، ومثل الموت في تفصيله لو هرب العبد أو أسر أو غصب، والفرق بين هذه المذكرات والاستحقاق أن الاستحقاق يغلب كونه ناشتاً عن عداء العاجل، ثم إن محل كون العامل لا شيء له قبل تمام العمل ما لم ينتفع رب الشيء بعمله وإن الاستحقاق بنسبة عمل الثاني، قال خليل: إلا أن يستأجر ربه على التمام، فبنسبة عمل الثاني سواء عمل الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر، فإن كان جعل للأول عشرة دراهم على حمل خشبة إلى موضع كذا فبلغها نصف الطريق مثلاً وتركها ثم جعل لآخر عشرة على تبليغها فإنه يستحق الأول عشرة وهكذا، ولا مفهوم للاستئجار، بل لو بلغها ربه أو شخص آخر مجاناً فإنه يستحق الأول بنسبة عمل من يتمه أن لو استأجر عليه، لأن المدار على الانتفاع بعمله، راجع شرح خليل للعلامة الأجهوري.

(تنبيهان) الأول: عقد الجعل قبل الشروع في العمل منحل من جهة العامل والجاعل، وأما بعد الشروع في العمل فلازم من جهة العاجل ومنحل من جهة العامل، والمراد بالجاعل ملتزم عقد الجعل ولو عقده وكيله. الثاني: إنما يصح عقد الجعل فيما لا يجب على العامل، فاما ما يجب عليه من قول أو فعل فلا يصح مجازاته عليه، قال في البيان: قال ابن القاسم قال مالك: من قال دلني على من يشتري مني جاريتي ولد كذلك أو من

وَلَمْ يَبْيَغْ وَجِبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجْلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ

أوجره نفسى فدل عليه ذلك لازم له لأنه لا يجب عليه الإدلال عليه، بخلاف ما لو قال: دلني على امرأة تصلح لي أتزوجها ولك كذا فدله فلا شيء له، والفرق بين الدلالة على من يشتري أو يستأجر، وبين الدلالة على من تصلح للنـكـاح في لزوم العرض في الأول دون الثاني وقوع العرض في مقابلة ما لا يلزم العامل وهو التفتيش على من يشتري أو يستأجر، بخلاف الثاني فإنه في مقابلة ما يجب على العامل وهو النصيحة، لأنه لما استتصـحـه صارت النصيحة واجبة عليه، ولا يجوز لأحد أخذ عرض في واجب عليه. ولما كان الجعل لا يستحقه العامل إلا بالتمام والإجارة تختلفه قال: (وال أجير على البيع) أي على السمسرة على ثواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم. (إذا تم) أي انقضى (الأجل ولم يـعـ) شيئاً مما استـجـورـ على بـعـهـ (وجب له جميع الأجر) المشترط أو المعروف له بحسب العادة، وإنما يجب له جميع الأجر لأن المستـجـورـ قد استـوفـيـ ما استـجـورـهـ عليه وهو النداء على السلع في تلك المدة. (و) أما (إن بـاعـ) المستـجـورـ على بـعـهـ (في نصف الأجل فـلـهـ نـصـفـ الإـجـارـةـ) أو في ربع الأجل فـلـهـ رـبـعـ الأـجـرـ، لأن كل جـزـءـ من الأـجـرـةـ في مقابلـةـ ما يـعـادـلـهـ ويـقـابـلـهـ من أـجـزـاءـ المـنـفـعـةـ، ولـذـلـكـ قال ابن عـرـفـةـ في التعـرـيفـ: يتـبـعـضـ بـتـبـعـضـهـاـ،ـ والمـرـادـ بـالـإـجـارـةـ فـيـ كـلـامـ الأـجـرـ الـذـيـ هوـ الـعـرـضـ،ـ حـجـمـلـنـاـ كـلـامـهـ عـلـىـ السـمـسـرـةـ لـلـاحـتـراـزـ عـمـاـ لـوـ كـانـ اـسـتـجـارـ عـلـىـ نـفـسـ الـبـيـعـ فـإـنـ الـأـجـيرـ لـاـ يـسـتـحـقـ فـيـ شـيـئـاـ إـلـاـ بـالـبـيـعـ،ـ وـقـيـدـنـاـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ بـالـأـشـيـاءـ الـمـعـيـنةـ لـلـاحـتـراـزـ عـمـاـ لـوـ اـسـتـجـارـ شـخـصـاـ عـلـىـ بـعـ سـلـعـ غـيرـ مـعـيـنةـ شـهـراـ مـثـلاـ وـأـخـضـرـ لـهـ شـيـئـاـ فـبـاعـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الشـهـرـ فـلـيـأـتـهـ بـمـتـاعـ آخـرـ بـيـعـهـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ الشـهـرـ أـوـ يـدـفـعـ لـهـ جـمـيعـ الـأـجـرـ لـأـنـهـ اـسـتـجـارـهـ عـلـىـ عـمـلـهـ شـهـراـ.ـ وـقـالـ التـائـيـ:

(فرع) لو أعـطاـهـ ثـوـبـاـ وـقـالـ لـهـ:ـ لـاـ تـبـعـ حـتـىـ تـشـاـوـرـنـيـ لـمـ يـجـزـ،ـ قـالـهـ عـبـدـ الـحـقـ اـنـتـهـىـ.ـ وـأـقـولـ:ـ لـعـلـ وـجـهـ عـدـمـ الـجـواـزـ شـدـةـ الـغـرـرـ،ـ لـأـنـ إـذـ شـاـوـرـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـجـزـ فـيـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ وـتـارـةـ لـاـ يـجـزـ فـيـ ذـهـبـ عـمـلـهـ باـطـلـاـ.

(تنبيه) ظهر لك من هذا البيان أن كلام المصنف في الإجارة لا في الجعل بدليل قوله: إذا تم الأجل، وظهر أيضاً أن الإجارة تختلف الجعل في ثلاثة أوجه، الأول: انتقال الإجارة إلى الأجل دون الجعل. الثاني: الجعل لا يستحق العامل فيه شيئاً إلا بتمام العمل، بخلاف الإجارة تتبعض الأجرة غالباً بتبعض المتفعة. الثالث: لزوم الإجارة بمجرد عقد المكلف الرشيد وإن لم يحصل شروع في العمل، بخلاف الجعل فإنه من محل من جهتهما قبل الشروع، وبعده لازم من جهة الجاعل دون العامل. ولما قدم أن الإجارة جائزة ولازمة وكانت تستعمل في الغالب في بيع منفعة العاقل، شرع في الكلام على العقد على منافع الدواب ويقال له كراء مضمنا له بيان شرط العرض مطلقاً بقوله: (والكراء) بالمد وهو بيع

كَالْبَيْعُ فِيمَا يَحْلُّ وَيَخْرُمُ وَمَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً بِعِينِهَا إِلَى بَلْدٍ فَمَا تِنَاسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا يَقْنِي

منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل كما قاله ابن عرفة، بخلاف بيع منفعة العاقل فإنه يسمى إجارة وهذه تفرقة للفقهاء وهي غير ملزمة الاستعمال لأنهم كثيراً ما يطلقون كلاماً على الآخر كما في كلام المصنف، لأن المراد هنا العقد على المنافع كانت من عاقل أو غيره. (كالبيع فيما يحل) من الأجل المعلوم والعوض المستوفى للشروط المطلوبة في المعقود عليه من كونه ظاهراً متنفعاً به مقدوراً عليه للمتعاقدين. (و) فيما (يحرم) من كونه منهياً عنه أو مجهولاً أو غير ظاهر، وحاصل المعنى: أن الكراء بمعنى بيع المنافع كالبيع في الشروط المطلوبة في العاقد والمعقود عليه، قال خليل: صحة الإجارة بعقد وأجر كالبيع. ثم قال: وكراء الدابة كذلك.

(تبنيهان) الأول: أورد على المصنف أنه يجوز بيع الأرض بطعم وبما تبنته وإن غير خشب، ولا يجوز كراؤها بشيء من ذلك سوى الخشب والحلفاء والخشيش، فالكلية غير مسلمة لصحة وقوع هذه المذكورات أثماناً، ولا يصح دفعها كراء لأرض الزراعة، ويمكن الجواب على المصنف بأن وجود الشرط لا يلزم منه ترتيب الحكم، فكم من مسألة يكون الثمن فيها مستوفياً للشروط ويكون العقد ممتنعاً كالبيع عند نداء الجمعة، فقوله كالبيع أي في الجملة فلا يرد ما ذكر. الثاني: إطلاق المصنف في الكراء يوهم مساواته للبيع في كل الوجوه وليس كذلك، فإن الكراء في نحو الدابة على وجهين، أحدهما: أن تكون مضمنة أي غير معينة، فإن وقع عقد الكراء في زمن أبان الكراء فلا بد من تعجيل الكراء داخل ثلاثة أيام أو الشروع في المنفعة، وأما لو وقع قبل الأبان كوقوع العقد قبل أشهر الحج بالسبة له لا به الحج فيكتفي تعجيل نحو الدينار أو الدينارين، ولا يجب تعجيل الجميع لثلاثة أيام، وهذا ينافي بقوله كالبيع، لأن البيع يجب فيه تعجيل كل المثمن أو كل الثمن كما في السلم هروباً من ابتداء الدين بالدين ثانية: أن تكون الدابة معينة فيجوز كراؤها نقد أو إلى أجل إن حصل الشروع في الركوب ولو حكماً بأن تأخر يسيراً كعشرة أيام، وأما إن تأخر الشروع فوق العشرة أيام فإن كان بالنقد لم يجز لتردد المتفق بين الثمنية والسلفية، وإن لم يحصل نقد فيجوز عند ابن القاسم لأن ضمانها إذا هلكت من ربها، وهذه أيضاً يخالف فيها عقد الكراء المبيع، لأن المبيع المعين لا يجوز تأخير قبضه فوق ثلاثة أيام، وقد أجاز ابن القاسم هنا في الكراء تأخير قبض الدابة المعينة أكثر من عشرة أيام حيث لم يحصل نقد لكرائتها، وهذا كله إذا كانت الدابة حاضرة، وأما لو كانت غائبة فلا يجوز النقد فيها، كما لا يجوز النقد في الذات المشترأة في غيابها ولو بغير شرط.

ثم شرع في بيان ما يفسخ الكراء بتلفه فقال: (ومن أكترى دابة بعينها) بأن تكون حاضرة وأشار إليها (إلى بلد) أي محل معين (فمات) أو تغدر سيرها قبل تمام المسافة بأرض نزو بها أو غصبت أو استحقت ونحو ذلك مما لا يمكن سيرها معه. (انفسخ الكراء

وَكَذِلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالدَّارُ تَنْهَدُمْ قَبْلَ تَنَامِ مُدْةِ الْكِرَاءِ وَلَا يَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ

فيما بقي) ويرجعان للمحاسبة، فعلى المكتري بحساب ما سار من الطريق ويعرف ذلك بالقيمة بأن تقوم المسافة كلها فيقال: بكم تكرى في هذه المسافة؟ فيقال: عشرة دنانير، ثم يقال: ما قيمة هذا الذي ساره منها؟ فإذا قيل: خمسة دنانير فتنسبها للعشرة فتجدها نصفها فيرجع صاحبها على المكتري بنصف الكرة، وظاهر قول المصنف افسخ أنه لا يجوز التراضي على أخذ غير المعينة مطلقاً وليس كذلك، فقد قال خليل: وجاز الرضا بغير المعينة الحالكة إن لم ينقد أو اضطر فيجوز، كما إذا كان في مفارزة أو في محل غير مستعتبر بأن لا يوجد فيه ما يكتريه، فإن نقد ولم يحصل اضطرار فلا يجوز الرضى ببدل المعينة لما فيه من فسخ دين في دين، لأنه يفسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها وهي منافع المأخوذة بدللاً، ولا يقال: العلة موجودة عند أخذ البدل مع الاضطرار، لأننا نقول: كثيراً ما يباح ما كان محراً للضرورة كأكل الميتة للمضرط، وسيأتي مفهوم قول المصنف يعينها أن المضمونة وهي التي لم تعين بالمعنى السابق بأن قال: أكتري منك دابة أو دابتكم ولو كانت حاضرة ومشاهدة ولكن لم يشر إليها، أو قال له: دابتكم الفلانية والحال أنه لم يعلم له سواها لا تفسخ الإجارة بموتها، ويلزم المكري أن يأتي للمكتري ببدلها كما يأتي. (وكذلك) أي مثل الدابة المعينة (الأجير) المستأجرة عينه لخدمة بيت أو رعاية غنم ونحو ذلك مدة معلومة. (يموت) أو يحصل له ما يمنع الاستيفاء منه في أثناء المدة، فإن الإجارة تفسخ في المدة وله بحساب ما عمل، وقيدنا بقولنا المستأجرة عينه للاحتراس عما لو كانت الإجارة مضمونة في ذمتها فلا تفسخ بموتها، ويجب على المتولى أمر التركة أن يستأجر منها من يتم العمل. (و) كذلك (الدار) المعينة تكرى مدة معلومة (تنهمم) كلها أو جلها أو يتعدى الانتفاع بها بسب غصب ونحوه. (قبل تمام مدة الكرة) فإن عقد الكرة يفسخ ويرجعان للمحاسبة، والضابط في ذلك أن كل عين تستوفى منها المنفعة تفسخ الإجارة بتعذر الانتفاع بها، بخلاف الذات التي تستوفى بها المنفعة، كالراكب للدار أو الساكن في الدار لا تفسخ الإجارة بموتها، قال خليل: وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض، وألحق بهذه الأربع بعض مسائل تفسخ الإجارة بتلفها وهي مما تستوفى به، منها المستأجر على حصص زرع ليس للمستأجر سواه فاحترق، أو على بناء حائط أو على خيطة ثوب أو نسجه ففرقت الدار ذات الحائط وحرق الثوب ولا شيء للمستأجر سوى ما ذكر، فإن الإجارة تفسخ في هذه الملحقات، وقيدنا انهدام الدار بكلها أو جلها للاحتراس عما لو كان منهدم منها شيئاً خفيناً بحيث لا يضر بالساكن كهدم شرفة فإنه كالعدم، وأما لو انهدم منها ما يحصل بهدمهضر على الساكن فإنه يختار بين فسخ الكرة عن نفسه ويدفع من الكرة بحسب ما سكن، وبين أن يستمر ساكناً ويدفع جميع الكرة ولا رجوع له بقيمة العيب على المشهور، وأما النقص من قيمة

على الحذاق ومسارطه الطيب على البُزء ولا ينتقض الكراهة بموت الرَّاكِب أو السَاكِن

الكراء ولا يضر بالساكن فلا يثبت به خيار للمكتري ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النص، فالحاصل أن الحادث في الدار على ثلاثة أقسام وقد بينا أحکامها. (تبية) لم يعلم من كلام المصنف حكم ما لو طلب المكتري من صاحب الدار أن يصلحها له بعد حصول انهدامها، والحكم عدم الجبر، قال خليل: ولو يجبر مؤجر على إصلاح مطلقاً ولو كان الانهدام يضر بالساكن وخيرته تبني ضرره، فإن أصلحها المكتري من عنده بغير إذن صاحبها فإنه يحمل على التبع وله قيمة بنائه منقوضاً أو يأمره بأخذ أنقاضه، إلا أن يكون المحل وفقاً فيلزم المكتري الإصلاح لحق الوقف، وإن أصلحها المكتري من ماله كان له الرجوع بقيمة بنائه قائماً، ولو أصلح غير مستند لإذن من الناظر حيث أصلح ما يحتاج للإصلاح لأنه قام عنه بواجب، وينبغي أخذ النفقة من فائض الوقف وإلا فمن غلته المستقبلة.

ولما وقع الخلاف بين الأئمة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن بين المصنف مختار إمامه بقوله: (ولا بأس بتعليم المعلم القرآن) بأجرة (على الحذاق) أي على الحفظ للقرآن أو شيء منه، والمعنى: أنه يجوز الإجارة على حفظ القرآن كله أو بعضه وهو المراد بالحذاق، ولا فرق بين الحفظ غالباً أو معرفة قراءته بالحاضر، كما يقع للأعاجم الذين يقرأون في المصحف، قال خليل: على تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق، والدليل على جواز ذلك قوله عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وإن جماع أهل المدينة على ذلك، ولذلك قال مالك رضي الله عنه: لم يبلغني أن أحداً كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة، واحترز بالقرآن عن الفقه وغيره من العلوم كالنحو والأصول والفرائض فإن الإجارة على تعليم ما ذكر مكره، وفرق أهل المذهب بين جوازها على القرآن وكراحتها على تعليم غيره، بأن القرآن كله حق لا شك فيه، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد فإن فيه الحق والباطل، وأيضاً تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن، وأيضاً أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه.

(نبهات) الأول: كما يستحق المعلم الأجرة المسماة له يستحق الحذاقة وهي المعروفة بالإصراف إن اشترطت أو جرت بها العادة، ويقضي للمعلم بها على الأب إلا أن يكون اشترط عدمها، قال خليل: وأخذها وإن لم تشترط، كما قال شراحه: الضمير راجع للحذاقة المعروفة بالإصراف ولا حد فيها على المذهب، والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر، وينظر فيها أيضاً إلى حال الصبي، فإن كان حافظاً كثرت بخلاف غيره، ومحلها من السور ما تقرر به العرف نحو: «والضحى» و«سبح» و«عم» و«بارك» فإن أخرج الأب ولده من عند المعلم قبل وصولها، فإن كان

الباقي إليها يسيراً لزمت الأب، وإن لم تلزم إلا بشرط فيلزم منها بحسب ما مضى، ولا يقضى بها في مثل الأعياد وإنما تستحب، وإذا مات الأب أو الولد قبل القضاء بها سقطت، كما تسقط إذا مات المعلم ولا طلب لورثته بشيء. الثاني: علم مما قررنا أن لا بأس في كلام المصنف المراد به الجواز بمعنى إلا إذا، فلا ينافي وجوب الإجارة على التعليم المذكور، إما لنفسه فيما يجب عليه حفظه، أو لتعليم الصبي الذي في كنهه من ولده أو خادمه ومثلهما لزوجه، لما تقرر من أنه يجب على الولي أن يعلم نحو الصبي ما يعتقده في الله وفي الرسول، وكذا سائر ما جاءت به الرسل، وكذا معرفة ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته، ويجب عليه أن يعلمه من القرآن ما يصلح به من فاتحة، ويسن تعليمه ما تحصل السنة، وما عدا ذلك فمندوب، والمراد بالولي ما يشمل القاضي فإنه كالآب عند فقده وقد الوصي وإن لم يكن فجامعة المسلمين. الثالث: كما يقضى للمعلم بالإصراف زيادة على الأجرة، يطلب منه زيادة على التعليم للقرآن تعليمه الأدب ولو بالضرر على ما يحصل منه من نحو سب وكذب وسرقة وغير ذلك مما يحرم فعله على المكلف، كما يضرره على الهروب من المكتب، ويرجع في الضرب والتأديب إلى اجتهاد المعلم، وهو يختلف باختلاف المتعلمين لاختلاف أحوالهم، ويطلب منه أيضاً أن يلي تعليمهم بنفسه، فلا يجوز له أن يفوض تعليم بعضهم إلى بعض لأنه ربما يجر إلى الفساد، ويجب عليه أن يعدل بينهم في محل التعليم وفي التعليم وفي صفة جلوسهم عنده، ولا يجوز له تفضيل بعض على بعض في شيء من ذلك، كما لا يجوز له قبول هديتهم أو يستخدمهم أو يرسلهم إلى نحو جنازة أو مولد ليقولوا شيئاً ويأخذن منهم ما يدفع لهم، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته وإمامته، إلا ما فضل من غذائهم مما تسمح به النفوس غالباً، وإنما كان من الخدمة معتمداً، وخف بحيث لا يشغل الولد فيجوز، كما يجوز ترك تعليمهم في نحو الجمع والأعياد لثلاثة أقسام ينقسمون بدوام التعليم.

ولما كانت مشارطة الطيب على البرء شبيهة بمسألة الإجارة على التعليم للقرآن على الحذاق باعتبار أنه لا شيء للعامل إلا بال تمام ذكرها عقبها بقوله: (ومشارطة الطيب على البرء جائزة) والمعنى: أنه يجوز معاقدة الطيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين، فإذا برء المريض أخذها الطيب وإن لم يأخذ شيئاً، واتفقا على أن جميع الدواء من عند العليل لأنه يجوز كونه من عند الطيب، على أنه إن برء العليل يدفع الأجرة وثمن الدواء، وإن لم يبرأ يدفع له قيمة الدواء فقط، وإنما لم تجز تلك الصورة لأدائها إلى اجتماع جعل وبيع وهو لا يجوز، والحاصل أن المعاقدة على حفظ القرآن وعلى البرء وعلى استخراج الماء وكراء السفينة والمغارسة وهي إعطاء الرجل أرضه لمن يغرس فيها شيئاً من الأشجار، وإذا بلغت حدّاً معروفاً تصير الأرض والأشجار بينهما مشابهة للإجارة والجعالة، وبيان ذلك

وَلَا يَمْؤُتْ غَيْرُ الرِّعَايَةِ وَلِيَاتِ بِمِثْلِهَا وَمَنْ أَكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَ الدَّابَّةُ فَلِيَاتِ يَغْيِرُهَا

أنه لما كان العامل لا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل شابهت الجعالة، ولما كان إذا ترك الأول وكمل غيره العمل يكون للأول بحسبه لا بنسبة الثاني شابهت الإجارة، ولا يجوز اشتراط التقد في تلك الحالة لتردد الممنوع بين السلفية والثمنية.

(تبنيه) علم مما قررنا أن موضوع كلام المصنف فيما إذا تعاقد على شرط حصول البرء، وأما الاستئجار على المداواة في زمن المرض فعلى ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن تمت المدة وبريء أو لم يبرأ فله الأجرة كلها، وإن بريء في نصف الأجل فله نصف الأجرة والدواء من عند العليل، ولا يجوز اشتراط التقد في تلك الحالة لاحتمال البرء في أثناء المدة ف تكون سلفاً، وقسانان فيهما خلاف، أحدهما أن يعادقه على أن يداويه مدة معلومة والمسألة بحالها إلا أن الدواء من عند الطبيب فقيل يجوز وقيل لا يجوز لما فيها من اجتماع الجعل والبيع، وثانيهما أن يقول له: أعقلك بكندا على علاج هذا المريض حتى يبرأ، فإن بريء كان له الجعل وإن لم يبرأ فلا شيء له ويكون الدواء من عند الطبيب، فقيل يجوز وقيل لا يجوز لما فيه من الغرر، ولما قدم أن الإجارة تنفسخ بتعذر الاستيفاء من الذات المعينة التي تستوفى منها المنفعة دابة أو داراً أو شخصاً، شرع يتكلّم على ما إذا حصل التعذر من جانب المستوفى به المنفعة من راكب أو ساكن أو غيرهما بقوله: (ولا ينتقض) أي لا ينفسخ عقد (الكراء بموت) أو تعذر (الراكب) للدابة أو سفينة (أو الساكن) المكتري للدار ونحوها، ولو كان الراكب عروساً يزف على المركوب في زمن غير معين، ويلزم وارث الميت الخلف أو يدفع جميع الكراء، لأن الراكب ومن معه مما يستوفى به المنفعة والإجارة لا تنفسخ بطله، وأما لو اكتوى الدابة ليزف عليها العروس في زمن معين ولم يحصل ذلك ففي المتيطية: إن كان التأخير لمرض أو عذر لم يلزم كراوئها، وإن كان التأخير اختياراً لزم الكراء، وللمكتري أن يكريها في مثله. (ولا) ينتقض الكراء أيضاً (بموت غنم) أي ماشية (الرعاية وليات) ربها للراعي (بمثتها) لأن الغنم مما تستوفى بها المنفعة، وظاهر كلام المصنف وجوب الخلف سواء شرعاً ذلك عند العقد أم لا، كانت الغنم معينة أم لا وهو كذلك حيث وقعت صحيحة إلا فلا، واعلم أن العقد على رعاية نحو الغنم فيه تفصيل محصله: إن كانت معية لا يجوز العقد على رعايتها إلا بشرط أن كل ما مات أو سرق منها يخلفه، فإن لم يشترط الخلف لم يجز العقد وتفسخ، وإن لم يطلع عليها إلا بعد انقضاء المدة كان له أجر مثله، وأما لو كانت غير معينة فيجوز الاستئجار على رعيتها ولم يشترط الخلف ويلزم ربها الخلف أو دفع جميع الكراء، فتلخص أن الخلف واجب على رب الغنم كانت معينة أم لا حيث كانت الإجارة صحيحة، فإن عقدت على شرط الخلف عند تعينها أو بغير الخلف عند عدم تعينها، فإن امتنع ربها من الخلف لزمه دفع جميع الكراء، وأما الفاسدة فلا يلزم فيها خلف

لوجوب فسخها، وفيهم من قوله بمتلها أنه لو أخلف الغنم بغيرها كبر أو معز لا يلزم، لأنه لو استأجره ابتداء على رعاية غنم وأتى له بمعز لا يلزمه لما في رعيتها من المشقة، كما لا يلزمه رعي أولاد ما استؤجر على رعيه إلا لعرف كما هو الآن، وحيث لا عرف يلزم ربيها الإتيان براع لها، ويجب عليه أن يرعاها مع الأمهات، لأن رعي الولد مع الأم يتبع راعي الأم لا لحرمة التفرقة لاختصاصها بالعقل.

(تبیہان) الأول: علم مما ذكرنا أن كلام المصنف في الاستئجار على رعاية عدد من الغنم، وسكت عن حكم الاستئجار على رعاية غنم من غير تعينها ولا بيان عددها بأن قال: استأجرك على أن ترعى لي غنماً، فإن هذا العقد جائز ويأتي له بما يقدر على رعيه لأنه ملك جميع منافعه، وليس للراعي أن يرعى معها غيرها ولو قدر على ذلك، ولو لم يشترط عليه عدم رعي غيرها، فإن فعل كان الأجر لرب الغنم، وكذلك لو استأجره على رعاية عدد معين واشترط عليه أن لا يرعى معها غيرها فالشرط لازم، فإن خالف ورعي معها غيرها فالأجر لرب الغنم، وأما لو لم يشترط عليه في الفرض المذكور عدم رعي غيرها فيجوز له إن كان يقوى على ذلك ولو بشريك، وإلى هذا الإشارة بقول خليل: وليس لراعي أخرى إلا بمشاركة أو ثقل. ولم يشترط خلافه إلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه. الثاني: لا يجوز للراعي أن يأتي براع بدله حيث كان معيناً إلا أن يكون قد شرط ذلك أو جرى به العرف فيجوز كما يجوز لغير المعين.

(تمة) لو ماتت الغنم أو سرت لا ضمان عليه فيما ملك من الغنم ولو شرط عليه الضمان، ومثله كل من تولى العين المؤجرة كمكتري الدابة أو البيت، وهذا حيث لم يحصل منه ما يوجب الضمان ويقبل قوله بيمين، فيما إذا ذبح منها شيئاً وادعى خوف موته لأنه إذا لم يذبحها يضمن حيث ظهر منه تفريط، والكلام في الراعي المكلف وأما غيره فلا ضمان عليه، قال خليل: وإن أقرض أو أودع صبياً أو باعه فتألف لم يضمن وإن بإذن أهله، وقال في محل آخر: وضمن ما أفسد إن لم يؤمن، ولا شك أن الاستئجار على الرعاية مستلزم للتأمين. ثم شعر في مفهوم المعينة بقوله: (ومن أكتري) دابة أو سفينة (كراء مضمنونا) وهو ما لم تعين فيه الدابة بالإشارة إليها مع حضورها بأن قال: أكتري منك دابة أو سفينة أو دابتك أو سفينتك، ولو كانت حاضرة بالمجلس حيث لم يشر إليها ولو كان يعرفها قبل ذلك، وعدم اشتراط تعينها بالإشارة إليها لا ينافي وجوب بيان جنسها ونوعها وذكرتها وأنوئتها حتى يصبح العقد عليها (فماتت الدابة) المضمونة أو انكسرت السفينة (فليأت) المكري قهراً عليه للمكري (بغيرها) لعدم فسخ الكراء بموت غير المعينة، لأن المنافع متعلقة بذمة المكري لا بعين المضمونة، بخلاف المعينة فإنها كالأجير المعين ينفسخ الكراء بموته، ولا يقال: الدابة تستوفى منها المنفعة والكراء ينفسخ بموت

**وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلَيَكْتُرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ وَمَنْ أَكْتَرَ مَا عُونَاهُ أَوْ غَيْرَهُ فَلَا
ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مَصْدُقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَالصُّنْاعَ ضَامِنٌ لِمَا غَابُوا**

ما يستوفى منه، لأننا نقول: الاستيفاء من نوعها لا من عينها وشخصها، ولا منافاة بين كون منفعة الذات المضمونة في الذمة وكون المكري إذا أتى بداية للمكري وركبها لا يجبر على قبول غيرها، لأنه بركربيه عليها استحق منفعتها، حتى لو فلس المكري بعد قبضها يكون المكري أحق بها إلى تمام المدة لصيرورتها كالمعينة بركربيه عليها. ولما كان الراكب مما تستوفى به المنفعة والإجارة لا تنفسخ بموته قال: (وإن مات الراكب) للبداية أو السفينة (لم ينفسخ الکراء) بموته (وليكتروا) أي ورثة الراكب أو الحاكم إن لم يكن ورثة (مكانه غيره) مما هو مساو للمييت أو دونه، ثم إن قوله: وإن مات الراكب الخ مكرر مع قوله سابقاً: ولا ينتقض الکراء بموت الراكب، ولعله إنما ارتكب ذلك ليرتب عليه قوله: ولیكتروا مكانه غيره.

(تبنيه) لم يتكلم المصنف على اشتراط تعيين الراكب، والحكم أنه لا يلزم تعينه عند عقد الکراء بل يصح عقد الکراء على حمل آدمي، قال خليل: وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزم الفادح وهو العظيم الثقيل، ومثله المريض المعروف بكثرة النوم أو بعقر الدواب وإن لم يكن ثقيلاً، والأثني ليست من الفادح مطلقاً، فإن وقع العقد على حمل آدمي وأتاه بأمرأة لزمه حملها حيث لم تكن ثقيلة، بخلاف ما لو وقع العقد على حمل رجل فأتى له بأمرأة فله الامتناع من حملها بخلاف عكسه فيما يظهر. ولما فرغ من الكلام على ما تنفسخ الإجارة بتلفه وما لا تنفسخ بتلفه، شرع يتكلم على ما يضمنه المستأجر عند تلفه وما لا يضمنه بقوله: (ومن أكتر ما عوننا) كصفحة وقدر (أو غيره) من سائر الأعيان المكتراة فهلك (فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق) فيما ادعاه من التلف أو الضياع لأنه مؤمن على ما استأجره، وإنما يصدق بيمين إن كان منها، واحتذر بقوله بيده عما لو أكره المكري لغيره وادعى تلفه فإنه يضمنه إن أكره لغير أمين، قال خليل: وضمن إن أكرى لغير أمين أو لمن هو أقل منه أو أضر أو لمن هو دونه في الأمانة، بخلاف لو أكرى لمن هو مثله في الأمانة فلا ضمان على واحد منها، وحكم الإقدام على إجارة المستأجر لما استأجره من غير إذن المؤجر الجواز إن كان داراً، والمنع إن كان ثواباً، وأما البداية فهي إجاراتها للغير خلاف، وقيد المصنف تصديقه بقوله: (إلا أن يتبيّن كذبه) في دعواه لأن يقول: هلكت البداية مثلاً في أول الشهر ثم تشهد بيتها برأيتها عنده في آخر الشهر، أو يدعي الهلاك في محل فيسأل أهله فينكرون فإنه لا يصدق ويضمن، وإذا ادعى المكري ضياع الشيء المكري قبل الانتفاع به ليسقط عن نفسه الأجرا لا يصدق ويلزم المكري، ولا يسقط عنه إلا ببيتها تشهد على ما ادعاه لأن الکراء قد لزم ذمته فلا يبرأ منه إلا ببيتها.

(تبنيهان) الأول: تلخص مما ذكرناه في الكلام على الراعي وعلى المكري التصديق

عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانًا عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ وَلَا ضَمَانًا عَلَى صَاحِبِ

في الهلاك أو الضياع بعد حلف المتهم دون غيره، ولا فرق بين كون الذات المكتراة مما يغاب عنها كالثوب واللواء أو لا يغاب عنها كالدابة، وأنا لو ذبح واحد منها الذات التي تحت يده فتقدم أنه يصدق الراعي في ذبحه لخوف موت ما ذبحه، بخلاف المكتري لنحو ثور فإنه لا يصدق أنه ذبحه لخوف موته إلا بلطخ أو بینة، ومثله المستعير والمرتهن والشريك والمودع وإن كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع، ولعل الفرق بين هؤلاء وبين الراعي مع كون الجميع مؤمنين تذر الإشهاد من الراعي غالباً، بخلاف هؤلاء فإنهم لا مشقة عليهم في الإشهاد غالباً، وأخرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاها وادعى أنه إنما فعل ذلك خوف موتها، أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق إلا بینة أو لطخ، وكل من ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت الدابة فلا ضمان عليه إلا إذا كان عنده من يشهد على ذبحها خوف الموت، كما يضمن الراعي بترك ذكاتها وشهادة البينة عليه بتفرطيه.

الثاني: تكلم المصنف على حكم من ذكر التلف أو الضياع، وسكت عن حكم دعوه رد الذات مع تكذيب المالك، والحكم أنه يصدق في دعوى رده إلا أن يكون قبضها ببينة مقصودة للتوثيق فلا يصدق، وهذا إذا كانت الذات قبل دعواه في تلفها بأن كانت مما لا يغاب عنها كالدابة، لأن القاعدة أن كل من قبل قوله في الضياع أو التلف يقبل قوله في الرد إلى من دفع إليه، إلا أن يكون أخذ الذات ببينة مقصودة للتوثيق، وأما نحو الثوب والماعون من كل ما يغاب عليه فلا يصدق في دعوى رده وإن كان قبضه بلا بینة، وهذا التفصيل يجري في المستعير يدعى رد العارية، وفي الصانع يدعى رد المصنوع، بخلاف المودع يدعى رد الوديعة فإنه قبل قوله ولو لما يغاب عليه حيث قبضه بلا بینة، ولعل وجه الفرق بين الوديعة وغيرها حيث خفف فيها وشدد في غيرها من تلك المذكرات أن الحياة في الوديعة لم يحصل حق غيرها، بخلاف غيرها القابض له حق في المقبول في الجملة، هكذا ظهر لنا في وجه الفرق، ولم يظهر الفرق بأن الوديعة قبضت على وجه الضمان، لأن غيرها وهو الشيء المكتري قضى على غير وجه الضمان أيضاً.

ولما كان الصانع يخالف نحو الراعي والمكتري أشار إليه بقوله: (والصانع) جمع صانع كالخياط والقزاز والكاتب (ضامنون لما غابوا عليه) من مصنوعهم إذا ادعوا ضياعه أو تلفه سواء (عملوه بأجر أو بغير أجر) صنعوه في الحوانين أو البيوت، سواء تلف بصنعه أو غير صنعه، ولضمان الصانع شروط منها: أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس، فلا ضمان على الصانع الخاص بجماعة. ومنها: أن يغيب على الذات المصنوعة لا إن صنعها بيت ربها ولو بغير حضرته أو بحضرته ولو في محل الصانع فلا ضمان. ومنها: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثوباً أو حلباً، فلا ضمان على معلم الأطفال أو البيطار

إذا ادعى الأول هروب الولد والثاني هروب أو تلف الدابة. ومنها: أن لا يكون في الصنعة تغريب وإلاً فلا ضمان، كنقش الفصوص ونقب اللؤلؤ وتقويم السيف وحرق الخيز عند الفران وتلف الثوب في قدر الصباغ، وما أشبه ذلك كالبيطار يطرح الدابة لكيها مثلاً فتموت، وكالخاتن لصي يموت عند ختنه، والطبيب للمريض يموت تحت يده، والحاجم يستأجر لقلع الضرس، فلا ضمان على واحد من هؤلاء لا في ماله ولا على عاقلته، حيث لم يحصل تقدير ولا خطأ في الصنعة، فإن كان من أهل المعرفة ولكن أخطأ فخطأه على العاقلة إن بلغت الجنائية الثالث، وإن كانت في ماله، كما لو لم يكن من أهل المعرفة وغر من نفسه فإن علت الدية في ماله والعقوبة من الإمام في بدنـه. ومنها: أن لا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع فلا ضمان، وتسقط الأجرة عن رب المصنوع حيث لم يحصل منه تفريط في حفظه. ومنها: أن لا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعاً على الصفة المطلوبة ويترکه ربه اختياراً فيضيع، وإنـلاـ فلا ضمان حيث كان إحضاره بعد دفع الأجرة لأنـهـ صار كالوديعة، بخلاف ما لو أحضره على غير الصفة أو دعاـهـ لأـخـذهـ منـغـيرـ إـحـضـارـ أوـ بـقـاءـ عنهـ حتىـ يـقـبـضـ الأـجـرـةـ ثـمـ يـدـعـيـ ضـيـاعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـضـمـنـهـ،ـ وـاحـتـرـزـنـاـ بـقـولـنـاـ مـنـ مـصـنـوـعـهـ لـلـاحـتـرـازـ عـنـ غـيرـ كـظـرـفـ الـمـصـنـوـعـ،ـ كـقـفـةـ الطـحـينـ وـجـفـيرـ السـيـفـ يـدـفـعـ مـعـ السـيـفـ لـإـصـلـاحـ ثـمـ يـدـعـيـ ضـيـاعـ مـاـ ذـكـرـ،ـ فـيـضـمـنـ الـقـمـحـ وـالـسـيـفـ دـوـنـ الـقـفـةـ وـالـجـفـيرـ وـلـوـ كـانـ الـمـصـنـوـعـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـماـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـصـانـعـ شـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ ضـمـانـهـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ غـيرـ مـصـنـوـعـ وـتـعـتـرـبـ يـوـمـ دـفـعـهـ لـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـصـانـعـ شـرـطـ عـلـىـ رـبـهـ ضـمـانـهـ عـنـ دـعـرـيـ ضـيـاعـهـ.

(نبـيـهـ) اعلمـ أنـ الأـصـلـ عـدـمـ ضـمـانـ الـأـجـرـاءـ لـأـنـ هـيـةـ أـسـقـطـ عـنـهـمـ الضـمـانـ،ـ وـأـخـرـجـ إـمامـاـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـنـهـ الصـنـاعـ وـقـالـ بـضـمـانـهـمـ وـعـدـمـ اـئـمـانـهـ بـاجـتـهـادـهـ مـنـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ،ـ وـسـبـقـهـ إـلـىـ تـضـمـينـهـمـ الـخـلـفـاءـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ فـقـضـواـ بـتـضـمـينـهـمـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ أـحـدـ ذـلـكـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـرـاعـةـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ،ـ لـأـنـ غالـبـ النـاسـ يـضـطـرـ إـلـىـ الـاسـتـصـنـاعـ،ـ فـلـوـ عـلـمـ الـصـانـعـ أـنـهـمـ يـصـدـقـونـ فـيـ دـعـوـيـ الـضـيـاعـ أوـ التـلـفـ أوـ رـدـ الـمـصـنـوـعـ إـلـىـ رـبـهـ لـتـسـارـعـاـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـدـفـعـ لـهـمـ لـيـصـنـعـوـهـ،ـ فـحـكـمـ هـؤـلـاءـ الـعـظـمـاءـ بـضـمـانـهـ لـتـلـكـ الـمـصـلـحةـ،ـ وـمـنـ مـرـاعـةـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أـيـضاـ مـاـ نـقـلـهـ الـعـالـمـةـ خـلـيلـ عـنـ مـالـكـ مـنـ جـوـازـ قـتـلـ ثـلـثـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ لـإـصـلـاحـ ثـلـثـيـنـ،ـ وـمـحـمـلـهـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ أـنـ الجـمـيعـ مـفـسـدـونـ،ـ وـلـاـ يـحـصـلـ انـزـجـارـهـمـ لـاـ بـحـسـبـهـمـ وـلـاـ بـضـرـيـهـمـ إـلـاـ بـقـتـلـ ثـلـثـيـهـمـ،ـ هـذـاـ مـحـلـ الـجـوـازـ إـذـ لـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـجـوـازـ قـتـلـ أـهـلـ الـصـلـاحـ لـإـصـلـاحـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـفـسـادـ،ـ وـاتـضـعـ أـنـ الـمـرـادـ يـجـوزـ قـتـلـ ثـلـثـ الـمـفـسـدـيـنـ لـإـصـلـاحـ ثـلـثـيـهـمـ حـيـثـ توـقـفـ الـإـصـلـاحـ عـلـىـ القـتـلـ إـلـاـ اـرـتـكـبـ الـأـخـفـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

ولـمـ كـانـ الـحـارـسـ لـنـحـوـ حـمـامـ وـكـرـمـ مـشـبـهـاـ لـلـصـانـعـ فـيـ دـاعـيـةـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ وـكـانـ هـذـاـ

السَّفِينَةُ وَلَا كِرَاءُ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَ أَفْيَ مَوْضِعَ وَاجِدٍ

يوهم ضمانه رفعه بقوله: (ولا ضمان على صاحب الحمام) والمعنى: أن حارس الحمام لا ضمان عليه في الثياب التي تضيع من الحمام ولو أخذ على ذلك أجراً لأنه أجير والأجير أمين، وظاهره أنه يأخذ الأجراً ولو ضاعت الثياب، وم محل عدم الضمان إذا لم يحصل منه تفريط، وإنما ضمن بأن يقول: جاءني إنسان يشبهك فدفعت إليه الثياب، أو قال: أخذ شخص ثوباً فتركته لظني أنه المالك، ومثل حارس الحمام غيره من حراس الكروم والدور وغيرهما من حارس الأندار، لأنه لا فرق بين المحروس طعاماً أو غيره مما يعب عليه، سواء كان الحارس أجنبياً أو كان هو صاحب الحمام، وإنما عبر بصاحب الحمام لأن الغالب كونه الحارس، وأعلم أن محل عدم ضمان صاحب الحمام للثياب إن لم يجعلها ريهما رهناً تحل الأجراة وإنما ضمنها ضمان الرهان، ومحل عدم ضمان الحارس أيضاً أو لا يكون جعل حارساً لاتقاء شره لكونه معروفاً بالسرقة والخيانة، وإنما ضمن ما يدعى ضياعه مما هو تحت يده وأمن عليه كما صرخ بذلك أبو الحسن، ومما لا ضمان عليهم الخفراء في الحارات والأسواق ولو كتب عليهم حجة بضمان ما يضيع، لأن ذلك من باب التزام ما لا يلزم وهو لا يلزم، بخلاف التزام أمر مندوب كالالتزام التصدق بشيء على الفقراء بصيغة النذر كقوله: الله على التصدق على زيد بهذا، فإنه يلزم الوفاء به لقول مالك رضي الله عنه: من التزم معروفاً لزمه أي لزمه الوفاء به، وهذا كله حيث لا تفريط وإنما ضمنوا كسائر الأمانة، هكذا قول من كلام جد الأجهوري وبعضه بالتصريح، وأما نفس الأجهوري فكان يقرر في المحافل ما نقله العلامة الثنائي في شرح خليل من أن المصالح العامة الآن تضمن الخفراء ولم ينقله في شرحه. (تنبيه) حارس الحمام ونحوه في عدم ضمانه حارس الأجير الذي تحت يد الصانع، وكذلك الدلال تعطى له الثياب يطوف بها فتضيع منه أو ثمنها بعد بيعها حيث كان مشهوراً بالصلاح، وأما الجالس في الحانوت وتوضع عنده الأمانة للبيع فهذا كالصانع يضمن، وكذا غيره مما نصب نفسه لأمتعة الناس.

(خاتمة حسنة) كل من قيل بضمانه من صانع مطلقاً أو حارس لتفريطه، إذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فإنه يكون له لا لصاحبه، ومثلها المدعى عليه سرقة شيء ويغنم قيمته ثم يوجد فإنه يكون له إلا أن يوجد عنده، ومثل من ذكر المستعير يدعى ضمان ما استعار مما غاب عليه فإنه إذا غرم قيمته ووجده بعد ذلك فإنه يملكه، ووجه ذلك في الجميع أنه يغنم قيمته ويفعله على تقدير وجوده، كالغاصب يغنم قيمة المغصوب فإنه يملكه. (ولا) ضمان أيضاً (على صاحب السفينة) ولا النوري الذي يخدم فيها فلا مفهوم لصاحبه، والمراد لا ضمان عليه في جميع ما كان فيها من مال أو نفس إذا غرقت بفعل سائغ فعله فيها من علاج أو موج أو ريح، وأما إن غرقت بفعل غير سائغ فإنه يضمن المال والديبة في ماله على المذهب، وقبل الديبة على عاقلته، وهذا كله حيث لم يقصد قتل الفواكه الدوائي ج - ٢ - ١٣

الأنفس وإن أُقتل بهم، ولما كان كراء السفينة شيئاً بالجعل في استحقاق العوض قال: (ولا كراء له) أي لصاحب السفينة مستحق (إلا على البلاغ) فإذا غرفت في أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها، وهذا قول مالك ووجهه أن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل، فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق العوض، وقولنا غرق جميع ما فيها احتراز عن غرق بعضه وسلامة البعض الآخر، واستأجر عليه ربه، فإن للأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق، وأما لو غرفت بعد وصولها إلى المحل المخصوص فإن كان الغرق بعدتمكن رب الشيء من إخراج ما فيها فإنه يلزمته جميع الكراء وإن لم يلزمته بشيء.

(تبينهان) الأول: وقع التوقف من بعض مشايخنا في أمرين، أحدهما: إذا اكتفى شخص سفينة لمحل معين وخرج منها قبل الوصول إليه اختياراً واستظهر أن يلزمته جميع الكراء لأنه عقد لازم، كمن اكتفى دابة لمحل وترك ركبها قبل وصوله فإنه يلزمته جميع الكراء، وأما لو خرج منها قبل الوصول قهراً بأن غرفت وانتقل لسفينة أخرى فإنه يلزمته من الكراء حصة ما ركب، ووقع التوقف أيضاً إذا وحلت مثلاً وخرج منها ثم تخلصت بعد ذلك فهل يلزمته الرجوع لها كمرض عبد مستأجر أو دابة في مدة الإجارة ثم يصحان قبل انقضائها، فإنه يلزمته الرجوع حيث كان في الحضر، أو لا يلزم كمريضهما وعددهما في زمان السفر، ويظهر أنها كهما في السفر لوجود العلة وهي مشقة الصبر لانتظار صحة العبد والدابة في السفر. الثاني: لم يذكر المصنف ولا خليل حكم ما لو خيف على المركب الغرق من كثرة ما فيها وتعدر الوصول إلى البر، والحكم كما قال في الشامل: أنه تجب المبادرة إلى رمي ما ثقل وخفت قيمته، وعند تقارب القيمة يرمي الأثقل ويدأ برمي الأمتعة على رمي النفوس المقصومة، وقد نظم علامة الزمان الأجهوري ما يتعلق بذلك مع زيادة فقال:

فطرح ثقيل عوضه قل قد وجب
مقاربة فافهم وقيت من الريب
بقرعة اطروح ما بقاه به العطب
لتجر فقط لا اللذ لقنية انتسب
على قيمة الباقي خلاف بلا نصب
بدأت به سيراً أو اللذ له ذهب
لموضع طرح فهي خمس لمن حسب
بما طرحة تنجو به من أذى العطب
وأنشى وضد الكل سو ولا عجب

إذا مركب قد خيف من حملها العطب
كائق محملون في العوض عنهم
وإن يتساوى ثقل أحمال حملها
وزع مطروح على ما بها بقى
وهل ذا على عوض لباقي أو أنه
وهل بمحل الطرح أو بمكان ما
أو انظر لها لكن بأقرب موضع
وإن حملها من أدميين فاطرحن
وذا باقتراع والرقيق وكافرا

(خاتمة) مشتملة على مسألتين يحتاج لها الطالب: إحداهما الإجارة على قسمين: وجيبة وغيرها وهي المسمى بالمشاهرة ككل شهر يكذا، أو المسنانة ككل سنة يكذا، وحقيقة الوجيبة المدة المحسودة كاستأجرها السنة الفلاحية أو الشهر الفلاحي، أو استأجرها عقداً ولم يأت في عقدها بلفظ كل سنة أو شهر، والوجيبة تلزم بمجرد العقد ولا يتوقف لزومها على نقد الأجرة، وغيرها لا يلزم العقد إلا بنقد الكراء فيلزم بقدر ما نقد. ثانيتها: عقد الإجارة اللازم لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما قبل انقضاء المدة، إلا أن يكون المؤجر مستحقاً لوقف وأكراه مدة مستقبله ويموت قبل انتقضائها، فإن لمن استحق الوقف بعده فسخها، ومثال ذلك أن يكون وقف على أولاد شخص طبقة بعد طبقة، أو على زيد وبعده على عمرو، ثم يؤجره أهل الطبقة الأولى أو زيد مدة مستقبلة ثم يموت المؤجر قبل انتقضائها، فإن لمن انتقل الحق له فسخ تلك الإجارة، ومن ذلك المقرر في رزقه يؤجرها مدة مستقبلة ويموت قبل انتقضائها فإن لمن يقرره نائب السلطان بعده فسخها، وأما إجارة الناظر لوقف مدة مستقبلة ويموت قبل انتقضائها فليس لمن توفي ناظراً بعده فسخ تلك الإجارة إلا أن يكون الناظر من جملة المستحقين. ولما فرغ من الكلام على ما أراده من بيع الذوات والمنافع، شرع في الكلام على شيء من مسائل الشركة وهي في اللغة الاختلاط والإمتزاج، وفي الاصطلاح تنقسم إلى شركة عامة وخاصة، فالعامة عرفها ابن عرفة بقوله: تقرر متمول بين المالكين فأكثر ملكاً فقط، فتدخل شركة الإرث والغنية والشركة في يقرأ أو غيرها مما هو متخد للقنية، وتدخل شركة التجار كما يخرج ما تقرر بين شخصين أو أكثر وليس بمتمول كثبوت النسب بين جماعة وخرج بملكاً فقط تقرير جماعة في انتفاع بوقف، والخاصة عرفها ابن عرفة أيضاً بقوله: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع، وإنما كانت هذه أخص لأنها تزيد على تقرر المتمول بين الشريكين جواز التصرف، فتخرج شركة الإرث والغنية، وشركة في نحو بقرة أو بيت القنية لتوقف التصرف بغير الانتفاع على إذن الشريك، وتدخل شركة الأبدان والحرث باعتبار العمل لجواز التصرف وموجب بالرفع صفة لبيع وصحة معمول موجب وضمير تصرفهما عائد على المالكين، وهي جائزة كتاباً وسنة وإجماعاً، أما الكتاب فقوله تعالى: «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة» [الكهف: ١٩] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا حيث لا ناسخ، وأما السنة فقوله عليه السلام: إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما». وانعقد الإجماع على جوازها، والمصنف إنما تعرض لشركة التجار وأركانها ثلاثة: العقادان، والعقود عليه وهو المال في شركة التجار، والعمل في شركة الأبدان، والصيغة. فشرط العاقد أهلية التوكيل والتوكيل لأن كل واحد وكيل وموكل، فيشترط في كل البلوغ والرشد، فلا تصح شركة عبد غير مأذون،

عَمَلاً وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرُّبُحُ بِنَتَهِمَا بِقُدرِ مَا أَخْرَجَ

ولا صبي ولا سفيه، كما يؤخذ من كلام خليل وابن الحاجب لعدم صحة توكل المحجور عليه كما قاله اللخمي وغيره، خلافاً لابن رشد القائل بالصحة لأنها نشترط وجود شرط صحة التوكيل والتوكيل معًا في الشركة، ولذلك أوردوا على كلامهما شركة العدو لعدوه، وشركة الذمي لمسلم لصحة شركتهما على المعتمد، مع عدم صحة توكل العدو على عدوه، والكافر على المسلم، لكن جوازها في الأول بلا قيد، وفي الثاني بقيد حضور المسلم لنصرف الكافر، وأما مع غيبته عنه وقت البيع والشراء فلا تجوز ابتداء وتصح بعد الوقع، وبعد ذلك إن حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصدق بالربع، وإن شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالجميع، وإن علم السلامة من ذلك فلا، وشرط المعقود عليه في شركة الأموال التساوي في الصرف والقيمة إن وقعت بذهبين أو ورقين، قال خليل: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منها ويعين ويعرض وبعرضين مطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لافتات إن صحت، وأما في شركة الأبدان والعمل فالشرط التساوي أو التقارب في العمل كما يأتي.

وأما الصيغة فهي كل ما دل عليها عرفاً من قول كاشتركنا، أو فعل كخط الماليين في شركة الأموال وتلزم بالقول على المعتمد، وأما الضمان فيتوقف على خلط المالين ولو حكماً ونوعها الفقهاء إلى شركة أبدان، ويقال لها شركة العمل، وشركة مفاوضة، وشركة عنان، وشركة جبر، وشركة ذمم، فيقال لها شركة وجوه، وبدأ بشركة الأبدان ولم أقف على حدتها لأحد، ويمكن رسمها بالمعنى المصدرى بأنها اتفاق شخصين فأكثر متعدد الصنعة أو متقاربيها على العمل، وما يحصل يكون على حسب العمل فقال: (ولا بأس بالشركة بالأبدان) أي تجوز جوازاً مستورياً بشروط أشار إلى بعضها بقوله: (إذا عملاً في موضع واحد) هكذا ذكر المصنف تبعاً للمدونة، وفي خليل جوازها وإن بمكانيين على ما في العتبية، ووفق الأشياخ بين الكتابين بحمل المدونة على ما إذا لم يتحدد النفاق في المكانين والعيبة على الاتحاد، ومن شروطها أيضاً أن يعملاً: (عَمَلاً وَاحِدًا) بأن تكون صنعتهما متفقة كحدادين أو نجارين أو خياطين، لا إن اختلفت اختلافاً بعيداً كحداد وخياط فلا يجوز لاحتمال رواج صنعة أحدهما دون الآخر فيأكل أحدهما استحقاق الآخر. (أو) يكون عملها (متقارباً) كما إذا كان أحدهما يجهز الدقيق والآخر يعجن أو يخبز، أو أحدهما يحول والآخر ينسج، ولفظ خليل: وجازت بالعمل إذا اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقارباً وحصل التعاون وإن بمكانيين، ومعنى التساوي في العمل أن يأخذ كل واحد قدر عمله، فلا يجوز أن يعمل أحدهما الثالث والآخر الثلثين ويستويا في الحاصل، وليس المراد به أن يكون عمل كل مساوياً لعمل الآخر، وبقي من الشروط أيضاً الاشتراك في الآلة إما بملك أو

اكتراء من الغير، وأما لو خرج كل آلة أو كانت من عند أحدهما وأجر شريكه نصفها فقيل تجوز وقيل لا تجوز ابتداء، وتصح بعد الواقع على المعتمد من الخلاف، ويدخل في العمل الطب والصيد والحرف في المعادن وعمل الآجر، وتتدخل فيه أيضاً قراءة الأطفال حيث كان كل يحفظ القرآن، وقع الخلاف في شركة شخصين يعلم أحدهما من يقرأ في النصف الفوقي لكونه لا يحفظ إلا هو، والأخر يعلم من يقرأ في النصف الآخر لكونه لا يحفظ سواه، فقال بعض شيوخ ابن ناجي بعدم الجواز واستصوب هو، خلاف كلام شيخه قائلاً: وفيه نظر، والصواب عندي الجواز، قال بعض شيوخنا: وهو واضح مع وجود من يقرأ من الأعلى ومن يقرأ من الأسفل لحصول التعاون.

(تبهان) الأول: اختلاف في شركة الأبدان هل تقع لازمة بمجرد عقدها أو لا تلزم إلا بالشروع في العمل على قولين، وكما تسمى شركة أبدان تسمى شركة عمل، ووجه تسميتها بذلك عدم توافقها على المال غالباً فلم يبق إلا عمل البدن. الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو انفرد أحدهما بالعمل مدة لمرض صاحبه أو غيبته، وبينه خليل بقوله: وألغى مرض كيomin وغيتهما لا إن كثراً، ففي مرض اليومين أو غيتيهما يقسم الحاصل من عمل أحدهما بينهما، وأما عند طول المرض أو الغيبة فلا إلغاء، وحيثـ يرجع الذي عمل على من مرض أو غاب أكثر من يومين بنصف أجرة مثله فيما عمله والأجرة المتحصلة تقسم بينهما.

(مثال يوضح ذلك) لو عاقد شخصاً على خياطة ثوب مثلاً بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض زمناً طويلاً فخاطه الآخر فإن العشرة تقسم بينهما، ويقال ما أجرة مثله في خياطة هذا الثوب؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً رجع الذي صنعه على شريكه بدرهمين.

ولما فرغ من الكلام على شركة الأبدان شرع في شركة الأموال بقوله: (وتجوز الشركة بالأموال) بأن يأتي كل واحد بذهبه أو فضته، ونقد أحدهما مساوً لنقد الآخر صرفاً وزناً وقيمة، قال خليل: بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما أي وقت المعاقدة ولا يضر الاختلاف بعد ذلك، فلا تجوز بمختلف الصرف، وإذا وقعت فسخت، ولكن واحد رأس ماله بعيته في سكته، والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة، وكذا لا تجوز بتبر ومسكوك ولو تساويا وزناً إن كثر فضل السككة، وأما إن ساواتها جودة التبر فقولان، وكذا تجوز بذهب وورق من أحدهما والآخر كذلك، قال خليل: وبهما منهما ويعين ويعرض وبعرضين مطلقاً أي سواء كانا من جنس واحد أو مختلف وكل بالقيمة يوم أحضر لافتات إن صحت، وتلزم شركة الأموال بمجرد القول، ولا يكون ضمان التاليف منها إلا إذ خلطا الماليين ولو حكماً بأن بقيت صرة كل واحد على حدتها ولكن جعل الماليين في حوز واحد، وإنما كان ضمان التاليف من ربه، ولا تصح بذهب من عند أحدهما وورق من عند الآخر،

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلِلْعَمَلِ عَلَيْهِمَا يُقْدِرُ مَا شَرَطًا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتِلَفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدُّنْيَا وَالدُّرَّاهِمِ وَقَدْ أُزْخِصَ فِيهِ بِنَقَارٍ

ولو عجل كل واحد ما أخرجه لاجتماع الشركة والصرف وهو لا يجوز، وكذا لا تصح إذا أخرج هذا طعاماً والأخر كذلك ولو اتفق الطعامان نوعاً وصفة وقدراً لأدائه إلى بيع الطعام قبل قبضه، لأن كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقاء يد كل على ما باع، فإذا باعه لأجنبي يكون كل واحد بائعاً الطعام قبل قبضه، ولو حصل خلط الطعامين، وشرطها أن يدخلان (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منها) فلا تجوز إن دخلا على التساوي في المال المخرج والتفاوت في الربح. (و) يشترط أيضاً أن يدخلان على أن (العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد) ولو لم تكن الشركة على المتناسبة، فإذا دخلا على أن أحدهما يأتي بربع المال ويعلم الربح وله ربع الربح، والأخر عليه ثلاثة أرباع المال وثلاثة أرباع العمل وله ثلاثة أرباع الربح جازت الشركة. (و) مفهوم ما سبق من قوله: على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد أنه (لا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح) والحال أن يشترط أن يكون الربح والخسر والعمل بقدر المالين، وتفسد بشرط التفاوت في العمل، كما تفسد باشتراط التفاوت في الربح، وإذا وقعت فاسدة بدخولهما على التفاوت فلكل أجر عمله للأخر، مثال ذلك لو أخرج أحدهما عشرين مثلاً والأخر عشرة وشرط التساوي في الربح والعمل ولم يطلع على ذلك حتى عملا فإن الربح يقسم على قدر المالين ويرجع صاحب العشرين على صاحب العشرة بفارق الربح وهو السادس، ويتزعه منه إن كان قبضه ليكمل له الثناء، ويرجع صاحب العشرة بفارق عمله وهو أجر سدس العمل، قال خليل: وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للأخر، ومفهوم الاشتراط أنه لو تبرع أحدهما لشريكه بشيء من العمل أو الربح بعد تمام العقد لجاز، كما يجوز له أن يسلفه أو يهبه شيئاً بعد العقد، وأما الهبة والتبرع في العقد فلا يجوز لأن الواقع فيه كالواقع قبله، وأما السلف في العقد فيجوز إلا لكبصيرة المشتري، هذا محصل معنى قول خليل: وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد.

(تنبيهات) الأول: أجمل المصنف حيث لم بين هل يجوز للشريك التصرف بغير إذن شريكه أو يتوقف على إذنه؟ ومحصلة على ما قاله خليل أنه إن أطلق كل واحد لصاحب التصرف في العقد أو بعده كانت شركة مفاوضة يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة من غير إذن شريكه، فيبيع ويشتري ويقبل ويولي ويقبل العيب، وإن أبي شريكه وإن لم يطلق له بأن سكت كل حين العقد أو حجر على صاحبه باللفظ كانت شركة عنان أي إذن وهي جائزة أيضاً، إلا أنه لا يجوز له التصرف في هذه إلا بإذن صاحبه.

الثاني: لم يتعرض المصنف لشركة الجبر ولم أر من حدتها، ويمكن رسمها بأنها استحقاق شخص الدخول مع مشترى سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص،

والوجه المخصوص كون الشراة للتجارة في البلد لا إن اشتراها للسفر بها ولو للتجارة أو للقنية أو من غير سوقها، وأن يكون مر يد الدخول من تجار تلك السلعة، وأن يكون حاضراً لشرائها وساكتاً لم يتكلم، وسواء كان من أهل ذلك السوق أم لا، فإذا وجدت تلك الشروط في الحاضر قضى له بالدخول قهراً على المشتري، كما أن المشتري لو طلب المشاركة من الحاضر لخسارة مثلاً وأبى الحاضر لقضى عليه بالدخول مع المشتري، ومفهوم بقية القيود مبسط في المطولات، وترك المصنف أيضاً الكلام على شركة الذميم ويقال لها شركة الوجه وهي فاسدة، قال ابن الحاجب: ولا تصح شركة الوجه، وفسرها بعضهم بيع الوجه مال الخامل بحصة من ربحه، وفسرها بعضهم بالشراء بلا مال حاضر بل في الذمة، ووجه فسادها ما فيها من الإجارة المجهولة والتدلیس على الغير، لأن غالب الناس لا يحب البيع أو الشراء إلا من الأملاء أو من سلع غير الخامل.

الثالث: أطلق المصنف كغيره في المشاركين، فظاهره سواء كانوا رجلين أو امرأتين أو مختلفين بشرط كون المرأة المشاركة للرجل متجلة أو شابة لا تباشر التصرف، وأما مشاركة الشابة لرجل مع مباشرة البيع والشراء فذلك لا يجوز، لأن محادثة الشابة للرجال ذريعة للفساد، وسواء كانوا مسلمين أو كافرين أو مختلفين حيث كان التصرف بحضورهما أو من المسلمين، وأما مع غيبة المسلمين فلا يجوز ابتداء كما قدمناه.

الرابع: لم يبين المصنف أيضاً نفقة الشريك هل من المال أو غيره؟ والحكم أن لكل من شريكـي المفاوضة الإنفاق والاكتـسـاء من مـالـ الشـرـكـةـ، وتـلـغـيـ نـفـقـهـمـ وـكـسـوـتـهـمـ بـشـرـطـينـ:ـ التـساـويـ فيـ المـالـ إـلـاـ أـنـفـقـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ قـدـرـ حـصـتـهـ،ـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـتسـاوـيـاـ أـوـ يـتـقـارـبـاـ فـيـ النـفـقـةـ وـالـكـسـوةـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـاـ فـيـ بـلـدـ أـوـ بـلـدـيـنـ مـخـلـفـيـ السـعـرـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ كـانـ وـطـنـاـ لـهـمـاـ أـلـاـ،ـ كـمـاـ تـلـغـيـ نـفـقـةـ وـكـسـوـتـهـمـ إـنـ تـقـارـبـاـ نـفـقـةـ وـعـيـالـأـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـحـصـلـ تـقـارـبـ فـيـ النـفـقـةـ أـوـ عـيـالـ بـأـنـ كـانـ أـحـدـهـمـ يـقـنـعـ بـالـجـرـيـشـ مـنـ الطـعـامـ وـالـغـلـيـظـ مـنـ الشـيـابـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ الضـدـ،ـ أـوـ تـخـالـفـاـ بـكـثـرـةـ عـيـالـ حـسـبـاـ،ـ كـمـاـ لـوـ اـنـفـرـدـ أـحـدـهـمـ بـالـإـنـفـاقـ أـوـ عـيـالـ،ـ هـذـاـ مـلـخـصـ كـلـمـ خـلـيلـ.ـ **الخامس:** الشـرـيكـ أـمـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ دـعـوىـ التـلـفـ أـوـ عـخـسـرـ أـوـ أـخـذـ شـيـءـ يـنـاسـبـهـ مـنـ مـأـكـلـ وـمـشـرـبـ،ـ كـمـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ دـعـوىـ الـمـناـصـفـةـ عـنـدـ مـنـازـعـةـ شـرـيكـهـ.

(فائدة) الشركة فيها لغات ثلاثة: إحداها وهي الفصحى على وزن سدرة، ويليها على وزن نمرة، والثالثة على وزن نبقة، فتكون بفتح الشين وكسر الراء، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة مع إيجاد المؤلف في الاختصار. ولما كان القراض مناسباً للشركة فيكون العاقد أمناً فيما وأيضاً بما شريكان في الربع ذكره عقبها فقال: (والقراض جائز) بإجماع المسلمين وهو بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك

الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجرأ في بيتها وعلى قراض مثيله في

قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، وهذا اسمه عند أهل العجائز، وأهل العراق لا يقولون قراضا وإنما يقولون المضاربة، وكتاب المضاربة بدل كتاب القراض أخذوا ذلك من قوله تعالى: «إذا ضربتم في الأرض» [النساء: ١٠١] ومن قوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض» [المزمول: ٢٠] وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام أو غيرها فيتاع المبتاع على هذا الشرط، ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين كما قدمنا وكان في الجاهلية فأقره الرسول عليه الصلاة والسلام في الإسلام، لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه فاضطر فيه لاستئناف غيره، ولعله لا يجد من يعمل فيه بأجرة فرخيص فيه، وعرفه ابن عرفة بقوله: تمكين مال لمن يتاجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة، فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين وبالوديعة ويخرج عنه قوله، قال مالك: من أعطى رجلاً مالاً يعمل له على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به، وعبر بتمكين دون عقد إشارة إلى أن عقده غير لازم، فلكل حله عن نفسه قبل شغل المال وبعد لازم لكل، وبعد تزود العامل للسفر لازم للعامل دون رب المال، قال خليل: وكل فسخه قبل عمله كريه، والحال أن العامل تزود لسفر ولم يظعن وإنما فلنضوضه، وجواز القراض مستثنى من الإجارة المجهولة المدة والكمية ومن السلف بمنفعة، ووجه الاستثناء من الحرمة الرفق بالعباد كما مر، وأركانه العقود وهما كالوكيل والموكل والمال والصيغة والجزء المجعل للعامل، وأشار إلى شرط المال بقوله: (بالدنانير والدرهم) ولو كانت مغشوشة حيث تعامل بها وإن لم ترج كالكاملة ولو مع وجود النقد الخالص، وأما غير المتعامل به فهو كالعرض (وقد أرخص) أي تسوهل (فيه) أي القراض (بنقار الذهب والفضة) والنقار بكسر النون القطع الخالصة من الذهب والفضة ومثلها التبر والحلبي، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن تعامل بها في بلد العمل ولم يكن فيها مسكوك، وأما إن لم يتعامل بها أو وجد المسكوك فلا يجوز على المعتمد، خلافاً لما يوهمه ظاهر المصنف، والمراد لا يجوز ابتداء، وأما بعد الواقع فإنه يمضي بالعمل عند ابن القاسم، وعند أصبح مطلقاً، وليس المراد بعدم الجواز أنه يفسخ العقد به ولو حصل العمل، وبالحاصل أن غير المضروب من تبر ونقار وحلبي لا يجوز جعله رأس مال إلا بشرطين: التعامل به في بلد العمل، وعدم وجود المسكوك، وإن وقع شيء من ذلك رأس مال مع فقد الشرطين أو أحدهما مضى بالعمل وقيل بمجرد تمام العقد.

(تنبيه) فهم من قوله: وقد أرخص فيه بنقار الخ أنه لا يجوز بالفلوس الجدد لأنها ليست من النقود، وظاهر كلام أهل المذهب ولو تعامل بها حيث تعامل بالمسكوك، وأما لو انفردت بالتعامل بها لجاز جعلها رأس مال قراض، ثم صرخ بمفهوم الدنانير والدرهم

الثمن وللعاملِ كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسَ في السفر

وما معهما بقوله: (ولا يجوز القراض (بالعرض) والمراد بها ما قابل العين فتدخل الغلوس العجد حيث لم تفرد بالتعامل بها، ويدخل الحديد والرصاص والودع ولو انفردت بالتعامل، كما لا يجوز بسائر المقومات والمثيليات، لأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد والوارد بالقدر المضروب، ولا يقال: الشارع لم يجوزه بالتبير ولا بالجحد ولا بنقار الذهب والفضة فلماذا رخص فيها؟ لأن نقول: المذكورة أعيان وأثمان ورؤوس أموال، والجحد عند انفراد التعامل بها قد قيل أنها من التقدور، ثم بين الحكم لو وقع بالعرض فقال: (ويكون) أي عامل القراض المفهوم من السياق (إن نزل) العقد بالعرض (أجيراً في بيعها) أي العرض فيستحق أجراً مثلاً في تولية بيعها حيث لم يطلع عليه إلا بعد بيعها، فقوله أجيراً أي كأجير لأنه لم يستأجر، وأما إن لم يطلع عليه إلا بعد البيع للعرض والشراء بشمنه أمتעה فأشار إليه بقوله: (وعلى قراض مثلاً من الثمن) أي إذا اتجر بالثمن، وحاصل المعنى أنه إن وقع عقد القراض بعرض فإنه يكون فاسداً يجب فسخه، فإن لم نطلع عليه حتى باع العامل العرض فإنه يجب فسخه وله أجراً مثلاً في تولية البيع، وأما لو لم نطلع عليه حتى اتجر بشمن العرض فإنه يستحق في تولية بيع العرض أجراً مثلاً، وله قراض مثلاً في الاتجار بالثمن فيجمع بين الأمرين، هذا إذا دخلنا على أن رأس المال هو الثمن الذي يباع به العرض، فإن قال له: خذ هذا العرض أجعله رأس مال أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فإنه يكون كأجير في بيعها ويعطى أجراً مثلاً في الاتجار بالثمن، والفرق بين قراض المثل وأجراً المثل أن قراض المثل في الربح، فإن لم يحصل ربح لا شيء له وأجراً المثل في النمرة فلتزم رب المال ولو لم يحصل ربح، وليس من ذلك ما لو دفع رجل عدل كتاباً مثلاً آخر وقال له: امض به إلى البلد الفلاني فادفعه لفلان بيعه ويقبض ثمنه لنفسه، فإذا قبض ثمنه فخذله منه واعمل به قرضاً بيني وبينك، فإن هذه جائزة بلا خلاف، وملخص شروط القراض أن يكون رأس المال نقداً مضروبياً وما الحق به، وأن يكون مسلماً وقت العقد من يده، فلا يصح بدين ولا رهن ولا وديعة، وأن يكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسبة كربع أو خمس الربح، وأن يكون من ربح المال لا من غيره، وأن يكون جميع العمل على العامل ولا يتقييد عقده بصيغة مخصوصة كما يفهم من قول ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه فلا وجه لتنظير بعض الشيوخ في ذلك.

(و) يجب (للعامل) في حال القراض (كسوته وطعامه) بشروط بينها بقوله: (إذا سافر) للتجارة وتنمية مال القراض مدة سفره وإقامته بالبلد الذي يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده، وليس له قبل السفر إنفاق، ولو شغله التردد للسفر عن الوجه التي كان يتمتع منها خلافاً للخمي، ويشترط في إنفاقه في محل إقامته للتاجر عدم البناء بزوجة، قال خليل: وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجة، فإن بني بها أو دعي للدخول بها فليس له الإنفاق منه، وقيدنا السفر

البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينضي رأس المال والمُساقاة جائزة في الأصل على ما

بكونه للتجز للاحتراز عما لو سافر بمال القراض لقصد حج أو غزو أو لقرية أو لبلد زوجته المبني بها، فإنه لا ينفق من مال القراض لا في ذهابه ولا في إيابه إلا في السفر لبلد الزوجة، فإنما تسقط نفقة في مدة الذهاب والإقامة، لا في مدة رجوعه لبلد ليس له بها أهل فإن له الإنفاق، والفرق أن سفر الحج أو القرية الرجوع فيه لله تعالى كالذهب فلا ينفق بخلاف رجوعه من بلد الزوجة، وقيد خليل البناء بالزوجة بكونه في بلد التجارة للاحتراز عما لو سافر للتجارة ومعه زوجته فإن له الإنفاق على نفسه ذهاباً وإياباً وفي مدة الإقامة للتجارة، لأن السفر للتجارة في تلك الحالة، ومن شروط الإنفاق أيضاً أن يكون (في) أي من (المال الذي له بال) والمراد به الكثير الذي يحتمل الإنفاق، فلا إنفاق له من المال اليسير، ومن الشروط أن ينفق بالمعروف، فلا يجوز السرف في النفقة أو الكسوة، فإن أسرف كان عليه كالإنفاق الزائد على مال القراض، وكما لو أنفق من مال نفسه على أن يرجع في مال القراض ثم ضاع مال القراض فإنه لا رجوع له على رب المال، ويلحق بالإنفاق الجائز أجرة نحو الحجام والمزین وصاحب الحمام وجميع ما يحتاج إليه التاجر عرفاً، لا على وجه المداواة فلا يجوز له دفعه من مال القراض ويرجع عليه بما دفعه فيه، وأما اتخاذه خادماً ففيه تفصيل بين كون العامل أهلاً للإخدام فله اتخاذه في السفر بشروط النفقة، والمراد اتخاذ الخادم بالأجرة لا بشراء رقيق، فلا يجوز ولو كثرة المال، ولما كان يتوهם كون الكسوة كالنفقة في جواز فعلها من مال القراض في السفر ولو كان قصيراً قال المستدرك على ما سبق: (إنما يكتسى في السفر البعيد) الذي تخلق فيه الشياب ومن لازم ذلك طول زمانه، فليس له شراء كسوة في السفر القصير، قال خليل: واكتسى إن بعد، ولا بد من مراعاة الشروط السابقة في الإنفاق في السفر وكونه للتجز فقط، لا لأهل ولا لحج أو غزو أو قربة واحتمال المال وكونه بالمعروف، ولما كان عقد القراض بعد شغل المال بالعمل لازماً ولو طلب أحدهما نصوصه لإيجاب لذلك بل الكلام للحاكم قال: (ولا يقتسمان) أي رب المال والعامل (الربح حتى ينضي رأس المال) أو يتراضيا على قسمة، فإن طلب أحدهما نصوصه قال خليل: وإن استتبه فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل أو تأخير مما كان صواباً فعله، وتتجاوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعاً، وإنما لم تجز قسمته قبل نصوصه إلا برضاهما، لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقض رأس المال فيحصلضرر لرب المال بعد عدم جبر رأس المال بالربح.

(تتمات) الأولى: لم يبين المصنف حكم ما لو نضي رأس المال وتم عمل القراض، هل يجوز للعامل بعد ذلك تحريكه بغير إذن رب المال أو يتوقف على إذنه؟ وفيه تفصيل بين أن يكون ببلد رب المال فليس له تحريكه إلا بإذن رب المال، وبين أن يكون في بلد آخر فله تحريكه ولا يتوقف على إذن رب المال. الثانية: لم يبين المصنف أيضاً حكم ما لو وقع

القراض فاسداً؟ والحكم أنه يفسخ قبل العمل ولا شيء للعامل، وإذا لم يطلع على فساده إلا بعد العمل فيقوت فسخه حيث كان العامل يستحق قرضاً مثله من ريحه وذلك فيما إذا كان الفساد لكون رأس المال عرضأً أو كان الجزء المجعل للعامل مبهماً ولا عادة للعامل بشيء، وأما لو كان الواجب له عند الفساد أجراً المثل في ذمة رب المال، ولو لم يحصل ربح بأن كان رب المال اشترط على العامل أن لا يستقل بالعمل أو اشتربط عليه مراجعته فإنه يفسخ ولو بعد العمل، والحاصل أن الفاسد يفسخ عند الاطلاع عليه قبل العمل مطلقاً، وأما بعد العمل فيه تفصيل بين كون الواجب فيه قرضاً المثل فلا يفسخ ويمضي وأجراً المثل فيفسخ، والفرق بين أجراً المثل وقرضاً المثل أن أجراً المثل في ذمة رب المال ولو لم يحصل الربح، بخلاف قرضاً المثل لا يستحق العامل شيئاً إلا إن حصل ربح، وإنما لم يفسخ في الأول بعد العمل لثلا يضع عمله باطلأ بخلاف الثاني.

الثالثة: العامل في القروض أمن، فالقول قوله في تلف المال أو ضياعه أو خسره إلا أن تكذبه التجار، ويقبل قوله أيضاً في رده لريه إلا أن يكون قيشه ببينة مقصودة للتوثيق فلا يقبل في رده إلا ببينة تشهد على رده. **الرابعة:** إذا حصل في رأس مال القروض خسر وحصل فيه بعد ذلك ربح فإنه يجب جبر الخسر بالربح، ولو شرط العامل على رب المال خلاف ذلك ما دام المال تحت يد العامل لا إن قبضه ربه بعد الخسر ورده للعامل بعد ذلك فإنه يصير قرضاً مؤتفقاً. **الخامسة:** إذا مات العامل قبل نضوض المال فلوارثه الأمين إتمام العمل، ولو كان أقل أمانة من مورثه ويستحق الجزء، وإن لم يكن أمنياً فله الإيتان بأمين كمورثه فيها وإلا سلم المال لريه هدراً، وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شيء لوارث العامل حيثناه، ولو اتخد رب المال من يتمم العمل فليس كالجعل في هذه، ولعل الفرق أن الشارع لما مكن الوارث من الإيتان بأمين ولم يأت به عد معرضأً عن حقه، بخلاف العامل في يجعل لم يمكنه الشارع من الإيتان بغيره فهو مغلوب فجعل له بنسبة الثاني، واستحسن شيوخنا هذا الفرق. ولما فرغ من الكلام على مسائل القروض شرع في المسافة بقوله: (والمسافة جائز) وهي مستثناء من أصول أربعة ممنوعة، الأولى: الإجارة بالمجهول، الثاني: المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، الثالث: بيع الثمرة قبل بدء صلاحها بل قبل وجودها، الرابع: الغرر لأن العامل لا يدرى أتسسلم الشمرة أم لا، وهي مشتقة من السقى لأنه معظم عملها ولفظها مفاعة على حد سافر وعافاه الله، أو باعتبار العقد فيكون من التعبير بالمعنى بالفتح وهو المسافة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون إلا بين اثنين، وحقيقة كما قال ابن عرفة: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، فيدخل قولها لا بأس بالمسافة على أن كل ثمرة للعامل ومسافة البقل، وقوله لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل يدخل فيه عقدتها بلفظ عامتلك مع أنها

تراضياً علية من الأجزاء والعمل على المساقى ولا يشترط علية عملاً غير عمل المساقاة

ليست مساقاة عند ابن القاسم فيكون التعريف غير مانع، والجواب أن يقال: التعريف على طريق سخون فإنها تتعقد عنده بغير لفظ ساقت كعاملتك، وارتضى طريقة جمع من الشيوخ قائلًا: وهي المذهب، وإنما قال لا من غير غلته ليشمل ما لو كان العقد على كل الشمرة أو بعضها، ويخرج ما لو كان بجزء من غير الشمرة، فلا تصح لخروجها عن المساقاة كقوعها بدرهم أو عرض وأركانها أربعة: المعقود عليه وهو الشجر، والجزء المشروط للعامل والعمل والصيغة والعائد وشرطه كشرط عائد الإجازة.

واستدل مالك رضي الله عنه على جوازها بما في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ووقع عقد النبي ﷺ معهم يوم فتح خير، ساقاهم في النخل على أن لهم نصف الشمرة بعملهم والنصف يؤدونه له ﷺ أو لأصحابه، فقال لهم: «أفركم ما أفركم الله على أن الشمرة بيننا وبينكم» فكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول لهم: إن شئتم فلكم وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وأضمن نصيبكم، وكانوا يأخذونه، فكان ذلك من فعله ﷺ مخصوصاً لما نهى عنه، لأن النهي عموم ومساقاته ليهود خير في النخيل خصوص، فدل ذلك على الجواز، وعمل بها أبو بكر في خلافته وصدرأ من خلافة عمر، ثم أجلاهم عمر إلى تيماء واريحاء وصلة جائزة. (في الأصول) جمع أصل وهو كل ما تجتني ثمرته ويبقى أصله، قال خليل: إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلاً ذي ثمر لم يدخل بيته ولم يختلف إلا تبعاً، وأشار إلى أن شرط مساقاة الأشجار بلوغها حد الإنمار ولو تم لثمر بالفعل، ومن الشروط أن لا يبدو صلاحها، ومن الشروط أن لا يختلف الأصل أو ثمره إلا أن يكون ما لم يبلغ حد الإنمار، أو ما بدا صلاحه، أو ما يختلف تبعاً ولا جاز، والتبعية أن يكون التابع الثالث فأقل وتصح المساقاة (على) كل (ما تراضياً علية من الأجزاء) قال خليل: تصح بكل جزء قل أو كثر شاع وعلم، فأشار إلى أن الجزء لا حد له، بل لو جعل للعامل كل الشمرة صحت كما تقدمت الإشارة إليه، ويشترط في الجزء الشيعون، وأن يكون معلوماً كربع أو نصف أو جميع الشمرة، فلا تصح بثمر نخلات بعينها ولا بجزء مبهم إلا أن تكون العادة معروفة عند الناس بحد، وإذا كان الحائط مشتملاً على أصناف من الشمار فيشترط أن يكون في جميعها متفقاً، ويشترط علم الحائط إما بالرؤبة أو بالوصف، فتدخل مساقاة الحائط الغائب إن وصف حيث كان يصل إليه قبل كمال طيه.

(تبنيه) مقتضى قوله: في الأصول عدم جوازها في غيره وليس كذلك، بل تصح في الزرع كالقصب والبصل والمقائي لكن بشروط، أحدها: عجز رب الزرع عن القيام به، ثانية: أن يخاف عليه الموت بترك السعي، ثالثها: ألا يبرز من الأرض، رابعها: أن لا يبدو صلاحه، وقع الخلاف بين العلماء في نحو القطن والورد مما تجنب ثمرته ويبقى في

وَلَا عَمَلٌ شَيْءٌ يُنْشِئُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدٌ الْحَظِيرَةُ وَإِصْلَاحُ الصَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمِعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءً هَا وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنْ

الأرض أصله، فبعضهم الحق هذه بالشجر، وبعضهم الحقها بالزرع، فتجوز مساقتها بالشروط المطلوبة في الزرع (و) يجب أن يكون (العمل) الذي يحتاج إليه الحائط أو ما الحق به من سقي وأبار وتنقية مناقع الشجر الحصاد والدراس وما أشبهه (كله على المساقى) بفتح القاف وهو العامل كما عليه إقامة الأدوات من الدلاء والمسلح والأجراء وسائل ما يحتاج إليه، قال خليل: وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفاً كأبار وتنقية ودواب وأجراء، ولذا لا يلزم تفصيل ذلك وقت العقد، وأما إن لم يكن عرف فلا بد من النص على ما يحتاج إليه. (ولا) يجوز أن (يشترط) رب الحائط (عليه) أي العامل (عملاً غير عمل المساقاة) خارجاً عن الحائط كاشتراطه عليه حصد زرع له أو بيع سلعة أو بناء حائط في داره، أو نحو ذلك مما ليس له تعلق بالحائط، وظاهر كلام المصنف سواء كان له بال أم لا بدليل استثناء ما لا بال له مما له تعلق بالحائط وإبقاء ما ليس له تعلق بالحائط على عمومه.

(ولا) يجوز أيضاً أن يشترط عليه (عمل شيء ينشئ في الحائط) مما له كحرف بئر أو إنشاء غرس، لأن المساقاة رخصة مستثناة من أصول ممنوعة، ولم يثبت جواز اشتراط شيء من ذلك في زمنه بِكَلِيلِهِ، ومفهوم في الحائط قد سبق قبل هذه القولة، واستثنى أهل المذهب العمل القليل الذي تسمح به التفوس وأشار إليه بقوله: (إلا ما) قل مما (لا بال له) فيجوز اشتراطه على العامل وبيه بقوله: (من) نحو (سد الحظيرة) وهي الزرب الموضوع على الحائط لمنع من يتسرور على الحائط، ويرى بالسين المهملة وبالشين المعجمة، فالمعنى على الأول سد الفرجة الكائنة في ذات الحظيرة، وعلى الثاني إصلاح الحظيرة بالأحبل ونحوها مما يمسك الحظيرة وهي بالظاء المشالة من الحظر وهو المنع. (و) من (إصلاح الصفيرة) بالضاد (وهي مجتمع الماء) كالصهريج وأشار بقوله: (من غير أن ينشئ بناءها) إلى اشتراط يساره ما يجوز اشتراطه على العامل، قال خليل عاطفاً على ما يجوز اشتراطه على العامل: وقسم الزيتون حباً كعصره على أحدهما، وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة، وإصلاح صفيرة، أو غير ذلك مما لم تعظم مؤنته، وأما اشتراط إنشاء تلك المذكورات على العامل فلا تجوز لأنها من ذوات البال لأنها تبقى بعد القضاء مدة المساقاة، وما كان كذلك يفسد عقد المساقاة باشتراطه على العامل، وملخص ما ذكر أن العمل على ضررين: متعلق بإصلاح الثمرة وغير متعلق، فغير المتعلق لا يجوز اشتراط شيء منه على العامل ولو قل، والمتعلق على العامل قال خليل: وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفاً كأبار وتنقية وإليه وأشار المصنف هنا بقوله: (والذكير على العامل) بمقتضى عقد المساقاة ويقال له التلقيح والتأثير وهو تعليق طلع الذكر على الآتشي، وكذا ما يلحق به أيضاً على المذهب.. (إصلاح مسقط الماء) مبتدأ وما بعده مرفوع لعطفة عليه وخبره جائز

**الغَرْبُ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشَبَهُهُ تِلْكَ جَائِزٌ أَنْ يَشْرُطَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ
الْمُسَاقةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَنَفْقَهُ**

الأَتَى، وَالمراد بِهِ مَوْضِعُ سَقْوَطِهِ . (مِنَ الْغَرْبِ) أَيِ الدَّلْوُ وَنَحْوُهُ مِنْ آلاتِ الْمَاءِ وَمَسْقَطُ لَمْ
يَسْمَعُ فِيهِ الْكَسْرُ كَمَسْجِدٍ وَهَذَا مَا شَدَّ، لَأَنَّ قِيَاسَ اسْمِ الْمَكَانِ مَا مُضَارِعُهُ بِالضمِّ أَوْ
الْفَتْحِ فَتْحُ عَيْنِهِ نَحْوُ مَدْخَلٍ وَمَكْتَبٍ وَمَذْهَبٍ . (وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ) مَعْطُوفٌ عَلَى إِصْلَاحِ
وَكَذَا مَا بَعْدِهِ، وَالْمَنَاقِعُ جَمْعٌ مُنْقَعٌ بِفتحِ الْقَافِ مَوْضِعٌ يَسْتَنْعِنُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْمَرَادُ كَنْسُ أَماْكِنِ
(الْعَيْنِ) بِأَنَّ يَخْرُجَ كُلُّ مَا سَقَطَ فِي السَّاقِيَةِ مِنْ وَرْقٍ وَسُعْفٍ . (وَشَبَهُهُ تِلْكَ) الْمَذْكُورُ مِنْ كُلِّ
مَا لَهُ تَعلُّقٌ بِإِصْلَاحِ الْثَّمَرِ، كَإِصْلَاحِ الدَّلْوِ وَجَذِ الْثَّمَرِ وَرَمِ نَحْوُ قَفَّةٍ وَتَهْيَةٍ قَنَةِ الْمَاءِ (جَائِزٌ)
خَبْرُ إِصْلَاحِ الْوَاقِعِ مِبْدَأً وَأَفْرَادُهُ لِتَنَاهِلِهِ بِالْمَذْكُورِ أَوْ بِاعتِبَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَ(أَنْ
يَشْرُطَ عَلَى الْعَامِلِ) فِي تَأْوِيلِ مَصْدِرِ فَاعِلِ جَائِزٌ، وَلَا يَقُولُ: أَنْ فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ تَنَاقِضًا
بِهِ حِلْ جَعْلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَلَى الْعَامِلِ بِالْأَصَالَةِ، ثُمَّ ذَكْرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتَرَاطُهَا عَلَيْهِ،
وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَتَجُبُ عَلَى الْعَامِلِ بِالْأَصَالَةِ
بِالشُّرُوطِ، لَأَنَا نَقُولُ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَامِلِ بِمَقْتضَى عَدْدِ الْمُسَاقةِ كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْلَأَ:
وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقِيِّ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَنَصْ هُنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ مَا هُوَ
وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمَقْتضَى عَدْدِ الْمُسَاقةِ وَلَا يَفْسُدُ عَقْدَهَا بِالاشْتَرَاطِ، فَيَكُونُ نَصٌّ عَلَى مَا قَدْ
يَتَوَهَّمُ مِنْهُ لَأَنَّ بَعْضَ أَشْيَاءِ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمَقْتضَى الْعَدْدِ، وَاشْتَرَاطُهَا فِي صَلَبِهِ يَفْسُدُهُ كَمَا
فِي مَسَائِلٍ يَصْبَحُ نَقْدُ الْعَوْضِ فِيهَا تَطْرُوْعًا وَتَفْسِدُ، وَلَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّارِخِ: فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ
جُوازُ اشْتَرَاطِ مَا يَوْجِبُهُ الْحَكْمُ، لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا عَلَى الْعَامِلِ بِمَقْتضَى الْعَدْدِ، وَهَذَا
الْمُسْلِكُ وَقَعَ فِي كَلَامِ خَلِيلٍ أَيْضًا لِأَنَّهُ قَالَ: وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يَفْتَرِقُ إِلَيْهِ عَرْفًا، ثُمَّ قَالَ
بِالْعَطْفِ عَلَى مَا يَجُوزُ اشْتَرَاطَهُ: وَقَسْمُ الْزَّيْتُونِ حَبًّا كَعْصُرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَإِصْلَاحُ جَرَارِ
وَكَنْسِ عَيْنِ وَسْدِ حَظِيرَةِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَا لَا يَجُوزُ اشْتَرَاطَهُ بِقَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ الْمُسَاقةُ) الْمُدْخُولُ فِيهَا (عَلَى إِخْرَاجِ
مَا) كَانَ (فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِ) وَالرِّيقِ وَالْأَجْرَاءِ وَالْآلَةِ، فَإِنَّ وَقْعَ اشْتَرَاطِ ذَلِكَ فِي صَلَبِ
عَقْدِهِ فَسَدَّتْ، كَمَا يَفْسُدُ بِاشْتَرَاطِ زِيَادَةِ عَمَلٍ عَلَيْهِ غَيْرِ عَمَلِ الْحَائِطِ، قَالَ خَلِيلُ بِالْعَطْفِ
عَلَى مَا لَا يَجُوزُ: وَلَا نَقْصٌ مِنْ فِي الْحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدٌ وَلَا زِيَادَةٌ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ حَصَلَ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَسَدَ عَقْدِهِ، وَإِنْ حَصَلَ عَمَلٌ وَجَبَ لَهُ مَسَاقةً مِثْلَهُ، وَأَمَّا التَّبَرِعُ بِتِلْكَ
الْمَذْكُورَاتِ فَلَا يَأْسُ بِهِ (تَبَيْهِ) تَقْدِمُ أَنَّ شُرُوطَ الْمُسَاقةِ أَنْ تَقْعُدْ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِ النَّمَرِ الْخَ
وَتَرْكُ التَّعْرِضِ لِغَايَتِهَا، مَعَ أَنَّهُ يَشْرُطُ أَيْضًا أَنْ تَحْدُدَ بِأَجْلِ مَعْلُومٍ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ:
وَيَشْرُطُ بِاقيِّهَا وَأَقْلَهُ الْجَذَادَ وَإِنْ لَمْ يَقِيدْ بِوقْتِ مَعْلُومٍ، فَالْعَدْدُ صَحِيحٌ وَيَحْمِلُ انتِهَاوَهَا عَلَى
الْجَذَادِ، وَإِنْ كَانَ يَتَكَرَّرُ فِي الْعَامِ فَيَحْمِلُ انتِهَاوَهَا عَلَى الْجَذَادِ الْأَوَّلِ إِنْ تَمَيَّزَ الْبَطْوَنُ،

الدّوابُ والأَجْرَاءُ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَياضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ

قال خليل: وحملت على أول إن لم يشترط ثان، وأما لو وقع عقد المساقاة على ما يطرح بطرناً ولا يتميز بعضها عن بعض فلا يجوز مساقاته إلا تبعاً لغيره مما ينضبط جذاذه.

ثم شرع في بيان ما يلزم رب المال خلفه بقوله: (وما مات منها) أي من الدواب والعيبد التي وقع العقد وهي في الحائط (فعلى ربه خلفه) ومثل الموت المرض والإباق، فالموت وصف طردي أي غير معتبر المفهوم، ووجوب الخلف على رب الحائط ولو بغیر شرط، ففي الموطأ قال مالك: ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه أي وإن لم يشترط العامل ذلك عليه.

(تبية) كما يجب على رب الحائط خلف ما مات من الدواب والعيبد يجب عليه أيضاً أجرة ما كان فيه، وأما ما كان فيه من أحجل ودلاء ومساحي وصوادي البئر وهي المسمة بالزرانيق إذا سرقت أو سرقت فلا يلزم رب الحائط، وإنما يلزم العامل على أصح القولين، لأنه إنما دخل على انتفاعه بها حتى تهلك أغراضها، فلا ينافي أن تجديدها على العامل فليست كالدواب والعيبد، والفرق بين الدواب والعيبد وبين ما يلزم العامل من الأحجل وما معها من الدواب والعيبد مدة حياتها مجهلة، فلو لم يتعلّق عملها بذمة رب الحائط لفدت المساقاة للغرر، وأما الأحجل ونحوها فزمن الانتفاع بها معلوم في العادة، فوجب بقاوتها على مقتضى الأصل في التعيين. (ونفقة) الرقيق وعلف (الدواب) ونفقة (الأجراء) وكسوتهم واجبة (على العامل) سواء كانت لرب الحائط بأن كانت موجودة في الحائط أو كانت للعامل، قال في المدونة: ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كانوا له أو لرب الحائط، وأما ما ترتب في ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فإن عليه لا على العامل، وإنما يجب على العامل نفقة ما ذكر ولو كان ملكاً لرب الحائط لأن عليه العمل وجميع المؤن المتعلقة به التي تنتقطع بانقطاع الشمن لأن العوض يقع على ذلك، وظاهر كلام المصنف كدليل أن العامل يلزم نفقة الأجراء، سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو كذلك عند ابن الباقي، ولعل المصنف اعتمد خلافاً لمن قيد الوجوب بغير الوجيبة. ثم شرع يتكلّم على البياض وهو ما خلا من الزرع والشجر هل يدخل في عقد المساقاة أم لا بقوله: (و) يجب (عليه) أي العامل (زرعية) بفتح الزاي والراء المكسورة المخففة (البياض اليسير) الذي اشتراط إدخاله في عقد المساقاة بشروط ثلاثة: أن يكون الجزء المجهول للعامل فيه موقفاً لجزء الحائط، والثاني: أن يكون البذر على العامل لأنه ~~بذر~~ لم يعهد أنه دفع لأهل خير شيئاً حين عاملهم على سقي حوائطها، الثالث: أن يكون كراء البياض منفرداً ثلث قيمة التمرة فأقل، كما إذا كان مائة وقيمة التمرة بعد إسقاط ما أنفق عليها مائتان والعمل كله على العامل، هذا ملخص قول خليل مشبهاً في الجواز، وكبياض نخل أو زرع

وَهُوَ أَحَلُّهُ وَإِنْ كَانَ الْبَيْاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَاقةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَلَ وَالسُّرِّكَةُ فِي الرَّزْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْعُ

إن وافق الجزء وبذرها العامل وكان ثلثاً بإسقاط كلفة الثمرة، فإن فقد شرط فسد عقد المساقاة، ويرد العامل إن عمل إلى مساقاة مثله في الحائط وإلى أجراة مثله في البياض، ولما كان يتوهם عدم جواز إلغائه للعامل لما يلزم عليه من أخذه أكثر مما شرط له دفعه بقوله: (ولا بأس أن يلغى) أي يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل) إن سكتنا عنه أو اشترطه العامل لنفسه (وهو) أي إلغاؤه (أحله) أي أحل له من اشتراطه إدخاله في المساقاة لما في إلغائه من السلامة من كراء الأرض بما يخرج منها، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ساقى أهل خير على النخل خاصة وترك لهم بياض النخل فاستحب مالك هذا، قال خليل: وألغى للعامل إن سكتنا عنه أو اشترطه، قال شراحه: هذا كله إذا كان البياض يسيراً، وأما الكثير فأشار إليه بقوله: (إن كان البياض كثيراً) بحيث يكون كراوه منفرداً فوق ثلث قيمة الثمرة (لم يجز أن يدخل في) عقد (مساقاة النخل إلا أن يكون) أي البياض لا يقيده السابق (قدر الثلث من الجميع فأقل) حتى يصير تابعاً فيجوز إدخاله في المساقاة، ويجوز اشتراطه للعامل كما يجوز إلغاؤه، ويحرم على رب الحائط أن يشترطه لنفسه مع سقي العامل، والحاصل أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة، ويختص به العامل إن سكتنا عنه أو اشترطه، ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه له إن كان يناله سقي العامل، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه.

(تمات) الأولى: لم يبين المصنف حكم ما لو قصر العامل وأشار إليه خليل بقوله: وإن قصر عامل عما شرط حظ من الجزء ببنسبة، مثاله لو شرط عليه السقي أو الحرج ثلاث مرات فحرث أو سقى مرتين فإنه يحظ من الجزء ثلثه، وأما لو لم يقتصر بأن نزل المطر بحيث استغنى الحائط عن السقي فلا يحظ شيء ويأخذ الجزء جميعه، بخلاف الإجارة بالدرارهم والدنانير على سقيات فيحصل الغيث ويستمر على الحائط حتى استغنى فإن الأجرة تسقط لأن الإجارة مبنية على المشاحة. الثانية: يجوز لعامل المساقاة مساقاة غيره ولو أقل أمانة منه، ويحمل على ضد الأمانة فيضمن الأول موجب فعل الثاني إن حصل منه موجب الضمان، بخلاف ورثة العامل فإنهم محمولون على الأمانة، بخلاف ورثة عامل القراض فإنهم محمولون على عدم الأمانة، لأن المال مما يغاب عليه، بخلاف الشجر يمكن عدتها وضبطها. الثالثة: إن وقعت المساقاة فاسدة وجب فسخها قبل العمل مطلقاً، وإن لم نطلع على فسادها إلا بعد الشروع في العمل فيفسخ أيضاً في باقي المدة إن كان الواجب أجراة المثل، وذلك فيما إذا كان الفساد بسبب زيادة عين أو عرض لأحدهما على الآخر، وأما لو كان الواجب فيها مساقاة المثل فتمضي بالشروع في العمل، وذلك فيما إذا كان فسادها لحصول غرر أو نحوه من كل ما يفسد ولا يخرجها عن المساقاة، كمساقاة

بَيْنَهُمَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحْدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَأَكْثَرُهَا الْأَرْضُ أَوْ

حائط حل بيده ما لم يحل بيده أو حائط بلغ، أو أن الإثمار مع ما لم يبلغه، ولا تبعية في الصورتين . ولما فرغ من الكلام على ما ذكره من مسائل المساقاة، شرع في الكلام على المزارعة لقربها منها، لأن الأصل في كل منها المعن وإنما أجيزة بالشروط رفقاً بالأمة، وحقيقة المزارعة كما قال ابن عرفة: عقد على علاج الزرع وما يحتاج إليه، والمراد بعلاجه عمله وبما يحتاج إليه بالآلية فقال: (والشركة في الزرع جائزة) وفي الزرع ثواب جسيم، فقد خرج مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً ولا يزرع زرعاً فباكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» ولعل الفضيير في كانت للأكلة بضم الهمزة المفهومة من الفعل، وصدقة بالنسب خبر كانت وهي هنا بمعنى صارت لأنه أحد معانيها، وهذا على روایة كانت بالباء، وأما على روایة كان له صدقة ف تكون صدقة مرفوعة على أنها اسم كان وعقدها لا يلزم إلا بالبذر، قال خليل: لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر، وإنما كان عقدها منحلاً كشركة التجار لأنه قد قيل بمنعها مطلقاً فإن حصل بذر لزمت، وظاهره ولو في بعض الأرض كما هو ظاهر قول خليل: إن لم يبذر، كما أن ظاهره لزومها بالبذور ولو لم ينضم للبذر حرث، وأما الحرث بدون البذر فلا يمنع الفسخ، وشرط عاقدتها أن يكون فيه أهلية الاشتراك في التجارة بأن يكون من أهل التوكيل والتوكيل، فلا تصح بين صبيين ولا سفيهين، ولا بين صبي ورشيد، وشرط صحتها سلامة الأرض من كراهاها بما يمنع كراهاها به وهو جميع ما تنبتء، خلا الخشب والخشيش والصنبل والعود وجميع الأطعمة ولو لم تخرج منها، قال خليل: وصحت إن سلماً من كراء الأرض بممنوع وقابلها عمل بقر أو عمل يد لا شيء من البذر كما يفهم من قوله: (إذا كانت الزراعة منها جميعاً والزرع بينهما) على المتناسقة فيهما سواء (كانت الأرض لأحدهما والعمل) أي عمل البقر وهو الحرث المقابل للأرض (على الآخر) وهذه لا شك في جوازها، وقولنا على المتناسقة فيهما للاحتراز عما لو تفاضلاً في الزراعة بأن أخرج أحدهما ثلثها والآخر ثلثيها فإنه ينظر، فإن كان صاحب الأرض هو الذي أخرج الثلثين فالزارعة صحيحة، لأن الثالث الذي أخرجه صاحب العمل يقابل ثلثاً مما أخرجه صاحب الأرض، والعمل يقابل الأرض والثلث الثاني وإن كان الذي أخرج الثلثين هو صاحب العمل فينظر إن كان الربح بينهما أثلاثاً على قدر ما أخرج كل واحد من الزراعة، فالجواز لأنهما تساوا في الزراعة والعمل مقابل للأرض وإن كان الربح بينهما على المتناسقة فالمعنى، لأن الثالث يقابل الثالث، والثالث الآخر مع العمل مقابلان للأرض وذلك حرام لوقوع جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض، ولا بد أن يكون المخرج منهما من البذر متفق النوع، فلا يجوز أن يخرج أحدهما قمحاً والآخر شعيراً أو فولاً، لأن المساواة في نوع البذر شرط عند سخنون، فإن اختلف بذرهما لم تكن مزارعة ولكل ما خرج من بذره ويتراعى في الأكيرية، ومذهب ابن القاسم عدم اشتراط الفواكه الدلوانية - ٢ - ١٤

كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدَ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَزَّ عَلَيْهِمَا وَالرِّبَعُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجِزْ وَلَوْ كَانَا اكْتَرُهُمَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدَ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخَرِ
الْعَمَلُ جَازٌ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنَقَّدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْزُوَى وَمَنْ

التساوي في نوع البذر، وقوله: والعمل على الآخر أي بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقارنته لها، كان تكون قيمة الأرض تسعه عشر وقيمة العمل عشرون أو عكسه، وأما لو تباعدت فلا جواز إلا أن يأخذ كل واحد من الزرع قدر ما أخرج، فالجواز مثال ذلك لو كانت أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخل على أن لرب الأرض الثلاثين ولرب البقر وعمل اليد الثالث جاز، وإن دخلا على النصف فسد عقدها لأنه سلف، وإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر وعمل اليد خمسين ودخل على التفاوت فسدت، قال خليل: وقابلها مساوا، قال شراحه: المراد بالتساوي أن يكون الربح مساوياً للمخرج، فلا يجوز الدخول على أن يأخذ أحدهما أكثر مما أخرج، وليس المراد بالمساواة المتناسبة، وهذه أول الصور الجائزة، والثانية أشار لها بقوله: (أو العمل بينهما) والمسألة بحالها الزربية منها، والزرع بينهما، والعمل بينهما، ولم يأخذ أحدهما أكثر مما أخرج (و) الحال أنهما قد (اكتريا الأرض) من الغير (أو كانت) أي الأرض مشتركة (بينهما) إما بملك أو منفعتها وهذه مسألة ثلاثة، وفرض المسألة أن الزربية منها والعمل منها، والحكم في المسائل الثلاث الجواز، وأشار إلى الصور الممنوعة بقوله: (أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض) وجعل (العمل عليه) أي على صاحب الأرض، وسيأتي أن هذه الشركة لا تجوز وهي المعروفة عند فلاحي مصر بالمشاطة، ووجه عدم جوازها وقوع بعض البذر في مواجهة الأرض، ويصبح عود ضمير عليه لمخرج البذر، فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل ومن عند الآخر الأرض فقط وهي فاسدة أيضاً، لأن البذر مع العمل مقابلان للأرض، فلم تسلم من كراء الأرض بممنوع، فهي صورة ثانية من الصور الممنوعة، وثالثها أشار إليها بقوله: (أو) كان العمل (عليهما) والمسألة بحالها بحال البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض. (و) الحال أن (الزرع بينهما) في الصور الثلاث على ما ذكرنا في مرجع الضمير (لم يجز) الاشتراك وهذا جواب أما لما فيها من معنى الشرط، وعلة عدم الجواز في المسائل الثلاث عدم سلامنة الشركة من كراء الأرض بما يخرج منها، والمصنف حذف لم يجز مما تقدم لدلالة المتأخر عليه، وبقي من صور الجواز صورة كان الأولى تقديمها مع صور الجواز المتقدمة لتصير مسائل الجواز مجتمعة وصور المنع مجتمعة، وأشار إليها بقوله: (ولو كانا اكتريا الأرض) من الغير أو كانت مملوكة لهما أو لأحدهما وأكري شريكه نصفها بدرهم أو غيرها مما يجوز كراؤها. (و) دخلا على أن (البذر من عند واحد وعلى) الشريك (الآخر العمل جاز ذلك) العقد (إذا) تساوت أو (تقاربت قيمة ذلك) المذكور مع بذر وعمل على المشهور، مثال التقارب أن تكون قيمة

البذر أو العمل أحد عشر وقيمة الآخر عشرة، ويشترط أيضاً أن يكون الربح بينهما على المتناسبة، وأما لو دخلا على التفاوت بأن جعل الواحد الثالث والآخر الثالثان، فإن كان المجموع له الثنائين صاحب العمل جاز ذلك أيضاً، وأما إن كان صاحب البذر فقوله بالجواز وعدمه، وليست هذه الصورة مكررة مع الصور الجائزة المتقدمة لأن الزرعة في هذه من أحدهما، بخلاف الصور المتقدمة البذر من عندهما.

(تبنيهان) الأول: تلخص مما تقدم أن شرط صحة الشركة في الزرع السلامة من كراء الأرض بممنوع وأن يتساوا في الخارج والمخرج، وليس المراد بالتساوي المتناسبة، ويجوز أن يتبرع أحدهما لصاحبه بعد العقد اللازم بشيء من العمل أو غيره، وذكر العلامة خليل شرطاً آخر وهو خلط البذر إن كان من عندهما، ويكفي خلطه ولو حكماً بأن يخرج كل واحد البذر من عنده ولم يخلطه حتى يصل إلى الفدان، وبذر كل واحد بذره بحيث لا يتميز عن بذر صاحبه، فإن تميز بذر كل في ناحية فلا تصح وكل مانبه حبه، والذي مشى عليه خليل من اشتراط الخلط أحد قولي سحنون، قوله الآخر موافق لقول مالك وابن القاسم بعدم اشتراط الخلط لاحساً ولا حكماً، هكذا يفهم من كلام أبي الحسن في شرح المدونة وعليه ابن عرفة، وتقدم أن من الشروط^(١) سحنون اتفاق البذرين في النوعية، ومذهب ابن القاسم عدم اعتبار هذا الشرط، ومن الشروط أن يقع عقدها بلفظ الشركة لا إن وقعت بلفظ الإجارة أو الإطلاق.

الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو وقعت فاسدة، ومحصله أنها نفسخ قبل الفوات بالعمل، وأما بعد فواتها بالعمل فأشار له خليل بقوله: وإن فسدت وتكافأنا عملاً فيبينهما وتراداً غيره أي غير العمل، كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه، ولا خفاء في فساد هذه الصورة لمقابلة الأرض البذر، والمراد بالتكافؤ في العمل وقوعه من كل منهما وإن لم يتساوا في قدره، وإنما يكون الزرع بينهما إذا انضم لعمل يد كل منهما غيره من أرض أو بذر أو عمر بقر وبعض ذلك، وأما لو وقع العمل من أحد الشركين فقط فالزرع كله له لأنه نشا عن عمله، وعليه للآخر أجراً الأرض، فشرط اختصاص المترد بالعمل بالزرع أن يكون له مع عمله إما بذر أو أرض، أو تكون الأرض والبذر منها والعمل من واحد، ولا بد أيضاً أن ينضم إلى عمل يده آلة من بقر أو محركات إلا أجراً مثله وهي مسألة الخامس.

ثم شرع في الكلام على ما إذا اكتفى شخص قطعة أرض قبل ريها بقوله: (ولا) يجوز الدخول على أن (ينقدر) الأجر (في كراء أرض غير مأمونة) الري (قبل أن تروي)

ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيج ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيج قدّر الثلث

بالفعل كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء، لأن المنقود يتردد بين السلفية والشمنية، وأما النقد تطوعاً فلا يمتنع على ظاهر المدونة وهو يدل على جواز العقد من غير نزاع، ومفهوم غير المأمونة أن المأمونة كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض، وكأرض المطر في بلاد المشرق يجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط، كما يجوز عند كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة، وأما التي رویت بالفعل أو تتحقق ريها وتمكن المكتري من زراعتها فيجب نقد الكراء فيها، قال خليل: ويجب في مأمونة النيل إذا رویت، قال شراحه: المراد تتحقق ريها وإن لم ترو بالفعل وتمكن من زراعتها، لأن الكراء إنما يلزم بالتمكن، ومحل وجوب نقد الكراء في الفرض المذكور حيث لم يشترط تأجيل الكراء ولا عمل بالشرط. (تبنيه) بقي لنا مسألتان متعلقتان بكراء الأرض، إحداهما: الأرض المغمورة بالماء ويندر اكتشافها، وحكم هذه أنه يجوز اكتراوتها على تقدير اكتشاف الماء عنها، ولكن لا يجوز النقد فيها ولو تطوعاً، ثانيةهما: المغمورة التي لا يمكن اكتشاف الماء عنها عادة لا يجوز عقد كرائتها حتى تكتشف بالفعل. ثم شرع في الكلام على الجوانح جمع جائحة وهي مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك وهي كل ما لا يستطيع دفعه كسماوي وجيش، وعرفها ابن عرفة بما هو قريب من هذا حيث قال: الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرأ من ثمر أو نبات بعد بيعه، فقوله: من معجوز من لبيان الجنس وقدراً مفعول أتلف وأطلق في القدر ليتناول الكثير والقليل لأن كلامه شامل للشمار وغيرها، وإن كان يشترط فيه الثالث في الشمار بخلاف أنواع البناء والبقوف فتوضع مطلقاً ولو ضبعها شروط أربعة: أن تكون الثمرة من بيع وإن عريته لا إن كانت من مهر ولا من هبة ولا صدقة، وأن تكون الثمرة قد بقيت على رؤوس الشجر ليتهي طيبها فإن تناهت ومضى ما تقع فيه عادة فلا توضع، وأن تكون الثمرة اشتريت مفردة عن أصلها أو اشتراها قبل أصلها ثم اشتري أصلها قبلها أو اشتراهما معاً، وأن يكون الذاهب الثالث فأكثر في الشمار فقال: (ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر) سواء كانت ثمرة نخل أو غيره، ووقع الشراء بعد بدو الصلاح وقبل تناهي طيبها، أو بيعت قبل بدو صلاحها على شرط الجذ. (أجيج) ما ذكر من الثمرة (ببرد) وهو الحجر النازل مع المطر وهو محرك الراء. (أو) أجيج بأكل (جراد) جمع جراداة تقع على الذكر والأنثى كالبقرة، سمي جرada لأنه يجرد الأرض بأكل ما عليها. (أو) أجيج بسبب حلول (جليد) وهو الندا الساقط من السماء فيجمد على الأرض. (أو غيره) أي غير ما ذكر من ريح أو دود أو طير أو غرق أو سموم أو غبار أو غير ذلك من كل ما لا يستطيع دفعه، قال خليل: وهل هي ما لا يستطيع دفعه كسماوي وجيش أو سارق خلاف محله ما لم يعلم السارق إلا فلا، ويتبعه المشتري ولو معدماً، وقال ابن عرفة: والأظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر

فَأَكْثَرُ وُضُعَّعَ عَنِ الْمُشْتَرِي فَذُرْ ذَلِكَ مِنَ الشَّمْنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةً فِي الرَّزْعِ وَلَا فِيمَا أَشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَيْسَرَ مِنَ الشَّمَارِ وَتُوَضَّعُ جَائِحَةُ الْبَقْوَلِ وَإِنْ قَلَثَ

المدونة، وأشار إلى شرط الوضع في الشمرة بقوله: (فإن أجيح قدر الثالث) أي ثلث مكيل الشمرة (فأكثر وضع عن المشتري قدر) ما يخص (ذلك) المجاج (من الشمن) الذي اشتريت به الشمرة ولو كان الثالث ملطفاً من كصيحاني وبرني، وقيدنا بذلك المكيلة للإشارة إلى أن المعتر المكيلة لا القيمة، فإذا كان المجاج أقل من ثلث المكيلة فإنه لا يوضع عن المشتري شيء من الشمن ولو ساوت قيمة ذلك الأقل نصف الشمن أو جميعه، ويلزم المشتري التمسك بالباقي وإن قل، بخلاف الاستحقاق فإنه قد يخسر المشتري معه وقد يحرم عليه التمسك بالباقي، والفرق أن الجوانح لتكررها يعد المشتري كالداخل على ذلك ولندور الاستحقاق لم يدخل عليه. (و) مفهوم قدر الثالث أن (ما نقص عن الثالث فمن المبتاع) أي مصيبته منه ويلزمه جميع الشمن لأنه مجوز لذهب ما نقص عن الثالث بأكل طير أو سقوط بعض الشمرة بريح أو غيره كما هو معلوم بالعادة، قال خليل: وتوضع جائحة الشمار كالموز والمقطاي وإن بيعت على الجذ، ومن عرية لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من كصيحاني وبرني ويقيت ليتهي طيبها، وأفردت أو الحق أصلها لا عكسه أو معه، والدليل على وضع الجوانح ما في الصحيح: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح» وفيه أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ثم تأخذ مال أخيك بغير حق» وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا أصيبي ثلث الشمرة فقد وجب على البائع الوضعية» فما في هذه الرواية مقيد لإطلاق التي قبلها.

(تبهان) الأول: ما ذكره المصنف من التجديد بالثالث في غير ما ذهب بسبب العطش وإن أوضعت مطلقاً، قال خليل: وتوضع بسبب العطش وإن قلت لأن السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية. الثاني: مثل ذهب ثلث المكيلة ذهب ثلث القيمة فيما إذا تعينت والعين قائمة، قال خليل: وتعينتها كذلك فإن التشبيه في مطلق الذهب لا بقيد المكيلة، فإن أذهب التعريب ثلث القيمة وضع عن المشتري ثلث الشمن، ولما كان شرط الوضع كما قدمنا أن تكون الشمرة بقيت ليتهي طيبها قال: (ولا جائحة في الزرع) كالقمح والفول وغيرها من أنواع الحبوب، لأن ما ذكره لا يحل بيعه إلا بعد بيسه واستحضاره، فتأخيره محض تفريط مع المشتري فلا يوضع عنه شيء من الشمن. (ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الشمار) وتناهي طيه وفات أو إن قطعه على المعتاد، قال خليل: وإن تناهت الشمرة فلا جائحة كالقصب الحلوي وباسحب، لأن تأخير ما ذكر بعد زمان قطعه على العادة محض تفريط، فيجب على المشتري جميع الشمن ولو أذهب الجائحة جميعه، وأما لو أصابته الجائحة في الزمان الذي تقطع فيه على العادة لحطت عنه، لأن تأخيرها على هذا الوجه بمنزلة تأخيرها لتناهي طيبها.

وَقَيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الْثُلُثِ وَمَنْ أَغْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ

(تنبيه) في كلام المصنف إشارة إلى جواز بيع العجوب في الأندل لكن على تفصيل محصله: إن وقع بعد صيروتها صبرة فلا خلاف عند أهل المذهب في الجواز وقع البيع على الكيل أو الجزاف بشرطه، وأما إن وقع البيع قبل ذلك فإن كان بعد تقشه وقبل درسه ففيه خلاف والمشهور المنع، وأما بعد درسه وقبل تذرته فالمشهور الجواز، قال خليل: وجاز بيع حنطة في سنبل وتبين وإن بكيل وقت جزاً لا منفشاً، وقال العلامة بهرام: ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع قائماً لكن بشروط الجزاف، ويجوز المبتدئ منه من حب وغيره كالبرسيم فراجعه إن شئت، ولما كان شرط التعدي بالثلث مختصاً بالشمار قال: (وتوضع) عن المشتري (جائحة القبول وإن قلت) ونقصت عن الثلث إلا أن يكون الملاح شيئاً قليلاً جداً، قال خليل: وتوضع من العطش وإن قلت كالقول تشبيه في الوضع وإن قلت ولو من غير العطش، والمراد بالقبول ما لا تطول مدته في الأرض كالجذور والسلق والكزبرة والهندبا والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت والبصل، وإنما كانت توضع منها وإن نقصت عن الثلث لعسر معرفة ثلثها لأنها تقطع شيئاً شيئاً. (وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث) قياساً على الشمرة وهذا خلاف المعتمد، والمعتمد ما تقدم من وضعها مطلقاً ولذا اقتصر عليه خليل، وقدمه المصنف وحكي هذا بصيغة التمريض.

(تنبيه) في كلام المصنف إشارة إلى جواز بيع مغيب الأصل كالجذور والبصل والفجل لأنها من البقول وهو كذلك، لكن يشترط في حال بيعها أن يقلع منها شيء ويراه المشتري كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره لأنه لا يكفي رؤية ظاهرها، ولكن ذكر الناصر اللقاني أنه يكفي في جواز بيع مغيب الأصل رؤية ظاهره، أي لأنه برؤيه ورقه يستدل على ما في الأرض من كبر وصغر على ما هو معروف لأرباب الخبرة بذلك. (خاتمة عزيزة الوجود) مما هو متزلج منزلة الجائحة عدم حصول المقصود، من ذلك لو اشتري شخص ورق توت ليطعمه للدود الحرير فيما يرمي الدود، ومن ذلك أيضاً لو اكتري حماماً أو فندقاً في بلد فحلي البلد ولو يوجد من يتحرم أو يسكن، ومن ذلك أيضاً من اشتري ثمرة لبييعها في بلد فخراب البلد، أو اشتري علفاً لبييعه لقاقة تأتي من طريق معروفة فعدلت عنه، ووجه تنزل ما ذكر منزلة الجائحة باعتبار أن المشتري له الفسخ عن نفسه ويسقط عنه الثمن أو الكراء. ولما فرغ من الكلام على إطعام الجائحة، شرع في الكلام على حكم شراء العرايا جمع عربية بشديد الياء مشتقة من عروته أغعروه إذا طلبت معروفة، فعرية فعيلة بمعنى مفعولة وحقيقة كما قال بعض: هبة ثمرة تبييس لشخص بأكلها هو أو عياله في عام أو أكثر، ولا فرق بين ثمرة النخل وغيره فقال: (ومن أغرى) أي وهب (ثمرة نخلات) أو غيرها مما تبييس ثمرته بالفعل إذا تركت، ولا يكفي بيس نوعها وذلك كثمرة نخل غير مصر وجوز ولوز، كذلك لا ثمرة ما ذكر في أرض مصر ولا في موز ولا رمان ولا تفاح لأنها لا تبييس (لرجل)

يَشْرِيهَا إِذَا أَرْهَتْ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُذَادِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أُوْسَقٍ فَأَقْلَ
وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

المراد لشخص ولو امرأة (من جنانه) أي المعرى، وأما لو أعرى رجلاً ثمر نخل آخر لكان عريته باطلة، لأن تبرع الإنسان بملك غيره باطل، وإن أجاز الغير كان ابتداء عطية منه، وهذا بخلاف بيع ملك الغير فإنه يمضي بجازته لأن البيع في مقابلة عرض، ولا يحترز بقول من جنانه عن عربة جميع ثمر الحائط فإنه يصح، ومن شرطية، وأعرى فعل الشرط وجوابه (فلا بأس أن يشتريها) أي يجوز لمعريها شراوتها (بخرصها) بكسر الخاء أي بكيلها (تمراً) قال خليل: ورخص لمعرف مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تبيس كلوز لا كموز، وتلك الرخصة مستثنة من أصول ممنوعة ربا الفضل لأنه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل وربما النساء لأنها تباع بخرصها إلى أجل، لأن الوفاء عند الجذاد والمزاينة وهي بيع المجهول. بالمعلوم من نوعه والرجوع في الهبة، وإن كان المشهور في هذا الأخير الكراهة، ومعنى رخص أبيح لأن الرخصة هنا جائزة، والدليل على جوازها ما في الموطأ والصحابيين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر بما دون خمسة أوستق أو في خمسة أوستق» شك من الراوي، وحديث سهل: «أنهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر» إلا أنه أرخص في العربية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً، وأشار إلى شروط الجواز بقوله: (إذا أرحت) أي بدا صلاحها فلا يجوز شراوتها قبله، وإنما نص على ذلك وإن لم يختص بالعربية لثلا يتوهם عدم اشتراطه لكون شرائتها رخصة حتى قال الباجي بعدم اشتراطه، وفسرنا الزهو بيدو الصلاح للإشارة إلى أن الثمرة غير مختصة بالبلع المختص بالزهو الذي هو الأحمرار أو الأصفرار، ومن الشروط أن يكون الشراء بخرصها أي بكيلها بأن يقول الخارص أي الحازر العارف: إذا جفت تصير خمسة أوستق أو أقل، فيعطي المعرى بالفتح مكيلة ذلك القدر عند الجذاد، وإذا جدت فوجدت أقل أو أكثر فإن المعرى بالكسر يرجع على المعرى بالفتح في الأول، ويرجع المعرى بالفتح على المعرى بالكسر في الثاني، وقيل إنه حكم مضى، ومن الشروط أن يكون خرصها من نوعها، فلا يجوز أخذ الصيحاني عن البرني ولا الجيد بالرديء، وأولى في المنع بيعها بعرض أو درهم، ومن الشروط أن يتتفقا على أن (يعطيه) أي المعرى بالكسر للمعرى بالفتح (ذلك) الخرص (عند الجذاد) بالذال المعجمة أي قطع الثمرة، ومن الشروط أن يكون المشتري خمسة أوستق فأقل وإن كانت العربية أكثر وإلى هذا الإشارة بقوله: (إن كان فيها خمسة أوستق فأقل) ولذلك قال: (ولا يجوز) للمعرى بالكسر (شراء أكثر من خمسة أوستق إلا بالعين والعرض) الواو بمعنى أو، قال خليل: وخمسة أوستق فأقل، فلو أراد أن يشتري من الأكثر خمسة أوستق بخرصها والزائد يشتريه بعين أو عرض فإنه لا يجوز، قال خليل: ولا

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

يجوز أخذ زائد عليه معه بعین على الأصح، والضمير في عليه ومعه للقدر المرخص في شرائه، وأما شراء جميع الشمرة الزائدة على خمسة أوسق بعین أو عرض فيجوز كما قال المصنف ومفهوم كلام خليل، وهذا كله في العريمة الواحدة، وأما لو أعراه عرايا في حوائط في أوقات متعددة وألفاظ متعددة لجاز له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق لا إن كانت العرايا في عقد واحد، فكعريمة واحدة لا يشتري منها إلا خمسة أوسق، ولا فرق في هذا كله بين تعدد المعرى بالفتح واتحاده على ظاهر كلام خليل واقتصر عليه المواق.

(تنبيه) أعلم أن المصنف لم يستوف شروط العريمة وإنما استوفاها خليل بقوله: ورخصن لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الشمرة فقط اشتراء ثمرة تبiss إن لفظ بالعربية ويدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها، وأن لا يدخلها على شرط تعجيلها بل دخلا على الوفاء عند الجذاذ أو سكتا ولو عجل الخرسن بعد ذلك، بخلاف لو شرطا التعجيل فلا يجوز شراؤها، ولو جذها رطباً رد المثل إن وجد وإلا فالقيمة، وأن يكون المشتري خمسة أوسق فأقل، وأن يكون الاشتراء إما لدفع الضرر بدخول المعرى بالفتح حائط المعرى بالكسر، أو للمعروف رفقاً بالمعرى بالفتح بكفايته الحراسة والمؤنة، وأما لغير ذلك فلا يرخص في شرائها، كما لا يرخص لغير المعرى بالكسر لما علمت من استثنائها من أصول ممتوعة بالشروط المذكورة. ولما فرغ من الكلام على عقود المعاملات وما يتعلق بها، شرع في الكلام على بعض أنواع القرب فقال:

(باب في) الكلام على أحكام (الوصايا)

جمع وصية وهي لغة الوصل لأنها مشتقة من صيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كان الموصي لما أوصى بالشيء وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: هي في عرف الفقهاء لا الفرض عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده، مما يوجب حقاً في رأس ماله مما عقده في صحته لا يسمى وصية كما خرج ما يلزم بدون الموت كالالتزام من لا حجر عليه بشيء من ماله لشخص وزاد قوله: أو نيابة عطفاً على حقاً ليدخل الإيضاء بالنيابة عن البيت، وأما الوصية عند الفرض فهي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده فقط، فالوصية عند الفقهاء أعم من الوصية عند الفرض، لأن الوصية عند الفرض قاصره على الإيضاء بما فيه حق، وأما عند الفقهاء فتنوع إلى وصية نيابة عن الموصي، كالإيضاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة. والنوع الثاني أن يوصي بثلث ماله للقراء أو بعتق عبده أو قضاء دينه، وتعريف ابن عرفة مشتمل على النوعين. (و) في الكلام على أحكام (المدبر) وهو المتعلق عتقه على الموت

وَيَحْقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعَدُّ وَصِيَّةً وَلَا وَصِيَّةً لِزَارِثٍ وَالرَّصَايَا خَارِجَةٌ

ويخرج من الثالث. (و) في الكلام على (المكاتب) وهو المعتق على مال مؤجل يدفعه لسيده. (و) في الكلام على (المعتق) لا على وجه التدبير ولا الكتابة، كالمعتق لأجل أو للمثلة أو للسرaya أو للملك. (و) في الكلام على (أم الولد) وهي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً. (و) في الكلام على (الولاء) بفتح الواو والمد من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله الولي وهو القرب، وأما من الإمارة والتقدم فالكسر وقيل بالوجهين فيهما، والمولى لغة يقال للمعتق والمعتق وأبناهما، ولغيرهما كالناصر وابن العم والقريب، والمراد هنا ولایة الإنعام والعتق، وعرفه بعضهم بأنه صفة حكمية توجب لمواصفها حكم العصوبية عند عدمها، فهذه ستة أبواب جمعها في ترجمة روما لاختصار. وشرع في بيان على التفصيل فقال: (ويتحقق) بضم الياء وفتحها وفتح الحاء وكسرها أي يتتأكد ندبها (على من له ما) أي مال (يوصي فيه أن يعد) بضم الياء من أعد أي يحصر ويهدى (وصيته) ويشهد عليها لأنها بدون الإشهاد لا يجب تنفيذها وتبطل ولو كانت بخط الموصي لاحتمال رجوعه عنها إلا يقول: ما وجدتم بخط يدي فأتفدوه فإنه ينفذ، والدليل على طلب مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًاً وَالْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما حُقَّ امْرَءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ مَا يُوصِي فِيهِ يَبْيَتْ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ» وحمل الحديث بعض العلماء على الصحيح والمريض لعدم الأمان من الموت فجأة، قال ابن رشد: وهو الصحيح، وما ذكرناه من أنها مندوية هو الذي عليه أكثر الشيوخ، إلا أن يخشى بعدها ضياع الحق على أربابه إن لم يوصي فتجب، ولذا قسمها ابن رشد واللخمي خمسة أقسام: فتجب إذا كان عليه دين، وتندب إذا كانت بقرية غير واجبة، وتحرم بمحرم كالنهاية ونحوها بالإيصاء بالصلة والصوم، وتكره إذا كانت بمكره أو في مال فقير، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء، وإنفاذها ينقسم إلى تلك الأقسام هكذا قالا، ويبحث فيه الأجهوري قائلاً: الصواب أن تنفيذها في جميع الأقسام ما عدا المحرم واجب إلا أن يحمل. كلامهما على أن المراد التنفيذ من الموصي نفسه، بمعنى أنه يجب عليه قبل موته إنفاذ ما هو واجب عليه، ويحرم عليه الرجوع عنه، ويندب له إنفاذ المندوية بمعنى عدم رجوعه، والمباحة يباح له الرجوع عنها، وأما متولي أمر التركة بعد موته الموصي فيجب عليه تنفيذ حتى المباحة والمكره، بالإيصاء بالقراءة على قبره، وكإيصاء بناء قبة عليه لغير المباهة، وكإيصاء بالحج عنده، أو الإيصاء بعمل مولد بعد موته له أو للنبي ﷺ أو غيره من صلحاء المسلمين.

(نبهات) الأول: تعbir المصنف بمن له مال يشمل الصغير المميز والكبير والسفه المسلم أو الكافر، فيافق قول خليل: صلح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيهاً وصغيراً وكافراً

إلا بخمر لمسلم، فدل ذلك على أن شرط صحته الحرية والتميز والملك لما أوصى به، ولا يشترط بلوغ ولا رشد، وإنما يشترط فيه إن كان صبياً بلوغه عشر سنين فما قاربها، وأن يكون ضابطاً بحيث لا يخلط في وصيته، وقيل معنى الضبط أن يوصي بما فيه قرية وإن صحت وصية الصبي المذكور والسفيه مع تبنيره لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر لحق الغير. الثاني: لم يبين المصنف الموصى له وهو من يصح تملكه للموصى به شرعاً حالاً أو مالاً ولو حكماً، فيدخل الإيصاء للحمل ويستحق إن استهل وإلا بطلت، وغلة الموصى به قبل استهلاله لورثة الموصى بالكسر، وتصح للميت حيث علم الموصى بموته، وتصرف في دينه إن كان عليه دين أو تدفع لوريثته، وأما إن لم يعلم بموته فتكون باطلة، ويدخل بقولي ولو حكماً بالإيصاء لنحو المسجد أو القنطرة، ويخرج بقولي شرعاً إيصاء الكافر بالخمر أو الخنزير لمسلم فلا تصح وإن صحت منه بذلك لكافر. الثالث: لم يبين المصنف صيغتها وهي كل ما يفهم منه الوصية من لفظ أو إشارة ولو من قادر على الكلام أو خط، ولكن لا يجب تنفيذها إلا بإشهاد الموصى عليها لأن له الرجوع عنها ما دام حياً كما يأتي في كلامه؟ قال خليل: وإن ثبت أن عقدها خطأ أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ ولهم الشهادة حيث أشهدهم، ولو لم يقرأ عليهم الكتاب ولا فتحه لهم، ولا يضر بقاء الوصية عنده حتى مات حيث أشهدهم على ما فيها أو قال لهم: أنفذوا وصيتي. ثم شرع في بيان من لا تصح له بقوله: (ولا وصية) صحيحه (الوارث) الموصى حين موته لا حين الإيصاء، قال خليل: والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله فتصح لابن الوارث لأنه محجوب بالوارث، كما تصح للأخيه إذا طرأ له من يحجبه حجب حرمان وقدرنا متعلق المجرور صحيحه لأن المعتمد أن الوصية للوارث باطلة ولو بأقل من الثالث، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه، ومثل الوصية للوارث الوصية لبعض عبد الورثة حيث كانت بشيء له بال، بخلافها لعبد الوارث المتعدد فتصح حيث كان يحوز جميع المال أو وقعت بناه أو قصد به العبد، قال خليل: وتصح لعبد وارثه إن اتحدا وبناه أريد به العبد، والدليل على ما قاله المصنف قوله عليه السلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». (تنبيه) كما تبطل الوصية للوارث تبطل أيضاً بارتداد الموصى أو الموصى له ولو رجع المرتد للإسلام، قال خليل بالعطف على ما تسقطه الردة: وإحساناً ووصية إلا أن يكون بكتاب فتصح على قول أصيغ، وكذا تبطل إذا وقعت بمعصية كالإيصاء بشيء لمن يشرب به خمراً، أو بشيء لمن يصلي أو يصوم به عن الميت ويرجع ميراثاً، بخلاف الإيصاء بالمحروم كالإيصاء بضرب قبة لا يقصد المباهاة أو بفعل ضحية أو نحو ذلك مما هو مكره فإنها لا تبطل ويجب تنفيذها. ثم بين مخرج الوصية بقوله: (والوصايا) الصحيحه الواجبه التنفيذ (خارج) أي مصروفة

مِنَ الْثُلُثِ وَيَرُدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهُ الْوَرَثَةُ وَالْعَنْقُ بِعِينِهِ مُبَدًّا عَلَيْهَا وَالْمَدْبِرُ فِي الصُّحَّةِ مُبَدًّا عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عَنْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا قَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصِي بِهِ

للموصى له (من الثالث) فلا يجوز الإيصاء بأكثر من الثالث، فإن وقع وأوصى بأكثر لم تصح. (ويرد) بمعنى يبطل (ما زاد عليه) أي الثالث ولو كان الزائد شيئاً يسيراً. (إلا أن تجيزه الورثة) البالغون الرشداء فتكون الإجازة ابتداء عطية منهم لأن الحق انتقل لهم، وإن أجاز البعض دون البعض مضت حصة المجاز وردت حصة الممتنع له.

(تنبيهات) الأول: قول المصنف: والوصايا خارجة من الثالث ظاهره من ثلث جميع مال الموصي المعلوم له حين الوصية والمجهول له وليس كذلك، بل لا تخرج إلا من ثلث ما علم به قبل موته ولو حصل له العلم به بعد الوصية، وأما الذي لم يعلم به فلا تدخل فيه، وسواء وقعت في الصحة أو في المرض، بخلاف المدبر ففيه تفصيل بين كون تدبيره في المرض فيكون كالوصية، وفي الصحة فيكون في الثالث المعلوم والمجهول كصداق الزوجة المنكوبة في المرض، قال خليل: وهي ومدبر إن كانا فمرض فيما علم، والفرق بين مدبر الصحة والوصية أن عقد التدبير لازم، بخلاف الوصية عقدها من حل له الرجوع فيها ما دام حياً، ولو شرط عدم الرجوع على ما قال بعض: الثاني: أشعر قول المصنف: برد ما زاد بعد رد الثالث كما يشعر بأن الورثة ليس لها رد الجميع، بخلاف الزوج تبرع زوجته بأكثر فله رد الجميع على المشهور، وفرق بين تبرعها وزائد الوصية بأن الزوجة قد تقصد بتبرعها بالزائد ضرر زوجها بخلاف الموصي، وبأن الزوجة لو رد زوجها جميع تبرعها يمكنها التبرع بثلثها، بخلاف المريض قد يدركه الموت سريعاً بعد الوصية فلا يمكنه الإيصاء بعد رد الجميع فيفوت القصد من الوصية. الثالث: لم يعلم من كلام المصنف هل المعتبر ثلث الموصى حين الإيصاء أو حين الموت؟ وبينه غيره بأن المعتبر ثلثه يوم الموت، لأن الموصى له لا يملك الموصى له إلا بعد موته الموصى لكن لا بد من مراعاة يوم التنفيذ، فإذا كان المال كثيراً يوم الموت بحيث يحمل ثلثه المال الموصى به وطراً عليه بعد الموت وقبل التنفيذ نحو جائحة حتى قل فلا يلزم إلا ثلث الباقى، ولا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة. (خاتمة) الوصية بالثالث من خصائص هذه الأمة وحكمة مشروعيتها التزود للدار الآخرة. ثم شرع يتكلم على ما يبدأ على غيره عند ضيق الثالث عن حمل جميع ما يخرج من الثالث بقوله: (والعنق) الموصى به لعبد (بعينه) وهو يشمل ما كان عنده وأوصى بعنته كاعتقوا عبدي مرزوقاً، ويشمل ما أوصى بشرائه كاشتروا عبد فلان المعين واعتقوه، ويشمل ما أوصى بعنته ناجزاً أو إلى شهر بعد موته، ويشمل ما أوصى بعنته مجاناً أو على مال وعجله أو بكتابته وعجلها. (مبدأ عليها) أي على الوصية بالمال أو بكتابه عبد أو عنته على مال ومات الموصى قبل دفع الكتابة والمال ولم يحمل الثالث الجميع، وليس المراد أن عنة العبد المعين مبدأ على جميع الوصايا. (والمدبر في الصحة مبدأ) عند

فَإِنْ دَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدِّلاً عَلَى الْوَصَايَا وَمُدَبِّرَ الصَّحَّةِ مُبَدِّلاً عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثُلُثُ تَحَاصلُ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبَدِّلُهُ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عَنْقِهِ وَغَيْرِهِ وَالثَّدِيرُ أَنْ

الضيق (على ما) أوصى به. (في) حال (المرض من عنق وغيره) لأن تدبير الصحة لازم بخلافه في المرض فإنه من حل (و) كذا يقدم المدبر في الصحة أيضاً (على ما فرط فيه من الزكاة) حتى مات (فأوصى به) أي بآخرage (فإن ذلك) المفرط فيه يكون (في ثلثه مبدأ على الوصايا) فإن لم يوص به لم يخرج من الثالث، قوله: (ومدبر الصحة مبدأ عليه) أي على ما فرط فيه من زكاة العين وأوصى بآخرage محض تكرار مع ما قبله ارتكبه لزيادة الإيضاح، وهذا ما لم يعترف بحلول ما فرط فيه وبقايه في ذمته ويوصي بآخرage وإلا أخرج من رأس المال، ومثل ذلك لو أشهده في حال صحته بحلولها وبقايتها في ذمته، ومفهوم فأوصى به أنه لو اعترف بالتفريط ولم يوص بالإخراج لم يخرج من ثلث ولا رأس مال، ومفهوم فرط أن زكاة عame الذي مات فيه ليس حكمها كذلك، وحكمها أنه اعترف بحلولها وعرفه غيره من الناس ولو واحداً أو أوصى بها فإنه تخرج من رأس المال، وإن لم يوص بها لم تخرج لا من ثلث ولا رأس مال وتومر الورثة بآخرage من غير قضاء، وأما إن لم يعرف حلولها إلا منه فإن أوصى بها أخرجت من الثالث وإلا لم يخرج ولا من الثالث لاحتمال أن يكون أخرجها، والصور أربع في زكاة العين، وأما زكاة الحرش والماشية فمتى اعترف بحلولها أخرجت من رأس المال أوصى بها أم لا، شاركه غيره في معرفة حلولها أم لا، والفرق بين زكاة العين وغيرها أن زكاة العين قد يخرجها ولا يطلع أحد على ذلك فلذلك لا يجب إخراجها إلا إذا أوصى به، بخلاف الحرش والماشية.

(تنبيه) قد قدمنا أن العتق لعبد معين إنما يبدأ على بعض الوصايا لا على جميعها خلافاً لظاهر كلام المصنف، وبين العلامة خليل الذي يقدم منها على الإطلاق مع بيان ترتيبها بقوله: وقدم لضيق الثالث فك الأسير الذي أوصى بفدايه، ثم مدبر الصحة، ثم صداق المريض، ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص، ثم زكاة الفطر، ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما إن لم يسعهما، ثم كفارة يمين، ثم كفارة فطر رمضان، ثم كفارة التفريط في قضائه، ثم النذر ثم العتق المبتلى في المرض والمدبر فيه، ثم الموصي بعتقه معيناً عنده أو يشتري أو لكشهر أو بمال فوجله، ثم الموصي بكتابته والممعتن بمال والممعتن لأجل بعد، ثم العتق لسنة ثم الممعتن لأكثر منها ثم عتق لم يعين، ثم حج إلا لضرورة فيتحاصان، ثم عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه، وإنما ترك المصنف ذلك روماً للاختصار. ثم شرع في بيان أحكام الوصايا المتحدة الرتبة ويفضي الثالث عن حملها بقوله: (وإذا ضاق الثالث) أي لم يسع جميع ما أوصى به (تحاصل أهل الوصايا التي لا تبدلة فيها) كما تحاصل غرماء المفلس في المال الذي يحصل من أثمان ما يبع عليه، فإنه يقسم بينهم بنسبة ديونهم بعضها لبعض، والوصايا

التي لا تبدئه فيها هي التي لم يرتبها الموصي ولا الشارع، كأن يوصي لشخص بنصف ماله مثلاً ولآخر بثلثه، وإن أجازت الورثة الوصيتيين فلا إشكال فيأخذ أحدهما نصفه والآخر ثلثه، لأن مقام النصف من اثنين والثالث من ثلاثة وهم متبايان، فيضرب أحدهما في الآخر بستة، هذا حاصل مخرج الوصيتيين لصاحب النصف ثلاثة والثالث اثنان والباقي واحد للورثة، وإن لم تجز الورثة الزائد اقتسموا الثالث على النصف والثالث وهما متبايان ومقامهما من ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثالث اثنان وذلك خمسة وهي المحاصلة فاجعلوها ثلث المال يكون المال خمسة عشر، خمسة للموصى لهم للموصى له بالنصف ثلاثة والموصى له بالثلث اثنان وتبقى عشرة لأهل الفريضة، وكأن يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر بينهما فتجدهما متداخلتين فتكتفي بالأربعة فتأخذ نصفها ورباعها يكون المجموع ثلاثة، تقسم بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم ولآخر سهمان، وإن أوصى لشخص بثلث ماله ولآخر بربعه فالثالث بينهما على سبعة أسهم، لصاحب الثالث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة على هذا التفاسير، وما يقع فيه التحاصل النذر ومبتلي المريض إذا ضاق الثالث عن حملها، بخلاف ما إذا ضاق الثالث عن كفارة الظهار والقتل فإنهما لا ترتيب بينهما ولكن لا يتحاصنان وإنما يفرغ بينهما بخلاف غيرهما من متحددي الرتبة، لأن تقديم أحدهما على غيره ترجيح بلا مرجع وعدم التحاصل لأن الكفار لا تتبعض بخلاف ما سبق.

ولما كانت العطية تلزم بمجرد القول والوصية لا تلزم نبه على ذلك بقوله: (وللرجل) المراد الموصي مطلقاً (الرجوع عن وصيته من عتق وغيره) مما ليس بواجب عليه، ولا فرق بين الحاصلة في الصحة أو المرض في انحلال عقدها فهي بمنزلة الوعد، والوعد لا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط، وصفة الرجوع أن يقول: رجعت عن وصيتي أو نسختها، قال خليل عاطفاً على ما تبطل به ويرجع فيها وإن يمرض يقول أو بيع أو عتق أو كتابة وبيانه حصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة، وظاهر كلام المصنف كخليل أن للموصي الرجوع عن وصيته ولو شرط لنفسه عدم الرجوع فيها وبه العمل، وصحح بعض العلماء بالشرط، وليس من الوصية ما تبلغ المريض في مرضه من صدقة أو هبة أو حبس فإنه لازم لا رجوع له فيه، وقولنا: مما ليس بواجب عليه للاحتراف عن الإيصال بإخراج ما عليه من الزكوات والديون التي لا شاهد عليها، وإنما علمت باعترافه وإيصاله بإخراجها، فلا يجوز له الرجوع فيها لاعتراضه بوجوبها عليه.

(تمة) تكلم المصنف على نوع من الوصية وهو ما أوجب حقاً في ثلث العاقد، وسكت عن النوع الثاني وهو ما أوجب النيابة عن الموصي بعد موته كإيصاله على أولاده وصيحتها: إن قصرت عمت كاشهدوا علي أن فلاناً وصيبي ولم يزد على ذلك، فإنه يكون

وصيًّا عامًّا في جميع الأشياء، ويزوج صغار بنيه لمصلحة والبنات إذا بلغن، وأذن بالقول: إلا أن يأمر الموصي بالإجبار أو يعين له الزوج لقول خليل: وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف، وإذا طال لفظها بأن قال: وصي على الشيء الفلاني فإنها تختص بذلك الذي سماه، قال خليل: ووصي فقط يعم وعلى كذا يخص به، والذي يوصي على المحجور عليه الأب الرشيد أو الحاكم أو وصي الأب أو وصي الوصي، وكذا الأم لها الإيصاء على الصغير بشرط قلة المال وعدم ولـي للصغير، وأن يكون المال موروثاً من الأم، وشرط الموصى له أن يكون مسلماً مكلاً عدلاً في الكفاية، بمعنى القدرة على القيام بما يتعلق بالمحجور ولو أعمى، أو امرأة أو عبداً ويتصرف بإذن سـيده، وليس للموصى له عزل نفسه بعد القبول وموت الموصي وإنما يعزله الفسق والعجز، هذا حكم وصي النظر، وأما الوصي على عتق عبد أو تفرقة ثلثه فإنه لا يشترط فيه المـعـدـالـةـ كما نـبهـ عـلـيـ خـلـيلـ فيـ تـوـضـيـحـهـ وـسـتـبـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ. ولـما فـرـغـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ شـرـعـ فـيـ ثـانـيـ الـأـبـابـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ وـهـ التـدـبـيرـ بـقـولـهـ: (والتدبـيرـ) مـاخـوذـ مـنـ إـدـبـارـ الـحـيـاةـ، وـدـبـرـ كـلـ شـيـءـ مـاـ وـرـاءـ فـهـ بـسـكـونـ الـبـاءـ وـضـمـهـ وـالـجـارـحـةـ بـالـضـمـ لـاـ غـيـرـ، وـقـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ: التـدـبـيرـ عـنـ دـبـرـ صـاحـبـهـ، وـمـعـنـاهـ شـرـعـاـ قـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ: عـقـدـ يـوـجـبـ عـقـدـ مـمـلـوكـ مـنـ ثـلـثـ مـالـكـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـعـقدـ لـازـمـ، فـقـولـهـ: بـعـدـ مـوـتـهـ يـخـرـجـ بـهـ الـمـتـلـزـمـ عـتـقـ فـيـ الـمـرـضـ الـمـبـتـلـ فـيـهـ إـذـاـ لـازـمـ لـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـتـ، وـقـولـهـ: بـعـقـدـ لـازـمـ يـتـعـلـقـ بـيـوـجـبـ أـخـرـجـ بـهـ الـوـصـيـةـ، وـالـمـدـبـرـ هـوـ الـمـعـتـقـ مـنـ ثـلـثـ السـيـدـ، سـمـيـ مدـبـرـ لـأـنـهـ يـعـتـقـ دـبـرـ حـيـةـ السـيـدـ وـكـانـ قـالـ: إـذـاـ أـقـبـلـ عـلـىـ اللهـ وـأـدـبـرـ عـنـ الدـنـيـاـ فـأـنـتـ حـرـ، وـحـكـمـهـ أـنـ مـسـتـحـبـ، دـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـتـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾ [الحج: ٧٧] وـنـحوـهـ، وـأـمـاـ السـنـةـ فـقـولـهـ ﴿لَا بـيـاعـ المـدـبـرـ وـلـاـ يـوـهـبـ وـهـوـ حـرـ مـنـ ثـلـثـ﴾ وـأـمـاـ الـإـجـمـاعـ فـقـدـ انـقـعـدـ عـلـىـ أـنـهـ قـرـبةـ وـلـهـ أـرـكـانـ ثـلـاثـةـ: المـدـبـرـ بـالـكـسـرـ وـشـرـطـهـ الـبـلوـغـ وـالـعـقـلـ وـالـرـشـدـ، قـالـ خـلـيلـ: التـدـبـيرـ تـعـلـقـ مـكـلـفـ رـشـيدـ وـإـنـ زـوـجـةـ فـيـ زـائـدـ ثـلـثـ عـتـقـ بـمـوـتـهـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـصـيـةـ، فـلـاـ يـنـفـذـ تـدـبـيرـ صـبـيـ وـلـاـ مـجـنـونـ وـلـاـ سـفـيـهـ وـلـاـ مـدـيـنـ، وـالـأـقـرـبـ لـزـوـمـهـ لـلـسـكـرـانـ كـعـتـقـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـإـنـمـاـ لـزـمـتـ الصـبـيـ وـالـسـفـيـهـ الـوـصـيـةـ اـسـتـحـسـانـاـ، وـلـأـنـ لـمـوـصـيـ الرـجـوعـ وـلـأـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـمـاـ لـحـقـ أـنـفـسـهـمـاـ، وـالـمـكـلـفـ يـشـمـلـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ فـيـصـحـ تـدـبـيرـ الـكـافـرـ لـعـبـدـهـ الـمـسـلـمـ وـيـلـزـمـهـ وـيـؤـجـرـ لـهـ وـيـكـونـ وـلـاؤـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـلـكـافـرـ قـرـيبـ مـسـلـمـ فـيـكـونـ الـوـلـاءـ لـهـ، إـلـاـ أـنـ يـسـلـمـ السـيـدـ فـيـرـجـعـ لـهـ الـوـلـاءـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ قـرـبـهـ كـافـرـاـ قـبـلـ التـدـبـيرـ يـسـتـحـقـ وـلـاءـ بـلـ يـسـتـمـرـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، وـأـمـاـ تـدـبـيرـ الـكـافـرـ عـبـدـهـ الـكـافـرـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ وـلـهـ الرـجـوعـ عـنـهـ. الرـكـنـ الثـالـثـ: المـدـبـرـ بـفـتـحـ الـبـاءـ وـهـوـ كـلـ مـنـ فـيـهـ شـائـيـهـ رـقـ مـنـ عـبـدـ أـوـ اـمـرـأـ مـمـلـوـكـةـ لـلـمـدـبـرـ بـكـسـرـ الـبـاءـ، فـإـنـ دـبـرـ أـحـدـ شـرـيكـيـنـ تـقـاوـيـاـ، فـإـنـ صـارـ كـلـهـ مـدـبـرـاـ وـلـاـ صـارـ كـلـهـ رـقـيـاـ. الرـكـنـ الثـالـثـ: الصـيـغـةـ وـهـيـ

يَقُولُ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِيِّي ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ تَبِعَةُ وَلَهُ خِدْمَتَهُ وَلَهُ اِنْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ وَلَهُ وَطْوَاهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً وَلَا يَطْأُ الْمُغْنَفَةَ إِلَى أَجْلٍ وَلَا يَبِعُهَا وَلَهُ

كل ما يفهم منه التدبير وهي على قسمين: صريحة وكافية، فالصرحية (أن يقول الرجل) المراد مطلق المكلف الرشيد (العبد) أي رقيقه (أنت مدبر) أو دبرتك (أو) يقول (أنت حر عن دبر مني) أو أنت عتيق عن دبر مني ونحوه من كل ما يفهم منه تعليق العتق على موته لا على وجه الوصية بل على وجه التحتم واللزوم، بخلاف تقسيمه بوجه مخصوص كقوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فهذا وصية لا تدبير، وبخلاف ما إذا قال بعد الصيغة الصريحية ما لم أرجع عنه أو ما لم أغير ذلك فإنه ينقلب وصية، والكافية أن يقول المالك في صحته: أنت حر بعد موتي ولم يقيد بيوم ولا شهر أو يوم الموت، ونحو ذلك من كل ما كان المعلق عليه يتحمل الواقع وعدمه، فهذا وصية لا تدبير إلا أن يريد به التدبير (ثم) إذا وقع التدبير مستوفياً لشروطه التي ذكرناها فإنه يكون لازماً (لا يجوز له) أي للمدبر بكسر الباء (بيعه) ولا هبته لوقوعه عقده لازماً وبيعه ذريعة لارفاقه والشارع متشفف للحرية، والدليل على حرمة بيعه وهبته قوله ﷺ: «لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثالث» وإذا وقع بيعه فإنه يفسخ إلا أن يكون المشتري قد أعتقه فإنه يمضي بيعه وعتقه الواقع بعده ويكون الولاء للمشتري، هذا هو المشهور، ولا يقال بشكل على حمرة البيع جواز المقاواة إذا دبر أحد الشركين حصته وفيها بيع المدبر، لأن جواز المقاواة مستثنى من حرمة بيع المدبر مع احتمال صيرورته مدبر الجميع أيضاً. (تبنيه) محل حرمة بيع المدبر ما لم يتبيّن دين على السيد تدايشه قبل التدبير وليس عنده ما يجعله في الدين، وإن جاز بيعه ولو في حياة السيد، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة السيد ويباع فيه بعد موته، قال الأجهوري:

وَيُبْطِلُ التَّدَبِيرُ دِينَ سَبْقًا إِنْ سَيْدَ حَيَا وَلَا مُطْلَقاً

إنما بطل التدبير بالدين المتأخر بعد موت السيد لما تقدم من أن المدبر لا يعتق إلا من الثالث، ولما كان المدبر في حياة سيده على حكم الرقيق في خدمته وشهادته وعدم حد قاذفه وعدم قتل قاتله الحر قال: (وله) أي سيد المدبر (خدمته) فيستخدمه أو يؤجره لأنه على ملكه (إلى أن يموت فيعتق حينئذ) مات سيده ملياً من ثلثه (وله) أي سيد المدبر أيضاً (انتزاع ماله) أي المدبر (ما لم يمرض) أي السيد مرضاناً مخوفاً وإلا حرム عليه انتزاع ماله لأنه حينئذ ينتزع لغيره، وهذا فيما استعاده من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق إن كان المدبر أثني، وأما ما استفاده المدبر من عمل يده وخرابه أو أرش جنابته عليه فإنه يجوز لسيده انتزاعه ولو مرض لأنه من أمواله. (تبنيه) مثل المدبر في عدم جواز انتزاع ماله أم الولد، فلا يجوز لسيده إذا مرض انتزاع مالها، والمعتق لأجل وقد قرب الأجل، والمكاتب مطلقاً، والمعتق بعضه، والمأدون له في التجارة إذا صار مديناً. (و) كما يملك

أَن يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَن يَتَنَزَّعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجْلُ وَإِذَا مَاتَ فَالْمَدْبُرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُعْتَقُ

السيد خدمة مدبرة في حياته يجوز (له وطؤها) أي النسمة المدبرة (إن كانت أمة) لأن المدبر على ملك سيده إلى الموت والعتق، وإذا حملت المدبرة من وطء سيدها صارت أم ولد تعنق من رأس المال، وإذا لم تحمل تعنق من الثالث.

(تنبيه) لم يتكلم المصنف على حكم رهن المدبر وكتابته والحكم جواز كتابته، لأن المحرم إنما هو إخراجه لغير حرية كبيعه، وأما رهنه فإن كان على أن يباع للغراماء في حياة السيد في الدين السابق على التدبير لا المتأخر فإنه يجوز، وأما على أن لا يباع إلا بعد موت السيد فإنه يجوز ولو في الدين المتأخر عن التدبير، ولما كانت المعتقدة لأجل قد أشرفت على الحرية بخلال المدبرة قال: (ولا) يحل للسيد أن (يطاً) أمهه (المعتقدة إلى أجل) وهي التي قال لها سيدها: أخدمي وأنت حرة بعد سنة أو سنتين مثلاً، وإنما حرم وطؤها لاحتمال انقضاء الأجل قبل موته فتخرج حرة فيشبها وطؤه لها نكاح المتعة، وإن اتتحم السيد النهي ووطئها أدب ولا يحد ويتحقق به الولد وتكون به أم ولد، ويعجل عتقها وقيل لا يعجل لبقاء أرض الجنابة عليها له إن جرحت وقيمتها إن قتلت، ولا يجوز له وطؤها سواء عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها. (و) كما لا يحل للسيد وطء المعتقدة لأجل (لا بيعها) ولا يتصدق بها بإشرافها على الحرية. (وله) أي سيد المعتقدة لأجل (أن يستخدمها) لبقاءها على ملكه حتى ينقضى الأجل. (وله) أي السيد (أن يتنزع مالها) الذي استفادته من هبة أو صدقة. (ما لم يقرب الأجل) بالشهر وما قاربه فيحرم عليه انتزاعه، وأما ما كان من خراجها وكسها وأرش جنابة عليها فله انتزاعه وإن قرب الأجل، وإنما أقحم الكلام على أحكام المعتقدة لأجل من خلال أحكام المدبر لما بينهما من المناسبة في بعض الأحكام. ثم شرع في صفة إخراج المدبر وعقته من الثالث وصفة عتق المعتقد لأجل أيضاً بقوله: (إذا مات) السيد (فالمدبر حر) إذا خرج (من ثلثه) بأن كان مال السيد كثيراً ولا دين يستغرق قيمته وإلا رجع رقيقاً، ولو كان الدين متأخراً عن التدبير، وشرط عتق المدبر أن لا يقتل سيده وإلا لم يعتق، قال خليل: وبطل التدبير وبقتل سيده عمداً وباستغراق الدين له وللتركة وبغضه بمجاوزة الثالث، وصفة خروجه من الثالث أن يقوم مع ماله لأنه صفة من صفاته كطولة، والعبرة بيوم النظر لا بيوم موت السيد، فيقال كم يساوي على أن له من المال كذا فتارة يحمله الثالث فيعتق كله، كما إذا كان ماله مائة وقيمتها مائة وترك السيد أربعين مائة ويفر ماله بيده، وتارة يحمل الثالث بعضه فإن ذلك البعض يصير حرراً ويرق باقيه ويترك ماله بيده ملكاً له ليس للسيد ولا لورثته فيه شيء لأنه مال مبعض والمبعض لا يتنزع ماله، مثاله لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فإنه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لأن قيمته بمائه وثلاثة السيد مائة وهي نصف المائتين اللتين هما قيمته بماليه، قال خليل: وقوم بماليه فإن لم يحمل الثالث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده.

**إِلَى أَجْلٍ مِّنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالْمُكَاتِبِ عَنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ
الْعَبْدُ وَالسَّيْدُ مِنَ الْمَالِ مُتَجَمِّلاً قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً وَحَلَّ لَهُ مَا**

(تبنيهان) الأول: أطلق المصتف في الثالث، ظاهره شمول ثلث المال المعلوم للسيد قبل موته والجهول له وهو كذلك لكن بالنسبة للمدير في الصحة، وأما المدير في المرض فإنما يخرج من ثلث الذي علم به قبل موته لا ما كان مجهولاً له. الثاني: إنما قيدنا بيوم النظر للاحتراز عما لو ملك بعض ماله بعد الموت وقبل التنفيذ فإنما ينظر للباقي منه، وإذا كان المال الموجود عند السيد لا يحمل المدير ولو دين مؤجل على حاضر مسر فإنه يباع بالنقد، وإن قربت غيبته استوفى بقبضه ولا بيع المدير إن أراد الوارث بيعه، فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان، ولو كان الذي اشتراه قد أعتقه لأنه يرجع من عتق إلى عتق، بخلاف ما لو كان يرجع مدبراً فإنه لا ينقض عتقه. (و) إذا انقضى أجل (المعتنق إلى أجل) فإنه يخرج حراً (من رأس المال) المملوك للسيد فليس كالمدير، والفرق أن التدبير جار مجراه الوصية فلا يخرج إلا من الثالث، وأما العتق إلى أجل فهو لازم فلذا أخرج من رأس المال. ثم شرع في ثالث الأبواب المترجم لها وهو الكتابة وهي مشتقة إما من الأجل المضروب أو من الإلزام لقوله تعالى: «إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ» [الحجر: ٤] أي أجل مقدر، ولقوله تعالى: «كَمَا كَتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] أي إلزامكم كإلزام الذين من قبلكم، وعرفها ابن عرفة بقوله: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، فيخرج العتق على مال معجل، ويخرج العتق على مال مؤجل من أجني، ويخرج العتق على غير مال وهو العتق المبتلى والعتق إلى أجل، وقوله: مؤجل آخر به القطاعة وهي العتق على مال يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعاً، وقوله: موقوف على أدائه لإخراج العتق الناجز على مال يدفعه العبد إلى سيده بعد أجل فإنه ليس من الكتابة بقوله: (والمكاتب) حكمه حكم (عبد ما بقي عليه شيء) من نجوم الكتابة، وبدأ بذلك قبل بيان حكم الكتابة لأنه كالدليل عليها لأنه إشارة إلى قوله عليه السلام: «الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ» وهذا من التشبيه البليغ، إلا أن المكاتب أحرز نفسه وماله فلا يحجز عليه في التصرفات المقتضية لتنمية المال، بخلاف أنواع التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ونحوها مما فيه إضاعة للمال، وأشار إلى حكمها بقوله: (والكتابة) وهي عتق المكلف الرشيد عبده (جائز على ما رضي العبد والسيد من المال) حالة كونه (منجماً) أي مؤجلاً لأن التجيم التأجيل بأن يقول السيد لعبد: تدفع إلى كل نجم بعد شهرين أو ثلاثة. (قلت النجوم أو كثرت) وظاهر كلام المصتف كالمدونة اشتراط التجيم فيها والكتابة عند الناس منجمة، والمراد بالناس الصحابة والتبعون، ولعل المصتف اعتمد على ظاهرها وعلى قول الجواهر، وشرط العوض أن يكون منجماً، قال الأستاذ أبو بكر: ظاهر قول مالك أن التجيم شرط وهو خلاف المشهور كما في المقدمات لابن رشد أنها تجوز الفوائد الدوائية ٢ - ١٥

عند مالك حالة ومؤجلة فإن وقعت مسكوناً عنها أجلت، وأما لو شرط تعجيل المال لم تسم كتابة بل قطاعة لما تقدم في حدها من أنها العتق على معجل من العبد الخ.

(تبنيات) الأول: ظاهر تعبير المصنف بالترجم اشتراط تعددتها وليس كذلك المعتمد كما قاله الأجهوي صحة جعلها نجماً واحداً. الثاني: قول المصنف جائزة هنا مما لا خلاف فيه دل على مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: «فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً» [النور: ٣٣] وأما السنة فالحديث المتقدم، وأما الإجماع فقد نقله العلماء والمراد بالجواز التدب، قال خليل: ندب مكاتب أهل تبع ومحل التدب حيث كان العبد له قدرة على الكسب، وأما مكاتب الصغير ومن لا مال له فجائزة من غير ندب بناء على جبر الرقيق على الكتابة، فإن قيل: قول الله تعالى: «فكتابوهم» [النور: ٣٣] الخ يقتضي وجوبها، فالجواب أنه صرف الأمر عن الوجوب إلى التدب الرفق بالسداد، لأنه لو حمل على الوجوب لسلطت العبيد على السادات فيضر بهم.

الثالث: أركان الكتابة أربعة: السيد المكلف الرشيد، فلا تصح من صبي بناء على أنها عتق ولا من مجنون ولا من محجور، وأما الإسلام فلا يشترط على المشهور لأن مذهب المدونة صحة كتابة الكافر لعبد المسلمين، وتتابع عليه من مسلم كتابة من أسلم بعد كتابته وصيغتها كل ما دل عليها: ككتابتك بكذا، أو أنت مكاتب، أو أنت معتق على كذا، أو بعتك نفسك بكذا، والعوض ويجب تأجيله رفقاً بالمكاتب، فإن وقعت من غير شرط التأجيل أجلت إلا أن يشترط تعجيلاً فتكون قطاعة لا كتابة وهي جائزة، ويجوز فيه الغرر كالآبق والشارد، وعلى عبد فلان غير الآبق كعلى جنين في بطن أمة المكاتب لا بخمر ولا خنزير ولا لؤلؤ لم يوصف، فإن وقعت بشيء من ذلك مضت ويرجع لكتابة المثل والركن الرابع المكاتب بفتح التاء وله شرطان: أحدهما أن يكون له قدرة على الكسب، وأما الصغير الذي لا مال له ولا قدرة له على الأداء ففيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب، فعند ابن القاسم لا بأس بكتابته، وعند أشهب تمنع كتابته وتفسخ إلا أن تفوت بالأداء، والمعتمد الأول كما قدمنا، وثانيهما أن يكتب جميعه إن كان جميعه له فلا تصح كتابة بعضه، والم المشترك لا بد من رضا الشركين، وأما معتق البعض فيجوز كتابة بعضه، الرابع في قول المصنف: على ما رضيه العبد إشارة إلى أن العبد لا يجبر على الكتابة وهو مشهور المذهب، وصدر به خليل حيث قال: ولم يجبر العبد عليها وروي عن مالك ما يدل عليه وبينوا عليه كتابة الصغير والضعف عن الكسب كما قدمنا، ونص ما روي عن مالك مما يدل على الجبر قوله: ومن كتب عبده على نفسه وعلى عبد له غائب لزم العبد الغائب وإن كره لأن هذا يؤدي عنه، وسبب الخلاف كون الكتابة من باب البيع فلا يجبر عليها العبد أو من باب العتق فيجبر.

أَخْدَ مِنْهُ وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلُومِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوْلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُغْتَنَقَةٍ إِلَى أَجْلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ عَيْرِ السَّيْدِ

ولما كان المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم ولا يخرج حرأ إلا بأداء جميع النجوم قال: (فإن عجز) المكاتب عن شيء من النجوم وإن قل (رجع رقيقاً) إن كان قبل عقد الكتابة رقيقاً، وإن كان مدبراً رجع مدبراً، فلذا كان الأحسن أن يقول: رجع لما كان عليه قبل الكتابة، وكذا يرجع رقيقاً إذا غاب عند حلول الكتابة بغير إذن السيد، والحال أنه لا مال له ظاهر، وإنما يرجع رقيقاً بعد الرفع للحاكم وتلومه لمن يرجو يسره. (و) إن كان المكاتب قد دفع لسيده شيئاً قبل عجزه (حل ما أخذته منه) لأنه مملوكه إلا أن يكون العمال المدفوع من عند أجنبى لم يقصد به الصدقة وإن لم يحل لسيده، قال خليل: وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة بأن قصدوا فكاك رقبته أو لا قصد لهم رجعوا بالفضلة على المكاتب إن خرج حرأ وعلى السيد بما قبضه إن عجز، وأما إن قصدوا بما دفعوه الصدقة على المكاتب فلا يرجعون عليه بالفضلة إن أعتق ولا بما قبضه السيد إن عجز. (و) أما لو أراد السيد أن يعجز المكاتب فإنه (لا يعجزه إلا السلطان بعد) تلومه لمن يرجى يسره وانقضاء مدة (التلوم) وهذا كله فيما (إذا امتنع من التعجيز) مع سيده مع عدم ظهور مال له، وأما لو أطاع سيده على التعجيز ولم يظهر له مال فإن ذلك جائز ولا يتوقف على السلطان، وكذا في عكس كلام المصنف وهو ما إذا طلب العبد التعجيز وأبي السيد فإن له أن يعجز نفسه دون السلطان، فالصور ثلاثة: صورتان لا يتوقف فيها التعجيز على رفع للسلطان، وصورة يتوقف على الرفع له، وهذا تفصيل ابن رشد، والذي ارتضاه العلامة خليل في توضيحه وهو ظاهر المدونة لا بد من السلطان فيما إذا لم يتفقا على الفسخ، وقال في مختصره: وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له، وقيد ذلك الأجهوري بما إذا لم يكن معه في الكتابة غيره كولده، وإن فلا يجوز له تعجيز نفسه ويجر على السعي صاغراً. (تبنيه) ما قدمناه من اشتراط التلوم في فسخ الحاكم حيث لم يكن مأيوساً من يسره كما يفهم من التقيد برجاء يسره، ولا فسخ كتابته من غير تلوم حيث لم يكن معه أحد، فكلام المصنف ليس على إطلاقه، ولما كان يتوجه أن ولد من فيها شائبة حرية ليس كهي، لأن العتق أو الكتابة إنما وقع في الأم دون ولدتها قال: (وكل ذات) أي صاحبة (رحم فولدها) من غير سيدتها (بمنزلتها) ثم بين ذات الرحم المذكورة بقوله: (من مكاتبة أو مدبرة أو مغتصنة إلى أجل) أو بمعضة (أو مرهونة) وإنما يكون الولد بمنزلة أمه إذا وقع عقد الكتابة وما معه على الأم وهو في بطنها وأولى الحادث بعد العقد، وأما المنفصل عن أمه قبل عقد كتابتها أو قبل تدبيرها أو عتقها فلا يكون بمنزلتها، وقولنا من غير سيدتها بأن كان من زوج أو زنا للاحتراز عن ابنها من سيدتها فإنه حر إن كان سيدتها حرأ من غير خلاف إذ به اكتسبت الحرية، وإن كان سيدتها رقيقاً فهو رقيق بمنزلتها في جواز بيعه

يَمْتَرِئُهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَرِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْنَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَرِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطَءٌ مُكَاتَبٍ وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي

واستخدامه كأمه، واحتزز بقوله من مكatabة وما معها عن الموصى بعتقها والمخدمة والمؤجرة فإن ولدهن ليس كذلك، لأن ولد المخدمة والمؤجرة لا حق للمخدم بالفتح في خدمة الولد ولا للمؤجر أيضاً، أو أما الموصى بعتقها ففي ولدها تفصيل بين ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها والذي تلده بعد موته فيعتق معها، وأما الموصى بذاتها لشخص وهي حامل ومثلها الموهوبة والمتصدق بها فإنه يدخل معها إلا أن يستثنى سيدها فلا يدخل معها لصحة استثنائه في هذه المذكورات، بخلاف لو أعتقها أو باعها وهي حامل فيدخل معها ولا يصح استثناؤه.

(تبنيه) المأخوذ من بيان تلك الكلية بالمكatabة وما معها تخصيص ذلك بالأدمية، وأما ذات الرحم غير الأدمية فتارة يكون ولدها بمتزنتها في الحكم الثابت لها كحتاج حمار أو خنزيرة على صورة بهيمة الأنعام فإنه لا يؤكل إلا حاقداً له بالأم، وتارة لا يكون بمتزنتها كحتاج ذات رحم من الأنعام من فعل وحشي فإنهم لم يوجبوا فيه زكاة ولم يجتزوا به في الضحية. (و) كذلك (ولد أم الولد من غير السيد) يجب أن يكون (بمتزنتها) اتفاقاً فيعتق من رأس المال في عدم جواز بيعه لا في الخدمة فإن له فيه كثير الخدمة، بخلاف أمه فإن له فيها فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الفتنة، وأما ولدها من سيدها الحر فهو حر من غير خلاف، وفهم من قوله: ولد أم الولد أن الكلام في الولد الذي حدث لها بعد ولادتها من سيدتها، وأما من ولدته من غير سيدتها كزوج أو زان أو سيد رقيق قبل صدورها أم ولد فهو رقيق قطعاً، ولما كان العبد يملك عندنا بين غاية ملكه بقوله: (ومال العبد) القن (له إلا أن ينتزعه السيد) فيصير ملكاً ويحل له وطؤها إن كانت أمة ويخاطب بزكاته إن كان مما يذكر في (إن أعتقه) أي القن الذي للسيد انتزاع ماله (أو كاتبه و) الحال أنه (لم يستثن ماله فليس له) حيثية (أن ينتزعه) لأن مال العبد يتبعه في العتق وإن كثر دون البيع فإنه لا يتبعه إلا بالشرط، والدليل على ما ذكره المصطف قوله عليه السلام: «من أعتق عبداً ولو ماله إلا أن يشتريه سيده» وحيثية فليس للسيد انتزاع مال المكاتب، قال ابن الحاجب: ولا بيع مكاتب ولا ينتزع ماله، قال خليل في توضيحه: هذا مذهبنا، قال في المدونة: ولو رضي لأن الولاء قد ثبت لعائد الكتابة، والولاء لا يجوز نقله ويحرم نزع ماله سواء الذي اكتسبه قبل الكتابة أو بعدها، وما قيل من جواز بيعه إذا رضي بالبيع اعتماداً على بيع بريدة فمحمول على حالة العجز، لأن بريدة رضيت ببيعها حتى ساومت نفسها لعدم قدرتها على الوفاء، وإذا وقع بيع المكاتب على الوجه الممنوع فإنه يفسخ إلا أن يفوت بعقد المشتري ففي نقض عنته خلاف. (تبنيه) ما ذكره المصطف من أن ما بيد العبد له مبني على أنه يملك لكن ملكه غير تام وقيل لا يملك، وينبأ على ملكه جواز وطئه لجاريه وعدم وجوب تزكيته لما بيده

الكتابية وعنت بعثتهم وتجوز كتابة الجماعة ولا يغتبون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب

لعدم كمال الملك، وبنوا على عدم الملك إذا اشتري من يعتق على سيده فإنه يعتق على سيده. (وليس له) أي السيد بمعنى يحرم عليه (وطء مكاتبته) سواء قلنا أن الكتابة بيع أو عتق لأنها أحرزت نفسها ومالها، فإن تدعى ووطء أدب ولا حد عليه للشبهة، وإنما يؤدب إذا كان عالماً بحرمة الوطء لا إن كان جاهلاً أو غالطاً، قال خليل: وأدب إن وطء بلا مهر وعليه نقص المكرهة وذلك فيما إذا كانت بكرة لا إن كانت ثياباً، وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضيق معها أو أقواء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة، وإن اختارت البقاء على كتابتها فهي مستولدة ومكتوبة ونفقة حملها على سيدها كالبيتوة، ثم إن أدت النجوم عنت وإلا عنت بموت سيدها من رأس المال. (و) كل (ما حدث للمكاتب) من أمته (و) أي أو (المكتبة من ولد) بيان لما (دخل معهما في الكتابة) من غير توقف على شرط (وعنت بعثتهم) عطف على دخل الواقع خبراً عن ما الواقعه مبتدأ، وأشار قوله حدث أنه لم ينفصل عن ظهر أبيه إلا بعد عقد كتابته، ولم يخرج من بطن المكتبة إلا بعد عقد الكتابة، لأن وجود الحمل في بطن الأمة بمنزلة ما في ظهر الذكر، وما انفصل من الظاهر بمنزلة ما خرج من البطن، وأما الولد الذي انفصل عن ظهر المكاتب قبل عقد الكتابة وولد المكتبة خرج من بطنها قبل عقد الكتابة فلا يدخل في الكتابة إلا بالشرط، وأما لو تنازع السيد مع المكاتب فقال السيد: انفصل عن ظهر أبيه قبل عقد الكتابة فيكون رقيقاً أبيه، وقال المكاتب: إنما انفصل مني بعد عقد الكتابة، فإنه ينظر إن وضعته أمه لأقل من ستة أشهر من يوم عقد الكتابة فالقول للسيد للقطع بأنه كان انفصل من ظهر أبيه قبل الكتابة، ولستة فأكثر فالقول للمكاتب، وإن أشكل لأمر فالقول للسيد، وهذا كله في ابن المكاتب من أمته، وأما ولده من زوجته فلا يدخل في الكتابة لأنه رقيق لسيد أمه إن كانت أمة، وإن كانت من حرة فهو حر تبعاً لأمه، ولا يقال: هذا مكرر مع قوله فيما سبق: وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها، لأننا نقول: المتقدم في كتابة الأم وحدها وما هنا في كتابتهما معاً.

(ويجوز كتابة الجماعة) من العبيد فال مصدر مضارف للمفعول والمعنى: أن الملك الواحد يجوز له مكتبة جماعة مملوكة له من العبيد بمال واحد وعقد واحد، ويجب أن توزع على قدر قوتهم على الأداء يوم الكتابة، فلا توزع على حسب الرؤوس ولا على حسب قيم العبيد. (ولا يغتبون إلا بأداء الجميع) لأنهم حملاً في القدر المجعل عليهم. ولو من غير شرط، بخلاف حمالة الديون توقف على شرط، ووجه الفرق تشوف الشارع للحرية، وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله عاطفاً على الجائز: ومكتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاً مطلقاً فيؤخذ من المليء الجميع، ويرجع الدافع على المدفوع عنه إن لم يكن الدافع زوجاً ولم يكن المدفوع

عشقٌ وَلَا إِثْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يَغْتَقُ وَلَا يَتَرَوْجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرُ الْبَعِيدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا

عنه من يعتق على الدافع، والمراد بالزمن الذي حدثت زمانته بعد العقد، لأن من كان زمناً يوم العقد لا توزع عليه، وظاهره ولو زالت زمانته بحيث صار يقدر على الأداء ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد ولا بفقده ولا بأسره، بخلاف لو استحق أحدهم برق أو حرية فإنه يسقط نصبيه لتبين بطلان كتابته.

(تنبيه) ظاهر قول المصنف: ولا يعتقدون إلا بأداء الجميع ولو رضي السيد وليس كذلك، بل يجوز للسيد أن يعتقد بعضهم قبل الأداء بشرطين: أحدهما أن يرضى الباقون بذلك، وثانيهما أن يكون لهم قوة على الأداء، فلو لم يكن لهم قدرة لم يجز وإن رضوا، بخلاف عتق الضعيف عن الكسب فإنه يجوز مع قوة الباقين ولو لم يرضوا، قال خليل: وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقوروا، فإن رد ثم عجزوا صبح عتقه، وحيث جاز عتق من له قوة بشرطه فإنه يسقط عنهم قدر حصته. (تنبيه آخر) كلام المصنف في المالك الواحد، وأما الجماعة المشتركة في عبيد فأشار إليهم خليل بقوله: ومكاتب شريkin بمالي واحد لا أحدهما أو مالين أو متعدد بعدين فلا يجوز وفسخ، وإنما تجوز إذا كاتبواهم على مال واحد متعدد في القدر والصفة والأجل ويتفقان على أن الاقتضاء واحد والعقد واحد.

(تنبيه آخر) لو تعددت السادات وكل واحد عبد من غير اشتراك وأرادوا أن يكتبوهم صفة واحدة على مال واحد فلا تجوز تلك الكتابة إن شرطوا حمالة بعضهم عن بعض لأداء إلى أكل الشخص مال غيره على تقدير موت واحد أو عجزه، وأما حيث لا شرط فتجوز و يجعل على كل واحد ما ينويه من جملة الكتابة، فتلخص أن جماعة العبيد صورها ثلاثة وقد علمت أحکامها، ولما كان يتوجه من قولهم: المكاتب أحرز نفسه وماله أنه لا يحجر عليه فيسائر التصرفات ولو غير المالية دفع هذا الإيمان بقوله: (وليس للمكاتب عتق) لرقيقه إلى عجزه إلا بإذن سيده فيصبح ويكون الولاء للسيد، إلا أن يؤدي المكاتب ما عليه فيرجع له الولاء، وقال الأجهوري: الولاء له ابتداء لا للسيد، ثم قال: والحاصل أن الرقيق إذا أعتقد رقيقه بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه بعد الواقع فإن الولاء للمعتقد إن كان السيد لا ينتزع ماله ولا فالولاء للسيد، وأما إن أعتقد بغير إذنه ولم يعلم سيده بعتقده حتى عتق أو علم وسكت فإن الولاء للمعتقد لا للسيد، سواء كان للسيد انتزاع ماله أم لا. (ولا) يجوز له أيضاً (إثلاف ماله) وأخذ الأموال بنحو هبة أو صدقة إلا ما خف مما جرت به العادة من نحو درهم أو كسرة لسائل ويستمر المنع (حتى يعتقد) فإنه يجوز له حينئذ العتق وغيره. (ولا) يجوز له أيضاً أن (يتزوج) إلا بإذن سيده ولو كان زواجه نظراً لأن زواج الرقيق عيب ولسيده رده وفسخه، ولا شيء لزوجته حيث لم يدخل بها، وبعد الدخول يترك لها ربع دينار ويرجع عليها بما زاد ولا تتبعه بالباقي إن عتق، وإنما يجوز للسيد إجازة نكاح المكاتب إذا لم يكن معه أحد، إلا توقف على رضا من معه حيث كان كبيراً، وأما

مَاتَ وَلَهُ وَلْدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَى مِنْ مَالِهِ مَا يَقِي عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِيهِ مَا يَقِي

لو كان صغيراً لفسخ ولا يعتبر رضا الصغير، ومفهوم يتزوج أن التسرى لا يمنع منه المكاتب بل يجوز له شراء السرية ولا كلام لسيده لأن السرية تباع بخلاف الزوجة. (ولا) أي وكذا لا يجوز للمكاتب أن (يسافر السفر البعيد) الذي يحل فيه نجم قبل قدمه (بغير إذن سиде) راجع للتزوج والسفر كما قررنا، بخلاف القريب فإنه لا يحجر عليه فيه، ومحل منع السيد لمكاتبته من السفر البعيد إذ لم يكن معروفاً به وإنما فلا يمنعه لدخوله على ذلك، ومفهوم العتق وما معه أنه لا يمنع من التصرفات المالية ولذا قال العلامة خليل: وللمكاتب بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبته، واستخلاص عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جئت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته فصوابه في ذمته، لأن الإقرار في الرقبة يشاركه فيه غيره وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريباً وهبة وصدقة وتزوج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن، وإنما نص خليل على تلك الجزئيات جوازاً ومنعاً رفقاً بالمفتى، والضابط في ذلك أن يقول: وللمكاتب التصرف بغير تبرع، ولذا قال ابن الحاجب: وتصرف المكاتب كالحر إلا في التبرع لأنه مظنة لعجزه، ولما تقدم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة، فإن مات قبل الأداء مات رقيقاً، ذكر هنا أن محل هذا حيث لم يكن معه أحد في الكتابة بقوله: (إذا مات) قبل الوفاء وعنده ما يوفي منه (وله ولد قام مقامه وأدى من ماله) أي الميت (ما يقي عليه) أي على ولده من الكتابة (حالاً) من الحلول لأن بموت الشخص يحل ما كان عليه مؤجلاً وتفسخ كتابته، قال خليل: وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدي حالة، وحاصل المعنى: أن المكاتب إذا مات قبل وفاة نجوم الكتابة وقبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد عليه ببيانه بها ولم يقبلها في بلد لا حاكم بها فإنها تفسخ، ولو خلف مالاً يفي بها ويرثه سيده بالرق لموته قبل الحرية، إلا أن يكون معه في الكتابة ولد أو غيره فإن كتابته لا تفسخ، ولكن تحل بموته ومتى يرجع للسيد من ماله ويعتق بذلك من معه في عقد الكتابة، فقول خليل: بشرط أو غيره يرجع للولد وللأجنبي معاً، أما دخول الولد بالشرط فبأن يكتب عبد وللعبد أمة حامل وقت الكتابة فإن حملها لا يدخل إلا بالشرط كما في المدونة، وأما دخوله بغير شرط فبأن ينفصل من ظهر أبيه بعد عقد كتابته، وأما دخول غير الولد بالشرط فواضح، وأما بمقتضى العقد فبأن يشتري المكاتب من يعتق عليه زمن كتابته، ففي المدونة: ولا ينبغي للمكاتب أن يشتري أباً أو ولد إلا بإذن سиде، فمن ابتعاه بإذن سиде من يعتق على الحر بالملك دخل معه في الكتابة، قال فيها: وصار كمن عقدت الكتابة عليه. (تبنيه) علم مما قررنا أن موضوع كلام المصنف أن المكاتب مات عن مال كثير يزيد على الوفاء وأنه لا مفهوم للولد، قوله: أدى من ماله المراد وجب عليه الأداء لا أنه مخير فيه وإن قيل به. (و) إذا بقي شيء بعد الأداء (ورث من معه) في الكتابة (من

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً فَإِنْ وَلَدَهُ يَسْعَونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قُذْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلوغِهِمُ السَّعْيِ رَفُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابِهِ

ولده) أو من حكمه ومفعول ورث (ما يبقى) من المتروك، قال العلامة خليل: وورثه من معه فقط من يعتق عليه من الأولاد والأباء والأخوة، والحاصل أنه لا يرثه إلا بشرطين: فلا يرثه من ليس معه ولو من يعتق عليه ولا من معه من لا يعتق عليه كزوجة كوبية معه أو عم، وإنما لم يرثه من في كتابة أخرى من ورثته لأن شأن المتوارثين التساوي حال الموت، والتساوي هنا غير محقق لاحتمال أداء أصحاب أهل الكتابتين دون الأخرى، والإرث هنا على فرائض الله، ولذا لو كان في الكتابة ابن وأخ فالإرث للابن دون الأخ.

(و) مفهوم الكلام السابق أنه (إن لم يكن في المال) المتروك عن المكاتب (وفاء) بما عليه (فإن ولده) ومن في حكمه (يسعون) أي يتحررون (فيه ويؤدون) ما يبقى من الكتابة (نجوماً) أي على التجسيم مثل ما كان على الميت (إن كانوا كباراً) لهم قوة على السعي وأمانة على المال. (و) أما (إن كانوا صغاراً) ومن في حكمهم (و) الحال أنه (ليس في المال قدر النجوم) التي تحل (إلى بلوغهم السعي رقوا سريعاً) وأما لو كان فيه ما يفي بالنجوم التي تحل إلى بلوغهم القوة على السعي فإنهم لا يرقون.

(نبهات) الأول: المتبادر من قول المصنف: وإن لم يكن في المال وفاء الخ أن سعي أولاد المكاتب مشروط بوجود متراوك وليس كذلك بل الشرط قدرتهم على السعي وإن لم يكن أبوهم ترك شيئاً، ويمكن أخذ ذلك من كلام المصنف لأن قوله: وإن لم يكن في المال وفاء بصدق بعدم المال أصلاً، لأن السالبة تصدق ببني الموضوع، وعدم الوفاء يصدق بأن يترك مالاً أصلاً أو ترك شيئاً قليلاً لا يفي. الثاني: ظاهر كلامه أيضاً أنه إذا لم يكن هناك من له قدرة على السعي من أولاده يرقون سريعاً ولو كان له أم ولد لها قوة على السعي وليس كذلك، ففي المدونة: وإن ترك شيئاً لكنه لا يفي بالكتابة يدفع لولده الذي له أمانة وقوة على السعي، وإن لم يكن له قوة أو لا أمانة له ولم يكن في المال ما يبلغهم السعي، فإن كان مع الولد أم ولد لها قوة وأمانة دفع لها إن رجى لها قوة على سعي بقية الكتابة، وإن لم يكن في أم الولد قوة بيعت وضم ثمنها إلى التركة فتؤدي النجوم إلى بلوغ السعي، وإن لم يكن من ذلك شيء رقوا كلهم. الثالث: علم مما قررنا به كلام المؤلف أنه لا مفهوم للولد، بل كل من كان مع الميت في الكتابة وله قدرة وأمانة يدفع له المال ويسعى، وإذا آلت الأمر إلى بيع أم الولد هنا فقال مالك في المدونة: للولد بيع من فيه نجاحهم من أمهات الأولاد سواء كانت أمهم أو غيرها، وقال ابن القاسم: أرى أن لا يبيع أمه إذا كان في بيع سواها ما يعينه، ثم شرط في مفهوم قوله: ورثه من معه من ولده بقوله: (إن لم يكن له) أي المكاتب (وله معه في الكتابة) ولا غيره من يرثه وترك مالاً ولو كان

وَرِثَةُ سَيِّدٍ وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ

فيه الوفاء (ورثه سيد) المراد أخذه سيده ملكاً، قال ابن الحاجب: ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئاً ولو كان حراً، ولا أولاده المكتابون في كتابة أخرى، لأن المكاتب عبد والعبد لا يرث ولا يورث، فإذا لفظ الإرث على أحد السيد مال عبد مجاز.

(تمة) تشتمل على مسائلين: إحداهما: لو أدى المكاتب نجوم الكتابة وخرج حراً ثم عرض للعوض استحقاق أو رد بعييب فإن العتق يستمر ويرجع السيد بمثل العوض الموصوف ولو مقوماً في الاستحقاق، والرد بالعييب وإن كان معيناً فيرجع بمثل المثلث ولو لم يكن له فيما دفع شبهة، وإن كان مقوماً يرجع بقيمة إن كان له مال أو له فيما دفع شبهة وإلاً رجع بحاله قبل العتق. الثانية: القطاعة تخالف الكتابة في الحلول والتاجيل، فالكتابة المال فيها مؤجل، والقطاعة العتق على مال معجل ولها صورتان: إحداهما أن يعتق عبداً ابتداء على مال يعجله العبد له، الثانية: أن يكتبه ابتداء على مال مؤجل ثم يفسخه في شيء يعجله له وحكمها في توقف العتق على أداء المال كالكتابة. ولما فرغ من الكلام على الكتابة شرع في الكلام على أم الولد، والأم في اللغة أصل الشيء وتجمع على أمات، وأصل أم أمها ولذلك تجمع على أمها، وقبل الأمات للنعم والأمهات للناس، وأم الولد في اللغة كل من لها ولد، وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأمة التي ولدت من سيدها ولذلك قال ابن عرفة: هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبراً، فتخرج الأمة التي أعتق سيدها حملها من غيره، والأمة المملوكة لأبي زوجها فإن حملها إنما جاءت حرية من عتقه على جده، وهاتان الصورتان خرجتا بقوله: من وطء مالكها، وخرج بقوله عليه جبراً ما إذا أعتق السيد حمل أمة عبد فإن الحد يصدق عليها، لأنها حر حملها من وطء مالكها، لكن ليس العتق يعبر عليه المالك وهذا بناء على ملك العبد،ولي في دخول هذا في الحد بحث لا يكفي، إذ بعد فرض الحرية من وطء المالك لا تدخل هذه الصورة فقال: (ومن أولد) من الأحرار (أمة) مملوكة له (فله أن يستمتع منها في حياته) وحياتها بسائر أنواع الاستمتاع التي تجوز في الزوجة المشار إليها بقول خليل: وحل لهما حتى نظر الفرج إلى أن قال كالملك وتمتنع بغير دبر، وإنما جاز له ذلك لبقاء الملك عليها ولو أخذ قيمتها من قتلها وانتزاع مالها ما لم يمرض.

(و) يجب لها أن (تعتق عليه من رأس ماله بعد وفاته) وتقدم على الحقوق المتعلقة بالأعيان ولو كانت وفاة سيدها بقتلها له عمداً عدواً بخلاف المدبر، ولعل الفرق لإشرافها على الحرية دون المدبر، ألا ترى أن عتقها لا يرده الدين ولو كان سابقاً وتعتق من رأس المال لا من الثالث بخلاف المدبر فيهما، ومحل عتقها على سيدها كونه حراً وغير محجور عليه للغرماء حين الوطء الذي منه الولادة، فإن وطء المفلس أمته الموقوفة للبيع فحملت من ذلك الوطء لم يمنع بيعها، فقول خليل: ولا يردها دين سبق فيما استولدها قبل

وَلَا يَجُوزُ بِيَعْنَاهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَةٌ وَلَهُ ذُلْكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ
فِي الْعَتْقِ يُعْتَقُ بِعَتْقِهَا وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدُ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ وَلَا يَنْقَعِهُ التَّغْزُلُ

التقليس، وهذا الذي ذكره المصنف مما لا نزاع فيه عند مالك وجميع الفقهاء ولا يتوقف عتقها على حكم حاكم، والدليل على وجوب عتقها وحرمة بيعها وجواز الاستمتاع بها ما في ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «الما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها» وفي الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إيما وليدة ولدت من سيدها فإنها لا بيعها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة». (ولا يجوز لمستولدها (بيعها) ولو كان عليه دين استداته قبل استيلادها ولا هبتها ولا التصدق بها، فإن وقع شيء من ذلك فنسخ ولو أعتقها مشتريةاً ويرد عتقها وترجع لسيدها، ويرجع المشتري بالثمن على البائع ولو بعد موتها لأن المقصية منه لأن الملك فيها لم ينتقل، ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يكن المشتري اشتراها على أنها حرة بمجرد الشراء أو على شرط العتق وأعتقها، وإن لم يرد عتق المشتري سواء علم أنها أم ولد أم لا، ويستحق بائعها ثمنها ويكون الولاء له، وأما إن باعها على أن يعتقها المشتري فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء للبائع، لأن المبتاع لما علم أنها أم ولد لها العتق فكانه فكاك منه لها بالثمن، وأما إن لم يعلم المشتري بأنها أم ولد لرجوع بالثمن، وإذا نفسخ بيعها فيما يفسخ فيه ظاهر المذهب أنه لا رجوع على البائع بشيء مما أنفقه المشتري ولا له شيء من قيمة خدمتها، هكذا قيلولي فيه وفقة في عدم الرجوع بالنفقة مع بقاء ملك بائعها وعدم انتقال ضمانها بقبضها ورجوع المشتري شراء فاسداً في غير هذه المسألة.

(ولا) يجوز له أن يجعل (له عليها خدمة) كثيرة بغير رضاها، وأما ما خف وهو ما نقص عما يلزم الأمة وفوق ما يلزم الحرفة فيستحققه عليها ولذلك يلزمها نفقتها. (ولا) يجوز له أن يجعل له عليها (غلة) وظاهره ولو كانت قليلة، والفرق بين الخدمة والغلة أن الخدمة يستعملها بنفسه من الطحن وغيره، والغلة بأن يؤجرها لغيره فإن أجراها بغير رضاها فنسخت ولها أجرا مثلها على من استعملها، ولذا قال عياض: لام الولد حكم الحرائر في ستة أوجه، وحكم العبيد في أربعة أوجه، فأما الستة فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن ولا يؤجرن ولا يسلمون في جنابة ولا يستسعين، وأما الأربعة فانتزاع أموالهن ما لم يفرض السيد وإيجارهن على النكاح على قول واستخدامهن لكن في خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرفة والاستمتاع بهن وله أرش الجنابة عليهم، وزيد على ذلك عدم شهادتهن وحدهن نصف حد الحرفة وعدم إرثهن وعدم القسم لهم في الميت. ثم شرع فيما يتعلق بأولادها الحاصلين منها بعد استيلادها بقوله: (وله ذلك) المذكور من خدمة وغلة (في ولدها من غيره) الحاصل لها بعد حملها من سيدتها. (وهو) أي ولد أم الولد من غير سيدها (بمنزلة أمه في العتق) فيجب أن (يُعْتَق بعَتْقِهَا) بعد موت سيدتها، والحاصل أن ولدها

إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنْ أَدْعَى أَسْتِبْرَاءَ لَمْ يَطُأْ بَغْدَهُ لَمْ يَلْحُقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ

على ثلاثة أحوال: إن كان من سيدها الحر فهو حر بلا خلاف، وإن كان من غير سيدها ولدته قبل الاستيلاد فهو رقيق بلا خلاف، وإن كان من غير سيدها وبعد استيلادها فيعتق بعتقها من رأس المال وهو كلام المصنف، وهذا كله إذا مات سيدها في حياتها، فإن ماتت أمهم قبل موت سيدها لم يعتق أولادها حتى يموت سيدهم. ثم شرع في بيان ما تكون به أم ولد بقوله: (وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ الْأُمَّةُ بَعْدَ اعْتِرَافِ سَيِّدِهَا بِرُونَقِهَا وَعَدَمِ اسْتِبْرَائِهَا) (مما يعلم) بشهادة العارفات من النساء (أنه ولد) كمضغة أو علقة وهي الدم المجتمع الذي لا يذوب بحسب الماء الحار عليه (فهي به) أي بما أسقطته (أم ولد) عند ابن القاسم كما تتفضي به العدة وتجب به الغرة، فالثلاثة في الحكم سواء على مشهور المذهب، وقولنا: بعد اعتراف سيدها الخ إشارة إلى أنها لا تكون أم ولد إلا بشرطين: أحدهما إقرار السيد بوطئها مع الإنزال ولو قال إقراره في حال مرضه، والثاني أن ثبتت ولادتها أو سقطتها ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد معروضاً، وأما لو أنت به وقالت هذا الولد منك مع اعترافه بوطئها وإنزاله فإنها تكون به أم ولد ولو لم يحصل شهادة على الولادة، والحاصل أن البينة إنما تشترط عند عدم حضور الولد، ومفهوم الشرط الأول أنه لو أنكر السيد الوطء ولم تشهد عليه بيضة بالإقرار بوطئها وأنت بولد فإنه لا يلحق به ولا يلزمك بميمين أنه لم يطأ، كما لا يلزمك بميمين أنه كان استبرأها بحيضة ونفي ما ولدته لستة فأكثر من يوم استبرائها، ولا يلحق به لانتفاء عنه بمجرد نفيه من غير توقف على لعان، وأما لو أنت به لأقل من أقل أحد الحل من يوم الاستبراء فإنها تكون به أم الولد لاعترافه بوطئها قبل الاستبراء، والحاصل عندنا تحيسن.

(فرع) من مات من غير اعتراف بالوطء ووجدت أمته حاملاً فإنها لا تعتق لعدم ثبوت أمومة الولد لاحتمال كونه من زنى أو شبهة والله أعلم. (و) إذا أنت أمة السيد بولد (لا ينفعه) دعوى (العزل) عنها وهو الإنزال خارج الفرج (إذا أنكرها ولدتها) وقال ليس مني (و) الحال أنه كان قد (أقر بالوطء) لأن الماء يسبق من غير شعوره به، قال خليل: ولا يدفعه عزل أو وطء بذر أو فخذين إن اعترف بالإإنزال، وينبغي أن يكون مثل الإنزال عند وطئها وإنزاله عند غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل، بخلاف لو قال: كنت أطأ من غير إنزال فإنه لا يلزمك الولد، وهذا حكم من أقر بوطء أمته ولم يدع استبراءها (فإن أدعى استبراء) بحيضة والحال أنه لم يطأ بعده ومضي له ستة أشهر فأكثر (لم يلحق به ما جاء من ولد) على المشهور ولا يمین عليه ولما فرغ من الكلام على أحكام أم الولد شرع في العنق الناجز وهو من جملة المترجم له، وحقيقة اللغة الخلوصي والكرم والحرية لخلوص الرقبة من الرق، ولذا سمي البيت بالعنيق لخلوصه من أيدي العبارة ومن الغرق والطوفان، وحقيقة الشرعية كما قال ابن عرفة رفع ملك حقيقي لا بسيء محروم على آدمي

وَلَا يَجُوزُ عَتْقُ مَنْ أَحاطَ الدِّينَ بِمَا لِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ بَغْضَ عَبْدِهِ أَسْتَثِمَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ

حي حتى خرج بآدمي حيوان غير آدمي، ويقوله حي رفعه عنه بمorte، وأخرج بقوله ملك رفع غيره كرفع الحكم بالنسخ ووصفه بقوله حقيقي ليخرج به استحقاق العبد بحرية، لأن المستحق من يده بحرية لم يكن ملكاً حقيقة، قوله لا بسبأ محرم عطف على مقدر أي بغير سباء لا بسبأ ليخرج به فداء المسلم من حربى سباء، قوله عن آدمي متعلق بقوله رفع، وحكم العتق من هو مندوب إليه دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ» [النساء: ٩٢] وأما السنة فمنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منها أرباً منه من النار» وفي رواية: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه». وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً» وأما الإجماع فقد قال في الذخيرة: وأجمعت الأمة على أنه قربة وهو من أعظم القرب لأن الله جعله كفارة للقتل، وصلة الرحم أفضل منه لما في مسلم: «قال رسول الله ﷺ لامرأة أعتقت رقبة: لو كنت أخدمتنيها أقاربك لكان أعظم لأجرك» اللخمي، وظاهر حديث أبي هريرة يقتضي أنه إذا أعتق ناقص عضو لا يحجب النار عن العضو الذي يقابلته منه وهو ممكناً لأن الألم يخلقه الله تعالى في أي عضو شاء كما جاء في الصحيح: «أن الله تعالى حرم النار أن تأكل موضع السجود» وعتق الذكر أفضل ثم أعلى الرقاب ثمناً وأنفسها عند أهلها وإن كان الأعلى ثمناً كافراً فضلها مالك وخالفه أصبح ونبيه ابن بزيمة للجمهور، قال في التوضيح: قيل وهو الأقرب وأن الذي يظهر أن السيد لا يعتق من النار إلاً بعتق عبدين نصرانيين، فإنه لما كانت دينه مثل دية الحر المسلم كان كالمرأة، أما إن تساوريا فالمسلم أفضل بلا خلاف، قال في الذخيرة: وإذا كانا مسلمين كالذين أفضل وإن كان أقلهما ثمناً، وفي المقدمات: إنما يكون الأعلى ثمناً أفضل عند استواهما في الكفر والإسلام وله ثلاثة أركان: /المعتق وشرطه التكليف والرشد وعدم إحاطة الديون بماليه فقال مثيراً إلى هذا الشرط. (ولا يجوز عتق من أحاطت الديون بماليه) كما لا تجوز هبته ولا صدقته ولو بعد أجل تلك الديون إلاً بإذن الغرماء إلاً ما جرت به العادة، كنفقة الآباء والأبناء وكسوتهم، وكالأضحية ونفقة العبيد من غير سرف، ولو أن يحج حجة الفرض لكن على قول مرجوح، قال خليل: إنما يصح إعتاق مكلف رشيد بلا حجر وبلا إحاطة دين، ويدخل في المكلف السكران على المشهور فيصح عتقه ويلزم كما يلزم طلاقه، ويدخل فيه الزوجة والمريض في الثالث، فلا يصح عتق صبي ولا مجنون ولا مولى عليه، وأما عتق من أحاطت الديون بماليه فللغرماء رده إلاً أن يعلم ويسكت بحيث يعد راضياً، أو يطول زمان العتق بحيث يشتهر بالحرية، ويرث الوارثات وتقبل شهادته ولو

لم يثبت علمه، أو إلا أن يستفيد ما يوفى منه الدين فينفذ ولا يرد، كما ينفذ عتق الزوجة والمريض من الثالث، وأما عتقهما ما يزيد قيمته على الثالث فلورثة المريض وللزوج الرد والإجازة. والثاني من الأركان: المعتق بفتح التاء وشرطه أو لا يتعلق به حق لازم ولو فيه شائبة حرية، فيدخل فيه المدبر والمعتق إلى أجل، وأم الولد والمبعض والمكاتب يصبح تنجيز عتق الجميع، وأما ما تعلق به حق لازم كالمرهون والمستأجر والعبد الجاني فإن عتقهم موقوف على إجازة من له الحق. والثالث من الأركان: الصيغة وهي صريحة وكناية، فالصريح كل ما فيه لفظ العتق أو التحرير أو الفك أو لا ملك أو لا سبيل لي عليك، فإذا قال: أعتقدت أو فككت أو حررت رقبتك أو أنت حر فإنه لا ينصرف إلا للعтик ولا ينصرف عنه لغيره ولو نوى صرفه إلا لقرينة كمدح أو خلف أو دفع مكس، ففي المدونة: ومن عجب من عمل عبده أو خالقه عند أمره بشيء فقال ما أنت إلا حر فلا شيء عليه في الفتوى ولا في القضاء ولو قامت عليه بینة بذلك، وفيها أيضاً: ولو مر على عشار فقال هو حر عند طلب المكس ولم يرد بذلك الحرية فلا يعتق عليه. وأما الكناية فهي على قسمين ظاهرة وخفية، فالظاهرة ما لا ينصرف عنه إلا بنية صرفه كوهبت لك نفسك وملكتك نفسك، والخافية ما لا ينصرف إليه إلا بالنية كاذب واغرب واسقني الماء مما لا دلالة له على العتيق، وإنما ترك المصنف التعرض لذلك روماً للاختصار.

(تنبيه) ظاهر كلام المصنف لزوم عتق من لم يحط الدين بما له من المكلفين ولو كافراً وهو كذلك، حيث كان العبد مسلماً قبل العتق أو أسلم العبد أو سيده بعد العتق ففي الثالث يلزم العتق ولو لم يبين العبد عن سيده، وأما لو أعتقد في حال كفرهما ولم يحصل بإسلام منهما فلا يلزم عتقه إلا إذا بان عنه العبد. ولما فرغ من العتق المقصود شرع في العتق بالسرaya يقوله: (ومن أعتقد بعض عبده استتم عليه) أي بحكم حاكم على المشهور الذي اقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: وبالحكم معه جميـعـه إن أعتقد جـزـءـاًـ وـبـالـبـاقـيـ لـهـ،ـ والمـعـنىـ:ـ أـنـ مـنـ أـعـتـقـ جـزـءـاًـ وـلـوـ يـدـأـ أوـ رـجـلـاـ مـنـ عـبـدـهـ الـذـيـ يـمـلـكـ جـمـيـعـهـ إـنـ الـبـاقـيـ يـعـتـقـ عـلـيـهـ بـالـحـكـمـ سـوـاءـ كـانـ مـوـسـرـاـ أـوـ مـعـسـرـاـ،ـ وـقـوـلـهـ بـعـضـ عـبـدـهـ يـشـمـلـ الـقـنـ الـمـحـضـ وـالـمـدـبـرـ وـالـمـعـتـقـ إـلـىـ أـجـلـ أـمـ الـوـلـدـ وـالـمـكـابـرـ لـأـنـ عـبـدـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ درـهـ،ـ وـإـنـمـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـتـقـ مـسـلـمـاـ مـكـلـفـاـ رـشـيدـاـ لـاـ دـيـنـ عـلـيـهـ يـرـدـ عـبـدـ أـوـ بـعـضـهـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ أـعـتـقـ الـكـافـرـ عـبـدـ الـكـافـرـ فـلـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـلـمـ أـحـدـهـماـ أـوـ يـبـيـنـ عـبـدـ عـنـ سـيـدـهـ.ـ (تنبيه) فـهـمـ مـاـ قـرـرـنـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـبـعـضـ مـاـ يـشـمـلـ نـحـوـ الـيـدـ أـوـ الـرـجـلـ وـأـنـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ حـكـمـ حـاـكـمـ،ـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ ذـلـكـ الـبـعـضـ الـاتـصـالـ بـالـعـبـدـ،ـ وـاـخـتـلـفـ إـذـاـ أـعـتـقـ نـحـوـ الـشـعـرـ وـالـكـلـامـ وـالـرـقـيقـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ مـبـنـيـنـ عـلـىـ طـلاقـ الـزـوـجـةـ بـذـلـكـ وـعـدـمـهـ،ـ هـذـاـ حـكـمـ عـتـقـ بـعـضـ عـبـدـ يـمـلـكـ جـمـيـعـهـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ أـعـتـقـ حـصـتـهـ مـنـ الـعـبـدـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ فـأـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ:ـ (وـإـنـ كـانـ)ـ الـعـبـدـ الـمـعـتـقـ

مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكٌ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَقَامُ عَلَيْهِ وَعَنْقُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ يَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا وَمَنْ مَثَلَ بِعَنْدِهِ مُثَلًا بَيْنَهُ مِنْ قَطْعٍ جَارِحَةٍ وَتَخْرُوَ عَنْقَ عَلَيْهِ وَمَنْ

بعضه (الغيرة) أي غير المعتن (معه فيه شركة قوم عليه) أي على الذي أعتن حصته (نصيب شريكه بقيمتها) وتعتبر (يوم يقام عليه وعنة) عليه حيث تزيد جميعه والمعنى بإيضاح: أن من أعتن نصبيه من عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه تقوم عليه حصة شريكه بشروط ستة، أحدها: أن يدفع القيمة بالفعل لشريكه يوم الحكم بالعنة ثانية: أن يكون المعتن مسلماً أو العبد فلو كان العبد والشريكان كفراً فلا تقويم، وكذلك لو كان المعتن ذمياً والعبد كذلك وغير المعتن مسلماً. ثالثها: أن يعتن الشريك باختياره لا إن ورث جزءاً من أبيه فلا تقويم عليه حصة شريكه. رابعها: أن يكون المعتن هو الذي ابتدأ العنة لأنه الذي أبد الرقبة، وأما لو كان العبد حر البعض قبل العنة فلا تقوم عليه حصة شريكه كما لو كان العبد مشتركاً بين ثلاثة أهلية وأعتن أحدهم نصبيه ابتداء وتبعه الثاني باعتلاف حصته وامتنع الثالث من العنة، فإن حصته تقوم على الأول إلا أن يرضى الثاني بتقويمها عليه، فلو كان المبتدئ للعنة معسراً لم تقوم حصة الثالث على الثاني إلا برضاه، وأما لو أعتنا معاً أو مترباً وجهل الأول قومنت حصة الثالث عليهما إن أيسراً وإن فعلى الموسر منهما. خامسها: أن يكون المعتن لحصته موسراً بقيمة الشريك، فإن أيسراً ببعضها عتن منها بقدر ما هو موسر به، والمسعر به لا تقوم عليه ولو رضي شريكه باتباع ذاته. وسادسها: أن تكون تلك القيمة التي يشترط يسره بها أو ببعضها زائدة على ما يترك للمفلس وإلى هذا الإشارة بقوله: (فإن لم يوجد له) أي للمبتدئ العنة (مال) زيادة على ما يترك للمفلس (بقي سهم الشريك) الذي لم يعتن (رقيقاً) ولا يقوم على المعتن ولو رضي شريكه باتباعه، والشروط التي قدمناها ملخص كلام خليل.

(تبنيه) إنما يقوم المعتن بالسرابة على من ابتدأ العنة بماله، قال خليل: وقوم كاملاً بماله بعد امتناع شريكه من العنة ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما. ثم شرع في العنة بالمثلية بقوله: (ومن مثل) بشد المثلثة (بعدده) المراد برفيقه ولو بشائبة حرية أو برقيق رفيقه أو رقيق ولده الصغير أو السفه (مثله) مفعول مطلق وهو بضم الميم وسكون المثلثة أي عقوبة ووصلها بقوله: (بينة) أي ظاهرة وبينها بقوله: (من قطع جارحة) كيد أو أنملة أو فقراء عين (ونحوه) أي القطع كجسم وجهه بالنار أو فقر عينه قاصداً تعبيه (عنة عليه) هذا جواب من الشرطية ويتوقف العنة على حكم حاكم، قال خليل: وبالحكم إن عمد لشين برفيقه أو رقيق رفيقه أو لولد صغير غير سفهه وعبد ذمي بمثلة أي وغير ذمي بمثله وغير زوجة ومريض في زائد الثالث وغير مدین، وأمثلة الشين الموجبة للعنة كقطع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف أو حلقة شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو سسم وجه بنار لا غيره، وفي سسم وجهه بغير النار قولان

مَلِكَ أَبْوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ أَخَاهُ لَامْ أَوْ لَابْ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَنْتَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَعْنَتْ حَامِلاً كَانَ جَنِيئَهَا حُرَّاً مَعَهَا وَلَا يُغْنِتُ فِي

ولكن المعتمد كما قال الأجهوري: أن حلق شعر الأمة أو لحية الناجر لا يكون مثلاً لسرعة عودهما، كما أن المعتمد أن الوسم بالنار مثلاً ولو في غير الوجه.

(تبنيات) الأول: علم مما ذكرنا أن شرط العتق أن يقع التمثيل عمداً بقصد الشين، ويكتفي في الدلالة على قصدها قرائن الأحوال، والقول للسيد في نفي العمد وهل يتبعه ماله أم لا قوله، اقتصر الأقهسي على أنه يتبعه لما تقرر أن مال العبد يتبعه في العتق لا في البيع إلا بالشرط من المشتري. الثاني: علم مما ذكرنا عن خليل أنه يعتبر الممثل كونه مكلفاً رشيداً حراً ويعتبر إسلام العبد، فلا عتق على ذمي مثل بعده الذمي، وأن لا يكون مريضاً أو زوجة مثلاً بما تزيد قيمته على الثالث ولا مدیناً. الثالث: الدليل على العتق بالمثلة ما رواه ابن وهب: «أنه كان لزباع عبد يسمى سندراً أو ابن سند فوجده يقبل جارية له فجده وقطع أنفه وأذنيه فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فيبعوا، وما رضيتم فأمسكوا، ولا تعذبوا خلق الله». ثم قال رسول الله ﷺ: من مثل بنار أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله، فأعترقه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أوصن بي، فقال: أوصي بك كل مسلم» ومعنى مولى الله ورسوله أن العتق كان بسببيهما لا أن الولاء للMuslimين. وخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: « جاء مستنصر إلى النبي ﷺ فقال: ويحك مالك؟ فقال سند: أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: على بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فانت حر، فقال: يا رسول الله على من نصرتني؟ فقال: على كل مؤمن أو على كل مسلم». الرابع: قال العلامة ابن ناجي: يمكن أن يقوم من كلام المؤلف أن الزوج إذا مثل بزوجته طلقت عليه وهو لمالك في العتبة، وفي المبسوط: طلقة بأئنة، ابن رشد: مثلاً الزوج بزوجته وبيعه لها وإن كانا واحداً في المعنى، قال الأجهوري: والمذهب أن من مثل بزوجته لا نطلق عليه بخلاف بيعها وتزويجها. ولما فرغ من الكلام على العتق الناجر والتدبير والكتابة والعتق بالسردية وبالمثلة ذكر العتق بسبب القرابة فقال: (ومن) شرطية وشرطها (ملك أبويه) نسباً وإن علياً (أو) ملك (أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بنته) وإن سلفوا (أو جده أو جدته) ولو من جهة أمه (أو) ملك (أخاه) أو أخيته (لام أو لاب أو لهما جميعاً عتق) كل (عليه) فقوله عتق جواب الشرط، وعنتقه بمجرد دخوله في ملكه ولا يتوقف على حكم، قال خليل: وعنتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا، والولد وإن سفل، والإخوة والآخوات ولو لام، والمعنى: أن الشخص إذا ملك أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو حاشيته القريبة فإنه يعنتق عليه بمجرد الملك، ومحل العتق حيث كان المالك

والملوك مسلمين، وكذا إن كان أحدهما مسلماً ولا بد أن يكون المالك رشيداً، ولا فرق في الملك بين أن يكون بالبيع الصحيح البت اللازم، أو بالهبة أو الصدقة إن علم المعطي بالكسر أو قبل المعطي بالفتح والولاء للمعطى بالفتح، ولا فرق مع علم المعطي بالكسر بين أن يكون المعطي بالفتح دين أم لا، والضابط أنه أعتق لعلم المعطي لعدم قبول المعطي بالفتح لا بيع في دين ولا غيره، وأما إن عتق لقبول الموهوب له فإن كان له عليه دين فإنه يباع فيه، وحيث لا قبول فلا يباع ولو كان عليه دين، وأما المملوك بالإرث أو الشراء فمحل عتقه حيث لا دين وإنما يباع فيه، قال خليل: لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع، وقولنا: حيث كانا مسلمين أو أحدهما احترزاً عما لو كانوا كافرين فلا تعرض لهم، وقولنا: البيع الصحيح ومثله الفاسد إذا فات لا إن لم يفت، أو كان على خيار ولم تنقض أيام الخيار فلا عتق، وقولنا: نسباً للاحتراز عن ملك أبي الرضاع أو أولاد الرضاع أو الإخوة منه فلا عتق على المشهور.

ولما فرغ من العتق بالقصد والعتق بالسرaya والعتق بالمثلة والعتق بمجرد الملك، شرع في مسألة العتق بالتبعة فقال: (ومن أعتق) أمه حالة كونها (حاملاً) من غيره كزوجها أو زنى (كان جنinya حراً معها) ولا يصح استثناؤه، لأن كل ولد حدث من غير ملك يمين فإنه تابع لأمه في الحرية والرقية، لأنه لا يوجد في الأصول حرّة حامل برقيق إلا على جهة الندور، وإنما توجد أمة حامل بحر، وأن الحرية مسته وهو في بطئها وهو كعضو من أعضائها فوجب أن يعتق بع تقها، وإنما قلنا على جهة الندور لما قاله العلامة خليل في توضيحة: قد وجدت حرّة حامل بعد وصوريتها: أن يكون عبد وطيء جاريته فحملت منه وأعتقها ولم يعلم سيده بع تقها حتى أعتقها ولم يستثن ماله فعتق الأمّة ماض وقاصر عليها وتصير حرّة والولد في بطئها رقيق لسيد أبيه، ولما نقل هذه المسألة ابن ناجي في درس شيخه أبي مهدي قال: هذا هو المذهب ويحمل على أنها وضعته قبل عتق السيد العبد، وأما لو كان في بطئ أمّه حين العتق لتبع أمّه.

(تنبيهات) الأول: قد علمت أنه لا يصح استثناء الجنين عند عتق الأم لأنّه كجزء منها، ومثل العتق بيع الأم أو رهنها بخلاف هبتها أو التصدق أو الإيصال بهـ فإنه يصح استثناؤه ويستمر رقيقاً للواهب، وما تقدم من عتق الجنين بع تق أمه ظاهر عند اتحاد المالك، وأما لو اختلف بأن وهبت الأم لشخص واستثنى الواهب ولدها الذي في بطئها وأعتقها الموهوب له فقيل: يدخل جنinya في العتق وتصير حرّاً بمجرد عتقها، وقيل: إنما يخرج حرّاً بعد الوضع وعلى معنى الأم قيمة في الصورتين، وقيل: لا يعتق بع تقها وبعد انفصاله يأخذه مالكه، وعلى عدم عتقه أصلأً أو بعد وضعه تصير حرّة حاملة بعد. الثاني: وأما عكس كلام المصنف وهو عتق الجنين فقط فإنّ أمه لا تتبعه، ووجه الفرق كون الولد كجزء من

الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عَنْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا أَغْمَى وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشَبَهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ عَنْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُوْلَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ

أمه فإن عنق الكل تبعه جزؤه، وإنما يصح عنق الولد في بطن أمه دونها حيث لا دين على سيد أمه يستغرق قيمتها، وإلا رق حيث قامت الغرامات قبل وضعه مطلقاً أو لو بعد وضعه حيث كان الدين سابقاً على عنته، وإنما مضى عنته وتتابع أمه دونه بعد وضعها. الثالث: علم مما قدمناه من مسألة التوضيح ومسألة الأمة المهووبة تصور الحرة الحاملة بالرقيق، وأما عكسه وهو كون الرقيقة حاملة بحر ففي مسائل ستة تبع فيها أم الولد، الأولى: الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن والحال أنه معاشر فإنها تبع بعد الوضع والولد حر لا يبع. الثانية: الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها وال الحال أنه عديم فإنها تسلم للمجنى عليه ولولها حر. الثالثة: أمة الترك يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركية والوطئ لها عديم وعالم بالدين فإنها تبع دون ولولها. الرابعة: أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل فإنها تبع بعد الوضع دون ولولها. الخامسة: الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل فإنها تبع بعد وضعها دون ولولها. السادسة: أمة القراض يطؤها العامل وزاد بعضهم أمة المكاتب.

ولما كان العنق مندوباً ولو لرقبة معيبة عيناً فاحشاً أو فيها شائبة حرية خشي أن يتومم إجزاء الجميع حتى في العنق الواجب قال: (ولا) يجزيء أن (يعنق في الرقاب الواجبة) ككفارة الظهور أو اليمين أو المشتركة من الركاة ونائب فاعل يعتق (من فيه معنى من عنق بتدبیر أو كتابة أو غيرهما) كأم ولد أو معتق لأجل أو بعض، ولا فرق بين كون من ذكر من عند المكفر أو اشتراكه كذلك، وإنما لم يجز ما ذكر في الرقاب الواجبة لأنه يشترط في رقيقها أن تكون حرية لخصوصها. (ولا) يجزيء أيضاً في الرقاب الواجبة عتق (أعمى ولا أقطع اليد) أو الرجل أو الأصبع (وشبهه) كالأشل ومن فيه عيب غير خفيف (و) كذا (لا يجزيء) فيها عنق (من على غير الإسلام) لأن الله تعالى قيد الرقبة بالمؤمنة في بعض الآيات والمطلقة تحمل على المقيدة، وأما ذات العيب الخفيف فيجزء عنته، كالأعور وذي مرض خفيف أو عرج خفيف أو ذاهب ما دون الأصبع أو بعض أذن أو أنف لا جميع كل، كما يجزء عنق المغضوب والمرهون والجاني حيث فكالبقاء الجميع على الملك السابق (تبنيه) مفهوم الواجبة الإجزاء في الواجبة كما ذكرنا، ولم يعلم من كلام المصنف حكم عنق غير المجزيء بعد الوقوع  جمهوری اسلامی ایران، ایالت اصفهان، کتابخانه ملی Isfahan Branch National Library and Archives العنق وإن كان يجزيء، فلا ترجع الرقبة رقيقة بعد عنته، ولما كان شرط ~~المسئلة~~ مكلفاً رشيداً قال: (ولا يجوز) أي ولا يصح بعد الواقع (عنق الصبي) ولا المجنون لفقد شرط العنق وهو التكليف (ولا المولى عليه) لفقد الرشد، قال العلامة ابن الشاطئ ابن الشاطئ الآنبلان التعرف في ماله إلا بأربعة أوصاف: Bishar البلوغ والعقل والحرية وكمال الرشد وهو حسن التصرف في المال، وهذا لا ينافي صحة الفواكه الدوائية ج ٢ - ١٦

أَعْنَقَ وَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُ وَلَا هِبَّتْهُ وَمَنْ أَعْنَقَ عَنْدَهُ رَجُلٌ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ

وصية الصغير والسفيه لأن شرطها التمييز والحرية والملك لما أوصى به، وإنما صحت منها لعدم لزومها ولأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، فإن حجر عليهما فيها لكان الحجر لحق غيرهما، ومفهوم المولى عليه يصبح عنته لأن تصرفه على الإجازة عند مالك، قال خليل: وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده.

(تبنيهان) الأول: يستثنى من عدم جواز عقد السفيه عتق أم ولده، فالمنذهب أن له عتها لأنه لم يبق له فيها لا الاستمتاع وقليل الخدمة كما تجوز وصيته ويلزمه طلاقه والكفار، ويكره بالصوم إلا أن يشق عليه فيكره بالأقل قيمة فيما لا ترتيب فيه. الثاني: لو أعتق الولي عبد محجور من صغير وسفيه ففيه تفصيل، إن كان أباً جاز عتها لعبد محجور بعوض قدر القيمة أو بغير عوض حيث كان موسراً، قال في المدونة: وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز إن كان له مال ويلزمه قيمته يوم العتق لمضي العتق، بخلاف ما لو كان الولي وصياً أو أباً معسراً أو أعتقه عن الصغير فرد العتق في هذه كلها، والمفهوم من كلام خليل وشراحه إن عتق الولي ولو غير أب رقيق محجور بعوض قدر القيمة فأكثر جاز حيث كان العوض من غير مال العبد، والمحظى بالأب العتق على غير مال، فيجوز للأب الموسر دون الرصي، ومفهوم العتق لو تصدق به أو وهبه لا يمضي فعله ويرد ولو من الأب الموسر. ولما فرغ من الكلام على العتق بسائر أنواعه، شرع في بيان من يكون له الولاء وهو أحد خواص العتق فقال: (والولاء) بفتح الواو والمد من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق وأصله من الولي وهو القرب، وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر وقيل الوجهين فيهما، والمولى لغة يقال للمعتق والمعتنق وأبنائهما، والناظر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر وناظر اليتيم والنافع المحب، والمراد هنا ولاية الإنعام والعتق وسببه زوال الملك بالحرية، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز أو علقه أو دبره أو كاته أو أعتقه بعوض أو باعه من نفسه أو أعتق عليه، ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعض الفضلاء بأنه صفة حكمية توجب لمواصفها حكم العصوبية عند عدمها كائن. (من أعتق) ذكر أو أنتي حقيقة أو حكماً، فيشمل من أعتق عنه غيره بغير إذنه، والولاء بال مباشرة والولاء بالجر، وعتق الغير يشمل الناجز والأجل والتدبر والكتابة كأن يقول: أنت حر أو معتق لأجل أو مدبر أو مكاتب عن فلان إلا أن يكون المعتق عنه مينا فيكون الولاء لورثته، سواء كان العتق تطوعاً أو واجباً، كعتقه في كفارة وجبت عليه أو منذوراً أو بسبب حلف أو كاته أو قاطعه فأدى وخرج حرأ، أو أعتق عليه بحكم لزمه، أو باعه نفسه، أو أعتق عبده عبداً بإذنه، أو أعتق عليه بسرابة أو مثلثة أو لقرابة، وإنما يستحق المعتق الولاء بشروط أربعة: أن يكون المعتق ملكاً للمعتق بالكسر، وأن يكون أعتقه عن

لِمَنْ أَشْلَمَ عَلَى يَدِيهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا إِنْ مَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ لَهَا وَلَا إِنْ يَجُرُّ مِنْ وَلَدِ

نفسه، وأن يكون المعتق حراً، وأن يتساوايا في الدين، فإن اعتق الكافر عبداً مسلماً فإن ولاه يكون للمسلمين لا لمعتقه الكافر ولو أسلم بعد ذلك، وإن اعتق العبد الذي للسيد انتزاع ماله عنده بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه فإن الولاء يكون لسيده لا للعبد لأنه لا ولا للعبد، وأما لو لم يعلم سيده بعتقه لعبده حتى اعتقه، ومثل عدم العلم لو علم وسكت، أو كان العبد من ليس للسيد انتزاع ماله فإن الولاء يكون للمعتق بالكسر في جميع هذه الصور لا لسيده، وإن اعتق مستغرق الذمة ريقاً فإنه لا ولاء له لعدم ملكه وولاء من اعتقه لجماعة المسلمين، فتخلاص أنه يستثنى من قوله الولاء لمن اعتق الكافر المعتق عبد مسلم، والرقيق المعتق لعبده على ما مر، والمستغرق الذمة، فهي ثلاثة أشخاص لا ولاء لهم، والدليل على ما ذكره المصنف ما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ» قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب لا بيع ولا يوهب» (تبنيه) كما يكون للمعتق ولاء من اعتقه يكون له ولاء من اعتقه المعتق بالفتح وولاء أولاده، قال خليل: وجراً ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر وإلا لرق أو عتق لآخر، وشرط جر ولاء من اعتقه المعتق بالفتح عدم حريته في الأصل، إلا فلا يجر ولاء الذي كان اعتقه المعتق بالفتح، مثاله لو اعتق النصراني عبداً نصرانياً ثم هرب السيد إلى دار الحرب بعد أن اعتق عبده ناقضاً لعهده فسببي وبيع وأعتق فإنه لا يجر إلى معتقه ولاء الذي كان اعتقه قبل لحرقه بدار الحرب بل ولاؤه لمعتقه وإن كان معتقاً لأن حر الأصل أي قبل هروبه وقبل اعتقه، قال الجعدي: ولا يكون ولاء ولد المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع: أن يكون أبوهم عبداً، أو يكونوا من زنى أو من أب لاعن فيهم ونفاهم عن نفسه، أو يكون الأب حريباً بدار الحرب، ولما كان الولاء لحمة كل حمة النسب قال: (ولا يجوز بيعه) أي الولاء لأن النسب لا يجوز بيعه (ولا هبته) لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته، وإنما قلنا: ولو حكماً إشارة إلى قوله: (ومن اعتق) رقيقه (عن رجل) المراد عن شخص (فالولاء للرجل) الذي اعتق عنه ولو بغير إذنه، لأن الشرع يقدر دخوله في ملك من اعتق عنه، وشرط كونه للمعتق عنه كونه حراً مسلماً، أما إن كان ريقاً فإن ولاء الذي اعتق عنه لسيده، وإن كافراً يكون ولاء الذي اعتق عنه مسلماً للمسلمين، لأن الكافر لا ولاء له على مسلم. ولما جرى خلاف بين المجتهدين في من أسلم على يد شخص هل يكون له ولاء عليه أم لا، بين المشهور عند الإمام بقوله: (و) إذا أسلم كافر على يدي حر مسلم (لا يكون الولاء) على الذي أسلم (من أسلم على يديه و) إنما (هو للمسلمين) لأن الولاء المذكور سبب زوال الملك بالحرية، وقصد المصنف الرد على ابن راهويه وجماعة من أهل العلم حيث قالوا: إن الولاء لمن أسلم على يديه حيث لم يكن له وارث خاص، ودليل المشهور ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « جاءت ببريرة فقالت: إني كاتبت

أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقْتُهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقْتُ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ أَبْنَى أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِيَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَثَ أَبْنَيْنِ فَوَرِثَتَا وَلَاءَ مَوْلَى

أهلي على تسعه أواق في كل عام فأعينني، قالت عائشة رضي الله عنها: إن أحب أهلك أن أعدها لهم إلى قوله في آخره: إنما الولاء لمن أعتق» فتأتي بصيغة الحصر بقوله: إنما، وما روی من قوله ﷺ: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه» وذهب إليه جماعة أجاب عنه ابن رشد وقال: هذا الحديث محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دنه إذا مات، لا أنه يرث ماله كما يدعوه المخالف. (و) يجب أن يكون (ولاء ما أعتقت المرأة لها) كذا (ولاء من يجره) ولاؤه لها (من ولد أو عبد أعتقه) قال خليل: ولا ترث أنشي إن لم تباشره بعتق أوجره ولاء بولادة أو عتق، وقال فيها: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو اعتنق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرأً كان أو أنشي فافهم، قوله: لا ترثه أنشي المراد لا ترث به لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به المال.

(تبنيه) في كلام المصنف المناقشة من وجهين: أحدهما من جهة اللفظ وهو التعبير بما في قوله: ما أعتقت المرأة وما لما لا يعقل وإثبات النساء في أعتقتها مع أن فاعل أعتق ضمير مستتر عائد على الولد أو العبد فهو مذكر، والجواب أنه عبر بها على لغة قليلة، واحتللت الناس في الجواب عن إثبات النساء في أعتقتها، وأحسن ما أجيبي به أنه لما كانت المرأة هي المعتقة أو لا أنسد إليها الفعل إقامة لسبب مقام المباشرة فحين تسببت في العتق الأول أنسد إليها العتق الثاني. وثانيهما من جهة المعنى وذلك لاقتضاءه أن كل من يلد من أعتقتها لها ولاؤه، سواء كان له نسب من حر أو لا، مع أنه مقيد بما إذا لم يكن له نسب من حر كما في خليل وغيره فإنه قال: وجرا ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعan، ولما كانت النساء لا تستحق إلا ولاء من باشرن عتقه أو جره إليهن ولاء من أعتقن بعتق أو ولادة قال: (ولا ترث) الأنشي ولا (ما أعتقها) (غيرها) وبين ذلك الغير بقوله: (من أب أو ابن أو زوج أو غيره) فإذا أعتق الأب رقبة وخلف ابناً ويتناً فولاء تلك الرقبة للابن دون البنت لأنها لم تباشر عتها لا حقيقة ولا حكماً، قال في المدونة: ولا يرث أحد من النساء ولا ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة أحق بالولاء منهن، ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو اعتنق أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا شيء لهن في ولد البنات ذكرأً كان أو أنشي، لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والنساء لا يرثن به. (وميراث السائبة) وهو الذي قال له سيده: أنت سائبة أو سيبتك قاصداً بذلك العتق لا عن واحد بعينه ثابت (الجماعة المسلمين) سواء قال مع ذلك أنت حر أم لا، أو قال له أنت حر سائبة وإن لم يقصد عتقاً، وكذلك يكون الميراث للمسلمين إن قال له: أنت حر عن المسلمين وكما

لأبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنتين رجع الولاية إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك

يرثونه يعقلون عنه ويملون عقد نكاحه إن كان أثني ويرثونه، وظاهر كلام المصنف أن الولا لل المسلمين ولو كان المسيب مسلماً وسيده كافراً وهو كذلك، ولا يرجع ولاية لمن سيه إن أسلم على المشهور، ووقع الخلاف فيما لو قال السيد لعبدة: أنت حر ولا ولاية لي عليك، فقال ابن القصار: يكون الولا للMuslimين بمنزلة قوله أنت حر عن المسلمين، وخالفه غيره قائلاً: الولا لمعتقه لأنه بمجرد قوله أنت حر ثبت له ولاية شرعاً، ولا تنظر إلى قوله بعد ذلك: ولا ولاية لي عليك لأنه لا يغير حكم الشرع، وأما لو قال له: أنت حر عن المسلمين وولاوتك لي أو عكسه لكان الحكم لأول اللفظين عند ابن القاسم.

(تبنيهان) الأول: لم يبين المصنف حكم عتق السائبة، والذي اقتصر عليه العلامة خليل الكراهة لأنها من ألفاظ الجاهلية في الأنعام. الثاني: أنظر هل يدخل نفس المعتق في الصور التي يكون الولا فيها للMuslimين فيرث معهم أو لا يدخل؟ والذي يظهر لي عدم دخوله فيهم، لأن الإنسان لا يدخل في قريته كما قالوه فيمن أوقف على بني أبيه أو أخرج زكاة ماله وافتقر قبل إعطائها والله أعلم. ثم شرع في بيان من يقدم على غيره عند تعدد من يستحق الولا فقال: (والولاية بالمد ثابت للأبعد) أي الأقرب (من عصبة الميت الأول) المراد الأقرب من عصبة المعتق ولذلك مثل المصنف لهذا بقوله: (فإن ترك) الأنسب خلف المعتق (ابنين فورثا ولاية) بالمد (مولى) أي معتق (لأبيهما) لا عاصب له من جهة النسب (ثم مات أحدهما) أي أحد الابنين (وترك بينين) وأخاه (رجع الولاية إلى أخيه دون بنيه) لأن الأخ أقرب للمعتق من بني الميت، قال خليل: وقدم عاصب النسب ثم عصبه كالصلة. والحاصل: أن أولى الناس بميراث الولا عند عدم القرابة المعتق ثم أولاده الذكور، ثم بنوهم وإن نزلوا، والأعلى يحجب الأسفل، فإن عدم بنو المعتق فأبواه، فإن عدم أبوه فإخوته الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة للأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، فإن استوت الدرجة فالشقيق أولى، فإن عدمت أخوة المعتق وبنوهم فجد المعتق، فإن لم يكن جد فالأعمام وهم في الترتيب كالإخوة، ثم بعد انقراض أقارب المعتق معتق المعتق، فإن لم يوجد معتقه انتقل الحكم لعصبة معتقه إن كان له استحقاق ولا كان للMuslimين. مثاله: لو أعتقت امرأة عبداً ولها ابن من زوج غير قريب لها، فإذا ماتت المرأة كان ولاة من اعنته لابنها، فإذا مات ابنها لم يرث ابنه ما اعنته أمه بالولاية عند الأئمة الأربعه ويكون ميراثه للMuslimين وهو من جملتهم، وخبر: «من مات عن حق فلوارثه» غير معروف، والمراد بال العاصب الذي يرث الولاية العاصب بالنفس لا بغيره ولا مع غيره، فلا ترث الأم مع الأب، ولا الأخ مع الأخ، ولا الأب مع الابن، ولا البنت مع الابن.

وَلَدًا وَمَاتَ أُخْرُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

(تبنيه) في قول المصنف: فورث الخ مسامحة لما تقرر من أن الولاء لا يورث وإنما يورث به. ثم شرع في مفهوم قوله للأ Creed بقوله: (وإن مات واحد منها) أي من ابني المعتق (وتترك ولداً ذكرًا ومات أخوه) أي آخر الميت أيضاً (وتترك ولدين) ذكرين (فالولاء) يجب أن يكون (بين الثلاثة) حالة كونه (الثلاثة) لاستواء الثلاثة في القرب من المعتق، وإذا مات أحدهما وتترك أربع بنين ومات الآخر عن ذكر فقط لكان الميراث بينهم أخماساً، وإذا كان مع الذكور أناث فلا إرث لهن (خاتمة) للولاء حكم النسب لا يثبت إلا بشهادة عدلين يشهدان لو على السمع الفاشي من الثقات وغيرهم، وأما شهادة واحد ولو على البنت فلا يثبت بها الولاء، وإن كان لمقيم الواحد الحلف على صحة ما شهد به شاهده ويستحق المال لأنه لم يبق بعد موت العتيق إلا المال وهو يثبت بالشاهد واليمين، وإن بحث فيه بأن يدعى زوجية ميت ويقيم شاهدأ فإن له الحلف معه ويستحق الإرث حيث لا وارث للميت ثابت النسب، ولكن لا يدفع المال لمقيم الشاهد الواحد إلا بعد الاستئناء لاحتمال دعوى آخر ويقيم شاهدين. ولما فرغ من الكلام على العتق والولاء، شرع في تسعه أبواب بترجمة واحدة فقال:

(باب في) بيان (الشفعة)

الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء وحكي ضمها وفتح العين مأخوذه من الشفع ضد الوتر، لأن الشفيع يضم ما يأخذه إلى حصته فتصير شفعاً، والأخذ بالشفعة يسمى شافعاً وشفيعاً وحقيقةها كما قال ابن عرفة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه، أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بشمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ، والشفعة معروضة للأخذ وعدمه. وأركانها أربعة: الأخذ بالمد وهو الشافع، والمأخوذ منه وهو المشتري، والشيء المأخوذ وهو الشخص المبتع، والمأخوذ به والثمن أو قيمة الشخص إذا أخذ في صلح عن دم عمد أو في صداق. (و) الباب الثاني في أحكام (الهبة) وهي مصدر وهب هبة ووهباً بإسكان الهاء ويفتحها، واسم مصدر وهب الموهبة بكسر الهاء فيهما، والإيهاب قبول الهبة، والاستيهاب سؤالها وهي على قسمين: هبة ثواب وهبة لمجرد وجه المعطى، فهبة الثواب عطية قصد بها عرض مالي، وغيرها العطية لمجرد ذات الموهوب له فتخرج الصدقة فإنها العطية لثواب الآخرة، ويخرج أيضاً العارية والوقف والعمري فإن الذات باقية على ملك صاحبها والمدفوع للغير إنما هو المتفعة. (و) الباب الثالث في أحكام (الصدقة)

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِرِ وَلَا شُفْعَةً فِيمَا قُسِّمَ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرْضَةً

اسم مصدر لتصدق، ومصدره التصدق وهي العطية لثواب الآخرة أو له مع وجه المعطي على قول الأكثرون. (و) الباب الرابع في أحكام (الحبس) ويراده الوقف وحده، ابن عرفة مصدرأ بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرأ، وأساساً بقوله: ما أعطيت منفعة مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرأ فخرج عطية الذات فإنها إما هبة أو صدقة، وأشار بقوله: ولو تقديرأ إلى صحة وقف غير المملوك على تقدير ملكه كقوله: إن ملكت هذا فهو وقف، كما يصح العتق كذلك، وإلى صحة الوقف على تقدير وجود الموقوف عليه نحو: هذا وقف على من سيحدنه الله لزيد. وأركانه أربعة: الواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه، والصيغة، فعقد الهبة والصدقة والحبس شرطه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون مكلفاً رشيداً مالكاً لما تبرع به، فيدخل المريض والزوجة في الثالث، فلا يصح شيء من الثلاث من غير المالك ولا من صبي ولا مجنون ولا سفيه، وكذا لا يلزم من زوجة ومريض في زائد الثالث. (و) الباب الخامس في أحكام (الرهن) مصدر رهن الشيء رهناً وهو في اللغة اللزوم والحبس، وشرعأ مال قبض موئضاً به في دين ويدخل في المال أذكار الحقوق. (و) الباب السادس في أحكام (العارية) اسم مصدر أغار والمصدر الإعارة والعارية مشددة الياء كأنها منسوبة للعار لأن طلبها عار، وهي بالمعنى المصدري تملك منفعة مؤقتة لا بعوض، وبالمعنى الإسمي مال ذو منفعة مؤقتة أعطيت منفعته بغير عوض، هكذا قال ابن عرفة وفيه شيء لأنه غير مانع من دخول الوقف المؤقت بمدة إلا أن يقال: هذا مبني على اشتراط تأييد الوقف الذي جرى عليه ابن عرفة في التعريف وإن كان المعتمد خلافه. (و) الباب السابع في أحكام (الوديعة) مصدر على غير قياس مأخوذة من الودع وهو الترك وهي لغة الأمانة، وشرعأ توكييل على حفظ مال. (و) الباب الثامن في أحكام (اللقطة) وهي بضم اللام وفتح القاف ما يلتقطه، والالتقط أحد الشيء عند وجوده من غير طلب. (و) الباب التاسع في أحكام (الغصب) مصدر غصب الشيء وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً، وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال فيخرج الأخذ غيلة لأنه بموت صاحب المال، ويخرج التعدي لأنه أخذ المنافع، ويخرج أخذ مال الغير بوجه جائز ككون الأخذ بالمد له مال على المأخوذ منه وهو يجده، كما تخرج السرقة لأنها لا تهر معها لأنها تؤخذ خفية، ومثلها المأخوذ على وجه الخيانة والاختلاس وإن شاركت الغصب في الحرمة، وهذا آخر الأبواب التي ترجم لها، وسيأتي أنه يزيد عليها مسألة من استهلك عرضأ فعليه قيمة، والزيادة على المترجم له محمودة لوقعها في آية: «وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى»^(١) وفي السنة في قوله ﷺ حين سئل عن ماء البحر فقال: «الظهور ماؤه الحل ميتة».

ثم شرع في تلك الأبواب على التفصيل فقال: (وإنما الشفعة) وهي كما تقدم

دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أثر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا

استحقاق الشرك أخذ مبيع شريكه (في) مبيع الشرك (المشاع) وهو غير المتميز على حدة ولذلك ذكر محترزه بقوله: (ولا شفعة فيما) أي مبيع (قد قسم) قبل بيعه (ولا لجار) خلافاً لأبي حنيفة حيث أثبتها للجار في سكة غير نافذة، وإنما اشترط الشيوخ لأن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر الذي يحصل بين الشركاء فيما فيه الشفعة وهو العقار وما يتبعه من نحو حيوان الحائط وبعد القسمة لا ضرر، ويؤخذ من مقابلة الشائع بالأجزاء المسمومة والجار تناول الشائع للاشراك بأذرع، وإن كان فيها خلاف بين مالك وأشهب، والدليل على مشروعية الشفعة ما في الصحيح وغيره من حديث جابر رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ولذا قال في التوضيح: لا خلاف بين الأئمة في وجوب الشفعة، وفي الموطاً مرسلاً: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». مالك: ذلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا: وفي حديث الموطاً دليل على أنه لا شفعة في غير العقار، لأن ضرب الحدود إنما يكون في العقار، وفيه دليل أيضاً على أنه لا شفعة للجار، وما احتاج به أبو حنيفة على إثبات الشفعة لجار من قوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بصفته». قوله عليه الصلاة والسلام: «جار الدار أحق بدار جاره أو بالأرض». قوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بالشفعة» ويتنازع بها ثلثاً إن كان غالباً إذا كان الطريق واحداً مجاب عنه، أما الأول فإن المراد أحق بمعونته والعرض عليه قبل البيع لأن الصقب القريب، وأما الثاني فمحمول على العرض عليه، وأما الثالث فإننا نمنع صحته سلمناها لكنه محمول على العرض عليه قبل البيع بدليل قوله: يتنازع بها ثلثاً، والشقيق الغائب لا يتقاد بالثلاث، على أن الشريك يطلق عليه لفظ الجار.

(ولا) شفعة أيضاً (في طريق) قسم متبعها (ولا) في (عرصة دار قد قسمت بيوتها) والمعنى: أن الدار أو الأرض المشتركة بين قوم إذا اقتسموها وتركوا الطريق من غير قسمة للانتفاع بها وباع أحدهم ما يخصه فيها فلا شفعة للباقيين في المبيع من الطريق ولو أمكن قسمه، سواء باع حصته في الطريق وجدها أو مع ما نابه من الدار، وكذلك الدار المشتملة على بيوت وعرصات، إذا قسمت البيوت وتركوا العرصات مشتركة وباع أحدهم حصته منها وحدها أو مع متبعها من البيوت لا شفعة فيها، لأن المقصود بالذات متبع الطريق والعرصات، قول المصنف: قد قسمت بيوتها محفوظ من الأول لدلالة الثاني، والعرصات هي الساحة الخالية من البناء تجمع على عرصات، سميت بذلك لأن الصبيان يتعرضون فيها أي يتفسرون. (ولا) شفعة أيضاً (في فحل نخل) أي وكذا لا شفعة في (يثر إذا قسمت النخل) راجع للفحل (أو الأرض) راجع للبثير، والمعنى: أن النخل المشترك إذا قسمت إثنانه ويقي الفحل على الشركة ثم باع أحدهم حصته منه فلا شفعة فيه لبقية شركائه ولو مع نصيه من

فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شَفْعَةً لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى

الإناث، وكذا إذا قسمت الأرض التي تزرع على البتر ويقيس البتر على الشركة ويبيع أحدهم حصته منها لا شفعة لشركائه فيها لقسم متبعها وهو الأرض، وما ذكره المصنف من عدم الشفعة في البتر إذا قسمت الأرض ظاهره اتحدت البتر أو تعددت وهو ما في المدونة لأن القسم بمنع الشفعة، وقال في العتبية: الشفقة ثابتة، وختلف أهل ما في الكتابين خلاف؟ وعليه الباقي؟ ومنهم من قال بالوافق، فحمل ما في المدونة من عدم الشفعة على البتر المتعددة، وما في العتبية على الآبار المتعددة، أو تحمل المدونة على بتر لا فناء لها، والعتبية على بتر لها فناء، قال خليل: وكثير لم تقسم أرضها وإلا فلا، وأولت أيضاً بالمتحدة، ثم بين ما فيه الشفعة بقوله: (ولَا شَفْعَةً إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ) ونحوهما من الشمار والمقانى.

(تنبيهات) الأول: أطلق المصنف في المتصل بالأرض من البناء، فظاهره شامل ما لا يقبل القسمة وفيه خلاف والمشهور أنه لا شفعة فيه، قال خليل: عقاراً ولو مناقلاً به إن انقسم وفيها الإطلاق، وعمل به بعض القضاة في نحو الفرن والحمام، ومنشأ الخلاف في سبب الشفعة هل هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة إذا طلبها البعض وأبى غيره؟ فمن قال بالأول أثبتها في الجميع، ومن قال شرعت لدفع ضرر القسمة منها فيما لا ينقسم لانتفاء الضرار، إذ لا يجر الممتنع لها من طلبها عند عدم الإمكان أو مع الإمكان الذي يحصل منه فساد المقسم. الثاني: أشرنا بقولنا: ونحوهما من الشمار والمقانى إلى ما استحسن الإمام مالك من ثبوت الشفعة في الشمار، سواء بيعت مع أصلها أو منفردة عنه فإنه قال: ما علمت أحداً قبلني من أهل العلم قاله ولكنني استحسنته فهي إحدى مستحسناته الأربع، والحق أصحابه بالشمار المقانى والقطن والباذنجان والقرع وكل ما تجيء ثمرته مع بقاء أصله فيه الشفعة إلا أن تبiss الثمرة فلا شفعة فيها ويفوز بها المشتري، وثانية البناء والشجر بالأرض المحبسة أو المعاشرة، وثالثتها القصاص بالشاهد واليمين، ورابعتها في أئمة الإبهام خمس من الإبل، فهذه الأربع استحسنها الإمام من غير أن يسبقه أحد بها. الثالث: علم من قصر الشفعة على ما ذكر عدم ثبوتها فيما عدا ذلك من البقول والزرع، فإذا باع أحد الشركاء في الزرع حصته منه بعد بيعه فلا شفعة لشريكه، سواء باعها منفردة أو مع الأرض، وتكون الشفعة في الأرض دون ما فيها من الزرع بما يتوبها من الثمن، وفرق في المدونة بين الزرع والشمار بأن النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يؤثر لم يجز للبائع استثناؤه، والأرض إذا بيعت وفيها زرع لم يبد صلاحه يكون للبائع. ثم شرع فيما يسقط الشفعة بقوله: (ولَا شَفْعَةً لِلْحَاضِرِ) في بلد الشخص يوم بيعه ولو حضر العقد (بعد) انقضاء (السنة) وما قاربها على مذهب المدونة ولو كتب شهادته على شريكه ببيع حصته، خلافاً لتفصيل ابن رشد بين حضوره للعقد وكتابته خطه فتسقط بمضي شهرين، وإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم

شَفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعَهْدَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا

يكتب شهادته فبمضي سنة ولو جهل كون السكت مسقطاً، ومشى عليه خليل في مختصره حيث قال: أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة.

(تنبيهان) الأول: إنما يكون مضي المدة المذكورة مسقطاً لشفعة من حضر العقد إذا كان الشفيع عاقلاً بالغاً رشيداً عالماً بالبيع ولا عنده له، وإن استمر على شفعته حتى يحصل العلم أو يزول العذر فينزل منزلة من كان حاضر العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربهما. الثاني: محل كون الشفيع على شفعته في السنة وما قاربهما بشرطه الذي ذكرناه إذا لم يحصل منه ما يدل على إسقاطها وإن سقطت ولو قبل مضي تلك المدة، قال خليل: وسقطت إن قاسم أو طلب مقاسمة المشتري، وإن لم يقاسم بالفعل أو اشتري أو ساوم أو سكت بهدم أو بناء أو استأجر حصة المشتري أو باع حصته. (و) مفهوم الحاضر أن (الغائب) عن البلد يوم البيع يستمر (على شفعته وإن طالت غيبته) أو علم ببيع شريكه زمن غيبته، ومثل ذلك لو لم يعلم ببيع حصة شريكه حتى غاب فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته، فإذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالى بالبيع فتسقط شفعته بعد سنة وما قاربها من يوم قدومه، وظاهر كلامه سواء كان على مسافة بعيدة أو قريبة على ظاهر كلام ابن القاسم، وقيدها أشهب بالبعيدة، وأما القرية التي لا كلفة عليه فيها فكالحاضر وهو الجارى على قولهم: والقريب كالحاضر، وأما لو كان حاضراً بالبلد يوم البيع وعلم ببيع شريكه وغاب بعد علمه وقبل أخذته بالشفعة فإنه بمنزلة الحاضر الذي لم يجب تسقط شفعته بمضي السنة وما قاربها، إلا أن يحلف أنه لم يجب إلا لظنه الرجوع قبل انقضاء السنة فإنه يستمر على شفعته ولو طالت غيبته، قال خليل: لأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد، فتلخص أن غيبة الشفيع على ثلاثة أقسام قبل البيع وبعده من غير علم على شفعته فيما مطلقاً بعد البيع، والعلم يكون كالحاضر إلا أن يدعى أنه سافر ليرجع سريعاً فعيق، ولما كان الشخص المأخوذ بالشفعة قد يستحق من يد الشفيع أو يظهر به عيب، وكان المشتري له كالبائع والشفيع كالمشتري قال: (وعهد الشفيع) كائنة (على المشتري) والمعنى: أن الشخص إذا استحق من يد الشفيع أو ظهر به عيب يجب الرد فإنه يرجع بثمنه على المشتري، كما يرده بالعيب عليه كمشتري سلعة لم يعلم صحة ملك بائعها فستتحق منه فإنه يرجع بثمنها على بائعها ويردها بالعيب الذي لم يعلم به حين الشراء، فالمراد بالعهد في كلام المصنف رجوع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب، ودرك الاستحقاق أي لحوقه لأن الدرك هو اللحوقي، يقال: أدرك فلان فلاناً إذا لحقه، فدرك اسم مصدر إن كان الفعل أدرك، ومصدر إن ثبت في اللغة أن الفعل درك بفتح الراء، وتفسير الدرك باللحوق لعله بحسب اللغة، وإن فالمراد هنا ظهور الاستحقاق والعيب، فمعنى قولهم الدرك على المشتري أن أثره عليه وهو الرجوع بالثمن.

تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَا تَبْيَمُ هَبَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا

(تنبيهان) الأول: سكت المصنف عما لو لم يأخذ الشفيع إلا بعد تعدد البياعات، وأشار إليها خليل بقوله: وأخذ بأي بيع وعهده عليه وتنقض ما بعده ومحل تخierre إذا لم يعلم بتعدها أو علم في غيبته، وأما لو كان حاضراً عالماً بتعدها فإنما له الأخذ بالأخر لأن سكوته مع علمه دليل على أنه رضي بشركة غير الأخير، وعهده على من أخذ بيعه من المشترين ويدفع الثمن لمن بيده الشخص، فإن اتفق الشمان فلا إشكال، وإن اختلفا فإن كان الأول أكثر كما إذا كان عشرين مثلاً والأخر عشرة فإن أخذ بالأول دفع للأخر عشرة ويدفع العشرة الأخرى للأول، وإن كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على باعه. الثاني: يستثنى من قوله: وعهدة الشفيع على المشتري مسألتان العهدة فيهما ليست على المشتري بل على البائع، إحداهما: أن يشتري عامل القراض بمالي الشخص شفيعاً هو شفيعه. وثانيةهما: أن يشتري بمالي القراض شخصاً ورب المال هو شفيعه فإن عهدة الشفيع في هاتين على البائع كما قال ابن رشد، لأنها لو كانت على المشتري فيهما لضاع الثمن على دافعه، ولما كان يتوجه من كون الحاضر في بلد العقد على شفعته إلى انقضاء السنة وما قاربهـا أنه ليس للمشتري إيقاف الشفيع وطلبه ليأخذ أو يسقط حقه قال: (ويوقف) المشتري (الشفيع) مفعول يوقف بعد الشراء ولزومه (فاما أخذ أو ترك) فإن أخذ لزمه الثمن ولو ديناً أو قيمة إن كان مقوماً برهنه وضامنته وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد، وقيمة الشخص في كخلع وصلاح عدم وجذاف نقد، وقولنا: بعد وقوع الشراء لأنه لا يطالب قبل البيع ولا بعده قبل لزومه لأنه لو طلبه وأسقط حقه لم يلزمـه الإسقاط، قال خليل: وطلبـ بالأخذ بعد اشتراهـ لا قبلـهـ ولمـ يلزمـهـ إسقاطـهـ لأنـهـ منـ بـابـ إـسـقـاطـ الشـيـءـ قـبـلـ وـجـوـبـهـ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ منـ قـالـ لـعـبدـ:ـ إـنـ مـلـكـتـكـ فـأـنـتـ حـرـ،ـ أـوـ إـنـ تـزـوـجـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـيـلـزـمـ مـعـ أـنـ قـبـلـ الـرـجـوبـ لـتـشـوـفـ الشـارـعـ لـلـحـرـيـةـ فـيـ العـتـقـ وـلـ الـاحـيـاطـ فـيـ الـفـروـجـ.

(تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف: ويوقف الشفيع أنه يوقف نفسه وليس كذلك وإنما يوقفه عند المحاكم ليجبره عند سكوته وامتناعه من الأخذ أو الترك، وإذا اختار الشفيع الأخذ بالشفعة ووجد المشتري قد وهب الشخص أو جسـهـ فإنـهـ نـقـضـهـ،ـ قالـ خـليلـ:ـ وـلهـ نـقـضـ وـقـفـ كـهـبـةـ وـصـدـقـةـ وـلـوـ بـنـاهـ مـسـجـداـ،ـ وـتـجـعـلـ الـأـنـقـاضـ فـيـ حـبـسـ آـخـرـ،ـ وـثـمـ الـمـوـهـوبـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ إـنـ عـلـمـ الـمـشـتـريـ أـنـ لـهـ شـفـيعـاـ.ـ الثـانـيـ:ـ إـذـاـ طـلـبـ الشـفـيعـ الـمـهـلـةـ عـنـ إـيـقـافـهـ،ـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ خـليلـ بـقـوـلـهـ:ـ وـاسـتـعـجـلـ إـنـ قـصـدـ اـرـتـيـاءـ أـوـ نـظـرـاـ لـلـمـشـتـريـ إـلـاـ كـسـاعـةـ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ تـصـرـفـ الـمـشـتـريـ قـبـلـ إـيـقـافـ،ـ وـفـيـ شـرـحـ شـيـخـنـاـ:ـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ تـرـكـ النـصـرـفـ حـتـىـ يـعـلـمـ الشـفـيعـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـاعـ تـرـكـ الـبـيعـ حـتـىـ يـعـلـمـ الـمـشـتـريـ وـإـنـماـ يـسـتـحـبـ فـقـطـ خـلـافـاـ لـفـتـوـيـ اـبـنـ رـزـقـ،ـ وـفـيـ شـرـحـ الـأـجـهـورـيـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـريـ التـصـرـفـ قـبـلـ إـيـقـافـ الشـفـيعـ.ـ (وـلـاـ)ـ يـجـوزـ أـنـ (ـتـوـهـبـ الشـفـعـةـ وـلـاـ تـبـاعـ)ـ وـالـمـعـنـىـ:ـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـشـفـيعـ

خُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَاةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَاجَرَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ

قبل أخذه بالشفعة أن يهب أو يبيع الشخص الذي له فيه الشفعة لغير المشتري، وأما للمشتري فتجوز الهبة دون البيع، فإنه لا يجوز إلا بعد الأخذ بالشفعة لا قبله لما فيه من بيع ما ليس عنده ولكن لا تسقط شفعته، كما أنه لو وهبها لشخص قبل الشراء له الرجوع في الهبة ويأخذ بالشفعة. (و) إذا تعدد الشفيع فإن الحصة المأخوذة بالشفعة (تقسم بين الشركاء بقدر الأنقباء) عند اختلافها، فإذا كانت دار مشتركة بين ثلاثة لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب الثلث ثلثه لغير الشركاء، فإن الثالث يقسم بين الشركين أرباعاً، لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ولصاحب السادس الربع الباقى، وأما لو تختلف الأنقباء فإنها تقسم على الرؤوس كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة كطاحون ومعصرة وفرن على القول بالشفعة فإنها تقسم على الرؤوس اتفاقاً، وقولنا: لغير الشركاء لأنه لو كان المشتري بعض الشركاء لترك له حصته التي كان يأخذها لو كان المشتري أجنبياً، قال خليل: وهي على الأنقباء وترك للشريك حصة، فإذا كانت دار بين أربعة لأحدهم الربع ولآخر الثمن ولآخر الثمن أيضاً ولآخر النصف فباعه لصاحب الربع فإن لصاحبي الثنتين أن يأخذنا بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه لأنه كان يأخذها لو كان المشتري أجنبياً. (تنبيه) كلام المصنف في الشركاء غير الورثة، وإنما فيختص بالشفعة المشارك للبائع في سهمه، قال خليل: وقدم مشاركه في السهم وإن كان لأب أخذت سدسأً، وإذا كان في الورثة زوجات وأخوات مثلاً فباعت إحدى الزوجات فحصتها بين بقية الزوجات ولا دخول لغيرهن من الأخوات إلا إذا أسقط المشارك في السهم حقه من الشفعة.

ولما فرغ من الكلام على الشفعة شرع في الكلام على الهبة وقدم تعريفها فقال: (ولا تم هبة) لوجه المعطى بالفتح أو لقصد الثواب في الدنيا. (ولا صدقة) وهي العطية لثواب الآخرة أوله مع وجه المعطى بالفتح على قول الأكثر. (ولا حبس) وهو ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوفقية (إلا بالحيازة) قبل حصول المانع منها، وحقيقةها في عطية غير ابن رفع تصرف المعطى في العطية بصرف التمكن منه للمعطى أو نائبه، ولا بد من معاينة البينة للحجز في الحبس والهبة والصدقة والرهن وسائر أنواع العطایا، فلو شهدت البينة على الهبة أو الصدقة لم تنفع تلك الشهادة حتى تشهد على القبض لأن الحيازة شرط، قال ابن عبد السلام: القبول والحيازة معتبران إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وإنما اشترطت خوفاً من قول المعطى بالكسر في مرضه: ادفعوا لفلان كذا فإني كنت وهبت له قبل مرضي فيحرم الوارث وهذا لا يجوز، وقولنا: قبل حصول المانع المراد به المرض والموت والفلس والجنون كما تأتي الإشارة إليه، وقولنا: في عطية غير ابن احترازاً عن عطية الأب لابنه الصغير أو السفه أو مثل الأب الوصي على يتيم، قال

خليل: إلا لممحجوره إذا شهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه فتصبح العطية لهؤلاء، ولو استمرت تحت يد المعطي إلى موته أو فلسه حيث وجدت تلك الشروط.

(تبنيات) الأول: في كلام المصنف تقديم الحكم على التصوير لأنّه حكم على تلك المذكورات بأنّها لا تتم إلا بالحيازة قبل تصويرها للطالب وهذا جائز، وإنما الممتنع تقديم الحكم على التصور. الثاني: لم يذكر المصنف حكم نحو الهبة والصدقة والحكم الندب لأنّها من أنواع المعروف والإحسان، والكتاب والسنة والإجماع دلت على ندبها، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» [النحل: ٩٠] و«أَتَى الْمَالَ عَلَىْ حِبَةٍ» [البقرة: ١٧٧] و«إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ» [البقرة: ٢٧١] الآيات، قوله ص في الصحيحين: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمنيه يربّيها لصاحبتها كما يربّي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل». قوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتَطْفَئِ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعِ مِيتَةَ السَّوءِ». وغير ذلك من الأحاديث وحکی ابن رشد وغيره الإجماع على ندبها، ولكن يتأكد ندبها على الأقارب والجيران وكونها من أنفس المال. الثالث: لم يتعرض المصنف أيضاً لأركانها وهي أربعة: المعطي والمعطى له والشيء المعطي والصيغة، فأما المعطي بالكسر فشرطه أن يكون من أهل التبرع بما يريده أن يهبه، فدخل الزوجة والمريض في الثالث، ويخرج المحجور عليه مطلقاً كهما في زائد الثالث، وأما المعطي له فشرطه أن يكون من يصح له تملك العطية ولو لم يستمر ملكه فتدخل عطية الرقيق لمن يعتق عليه، فإنه يعتق بمجرد الملك حيث علم المعطي بالكسر أو قبل المعطي بالفتح، وأما الشيء المعطي فشرطه أن يكون مما يقبل التقليل في الجملة، فيشمل كلب الصيد وجلد الأضحية والأشياء المجهولة، ويخرج الاستمتاع بالزوجة والأمة والشفعة ورقبة المكاتب والعبس فلا تصح هبة شيء منها. وأما الصيغة فهي كل ما دل على تملك الرقبة للمعطي له ولو فعلاً، كدفع دينار للفقير، وكتحلية الوالد لولده. الرابع من التبنيات: فهم من قوله: ولا تتم هبة الخ أن المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها، ويقضي على الفاعل بدفعها على المذهب وليس له رجوع فيها، وللمعطي له أن يحوزها ولا يتوقف على إذن المعطي بالكسر، وإنما لزمت بمجرد عقدها لأنّها كالبيع وقعت بایجاب وقبول لقوله ص في الصحيحين: «العائد في هبة كالكلب يعود في قيئه» حيث شبه الرابع فيها بالكلب والمرجع فيه بالقيء، وذلك غاية التغير المقتضي للمنع. الخامس: قول المصنف: ولا تتم هبة الخ يوم قصر الحكم على تلك الثلاث وليس كذلك، بل مثلها بقية العطايا كالتحلة والمنحة والعريمة والهدية والإسكان والعارية والإرافق والعدة والإخدام والصلة والرهن والعمرى والإحياء فلا تتم إلا بالحيازة، قال القرانى في الذخيرة: وضفت العرب لأنواع الإرافق أسماء مختلفة، فالعارية لتمليك المنافع بغير عرض

فَذِلِكَ نَافِذٌ مِنَ الْثُلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّجِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ

ويعرض إجارة، والرقبى إعطاء المتفعة لمدة أقصرهما عمراً لأن كل واحد منها يرتب موت صاحبه، والعمر تمليك المتفعة مدة عمره فهما أخص من العارية، والإفقار عارية الظهر المركوب مأخوذ من فقاره وهو عظام سلسلته، أو لإسكان هبة منافع الدار مدة من الزمان، والمنحة هبة لبن الشاة، والعريمة هبة ثمرة النخل، والوصية تمليك بعد الموت، والمنح والعطاء يعم الجميع، انتهى كلام الذخيرة. والنحلة مصدر نحلته أعطيته فهي العطية، والهدية واحدة الهدايا والمهدى بكسر الميم ما يهدى فيه كالطبق ونحوه، قال ابن الأعرابى: ولا يسمى مهدى إلا وفيه ما يهدى، والإرفاق النفع يقال أرفقته نفعته، والمرفق من الإرفاق ما ارتفقت به، والعدة جمعها عادات مصدر وعد فهي الوعد فالهاء عوض من الروا، والإخدام إعطاء خادم غلاء أو جارية، والصلة العطية، والحياء بكسر الحاء، والمد العطاء، والرهن معروف، وإنما أطلنا في ذلك قصداً لتفع الطالب لعزة بيان هذه المذكرات على هذا الوجه. ثم فرع على شرطية الحوز قوله: (فإن مات) الواهب أو المتصدق أو المحبس أو المعمر بالكسر أو غيرهم من كل من صدر منه عطية (قبل أن تwarz عنده) تلك المذكرات على نحو ما من سوى عطية الولي لممحجوره. (فهي ميراث) بطلازها بالموت قبل تمامها بالحوز، ومثل موت الواهب أو الواقع إحاطة الديون بما له أو جنته أو مرضه المتصل بموته، قال خليل: ويطلب إن تأخر الدين محيط أو وهبت لثان وجاز أو اعتنق الواهب أو استولد، ولا قيمة على الواهب للموهوب له من الفروع الثلاثة. (تنبيه) ظاهر كلامه بطلاز الهبة وما معها بمجرد الموت ولو وجد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف، والمذهب ما عليه العلامة خليل من أنه إن جد وسارع في حوزها فمات لم يبطل ولنفعه: وصح إن قبض ليتروى أوجد في القبض أو في تزكية شاهد الهبة عند إنكار الواهب فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات أو فلس أو جن أو مرض فلا يبطل كما قاله ابن القاسم، واستشهد لذلك بالمفلس إذا خاصمه الرجل في عين سلعة ثم مات المفلس أن ربها أحق بها إن ثبت بيته أنها له، قال ابن المواز: ليس له إيقافها إلا في البينة القريبة مثل الساعة، وأما البينة البعيدة فلا يحال بينها وبين ربها إلا مع شاهد.

ثم بين أن محل بطلاز المذكرات بالموت قبل الحوز في غير الواقع منها في حال المرض بقوله: (إلا أن يكون ذلك) المذكور من الهبة وما ذكر معها من أنواع العطایا مصدر من المعطي (في) حال (المرض) المتصل بموته (فذلك) التبرع الواقع بلفظ الهبة أو الصدقة أو الحبس في حال المرض (نافذ من الثالث) لأنه خرج مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وتكون من الثالث بشرط أشار إليه بقوله: (إن كان) الإعطاء (لغير وارث) لأن الوصية للوارث باطلة ولو بالثالث كبطلازها لغيره بأزيد من الثالث، وإن أجاز الوارث الباطلة كانت ابتداء عطية منه، وقيدنا المرض بالمتصل بالموت للاحترام عما لو صاح منه فإن جميع ما

فيها ومن تصدق على ولدك فلا رجوع له والله أن يعتصم ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يدائين أو يحدث في الهبة حذنا وألم تعتصم ما دام الأب حيا فإذا

صدر منه ولو بأكثر من الثالث، أو كانت لوارث صحيح لازم يجب عليه تنفيذه لا حجر عليه بسفه ولا دين، لأن الإنسان ما دام صحيحاً رشيداً له التبرع بجميع ماله على كل من أحب، ولما كانت العطية تلزم بمجرد القول ويقضى عليه بدفعها وما هذا شأنه لا يرجع فيه، شرع يبين أن هذا ليس على إطلاقه بقوله: (والهبة لصلة الرحم) وهو من يحرم نكاحه ولو غنياً. (أو لفقيه) أو صالح أو يتيم (كالصدقة) في أنها (لا رجوع فيها) لأنها لقصد ثواب الآخرة ولا مفهوم للرحم، بل كل ما يكون ثواب الآخرة لا رجوع فيه ولو من والد لولده، ولعله إنما ذكر الرحم لتنبيه على أنهم أولى بفعل المعروف لقوله ﷺ: «من سره أن يبسط في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» أي يعطيهم رواه الشيخان. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن الهبة لا لصلة الرحم ولا للفقيه بأن تكون لأجنبي غني لا تكون كالصدقة وللواهب الرجوع فيها وليس كذلك لما قدمنا من أن الهبة تلزم بالقول ويقضى بها ولا يحل الرجوع فيها لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد» كما يأتي ثم فرع على ما قبله، ولذا كان الأولى الإتيان بالفاء فقال: (ومن تصدق على ولد الصغير) لا مفهوم له بل وكذلك الكبير (فلا رجوع له عليه) فيما تصدق به لما تقدم من أن الصدقة لا رجوع فيها إلا لشرط، وأشار إلى مفهوم الصدقة بقوله: (وله) أي للأب دنية (أن يعتصم) أي يأخذ قهراً (ما وهب لولده الصغير أو الكبير) لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وله لوجهه لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد». وفي المدونة: ولا يعتصم الأبوان ما تصدق به على ولد صغير أو كبير، وأما الهبة وما في معناها من أنواع العطايا ولم يرد به ثواب الآخرة فللأب اعتصاره من ولده، وأما العبس فهو كالصدقة لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع فيعمل به في الصدقة والحبس، وقولنا دنية لإخراج الجد، فلا يحل أن يعتصم ما وبه لولد ولده، ومحل رجوع الأب في هبته لولده (ما لم ينكح) الولد (لذلك) أي لأجل المال الموهوب (أو يدائين) أي يعطى ديناً لأجلها. (أو يحدث في الهبة حدث) أي حادث ينقصها في ذاتها أو يزيدها فإنها تفوت عليه ولا يحل له اعتصارها، قال خليل: للأب اعتصارها من ولده فقط، إلى أن قال: إن لم تفت بحالة سوق بل زيد أو نقص، ولم ينكح أو يدائين لها أو يطا ثيباً أو يمرض كواهباً إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض أو النقص أو يرجع الزيد فإنه يعود الاعتصار، ولا فرق في النقص بين الحسي كهزال الحيوان الذي كان سميناً، والمعنوي كنسيان العبد صنته، وكذا تفوت الهبة المثلية بخلطها بمثلها.

(تنبيه) فهم من قوله لذلك أن التدابين والإنكاج إنما يكونان مفوتين للاعتصار عند قصد الولي في النكاح، وصاحب المال في الدين أن النكاح والدين لخصوصها، لا إن لم

مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا يُعْتَصِرْ مِنْ يَتِيمٍ وَالشَّيْثُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَهُ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَةُ
لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبِسْهُ إِنْ كَانَ ثُوبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ وَأَمَّا

يقصدا ذلك أو كانت قليلة لا ينكح ولا يداین الشخص لأجلها فلا يفوتان الاعتصار، ولا إن قصد الموهوب له بعقد نكاحه أو تداینه تفویتها دون قصد الولي أو الزوجة أو صاحب الدين. (والأم) دنية كالآب لها أن (تعتصر) ما وهبته لولدها الذي له آب سواء كان صغيراً أو كبيراً. (ما دام الآب حيا) ولو مجنوناً زمن الهبة إلا أن تكون قصدت بهبته صلة الرحم أو ثواب الآخرة، أو يكون فقيراً بائناً عن أبيه فلا تعصرها، وقولنا دنية للإشارة إلى أن الجدة لا تعصر كالجسد كما قدمنا. (إذا مات) الآب (لم تعصر) الأم ما وهبته ولو كان ولدها غنياً لأنه صار يتيمـاً. (و) الأم (لا تعصر من يتيمـ) وهو من مات أبوه صغيراً، وظاهر كلام المصنف سواء وقعت الهبة قبل يتمـه أو في حال حياته، خلافاً للخمي في قوله: أنها تعصر من ذوي الآب ولو يتيمـ بعد ذلك، ومفهوم كلامه أنها لو وهبت لكبير بعد موته أبيه لها أن تعصر منهـ. والحاصلـ أنـ الذي وهبـهـ أمـهـ إنـ كانـ بالـغاـ حينـ الهـبةـ فـلـهاـ الـاعـتصـارـ مـنـهـ ولوـ لمـ يكنـ لـآبـ لـأـنـ لـآبـ يـتـيمـ، وأـمـاـ إـنـ كـانـ صـغـيرـاـ حـينـ الـهـبةـ فـإـنـ كـانـ لـآبـ فـلـهـ الـاعـتصـارـ مـنـهـ مـاـ دـامـ أـبـوـهـ حـيـاـ، وأـمـاـ إـنـ كـانـ صـغـيرـاـ حـينـ الـهـبةـ وـلـآبـ لـهـ فـلـاـ اـعـتصـارـ لـهـ وـلـوـ بـلـغـ قـبـلـ الـاعـتصـارـ، وـأـمـاـ لـوـ وـهـبـتـ الصـغـيرـ ذـاـ آبـ ثـمـ مـاتـ أـبـوـهـ وـالـصـبـيـ صـغـيرـ فـفـيـ قـوـلـانـ،ـ أحـدـهـاـ لـهـ الـاعـتصـارـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ وـالـمـدوـنـةـ وـمـقـابـلـهـ لـلـخـميـ،ـ وـمـشـىـ عـلـيـهـ خـلـيلـ.ـ ثـمـ بـيـنـ الـجـهـةـ التـيـ بـهـاـ يـكـونـ الـوـلـدـ يـتـيمـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـوـالـيـتـيمـ)ـ فـيـ الـآـدـمـيـ (ـمـنـ قـبـلـ)ـ بـكـسـرـ الـقـافـ وـفـتـحـ الـمـوـحـدـةـ أـيـ جـهـةـ فـقـدـ (ـآـبـ)ـ فـمـنـ مـاتـ أـبـوـهـ صـغـيرـاـ يـصـيرـ يـتـيمـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ فـلـاـ يـسـمىـ يـتـيمـ،ـ وـأـمـاـ مـاتـ أـمـهـ فـقـطـ فـلـاـ يـقـالـ لـهـ يـتـيمـ،ـ وـأـمـاـ يـتـيمـ مـنـ الطـيـرـ فـهـوـ مـنـ فـقـدـهـاـ مـعـاـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ نـحـوـ الـبـقـرـ وـغـيـرـهـاـ فـمـنـ جـهـةـ الـأـمـ فـقـطـ،ـ وـوـجـهـ التـفـرـقـةـ أـنـ الـآـدـمـيـ إـنـمـاـ يـضـيـعـ بـفـقـدـ أـبـيـهـ غالـباـ،ـ وـلـمـ قـدـ أـنـ الـهـبـةـ وـمـاـ مـعـهـ لـاـ تـمـ إـلـاـ بـالـحـيـازـةـ،ـ بـيـنـ هـنـاـ أـنـ مـاـ سـبـقـ فـيـ غـيـرـ هـبـةـ الـأـصـلـ لـفـرـعـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـوـمـاـ وـهـبـهـ)ـ آـبـ الرـشـيدـ (ـلـابـنـ الصـغـيرـ)ـ أـوـ السـفـيـهـ (ـفـحـيـازـتـهـ لـهـ جـائـزـةـ)ـ مـعـمـولـ بـهـاـ وـلـوـ اـسـتـمـرـتـ عـنـدـ آـبـ إـلـىـ أـنـ فـلـسـ أـوـ مـاتـ،ـ لـأـنـ آـبـ هـوـ الـذـيـ يـحـوزـ لـمـحـجـورـهـ،ـ وـقـيـدـنـاـ آـبـ بـالـرـشـيدـ لـأـنـ آـبـ السـفـيـهـ لـاـ يـحـوزـ،ـ إـنـمـاـ الـذـيـ يـحـوزـ وـلـيـهـ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ حـيـازـ الـوـلـيـ لـمـحـجـورـهـ لـاـ بـدـ فـيـهـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ شـرـوطـ:ـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـهـبـةـ لـهـ وـلـوـ لـمـ تـشـهـدـ الـبـيـنـةـ بـالـحـيـازـةـ لـهـ،ـ وـثـانـيـ الـشـرـوطـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ:ـ (ـإـذـاـ لـمـ يـسـكـنـ)ـ آـبـ (ـذـلـكـ)ـ الشـيءـ الـمـوـهـوبـ إـنـ كـانـ مـاـ يـسـكـنـ كـدـارـ أـوـ حـانـوتـ.ـ (ـأـوـ)ـ إـذـاـ لـمـ (ـيـلـبـسـ إـنـ كـانـ ثـوبـاـ)ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ مـاـ الـمـوـهـوبـ دـارـ سـكـنـاهـ وـاسـتـمـرـ سـاكـنـاـ بـجـمـيعـهـاـ أـوـ أـكـثـرـهـاـ أـوـ اـسـتـمـرـ لـابـساـ لـمـاـ وـهـبـهـ إـنـ كـانـ مـاـ يـلـبـسـ حـتـىـ حـصـلـ الـمـنـافـعـ بـطـلـتـ الـهـبـةـ،ـ قـالـ خـلـيلـ عـاطـفـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـصـحـ حـوـزـهـ لـهـ:ـ وـدارـ سـكـنـاهـ إـلـاـ أـنـ يـسـكـنـ أـقـلـهـاـ وـيـكـرـىـ لـهـ الـأـكـثـرـ،ـ وـإـنـ سـكـنـ النـصـفـ بـطـلـ فـقـطـ،ـ وـالـأـكـثـرـ بـطـلـ الـجـمـيعـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ وـهـبـ دـارـ سـكـنـاهـ لـكـبـارـ وـلـدـهـ فـلـاـ يـطـلـ مـنـهـاـ إـلـاـ مـاـ سـكـنـهـ فـقـطـ،ـ وـيـصـحـ مـاـ

الكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَيْهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا

جازه الولد كان كثيراً أو يسيراً، والوقف مثل الهبة في ذلك. وأشار إلى ثالث الشروط بقوله: (وإنما يجوز) الأب (له) أي لمحجوره (ما يعرف بعينه) كدار أو دابة، فلو وهب له مالاً يعرف بعينه كدراجات أو دنانير وحازها حتى حصل له مانع من موت أو جنون أو فلس بطلت الهبة ولو طبع عليها بحضور شهودها، بخلاف لو طبع عليها أو وضعها عند غيره إلى موته أو فلسه فلا تبطل، قال خليل: ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه، سواء كان لمحجور صغيراً أو سفيهاً، سواء كان الولي أباً أو وصياً أو مقدماً من قبل القاضي، وعبارة خليل أجود لشمولها الأب وغيره من الأولياء والممحجور الصبي وغيره.

(تنبيهات) الأول: أشعر قول المصنف: وما وهب لابنته الخ أن حيازة الأم ما وذهبته لولدها الصغير لا تصح وهو كذلك ولو أشهدت على ذلك، إلا أن تكون وصية الولي أو وصية وصيه فيصح حوزها له حيئتها. الثاني: ظاهر كلام المصنف صحة حيازة الأب لمحجوره ولو لم يصرف غلة الشيء الموهوب للموهوب له كالوقف والمسألة ذات خلاف، والذي أفضى به الغريني والرصاع وابن عرفة ووقع لابن رشد نحوه وجرى به العمل عدم اعتبار ذلك، وأن الحيازة هنا تصح ولو كان الولد يصرف غلة الموهوب في مصالح نفسه بخلاف الوقف، وهذا لا ينافي ما ذكره المتطيقي وخليل في دار السكنى من أنه لا بد في صحة حوزها من كرائتها باسم الممحجور للفرق بين صرف الغلة وعقد الكراء. الثالث: كما لا تبطل الهبة الصادرة من الولي لمحجوره بيقايتها تحت يده إلى موته، كذلك هبة أحد الزوجين للأخر متاعاً، قال خليل بالاعطف على ما تصح فيه الهبة: وهبة أحد الزوجين للأخر متاعاً فإنها صحيحة وإن لم ترفع يده عن هبته للضرورة، ومثل هبة أحد الزوجين لصاحبها هبة السيد لأم ولد فإنها صحيحة ولو استمرت تحت يده إلى موته، ويشترط في صحة جميع ما ذكر الإشهاد على الهبة. والحاصل أن هبة الولي لمحجوره وأحد الزوجين لصاحبها خلا دار السكنى أو دار سكنى الزوجة لزوجها والسيد لأم ولد لا يشترط فيها حيازة، وما عدا ذلك من أنواع العطايا لا ينافي تمامه من الحيازة قبل حصول المانع للمعطي بالكسر.

ثم صرخ بمفهوم الصغير بقوله: (وأما) ما وهب لابنه (الكبير فلا تجوز حيازته له) وإنما يجوز لنفسه حيث كان رشيداً، وأما السفيه فقد قدمنا أنه كالصغير ينجز له أبوه، ويفهم من كلامه أنه لو وهب لابنه في حال صغره شيئاً واستمر حائزأً له حتى بلغ رشيداً ولم يجزه قبل موت أبيه أنها تبطل، وأما لو بلغ سفيهاً فإنه يستمر حائزأً له، واختلف لو بلغ الصغير وجهل حاله بعد بلوغه واستمر أبوه حائزأً حتى مات، فهل يحمل على السفة فلا

بَأْسَ أَن يَشَرِّبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوْضِ إِمَّا

تبطل أو على الرشد فتبطل؟ لعدم حيازته لنفسه بعد بلوغه قولان. (تبيه) هذا كله في الولد الذكر الحر، وأما ما وهبه لولده الرقيق فيحوزه له سيده ولو كان كبيراً ولا تعتبر حيازته لنفسه، وأما ما وهبه لابنته البكر فإنه يحوزه لها ولو بلغت حتى يدخل بها زوجها ويؤنس منها الرشد. (ولا يرجع الرجل) المراد المتصدق (في صدقته) والمعنى: أنه يكره لمن تصدق بشيء أن يتملكه بشراء أو غيره من أسباب الملك. (ولا) ينبغي أن (ترجع إليه إلا بالميراث) قال خليل: وكره تملك صدقة بغير ميراث، ومفهوم الصدقة أن الهبة لوجه المعطى له يجوز تملكها بغير الميراث على المشهور، ووجه الفرق بين الهبة والصدقة أن الصدقة لثواب الآخرة، فالتسبيب في تملكها مناف لقصد الفاعل، والأصل فيما ذكر قوله عليه السلام لعمر في الفرس الذي تصدق به: «لا تشربه ولو أعطاكه بدرهم» قال اللخمي: ومشهور المذهب حمل النهي على التدب، وحمله الدارودي على التحرير، واستظهره ابن عرفة وأبو الحسن، وحملنا الرجوع على استحداث ملكها بسبب إشارة إلى أنه ليس المراد بالرجوع إبطال الصدقة لأن هذا لا يصح للزوم سائر العطايا سوى الوصية بمجرد القول، ويقضى عليه بدفعها ويحرم عليه إبطالها إلا عطيه الوالد لولده كما مر، وإنما يكون المتصدق شرط في عقد صدقته الرجوع وإلا عمل بشرطه ولو أجنبياً مع أجنبى، قياساً على من وقف شيئاً وشرط لنفسه بيعه إن شاء فإن له بيعه ولو لغير حاجة.

(تبيه) أخذ بعض العلماء من قول المصنف: ولا يرجع الرجل في صدقته أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها، ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره كما قاله مالك، وقال غيره: يجوز له أكلها، وجمع ابن رشد بين قولي مالك وغيره بحمل كلام غير مالك على ما إذا أخرجها لمعين فيجوز له أكلها عند عدم وجوده أو عدم قبوله، وحمل كلام مالك على إخراجها لغير معين، فلا يجوز له أكلها بل يتصدق بها على غيره لأنه لم يعين الذي يأخذها، وهذا جمع حسن، ثم ذكر ما هو كالمناقض لما قبله بقوله: (ولا بأس أن يشرب) المتصدق (من لبن ما تصدق به) من شاة أو بقرة، وإنما كان هذا كالمناقض لما قبله، لأن شرب لبن ما تصدق به رجوع في صدقته وقد قال أولاً: ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بميراث، وقال خليل أيضاً: ولا يركبها ولا يأخذ من غلتها، ولا شك في أن هذا كالمناقض، والجواب عن تلك المعارضة بحمل ما تقدم من عدم جواز الانتفاع بشيء مما تصدق به، على ما إذا كانت الصدقة على أجنبى أو على ولده الصغير أو السفيه ولو مع رضاه أو الرشد مع عدم رضاه، وحمل قوله: ولا بأس الخ على شريه من لبن ما تصدق به على ولده الكبير الرشيد برضاه، وهذا يؤخذ من قول المدونة: ومن تصدق على أجنبى بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ولا ينتفع بشيء منها، وقول ابن الموااز: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب

أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت فعلئه قيمتها وذلكر إذا كان يرى أنه أراد التوّاب من الموهوب له ويُكره أن يهب لبعض ولديه ماله كله وأما الشيء منه فذلكر سائغ ولا يأس

من لبنيها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم. «محمد» وهذا في الولد الكبير وأما الصغير فلا يفعل، وقاله مالك، وبعضهم حمل قوله: ولا يأس أن يشرب الخ على ما إذا كان اللبن ونحوه شيئاً يسيراً بحيث يكون ثمنه تافهاً أو كثيراً ورضي المتصدق عليه المالك لأمر نفسه، وعدم الجواز على ما إذا كان اللبن كثيراً ولم يرضي المتصدق عليه المالك لأمر نفسه بأخذته.

(تبهان) الأول: محل هذا ما لم يفتقر الأب وإنما جاز له الأكل مما يصدق به على ولده، قال خليل: وينفق على أب افتقر منها ولا يدخل تحت النهي، كما يجوز للزوج أن ينفق على زوجته من صدقته وإن غنية لوجوب نفقها عليه كوجوب نفقة الأبوين الفقيرين على ولدهما فينفق عليها الزوج مما تصدق به عليه. الثاني: الذي يقتضيه النظر وعليه ابن ناجي أن لا يأس هنا لما غيره خير منه، وأما قوله: (ولا يشتري) المتصدق به فهو محض تكرار مع ما قبله من قوله: ولا يرجع الرجل في صدقته، لأن المراد لا ينبغي له أن يستحدث ملك ما تصدق به اختياراً بشراء أو غيره، وأما بالميراث فلا حرج عليه لأنه لم يتسبب في الرجوع.

(تبهان) يستثنى من قول المصنف: ولا يرجع الرجل في صدقته اختياراً أشياء منها: العربية فإنه يرخص للمعمر شراؤها، قال خليل: ورخص لمعر وقائم مقامه اشتراء ثمرة تبيس الخ، ومنها من أعمراً شخصاً داره فإنه يجوز للمعمر بالكسر شراؤها، ومنها من سبل ماء على غيره فيجوز له أن يشرب منه، ومن أخرج كسرة لسائل معين فلم يجده على ما قاله ابن رشد، ومنها من تصدق على ابنه الصغير بأمة فتعلقت نفسه بها فإنه يجوز له أن يأخذها بقيمتها، قال خليل: وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي، بخلاف ما تصدق بها على ابنه الكبير أو على أخيه فلا يجوز له تملكها. ولما فرغ من الكلام على الصدقة والهبة لوجه المعطي شرع في الهبة لثواب الدنيا، وعرفها ابن عرفة بقوله: وهي عطية قصد بها عرض مالي فقال: (الموهوب للعرض) المخير (اما ثاب القيمة) يوم القبض فيلزم قبولها. (أو رد الهبة) لواهبيها وهذا التخيير مع عدم فوات الذات الموهوبة. (إن فاتت) بيد الموهوب له لا بحالة سوق بل بزيادة أو نقص (فعليه قيمتها) جبراً عليه، قال خليل: ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوات، يزيد أو نقص، ثم بين محل استحقاق الواهب الثواب بقوله: (وذلكر) أي لزوم القيمة للواهب بعد فوات الهبة مشروط بما (إذا كان) أي الحال والشأن (يرى) بالبناء للمجهول أي يظن (أنه أراد) أي قصد الهبة لأجل (الثواب) أي العرض (من الموهوب له) ويعرف ذلك بقراءن الأحوال، كفظير يدفع شيئاً لعني، بخلاف هبة الغني لفقير أو صالح أو عالم، فلا يصدق في قصد الثواب في هبة لواحد منهم، وفهم

من قول المصنف: إذا كان يرى الخ أنه يصدق في قصد الثواب وهو كذلك، قال خليل: وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده، والحكم المذكور عام ولو كانت الهبة لأجل عرس أو عند قدوم من حج، ولو اهاب الثواب طلب الثواب ولو معجلًا ولا يلزم الصبر إلى أن يتجدد للموهوب له عرس إلا لعادة، وللموهوب له أن يحاسب الواهب بما أكله هو ومن معه عند إحضار الهبة المسممة عند العامة بالحملة، والتصديق في إرادة الثواب بيمين مطلاً، وقيل اليمين عند إشكال الأمر، وذلك إذا لم يشهد العرف له ولا عليه، بناء على أن العرف بمنزلة شاهد فقط أو بمنزلة شاهدين، وأعلم أنه إذا جرى العرف بالثواب يعمل به، ولو كان الموهوب مسكوناً أو كان الواهب أحد الزوجين لصاحبه، فما في خليل حيث لا عادة إلا عمل بها لأنها عند مالك كالشرط.

(تبنيات) الأول: لم يبين المصنف حكم هبة الثواب، والذي يظهر أنها جائزة كالبيع لا مندوية، يدل على جوازها الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: «وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» [الروم: ٣٩] فإن ابن عباس قال: الربا أن يعطي الرجل عطيه ليعطي أكثر منها. قوله تعالى: «ولا تمنن تستكثر» [المدثر: ٦] قال المفسرون: وذلك أن يهدي هدية ليهدي له أكثر منها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأباحه الله لسائر الناس، ومن السنة ما روى أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها كما في الصحيحين، وهذا لا ينافي ما قالوه من أن هبة الثواب إنما تجوز لأمة النبي ﷺ لا له لآية: «ولا تمن تستكثر» [المدثر: ٦] لأنه لا ملازمة بين جواز قبولها ودفعها بل لكل حكم. الثاني: فهم من جواز الهبة لقصد الثواب جواز دفعها مع شرط الثواب، قال خليل: وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه حيث رضي به من لم يحصل منه التعيين، وقولهم للواهب الرجوع في هبته حيث لم تفت الهبة ولم يدفع له الواهب القيمة، محمول على ما إذا لم تعيّن الثواب ويرضى به من لم يحصل منه تعيين إلا صار عقدها لازماً، وقضى على الموهوب له بدفعه، وإنما جازت هبة الثواب مع عدم تعيين العوض مع أنها كالبيع تزيلاً لها منزلة نكاح التفريض وهو عقد بلا ذكر مهر.

الثالث: لم يبين المصنف ما منه الثواب وبينه خليل بقوله: وأثبت ما يقضي عنه ببيع وإن معيلاً حيث كان فيه وفاء بالقيمة، فيثاب عن العرض طعاماً أو دراهم أو عرضاً عن غير نوع الموهوب، ويثاب عن الذهب أو الفضة عرضاً أو طعاماً أو حيواناً، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، ولا عن العين من صنفها لما يلزم عليه من البطل المؤخر، ولا عن الحيوان لحمها من جنسه ولا عكسه لحرمة بيع اللحم بالحيوان من جنسه وقضائه عنه، ويثاب عن الطعام عرضاً أو دنانير لا طعاماً ولا من غير نوعه لما يلزم عليه من ربا النساء، وما يقع في الأرياف بين العامة من رد الطعام عن الطعام

فحرام، ومثله قضاء الدرهم عن مثلها أو عن الذهب، اللهم إلا أن يقع قضاء الطعام عن الطعام قبل تفرقهما بل في مجلس الهمة فيجوز بشرط المساواة عند اتحاد الجنس أو مع الزيادة عند اختلافه كما يفيده قوله المدونة لأن هبة التواب بيع.

الرابع: فهم من قول المصنف: إما ثاب القيمة أورد الهمة أنه لا يلزم الموهوب له دفع أكثر من القيمة ولو كانت العادة كذلك وهو كذلك، كما لا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة، ووقع خلاف فيما إذا طاع الموهوب له بدفع أكثر مما يلزمها وأبى الواهب منأخذ أزيد من قيمة هبته، فأفتى القابسي بجبر الواهب علىأخذ الزائد على قيمة هبته حتى لو حلف كل بالطلاق على تقدير ما أراد صاحبه لقضى بتحنيث الواهب لأن هبات الناس على ذلك، هذا ملخص كلام القابسي، لكن يقيد كلامه بما لا يدخله ربا الفضل وإلا امتنع، وأفتى غيره بأنه لا يجبر الواهب على قبول الزائد لأن الإنسان لا يلزمه أخذ ما يتوقع المن به.

الخامس: هبة التواب شبيهة بالبيع، ولذا لو مات الواهب للثواب قبل حيازة الهمة لم تبطل ويجب تنفيذها، ولا تبطل بموت أو مرض أو فلس واهبها قبل حوزها فليست كغيرها من أنواع العطايا التي تبطل بعدم حيازتها قبل موت الواهب. ثم شرع في حكم هبة الوالد جميع ماله لبعض أولاده بقوله: (ويكره) كراهة تنزيه الشخص في حال صحته (أن يهب لبعض ولده) ولو صغيراً أو مريضاً (ماله كله) أو جله على مشهور المذهب، وإذا وقع ذلك المكروه مضى بشرط الحيازة قبل موت أو مرض الواهب، ويشرط أن لا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت، ومثل الإعطاء المذكور في الكراهة قسمته عليهم بالسوية إذا كان فيهم ذكور وإناث، وأما لو كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فلا كراهة، كما لا يكره قسمته بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وقيدنا بحال الصحة للاحتراز عن حال المرض المخوف المتصل بالموت أنها باطلة لأنها وصية لوارث، ومثلها لو وقعت في صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت. (وأما) هبة (الشيء) القليل (منه) أي من ماله لبعض ولده (فذلك سائق) أي جائز من غير كراهة، وتنتمي بالحيازة قبل حصول المانع للأب كسائر العطايا سوى هبة التواب كما مر، والدليل على ما ذكر ما ورد: «أن النعمان بن بشير نحله أبوه شيئاً من ماله وأراد أبوه أن يشهد النبي ﷺ على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجع فرجع فرد عطيته» ووجه الدلالة للمشهور من الكراهة أن النبي ﷺ إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لفال عليه الصلاة والسلام إنها باطلة، وعلة الكراهة أن عطية الأب كل ماله أو جله لبعض الأولاد يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم ويؤدي إلى تbaguchem، والمطلوب الحرص على المواصلة والموافقة والعدل بينهم، ولذا جاء في بعض

أَن يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَا لَهُ وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَحْزُنْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَنِسَ لَهُ حِيتَنِيدَ قَبْصُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى

الروايات: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وإنما قدرنا الشخص في حق الواهب إشارة إلى أنه لا فرق بين الأب والأم، كما أنه لا فرق في الولد الموهوب له بين الذكر والأنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين البار والعاق، ولما كان علة كراهة هبة جميع أوجل المال منتفية في الأجانب قال: (ولا بأس أن يتصدق) العاقل البالغ الرشيد (على الفقراء بماله كله لله تعالى) أي ابتغاء للثواب في الآخرة، والظاهر أن المتعين أن لا بأس هنا لما هو أحسن من غيره لأن الصدقة مستحبة، لأن الله تعالى أثني على فاعل ذلك بقوله: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّة»^(١) ولأن الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ولم يذكر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، وفعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(نبهات) الأول: محل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله بحيث لا يندم على البقاء بلا مال، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثلاً لما تصدق به في الحال، وأن لا يكون يحتاج إليه في المستقبل لنفسه أو لمن تلزمته نفقة أو يندب له الإنفاق عليه، وإلا لم يندب له ذلك، بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمها نفقة أو يكره إن تيقن الحاجة إليه لمن يندب الإنفاق عليه كحواشه، لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليه. الثاني: إنما قيدنا بالعقل الرشيد للاحتراز من المحجور عليه، فلا يجوز له ما ذكر سواء كان الحجر عليه لصغر أو سفه أو إحاطة دين. الثالث: أشعر قوله يتصدق أن هذا غير يمين ولا نذر فيلزم جميعه ولا يحبس منه شيئاً سوى ما يرده دين، بخلاف من التزم التصدق بجميعه بنذر أو يمين حنت فيه فيجزيه ثلثه، قال خليل: وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي من مالي في كسبيل الله، قال شراحه: ومثل في سبيل الله صدقة على الفقراء أو المساكين.

ثم شرع في مبطلات الهبة بقوله: (وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً) لغير ثواب الدنيا بل لوجه المعطى له أو للأخرة أولهما (فَلَمْ يَحْزُنْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ) بل استمرت عند الواهب ولم يجد الموهوب له في حوزها (حتى مرض الواهب) أو جن واتصل كل بموته (أو حتى (أفلس) ولو بإحاطة الديون من غير قيام الغرماء (فليس له) أي للموهوب له (حيثني) أي حين حصول المرض أو الفلس وما ذكر معهما (قبضها) بطلانها بعد حوزها قبل حصول المانع، وإنما قيدنا بلم يجد في الحوز لما قدمنا من أن الراجح عدم بطلانها بعد الحوز مع الجد في الحوز، والدليل على بطلانها بالمرض ما في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل ابنه عائشة جاد عشرين وسقاً فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنتي ما من الناس أحب إلي غنى بعد موتي عنك، ولا أعز علي فقراً منك، وإنني كنت نحلك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جذذبيه وأخذته لكان لك، وإنما هواليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل.

الواهِب الصَّحِيحُ وَمَنْ حَبَسَ ذَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَزَ كَائِنَ

(تبينهان): الأول: إنما قيدنا الهبة بغير هبة الثواب لما قدمنا من أنها كالبيع لا تبطل بموت الواهب قبل حوزها، وإنما قيدنا المرض بالمتصل بالموت للاحتراز عما لو مرض الواهب قبل الحوز ثم صبح صحة بينة فإنها تحاز وتتم، وإنما قلنا في الفلس ولو بإحاطة الديون لثلا يتوجه أن المراد الفلس الخاص وهو حكم المحاكم بخلع مال المدينون، ولا فرق في الدين المحيط بين السابق على الهبة والمتأخر عنها. الثاني: يستثنى من بطلان الهبة بعدم الحوز قبل المانع الهبة التي استصحبها الواهب معه إلى الموهوب له وأرسل بها رسولاً، فلا تبطل بموت الواهب ولا بموت الموهوب له المعين إذا كان الواهب قد أشهد على الهبة، قال خليل في مبطلات الهبة: أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعين لها إن لم يشهد، وفي صدقات المدونة أيضاً من قوله: من بعث بهدية أو صلة لغائب فمات المعطي أو المعطى له قبل وصولها، فإن كان أشهد حين بعث بها على إنفاذها فهي للمبعوث إليه أو وارثه، وإن لم يشهد عليها حين بعث بها فهي للذى أعطى أو وارثه، وحكم من استصحب هدية معه لغائب حكم من أرسلها فعنده الإشهاد لا تبطل ويدونه تبطل، ولما قدم أن الهبة تبطل بموت الواهب قبل الحوز ذكر حكم موت الموهوب له بقوله: (ولو مات الموهوب له) الحر الذي لم تقصد عينه لم تبطل الهبة بمورته (كان لورثته القيام فيها على الواهِب الصَّحِيحُ لأنها صارت حقاً له، ومن مات عن حق فوارثه، وإنما قيد الواهِب بالصَّحِيح للاحتراز عما لو كان قد مرض أو جن أو فلس قبل حوزها فليس للموهوب له ولا لورثته بعد موته الطلب بها لبطلانها بذلك كما مر)، وقيدنا الموهوب له بالحر لأجل تعبير المصتف بالوارث، فلا ينافي أن الموهوب له الرقيق يقبض سиде ما وهب له بعد موته، فلو قال المصتف: كان لوارث الحر وسيد الرقيق القيام بها لكان أشمل ووافق لفظ المدونة، فقد قال في المدونة: وإن وهب لحر هبة أو عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر وسيد العبد قبضها، وهذا في الهبة ومثلها صدقة التطوع، وأما الواجبة كالكفارة والزكوة فتوقف فيها بعض الشيوخ هل يقوم وارثه مقامه أم لا؟ وقيدنا بقولنا الذي لم تقصد عينه للاحتراز عما لو كان الواهِب قال: هذه هبة لفلان بعينه لا لغيره ولا لوارثه فإنها تبطل بموت الموهوب له ولا يأخذها الوارث، فإن حصل التنازع في قصد عينه وعدم قصدها، فإن قامت قرينة لأحدهما عمل عليها وإنما فانتظر أيهما يقبل قوله. ولما فرغ من الكلام على الهبة والصدقة شرع في الحبس لأنه عقبه في الترجمة وهو بضم الحال وسكون الباء ويرادفه الوقف مصدر وقف المجرد على اللغة الفصيحة والردية أوقف عكس أعتق وعنت، وسمي بهذين الاسميين لأن العين موقوفة ومحبوسة وقد مررت حققته، واختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه بل ندبه لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى، وقد حبس نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر وعثمان وعلى طلحة والزبير وغيرهم من الصحابة دوراً

وحوائط، وهو مما اختص به المسلمين لقول الشافعي رضي الله عنه: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام، ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا إلى منته و عدم صحته في حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته أو يعلقه على موته كأن يقول: إن مت فداري وقف على كذا، واستدلوا بما لم ينهض لهم دليلاً، وقد قدمنا تعريفه في صدر الترجمة، كما قدمنا أن أركانه أربعة: الواقف وشرطه أن يكون من أهل التبرع، والموقوف وشرطه أن يكون مملوكاً للواقف لم يتعلق به حق لغيره ولو طعاماً أو نقداً على من يتسلفهم أو يرد مثلهما أو رقيقاً أو مستأجرأ، والموقوف عليه وشرطه أن يكون محتاجاً إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحة كقطرة ومسجد، والصيغة وهي كل ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان، لأنه لا يشترط فيه التأييد ولا التجيز كلفظ حبست ووقفت مطلقاً أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأييد كقوله: هذا صدقة على الفقراء والمساكين لا يباع ولا يوهب أو يغلوون به ذاته بالسكنى فيه، أو يكون على مجهول محصور كأن يقول: هذا صدقة على فلان وعقبه ونسله لقيام التعقيب مقام القيد، ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس كالمسجد يبنيه ويفتحه للناس، وكالطاحون أو القنطرة، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به عموم الناس فقال: (ومن حبس) من أهل التبرع (داراً) أو حائطاً أو حيواناً أو غيرهما من كل مملوك للمحبس ولم يتعلق به حق لغيره (فهي) قاصرة (على ما جعلها) المحبس بالكسر (عليه) بمجرد التلفظ بالصيغة، ولا تتوقف صحته على حكم حاكم، فلا يجوز له بيعها ولا الانتفاع بها ولا الرجوع فيها لما قاله أئمتا من أن حكم الوقف اللزوم في الحال إذا نجزه أو أطلق، لأنه يحمل عند الإطلاق على التجيز، ولذا لا يصح عندهما الاستبدال في الوقف، ولا تتوقف صحته على قبول حيث كان على غير معين كالفقراء والمساكين أو على مسجد لتغدره منه، وأما على معين كزيد فإنه يشترط قبوله إن كان أهلاً للقبول أو وليه إن كان محجوراً، وإن لم يكن للموقف عليه الصغير أو المجنون ولبيقيمه له السلطان من يقبل له، فإن رد الموقف عليه المعين الأهل ما وفقه الغير عليه في حياة الواقف أو بعد موته فإن الوقف يرجع حساً للفقراء والمساكين.

(تبنيهات) الأول: فهم من قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه عين الجهة الموقوف عليها، ولم يعلم من كلامه حكم ما لو وقف داره ولم يعين الشيء الموقوف عليه، والحكم فيه الصحة لأنه لا يشترط تعيين مصرفه ويصرف في غالب ما تجسس عليه أهل البلد، قال خليل: ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإنما فالفقراء. الثاني: يفهم من قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه أنه يجب اتباع شرط الواقع وهو كذلك، قال خليل: واتبع شرطه إن جاز، قال بعض شراحه: وكذا إن كره كاشتراكه وقفه على قراءة

حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ حَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَتَلَعَّ وَلِيُكِرِّهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكُنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ اتَّقَرَضَ مَنْ حُبْسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ الْأَسِ

سبع جماعة أو على ضحية في كل سنة عن الواقف بعد موته، ويحل وجوب اتباع شرطه عند الإمكان، فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل ويخرب بحيث لا تتمكن القراءة فيه أو يتذرع حضور الطالب أو غير ذلك، فإنه يجوز نقله في محل آخر وفعله كشرطه في وجوب الاتباع، مثل ذلك: أن يقرر مدرساً مالكيّاً يقرأ في مسجده ثم يموت فإنه لا يجوز للناظر بعده إن مات المالكي أن يقرر حنفياً أو شافعياً، وإنما يقرر مالكيّاً اتباعاً لفعل الواقف. الثالث: لا يشترط في الوقف عندنا التأييد وإن كان قول المصنف: فهي على ما جعلها عليه يوهم اشتراط التأييد وليس كذلك، خلافاً لأين عرفة في تعريفه للوقف حيث قال: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده فإنه خلاف المعتمد وأنه بتبي التعريف على الغالب، فلا ينافي أنه يصح الوقف مدة من الزمان ويصيّر الذي كان موقوفاً ملكاً كما نص عليه خليل وغيره، ويجوز عندنا للناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه لأنه لو كان حياً لما منع من ذلك.

ثم بين شرط تمام وقف الدار ونحوها بقوله: (إن حيزت قبل موته) أو فلسه أو جنونه، فلو قال قبل كموته لشمل بقية المانع من فلس أو جنون، ومفهوم كلامه أنه لو لم تحصل حيازة حتى مات الواقف أو فلس بطل الوقف، وحقيقة الحيازة رفع يد الواقف عن الوقف وتمكين الموقوف عليه من التصرف في الذات الموقوفة بما يجوز للموقوف عليه أو النخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون، وهذا إذا كان الموقوف عليه أجنيباً أو ولداً كبيراً ولو سفيهاً بناء على المشهور من اعتبار حيازته. (تبنيه) لم يذكر المصنف ما ثبتت به الحيازة وفيه خلاف، قيل لا بد من شاهدين، وقيل يكفي الشاهد واليمين، قال الأجهوري، وهو المشهور: وصفة الشهادة أن يقول العدل عايته تحت يد الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف، ولا يكفي إقرار الواقف بالحوز قبل حصول المانع (ولو كانت) الدار أو غيرها (حبساً على ولد الصغير) أو على يتم في وصيته (جازت حيازته له) وتستمر (إلى أن يبلغ) فإن بلغ وجب أن يحوز لنفسه ولو سفيهاً على المشهور من اعتبار حيازته وهذا في الموقوف عليه الذكر، وأما الأثنى فيستمر الولي حائزأ لها ولو بلغت حتى يدخل بها الزوج وتشهد العدول على صلاح حالها، وهذا كله في الموقوف عليه الحر، وأما الرقيق فيحوز له سيده سواء كان الواقف أباً أو غيره. وأشار إلى شروط حيازة الولي للصغير بقوله: (وليكرها له ولا يسكنها) إذا كانت الدار الموقوف دار سكني الواقف (فإن لم يدع) الواقف أي يترك (سكنها) بل استمر ساكناً فيها كلها أو جلها (حتى مات) أو فلس (بطلت) وفقيتها وترجع ميراثاً، وأما لو سكن الأقل وأكبرى له الأثير

بِالْمَحْبِسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ وَمَنْ أَغْمَرَ رَجُلًا حَيَاةً دَارَأَ رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِنْكَأَ لِرَبِّهَا

لصح الوقف في جميعها، لأن الأقل يتبع الأكثر في الصحة والبطلان، وأما لو سكن النصف وأكرى النصف لبطل فيما سكن وصح فيما أكرى، هذا حكم وقف دار سكانه على ولده الصغير، وأما لو وقف دار سكانه على كبار ولده وسكن البعض فلا يبطل إلا ما سكن سواء كان قليلاً أو كثيراً، والهبة والصدقة مثل الوقف في جميع ذلك، قال في المدونة: ومن حبس على صغار ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فذلك جائز وحوزه حوز لهم، إلا أن يكون ساكناً في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها ويكرى لهم باقيها فذلك نافذ فيما سكن وفيما يسكن، ويقي من شروط حيازة الولي للصغير أن يكون قد أشهد الواقف على وقفه قبل حصول المانع، وأن تكون البينة عاينت الشيء الموقوف قبل حصول المانع أيضاً، ولا يكفي مجرد إقرار الواقف دون معاينة الذات الموقوفة، لأن المنازع للموقوف عليه بعد موت الواقف إما الورثة وإما الغرماء، والبينة إما تشهد على ما عاينته وأن ثبت أن الواقف كان يصرف جميع أوجل الغلة في مصالح المحجور، فلو صرفها في مصالح نفسه لم تصح الحيازة، قال خليل مستثنياً في اشتراط الحوز الحسي: إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكانه. (تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما لو حيزت دار السكنى أو غيرها مما له غلة بعد وقفها ثم عاد الواقف لسكناتها بعد حيازتها وفي ذلك تفضيل، فإن عاد بعد حوزها عاماً لم يبطل تحبيسها لحصول شهرة وقفيتها، وإن عاد لها قبل مضي عام من يوم التحبيس بطل تحبيسها، قال خليل: وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد، أو على بنية دون بناته، أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام، أو جهل سبقه للدين إن كان على محجور أو على نفسه، أو على أن النظر له، أو لم يجره كبير وقف عليه ولو سفيها، أو ولد صغير، أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكانه، أو على وارث بمرض موته إلا معيقاً خرج من ثلاثة فكميرات للوارث.

ثم شرع في بيان من ترجع له الذات الموقوفة بعد انقضاض الموقوف عليه بقوله: (وان انقض) أي انقطع (من حبست عليه) الدار ونحوها على التأبيد أو مدة من الزمان ولم تنقض (رجعت حسناً على) فقراء (أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع) قال خليل: روجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عصبت ويستوي فيه الذكر والأثنى، ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأثنين لأن المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه، وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء، والدليل على ذلك قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صدقة وذو رحم تحتاج». وقوله عليه السلام: «اجعلها في أقاربك». وظاهر كلام المصنف رجوعها لأقرب

وَكَذِلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِيَّةً فَأَنْقَرُضُوا بِخَلَافِ الْجُبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُغَيْرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَتِيهِ يَوْمَ

فقراء عصبة المحبس ولو كان المحبس حياً وهو كذلك، ولا يدخل في الوقف ولو صار فقيراً لأن الإنسان لا يدخل في صدقة نفسه، كما لو وقف على أولاد أبيه لا يدخل هو فيهم، وكم من عزل زكاة ماله ولم يدفعها للفقراء حتى ضاع الأصل وصار فقيراً فإنه يجب عليه أن يدفع سهم الفقراء، لأنه لا يسقط عنه بضائع الأصل ولا يدخل فيه ولو صار فقيراً.

(نبنيات) الأول: افهم قوله: من حبست عليه أن المحبس عليه جهة معينة كزيد وذراته، وأما لو كان نحو الفقراء من كل جهة لا تقطع فلا يتأنى هذا الحكم، وأما لو كان الوقف على مسجد أو قنطرة وحصل فيها انهدام فأشار إليه خليل بقوله: وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها، وأما لو كان يرجي عودها فإنه يحبس لها. الثاني: إنما قلنا على التأييد أو مدة ولم تنقض للاحتراز عن الوقف مدة وانقضت فإنه يرجع ملكاً لواققه إن كان حياً ولوارثه بعد موته. الثالث: علم مما قررنا أنه لا يشترط في الوقف التأييد خلافاً لظاهر كلام ابن عرفة في تعريفه، وكذا قال القرافي في الذخيرة: الوقف يتبع إلى خمسة أنواع: منقطع الأول، منقطع الآخر، منقطع الطرفين، منقطع الوسط، منقطع الطرفين والوسط، فالأول: كالوقف على نفسه أو على معصية أو على ميت لا يتفع ثم على الفقراء. والثاني: كالوقف على أولاده ثم على معصية. والثالث: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتفع. والرابع: كالوقف على أولادهم ثم على معصية ثم على الفقراء. والخامس: كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة، والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح إذا أمكن الوصول إليه، ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التملיך في المنافع أو الأعيان، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا، وقال الشافعي يمنع منقطع الابتداء وحده أو مع الانتهاء، وقال أبو حنيفة: يمنع منقطع الانتهاء، وقال أحمد: يمنع منقطع الانتهاء والوسط، هكذا في الذخيرة. ثم شرع في الكلام على العمري بضم العين وسكنون الميم وهي بالقصر مأخوذة من العمر لوقعه ظرفاً لها، وعرفها ابن عرفة بقوله: هي تملיך منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء، فيخرج إعطاء الذات ويخرج بحياة المعطى الحبس والعاربة والمعطى في كلامه بفتح الطاء، وأما تملיך المنفعة حياة المعطى بالكسر فهي عارية حقيقة، وإن أطلق عليها لفظ العمري فعلى جهة المجاز، ويخرج بقوله: بغير عوض الإجارة الفاسدة، ويخرج بإنشاء الحكم باستحقاق العمري وحكمها الندب كالهبة والصدقة وهي من الأركان كالهبة وصيغتها أعمرتك وأسكنتك، وتجوز في الدور والرقيق وغيره من سائر الحيوانات والحيوانات والثدييات فقال: (ومن أعمر رجلاً) أو امرأة (حياة داراً) أو غيرها ليتنفع بسكنها مدة عمره صح ذلك و (رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربها) إن كان حياً (وكذلك) ترجع ملكاً لربها إن كان حياً (إن أعمرها عقيها) أي ذلك الرجل بأن قال: أعمرت

مَوْتُهِ مِلْكًا وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَبَسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقَى وَيُؤْثَرُ فِي الْجَبَسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ

أولادك فقط (فانقرضوا) وكذلك لو أعمره وعقبه بأن قال: أعمرتك ووارثك فإنها تكون لوارثه بعد موته، وبعد انقضاض وارثه ترجع ملكاً لريها، والصور ثلاثة: إعمارها فقط، عقبه فقط، إعماره مع عقبه. (بخلاف الجبس) فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكاً لريه بل يستمر حسناً، قال خليل: ورجع إن انقطع لأنقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت لعصبت (فإن مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ) أي يوم موت المعمر بفتح الميم أو مات العقب إن كان هو المعمر بفتح الميم. (كانت) أي الدار (لورثته) أي المعمر بكسر الميم (يوم موته) لا يوم المرجع إذا مات عن ابن رقيق أو كافر وأخ أو عم حر مسلم، ولم يتمت المعمر بفتح الميم حتى عتق أو أسلم الابن فإنها تكون للأخ لا للابن لأنه لم يكن وارثاً حين موته، قوله (ملكنا) بالنصب على الحال في الموضعين من الضمير المستتر العائد على الدار لتأوله بمملوسة، أو على المفعول المطلق على حذف مضاف أي رجعت رجوع ملك.

(تنبيهان) الأول: قصد ببيان صفة رجوع العمري ملكاً الرد على من قال: المعقبة لا ترجع بعد انقضاض العقب مطلقاً، أو على من قال: ترجع المعقبة مراجع الأخياس، وأما ما في الموطأ من قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل أعمر رجلاً عمزى له ولعقبه» فإنها للذى يعطها لا ترجع للذى أعطاها أبداً، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارثة، فلم يأخذ به مالك لأن عمل أهل المدينة على خلافه. الثاني: علم مما قررنا أن العمري لا تتقييد بالعقارات، كما لا تتقييد بعمر المعمر بفتح الميم ولا بلفظ أعمرتك، ولو قال له: وهبت لك غلتها مدة عمرك كانت عمرى. ثم شرع في بيان حكم الجبس بعد موت بعض من جنس عليه بقوله: (ومن مات من أهل الجبس) وهو الموقوف عليهم (فنصيبيه) موزع (على من بقى) من الموقوف عليهم إذا كان الوقف على معينين قوله: هذا وقف على أولاد فلان أو أولاد أولاده ولم يرتب، فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم، ولا يمنع ولد الولد لوجود أصله لأنه لم يرتب، ولذا ينتقض القسم بحدوث ولد لأولاد الأولاد أو لأبائهم، كما يتقضى بموت واحد من الفريقين. والحاصل أن الفرع يدخل في الوقف مع وجود أصله ولو صغيراً في غير دور السكنى، وأما لو كان الموقوف ببيوت سكنى فلا يستحق الولد الذكر مع أبيه إلا إذا تزوج، وأما الأثنى فلا تعطى لأنها في كفالة أبيها، وأما إذا قال: على أولاد فلان ثم على أولاد أولاده وهكذا، فإن من مات ينتقل نصيبيه لولده ولا ينتقل لأخيه إلا إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد، ولو قال: الطبقة العليا تحجب السفلية لأن مراد الواقف بقوله: الطبقة العليا تحجب السفلية أن كل أصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره. (تنبيه) وإذا قسم على الموقوف عليهم المعينين فيعطي للغنى والفقير والصغير والكبير، وتعطى الأثنى مثل الذكر لأن شأن العطايا التساوى إلا لشرط خلافه، فيعمل بالشرط إلا في مراجع

بِالسُّكْنَى وَالْغَلَةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْجَبَسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي

الأجباس فلا يعمل بالشرط، ويسمى بين الذكر والأنثى ولا يزداد الفقير على الغني، لأن الإيثار إنما هو في الوقف على من لا يحاط بهم كالقراء كما سيأتي التبيه عليه.

(تمة تشمل على مسائل حسان عزيزة الوجود)

(ملخصة من كلام علامة الزمان الأجهوري رحمه الله وغيره)

منها: لو كان الموقوف غلة ثمرة ثم يموت بعض أهل الجبس قبلأخذ الثمرة ففي استحقاقه منها وعدم استحقاقه تفصيل محصله: إن كان الموت بعد طيب الثمرة فحفظ الميت لورثته اتفاقاً، وإن كان قبل إبارها فلا شيء لوارثه اتفاقاً، وإن كان بعد الإبار وقبل الطيب فخمسة أقوال الذي رجع إليه مالك منها: أن تكون لمن بقي من أهل الجبس وهذا في الوقف على معينين، وأما لو كان على مثلبني زهرة أو القراء فلا يستحق منه أحد شيئاً إلا من كان موجوداً حين القسمة، وكل من مات أو غاب قبلها غيبة انقطاع لا يعطى وارثه شيئاً، وأما من غاب ليرجع سريعاً فيوقف له نصيبه على ما يظهر، ومنها الجبس على قوم للاعتلال كالدور والحيوانات ويريدون قسمته فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ والحكم فيه أنه تجوز قسمته بتراضيهم قسمة انتفاع أو اعتلال بشرط اتفاقهم على نقض القسمة عند وجود ما يقتضي نقضها من زيادة عدد الموقوف عليهم أو نصيبيهم، ولا يجوز تراضيهم على قسمه ذاته، ومنها الوقف على نحو إمام أو مؤذن أو مدرس إذا أخل واحد منهم بشيء من العمل المطلوب منه شرعاً، كالإمام يترك الإمامة مدة ولم يقم نائباً، أو المؤذن أو المدرس ثم يموت أو يعزل أو يستمر فهل يستحق شيئاً ز من إخلاله ويعطى ما يقابل عمله أو لا يعطى شيئاً؟ اختلف رأي القوم في ذلك، فالذي ارتضاه الوانشريسي أنه يستحق كل واحد بقدر عمله، والذي ارتضاه القرافي أنه لا يستحق شيئاً من المعلوم ولا في نظير ما عمل لأنه لم يصدق عليه أنه عمل ما طلب منه، والذي يظهر لي الأول لأنه كالأجير يتبعض له العرض بتبعيض المتفعة، وسواء كان الموقوف خراجياً أو هلالياً، ويدل لما قلناه أيضاً فتوى بعض فضلاء المالكية والشافعية بأن من تقرر في وظيفة ثم مات أو عزل فإن له أو لمورثه بقدر ما باشر، ولا يعطى المقرر بعده إلا من يوم مباشرته لا من يوم تقديره السابق على مباشرته، وأما نحو القراءة في سبع أو أجزاء يقصر الواحد منهم أحياناً أو يموت، فإن كانوا معينين فهم كالأجزاء لكل واحد أو وارثه بقدر عمله وإلا لم يعط شيئاً والله أعلم. ثم شرع في بيان صفة قسم المقصود من الوقف بقوله: (و) يجب على متولي أمر الوقف على غير معين أن (يؤثر في) قسم (الجنس أهل الحاجة) والعيال على غيرهم (بالسكنى والغلة) قال خليل: وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى باجتهاده، لأن قصد الواقف الإرافق والإحسان

بالموقوف عليهم وسد خلتهم، فإن استروا في الفقر أو الغنى فإنه يؤثر الأقرب على غيره، وأما لو كان الوقف على معينين فإنه يسوى بين الجميع، ولا يفضل فقيراً على غني، ولا أثني على ذكر، ولا صغيراً على كبير، ويعطى منه الحاضر والغائب، بخلاف على نحو الفقراء فإنما يعطى منه الحاضر لا الغائب وقت القسمة كما قدمنا.

(تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف معنى الإيثار على معناه التفضيل والزيادة على غيره، أو معناه التقديم على غيره، فمن الشيوخ من فسره بالأول، ومنهم من فسره بالثاني، قال الأجهوري وهو الأحسن: بخلاف الإيثار في الوصايا فإنه بالزيادة لا بالتقديم، ووجه الفرق أنه لو كان في الوصايا لفات غرض الموصي بسبب حرمان الباقي بخلاف الوقف فإنه مستمر، وهذا يفهم من قول ابن رشد: المبدأ في الحبس أهل الحاجة على الأغنياء في السكنى والغلة، فلا سكناً للأغنياء معهم إلا أن يفضل عنهم شيء. الثاني: لم يبين المصنف حكم الإيثار وحملناه على الإيجاب لأنه المتبادر من غرض الواقف عند فقد شرطه، ولا شك أن إيثار المحتاج موافق لغرضه، ولما كان يتوهם من وجوب الإيثار حتى في السكنى خروج من سكن فقيراً ثم استغنى. (فلا يخرج لغيره) من الفقراء أو ذوي العيال (إلا أن يكون في أصل الحبس شرط) بإخراج من استغنى (فيمضى) شرطه ويعمل به، قال خليل: ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط أو سفر انقطاع أو بعيد، وهو الذي يظن فيه عدم رجوع صاحبه، بخلاف من سافر ليرجع فإنه يبقى على حقه فله أن يكري محله إلى أن يعود، ومجهول الحال يحمل على العود حتى يحصل اليأس من عوده، هذا حكم الوقف على قوم محصورين كالغاربة مثلاً، أو على ذرية قلان الفقراء، وأما الوقف على قوم موصوفين بوصف كالوقف على الفقراء، أو على طلبة العلم، أو على المستغل بقراءة العلم، أو على الملازم للمجاورة في الأزهر ثم سكن واحد بوصفة وزال وصفه، فإنه يخرج لغيره من هو متصرف بذلك الوصف.

(تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم أولاد المقسم عليهم، والحكم أن من سكن من أهل الحبس ومعه ولده فإن كان غير ممكן الانفراد عن أبيه فلا يستحق شيئاً، وإن بلغ وقوى على الانفراد ولم يسكن كالكبير، وإن لم يكن يتزوج حيث ضاق عنه مسكن أبيه، وأما الإناث فلا مسكن لهن لأنهن في كفالة الأب. الثاني: أقام الشيخ أبو الحسن المغربي من قول المدونة في هذه المسألة: من مات وغاب غيبة انتقال استحقان الحاضر مكانه، وأما من سافر ليرجع فهو على حقه، أن من جلس بموضع من المسجد في الصف الأول وقام يجدد الوضوء أو يفعل شيئاً سواه ويعود إلى محله بالقرب فإنه أحق به، ومن هذا المعنى قيام الطالب من درس العلم لحاجة ويعود إلى محله فلا يسقط حقه، ولا يجوز

وَلَا يَبْاعُ الْجُبْسُ وَلَا خَرْبٌ وَيَبْاعُ الْفَرْسُ الْجُبْسُ يَكْلُبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَادُ بِهِ

لغيره الجلوس فيه حيث كان لكل واحد مكان معلوم، ويقاس عليه كل من سبق إلى محل مباح كطريق أو جلوس باعة في سوق وأخذ ماء من بئر مباح. ثم شرع في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز من الرقف بقوله: (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (بياع) العقار (الجبس وإن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، قال مالك رضي الله عنه: لا يباع العقار الجبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وعند بعضهم يجوز بيعه إن كان في بقائه ضرر ولا يرجي عوده، وحکى على ذلك الاتفاق ولا شك في مخالفته لما قاله الإمام، ولعل وجه كلامه رضي الله عنه لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبة على سد الذرائع، وكما لا يجوز بيع العقار الجبس لا يجوز بيع أنقاضه: (تبنيه) كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقع شرط للموقف عليه بيعه وإلا جاز، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا، كما لو شرط الواقع لنفسه بيعه فيجوز له بيعه عملاً بالشرط قياساً على شرط الرجوع في صدقته، وكذلك يجوز بيع الواقع لتوسيعة مسجد الجمعة، قال خليل: إلا لتوسيعة المسجد ويؤجر أو يشتري بشمنه ما يجعل حبساً كال الأول، ومثل توسيعة المسجد توسيعة طريق المسلمين ومقرتهم، لأن نفع المسجد والمقدمة والطريق أكثر من نفع الواقع فهو قريب لغرض الواقع، وأيضاً يستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضى عليهم بذلك على المعتمد، واحتلال أمر الواقع يحل بيعه، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله مالك رضي الله عنه في الدور التي كانت حول مسجده عليه السلام وهي محبسة فإنها اشتريت وزيدت فيه، وقدرنا بمسجد الجمعة لإخراج غيره، فلا بيع الواقع لتوسيعته كما لا بيع لتوسيعة نحو الميضة، وأشار إلى ما يجوز بيعه بقوله: (و) يجوز أن (بياع الفرس الجبس يكلب) بفتح المثناة التحتية واللام والكلب فقد الإلهام، لأنه إذا أصاب الفرس لا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعرض كل من يقرب إليه، ومثل الكلب الهرم والمرض، ومثل الفرس الكلب على ما تعللت منفعته المقصودة كالكبيرة من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها، والزائد من الذكر على ما يحتاج إليه في الغزو. (و) إذا بيع الفرس الكلب وما ذكرناه فإنه يجب أن (يجعل ثمنه في مثله) مما ينتفع به كالنفع الذي كان في المباع إذا بلغ ثمنه ثمن شيء مماثل للأول. (أو يعاد به فيه) أي في شراء مثله، قال خليل: وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كان أتلف، وفضل الذكر وما كبر من الإناث في إناث، فإن لم يبلغ ثمن ما بيع ثمن شيء كامل وإن لم يتحقق الإعانة به في شقصه فإنه يتصدق به على الجهة الموقوفة عليها، فشمن الفرس يفرق على المجاهدين، وثمن الحيوان على من وقف عليه، وثمن الثوب الخلق على العراة. (تبنيه) تلخص مما ذكرنا أنه يجوز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها، لا فرق بين الحيوان والثياب، سواء كان الحيوان يعلف من بيت

فِيهِ وَأَخْتَلِفُ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبِيعِ الْخَرِبِ بِرَبِيعِ غَيْرِ خَرِبٍ وَالرَّهْنُ جَائزٌ وَلَا يَتَسَمُ إِلَّا

المال أو يرعى في المرج حرصاً على الوفاء بعرض الواقف وبقاوته معطل الانتفاع مفوت له. (واختلف في) حكم (المعاوضة) أي المبادلة (بالربيع الخرب بربع غير خرب) ولو كان جديداً فالذي عليه ابن القاسم وهو المعتمد عدم الجواز، قال خليل عاطفاً على ما لا يجوز: لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب، أي لا يجوز بيع أنقاض الوقف ولا إيدال الربيع الخرب بالربيع غير الخرب والجواز لربيعة، ونقل مثله عن مالك رضي الله عنه، ولكن قد علمت أن المعتمد المنع فالقول بالجواز ضعيف.

(خاتمة تشمل على مسائل حسان)

منها: أن الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف وإن كان ممنوعاً من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المتنفعة المعطاة من غلة أو عمل لما تقدم من أن الوقف هو إعطاء المتنفعة فليس الوقف من باب الإسقاط، بخلاف العتق والصدقة، قال خليل: والملك للواقف ظاهره حتى في المساجد وقيل إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] ولكن الراجح الأول، وفائدة ذلك مع منعه من التصرف فيه أن له ولوارثه منع من يريد إصلاحه. ومنها: أنه إذا أكرى بدون أجرا المثل يفسخ كراوه لمن يريد أن يأخذه بأكثر، وأما لو أكرى بأجرا المثل زمن العقد فلا يفسخ كراوه لأجل زيادة عليها. ومنها: أن إجارة المدة الطويلة إن وقعت من ناظره الذي ليس من الموقوف عليهم فصحيحة لعدم انفساخها بموته، سواء كان على معينين أو غيرهم، وإن كانت الإجارة من بعض المستحقين، فإن كانوا معينين فيجوز كراوها لغير من مرجعها له نحو السنتين والثلاثة، ولمن مرجعها له العشر سواء كانت ترجع له بملك أو تحبس هذا حكم الأرض، وأما الدور الموقوفة فلا يجوز أن تكري أكثر من عام، وهذا كله حيث لا شرط من الواقف بخلاف ذلك، والإتياع شرطه حيث لا ضرورة تدعو إلى مخالفته وإلا جازت مخالفته، فقد أفتى بعض أكابر أهل الغرب بجواز كراء دار محبسة على الفقراء وتخربت ولم يوجد ما تعمر به السنين الكثيرة بشرط إصلاحها من كرائها وأبى أن يسمح ببيعها ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره.

ولما كان بين الرهن والوقف مناسبة من جهة توقف التمام على الحيازة ذكره عقبه فقال: (والرهن) لغة اللزوم والحبس وشرعأ قال ابن عرفة: مال قبس توثقا به في دين، فلا يصح في معين ولا في متنفعة العين، وعرفه خليل بالمعنى المصدري بقوله: الرهن بذلك من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق، ومعنى التوثق بالرهن بيعه في الدين إذا عجز من هو عليه عن وفائه، وبين المصنف حكمه بقوله: (جائز) حضراً وسفراً عند مالك وأكثر العلماء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرَهَانَ

بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيْنَةِ وَضَمَانِ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا

مقبوضة» [البقرة: ٢٨٣] ولما في الصحيحين من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ررهنه درعاً من حديد» وفي البخاري أيضاً: «أنه عليه الصلاة والسلام توفي وله درع مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير». ولا حجة لمن خص الجواز بالسفر دون الحضر مستدلاً بظاهر آية: «وإن كنتم على سفر» [البقرة: ٢٨٣] لأنه إنما خص السفر لعدم وجود الكاتب الذي هو البينة فيه، واعلم أن للرهن أربعة أركان: الراهن وهو دافع الرهن، والمرتهن وهو القابض له وشرطهما التأهل للبيع صحة ولزوماً، فيصح من المميز ولو صبياً أو سفيهاً ويلزم من المكلف الرشيد، والثالث: الشيء المرهون وشرطه أن يكون مما يمكن أن يستوفى الدين منه أو من ثمن منافعه، فيدخل رهن الشيء المعار للرهن والدين ووثيقته، لجواز بيعها وبيع ما فيها من الدين، لكن صحة رهن الدين مشروطة بكون أجله مثل أجل الدين المرهون فيه أو أبعد منه، لا إن كان يحل قبل المرهون فيه فإنه لا يجوز لأدائه إلى البيع والسلف وهو انتفاعه به في بقية الأجل، ويدخل رهن الشيء المغصوب من غاصبه، ويكتفي في الصحة العزم على الرد، وينتقل من ضمان العزاء إلى ضمان الراهن، ويدخل رهن الآبق والشارد لخفة غررها، بخلاف ما أشتد غررها أو حرم تملكه كالخمر والخنزير وجلد الميتة فلا يصح شيء منها. الرابع: المرهون فيه وشرطه أن يكون ديناً في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يصح الرهن في معين ولا في منفعته لاستحالة استيفاء الدافع العينة أو منفعتها من ذات ثمر الرهن، وأن يكون ذلك الدين لازماً أو صائراً إلى اللزوم، كالجعل بعد العمل لا ككتابة وجعل قبل العمل.

(تبنيه) لم يذكر المصنف صيغة الرهن، وذكر العلامة خليل الخلاف فيها بقوله: ففي افتقار الراهن للفظ مصرح به تأويلان مفرعان على تأويلين فيما لو قال الراهن للمرتهن: أتفق على الرهن ونفقته في الرهن هل يكون رهناً فيها بناء على افتقاره للفظ مصرح به أو لا يكون رهناً بناء على افتقاره للفظ مصرح به، وعلى الأول ابن يونس والثاني ابن رشد وابن شبلون. (ولا يتم) الراهن بحيث يختص به مرتهنه دون بقية الغرام (إلا بالحياة) قبل حصول المانع من موت أو فلس، قال خليل: وبطل بموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه، بخلاف الهبة والصدقة فإن الجد فيما بمنزلة حوزهما، لأن الرهن لم يخرج عن ملك راهنه بخلافهما. (تبنيه) لو امتنع الراهن من وضع الرهن تحت يد المرتهن وطلب وضعه عند أمين فالقول قوله كعكسه وإن اختلفا في الأمين فإنه ينظر الحكم. ثم شرع في بيان ما يكفي وما لا يكفي من الحياة بقوله: (ولا تنفع الشهادة في) أي على مجرد (حيازته) بل لا تعتبر الحياة (إلا بمعاينة البينة) لحوز المرتهن له قبل حصول المانع للراهن، وقيل لا بد من شهادة البينة على التحريز وهو شهادتها على معاينة تسليم الراهن الرهن للمرتهن، وفي المدونة ما يدل للقولين، قال خليل: وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحريز وفيها دليلاًهما.

يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنْ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَثَمَرَةُ التَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذِيلَكَ غَلَةُ الدُّورِ

(تنبيهات) الأول: علم مما ذكر من اشتراط الشهادة على الحيازة قبل المانع أو على التحويلز، أنه لو وجدت سلعة للمديان بيد صاحب الدين بعد موت المديان أو فلسنه وادعى أنها رهن عنده وحازها قبل حصول المانع من غير إقامة بينة لم يصدق، قال خليل: والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين، لأن المراد ودعوى الحوز بعد مانعه لا تفيد، ولا بد من بينة تشهد على الحوز قبل المانع، أو تشهد على التحويلز الذي هو أخص من الحوز. الثاني: لم يذكر المصنف البينة الشاهدة على الحوز، وفي بعض شراح خليل: أن المراد بالبينة هنا ولو الواحد مع اليمين لأنها شهادة على مال، ولم يذكر كخليل حكم ما لو شهد عدلان على الحوز قبل المانع وشهد عدلان على عدم الحوز، ونص بعض شراح خليل على العمل بالشهادة بالحوز لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبتة تقدم على النافية. الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو طلب صاحب الدين قبض الرهن وامتنع الراهن من دفعه، وذكر خليل أنه يجب على دفعه إن كان معيناً ومشترطاً في صلب عقد المعاملة وإلا لزمه رهن ثقة، ونصه: وأجب عليه إن شرط بيع وعين إلا فرهن ثقة، والمراد بالرهن الثقة ما فيه وفاء للدين. ثم شرع في الكلام على ضمان الرهن بقوله: (وضمان الرهن) إذا عرض له تلف أو ضياع (من المرتهن فيما يغاب عليه) بشرط ثلاثة، أحدها: ما أشار إليه بقوله: فيما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كحلي أو ثياب وسفينة في حال جريها. ثانية: أن يكون بيده لا إن كان بيده أمين. ثالثها: أن لا تشهد بينة للمرتهن على التلف أو الضياع بغير سببه وغير تفريطه، قال خليل: وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرفة ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا بقاء بعضه محرقاً، وصرح بمفهوم يغاب عليه بقوله: (ولا يضمن) المرتهن (ما لا يغاب عليه) كالحيوان ولو طيراً وكالعقار والزرع والشمار قبل الحصاد والقطع، وكسفينة في مرسة إلا أن يظهر كذبه فيما ادعاه من تلف أو ضياع، والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمنه المرتهن وغيره لا يضمنه العمل الذي لا اختلاف فيه، ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط حتى يكون كالوديعة، ولا لمنفعة الآخذ فقط حتى يكون كالعرض، بل أخذ شبهها من كل منها فتوسط فيه.

(تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف ما الذي يضمنه إن ضمه وهو قيمته يوم قبضه إن كان مقوماً، ومثله إن كان مثلياً لكن بعد حلفه ولو غير متهم إن تلف بلا دلسة عند دعوى التلف، أو أنه ضاع عند دعوى الضياع، وإنما حلف مع غرم قيمته مخافة إخفائه، وإذا لزمه اليمين مع الضمان فمع عدمه أولى، فقول خليل: وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة، ولا يعلم موضعه نص على المتوجه. الثاني: لم يذكر المصنف غاية ضمان الرهن، وبينها خليل بقوله: واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأنذه فيقول اتركه، فإن أحضره بعد براعته من الدين ولم يقبضه حتى ضاع فمصيره من

وَالْوَلُدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا يُشَرِّطُ وَمَا

ربه، سواء قال له: اتركه عندك أم لا، أو دعاه لأخذه فقال له: اتركه عندك فضاع فضمانه من ربها، لأنها صار في الحالتين كالوديعة والوديعة مصبيتها بعد ضياعها من ربها. ثم شرع في بيان مستحق غلة الرهن بقوله: (وثمرة النخل الرهن) باقية (للراهن) ولو كانت موجودة يوم عقد الرهنية.

(وكذلك) أي مثل ثمرة الرهن (غلة الدور) للراهن وكذا كراء نحو العبد أو الدابة، وهذا كله حيث لم يشترط إدخال ما ذكر في الرهن إلا دخل، ولما كان ولد الرهن مخالفًا لغله قال: (والولد رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن) ومثل الأمة سائر الحيوان المرهون، قال في المدونة: ومن رهن أمة حاملاً كان ما في بطنه وما تلد بعد ذلك رهناً معها، ولو شرط عدم دخوله في الرهنية لا يعمل به لأن شرط مناقض، وكذلك نتاج الحيوان، ومثل الولد في الدخول في الرهنية الصوف التام، قال خليل: واندرج صوف تم وجذين وفرخ نخل لا غلة وثمرة، والفرق بين الصوف والثمرة أن الصوف التام سلعة مستقلة، فالسكتوت عنه وقت الرهنية دليل على إدخاله في الرهنية. (تبنيه) المراد بقول المصنف: تلده تحمل به، لأن المراد تضعه لدخول الجنين يوم الرهنية، وإنما احترز بقوله تلده بعد الرهنية عن الذي انفصل عنها قبل الرهنية فلا يدخل، ومثل الغلة والثمرة في عدم الدخول مال العبد وإليه الإشارة بقوله: (ولا يكون مال العبد) المرهون (رهناً) معه (إلا بشرط) دخوله في الرهن فيدخل لقول المدونة: ولا يكون مال العبد رهناً إلا أن يشترطه المرتهن، كان ماله معلوماً أو مجهولاً، ومثل مال العبد بيض الطير لا يدخل في الرهن إلا بالشرط. (تبنيه) علم مما سبق أن منفعة الرهن للراهن لأنه باق على ملكه، ويجوز للمرتهن أن يشترط أخذها، قال خليل: وجاز شرط منفعته إن عينت بيع لا قرض، واشترطها فيه تفصيل، لأنه تارة يشترط المرتهن أخذها مجاناً، وتارة يشترط أخذها لتحسب من الدين، فإن اشترطت لتحسب من الدين فإنما يجوز إذا دخلا على أن ما يقي من الدين بعد فراغ الأجل يدفعه أو يتركه له الراهن، وأما إن كان على أن يوفيه له من المنفعة أو يدفع عنه شيئاً مؤجلاً فلا يجوز لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، وأما إن اشترط أخذها مجاناً فإنه يجوز إن اشترط في صلب عقد البيع وعيت مدتها، فإن تطوع بها بعد العقد امتنع لأنه هدية مديان، كما يمتنع أخذها مجاناً في دين القرض لما فيه من سلف جر نفعاً، سواء اشترط في عقده أو تطوع بها، وهذا كله في غلة غير ثمرة لم يجد صلاحها، وأما الثمرة التي لم يجد صلاحها فلا يجوز اشتراطها إلا مجاناً ولا في الدين، لما فيه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأما لو بدا صلاحها فإنه يجوز اشتراطها في عقد البيع والإجارة، إلا أن يكون المبيع طعاماً والمؤجر أرضاً لزراعة فلا يجوز اشتراطها لا مجاناً لأنها هدية مديان، ولا من الدين لأنه من اقتضاء طعام عن ثمن الطعام، واقتضاء طعام عنأجرة الزراعة، والكل

هَلْكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ يَضْمَنُ مَا يَغَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يَغَبُ عَلَيْهِ

حرام، ولما قدمنا أن شرط ضمان الرهن كونه بيد المرتهن ذكر محترزه بقوله: (وما هلك) من الرهن الذي يغاب عليه (بيد أمين فهو من الراهن) كضمانه ما لا يغاب عليه ولو تلف تحت يد المرتهن، أو يغاب عليه ولكن شهدت بينه بتلفه أو ضياعه.

(خاتمة تشتمل على مسائل لها تعلق بالباب)

منها: إذا ادعى المرتهن رد الراهن إلى الراهن وقبض ديته وأنكر الراهن رد فالقول قول الراهن، إن كان مما يغاب عليه قبضه بينة أم لا، وإن كان مما لا يغاب عليه فالقول قول المرتهن إلا أن يكون قبضه بينة، قاله ابن رشد ونقله صاحب النواذر وظاهره قبض الدين أم لا، والحاصل أن دعوى المرتهن رد الراهن كدعوى المستعير رد العارية، وإن ادعى كل رد ما لم يضمن فالقول قوله ما لم يكن قبضه بينة، فلا يقبل قوله كدعوه رد ما يضمنه لكونه مما يغاب عليه. ومنها: لو ادعى حائز عبدين مملوكين لغيره أنهما رهن وقال ربهما بل أحدهما صدق، بخلاف لو ادعى حائز عبد رهن جميعه وقال ربيه بل نصفه صدق حائزه، وقال ابن عرفة: الأظهر أنه كالأول ومنها: لو أتى المرتهن بشيء وادعى أنه الراهن وقال الراهن: بل هو غيره فالقول قول المرتهن لأنه ائتمنه على عينه ولم يشهد على ذلك، قاله في الإرشاد وغيره. ولما انقضى الكلام على ما تيسر من أحكام الراهن، شرع في تاليه في الترجمة وهو سادس الأبواب وهو باب العارية بقوله: (والعارية) بتشديد الياء على المشهور وحكي تخفيفها اسم مصدر والمصدر إعارة، لأن الفعل أغار، والمراد هنا الشيء المعار، وحقيقة العارية الشرعية كما قال ابن عرفة: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض، فيخرج تمليك الذات وتمليك الانتفاع، لأن العارية فيها تمليك المنفعة وهو أخص من الانتفاع، وقوله: مؤقتة حقيقة أو حكمًا لتدخل المعتادة عند الإطلاق لإخراج تمليك السيد عبده منفعة سيده فليس بعارية وإخراج الجيس فإن الغالب فيه التأييد، وأما بالمعنى الاسمي وهو مراد المؤلف بقوله: والعارية الخ فهي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض كما يدل عليه قوله: (مؤداة) أي مضمونة، وقيل مردودة لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وأعلم أن الكلام على العارية من وجوه: الأول في حكمها وهو الندب هذا حكمها الأصلي لأنها إحسان، وتأكد في الأقارب والجيران والأصحاب، وقد يعرض لها الوجوب لمن معه شيء مستغنى عنه وطلبه من يخشى عليه الهلال بتركه، ككساء في زمن شدة برد، والحرمة إذا كانت تعين على معصية، والكرامة إذا كانت تعين على فعل مكره، والإباحة إذا أعاد بها غنياً، دل على الإذن فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: «وافعلوا الخير» [الحج: ٧٧].

وأما السنة فما في الصحيحين من «أن رسول الله ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة

واستعار من صفوان بن أمية درعه يوم حنين فقال له: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة». وفي أبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤدّاة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم». قال الترمذى: حسن صحيح، والمنحة الشاة أو نحورها تعار لأخذ لبنها. وأما الإجماع فقد حكاه شيخ المذهب. الثاني: من الوجوه من أركانها الأربع المعتبر وشرطه أن يكون من أهل التبرع والملك للمنفعة التي يريد الإعانتها ولو بإجازة أو استعارة، لأن للمعتبر أن يغير إن لم يحجر عليه المعبر له ولو ببيان الحال، كأنه يفهم منه أن لا يسمح بياصرتها لغير هذا المستعتبر، والمستعتبر وشرطه أن يكون من يجوز شرعاً انتفاعه بالعارية، فلا تصح إعارة المصحف للكافر، أو العلام المسلم لخدمة الكافر، والشيء المعارض وشرطه أن يكون يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته كالكتاب والثوب والبيت، بخلاف الطعام والنقد فلا يعارض لأنهما يستهلكان عند الانتفاع بهما وإنما يفرضان، وأن تكون منفعته مباحة للمستعتبر، فلا تعار الأمة أو الزوجة للاستمتاع بهما، ولا الأمة لخدمة بالغ غير محروم، أو لمن تعنت عليه لأن الخدمة فرع الملك، وملكتها لا يستقر لمن تعنت عليه، وإن أعيرت الأمة أو العبد لمن يعتقان عليه لم تصح العارية ويملكان خدمتهما تلك المدة، ولا يملكها السيد ولا المستعتبر، وما به العارية وهي الصيغة من قول أو فعل تفهم منه العارية، ثم إن قيدت بزمن فلا إشكال في لزومها لأنها معروفة وهو يلزم بالقول وإن لم تقييد بزمن، فاللازم ما تعار لمثله، قال خليل: ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتادة، ولما كان يتورّم من قوله: مؤدّاة بمعنى مضمونة ضمانها مطلقاً والواقع ليس كذلك قال: (يضمّن) المستعتبر من أنواع العارية (ما يغاب عليه) أي يمكن إخفاها كالحلي والكتاب والثياب والسفينة السائرة إذا ادعى تلف أو ضياع شيء من ذلك فإنه يضمنه، إلا أن تشهد له ببينة على ما يدعى من تلف أو ضياع فلا ضمان عليه، قال خليل: وضمن المغيب عليه إلا لبينة، وهل وإن شرط نفيه تردد، واستظهر بعض الشيوخ نفي الضمان، لأن الإعارة معروفة وإسقاط الضمان معروف ثان، ومثل قيام البينة لو علم أن التلف بغير سببه كسوس في ثوب أو قرض فأر لكن بعد يمينه أنه ما فرط.

(تبينهان) الأول: إذا وجب على المستعتبر ضمان العارية فإنه يضمن قيمتها يوم انقضائه أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد الحلف، لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر معه على ردّها لأنّه يتهم على إخفائها رغبة في أخذها بقيمتها، فإن استعملها في غير المأذون فيه فنقصت به أكثر من تقصّها بالمأذون فيه فإنه يغرم قيمتها مع مراعاة نقصها بالمأذون فيه. الثاني: إذا غرم المستعتبر القيمة ثم وجدت بعد ذلك عند اللص فإنّها تكون حقاً للمستعتبر لأنّ ملكها لغرم قيمتها، ومثل المستعتبر الحياة والخياط والصباغ يدعون

من عَنِدَ أَوْ دَابَّةً إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ وَالْمُوْدَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيْعَةَ إِلَيْكَ صَدِقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

الضياع ويغرون قيمة ما ضاع ثم يوجد فإنه يكون حقاً لهم، وأما لو وجد عندهم فإنه يكون لصاحب كالغاصب يدعى ضياع أو تلف النذات المغصوبة ويغرن قيمتها ثم توجد عنده فإنه لا يملكها والله أعلم. ثم صرخ بمفهوم ما يغاب عليه بقوله: (ولا يضمن) المستعير (ما لا يغاب عليه) أي لا يمكن إخفاوه (من عبد أو دابة) كبقرة أو سفينة بمرساة ولو شرط المعير على المستعير الضمان قال خليل: لا غيره ولو بشرط فيقبل قوله في التلف والضياع بغير يمين إلا أن يظهر كذبه كدعوه موت دابة يوم كذا ثم تشهد بيته أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم (إلا أن يتعدى) عليها بأن حملها أضر مما استعارها له ولو أقل قدرأ، بخلاف ما لو تلفت بفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه فلا ضمان، قال خليل: وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر، وجواز فعل المثل جائز ولو في المسافة على الراجح من قولين، بخلاف الإجارة لا يجوز للمستأجر العدول عن المسافة المأذون فيها وإن ساوت إلا بأذن المكري لما في العدول إلى غيرها من بيع دين في دين وهو يجوز، وإذا ثبت تعديه فإنه يغرن قيمتها بعد استعمالها فيما أغيرت له، ونظيره ولو استعار ثوباً جديداً للبسه ثم يدعى ضياعه سريعاً دون ثبوت فإنه يغرن قيمته بعد لبسه شهراً كما أشرنا لذلك قبل.

(تنبيهان) الأول: لم يتكلم على حكم ما لو استعار دابة لحمل شيء ثم زاد عليه: وحكمه إن زاد ما تعطبه وعطبت فإن أصحابها بالخيارات أخذ قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء أو يأخذ كراء الزائد فقط، وطريق معرفة ذلك أن يقال: كم يساوي كراؤها فيما أغيرت له؟ فإن قيل عشرة، قيل: كم يساوي كراؤها في جميع ما حمل عليها من الزائد وغيره؟ فإن قيل خمسة عشر دفع للمعير الخمسة الزائدة إلا أن تكون أكثر من قيمتها يوم التعدي فاللازم القيمة هكذا يظهر، وأما لو سلمت في الفرض المذكور أو زاد ما لا تعطبه بمثله وسلمت أو عطبت فلا شيء للمعير إلا كراء الزائد في الثلاث صور.

الثاني: لو كانت العارية أرضاً لبناء أو غرس وانقضت المدة مع قيام البناء أو الغرس فإن الخيار فيه للمعير، إن شاء يأمر المستعير بقلعهما وتسوية الأرض كما كانت، أو يدفع له قيمتهما مقلوعين بعد إسقاط كلغة لم يتولها المستعير، ونظير ذلك من غصب أرضاً وغرسها أو بناءها. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل العارية شرع في ساقع الأبواب وهو باب الوديعة من الودع وهو الترك قال تعالى: ﴿مَا وَدَعْتَ رِبَكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] أي ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك وهي بالمعنى الأسمى لغة الأمانة، واصطلاحاً مال وكل على حفظه، وأما بالمعنى المصطري فقال خليل: الإيداع توكل بحفظ مال، وقال ابن عرفة: نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيدخل إيداع ذكر الحقوق ويخرج وضع الأب ولده عند من يحفظه لانتفاء لوازم الوديعة من الضمان، وأيضاً الحر لا يقال له مال، ويخرج وضع الأمة مدة المراضة عند أمينة، لأن وضعها لم يكن لحفظها وإنما هو للإخبار بحيفتها،

فَبَضْهَا بِإِشْهَادٍ وَإِنْ قَالَ ذَهَبْتُ فَهُوَ مُصْدَقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصْدَقُ فِي هَلَاكَهَا فِيمَا

وقوله ينقل تقتضي إخراج الريع ونحوه من أنواع العقار التي لم تقبل التقلل حسأ، مع أن ظاهر المدونة أن الإيداع لا يتقييد بما ينقل حسأ، فيكون الإيداع فيه ليحفظه المودع بالفتح من يتسرور عليه، وحكم الإيداع في الأصل الجواز للفاعل والقابل، وقد يعرض الوجوب كخائف فقدها الموجب لهلاكه أو فقره إن لم يوجد قابل لها يقدر على حفظها، والحرمة كإيداع الغاصب الشيء المغصوب عند من لا يقدر على جحدها ليردها لريتها، أو للفقراء إن كان المودع بالكسر مستغرق الذمة، لأن عياضاً ذكر أن من قبل وديعة من مستغرق الذمة ثم ردها إليه بضمها للفقراء وندبها حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، وكراهتها حيث يخشى ما يحرمها دون تتحقق، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨] وقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْبَأْتُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي اتَّهَمْتُهُ» [البقرة: ٢٨٣] وخبر: «أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّهَمْتُكُمْ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانِكُمْ» وأداء الأمانة من علامات الإيمان ومن عمل المؤمنين، وأما الخيانة فهي من علامات الفاق وعمل الفساق، وأجمعت الأمة على حسن الإيداع وأركانها ثلاثة: المودع بالكسر، والمودع بالفتح، وشرطهما أحليه التوكيل في الجملة ليشمل المأذون له في التجارة، لأنه يجوز قبول الوديعة وإن كان لا يتوكل إلا بإذن سيد، وأما الصبي والسفهية فلا يودعان ولا يستودعان، لكن إن أودعاك شيئاً وجب عليك يا رشيد حفظه، وإن أودعت عندهما فأتلفا أو فرطا لم يضمننا، قال خليل: وإن أودع صبياً أو سفيهاً أو فرضه أو باعه فأتلفه لم يضمن وإن بإذن أهله، والثالث الشيء المودع، وهو كل ما لا يحتاج إلى من يحفظه ولو عقاراً، وأما الصبغة فهي شرط وقيل ركن رابع وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقراران الأحوال، ولا يتوقف على إيجاب وقبول باللفظ، حتى لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب الواضح لحاجته فإنه يجب على الموضوع عنده المتاع حفظه بحيث يضمنه إن فرط في حفظه حتى ضاع، لأن سكوته رضا منه بالإيداع عنه.

وأما الأعمى فلا بد أن يضع يده عليها حتى يضمن إن فرط فقال: (والمودع) بفتح الدال وهو من عنده الوديعة (إن قال ردت الوديعة إليك) يا مودع بكسر الدال (صدق) لأنها أمانة والأصل في الأمانة عدم الضمان وإنما يصدق بضميه إن كان منها، قال خليل: وحلف المتهم أي الذي يظن فيه التساهل في حفظ الوديعة، فإن وكل حلفت يا مودع إن حفقت عليه الدعوى كان متهمأً أم لا وتضمنه لوديعة، وهذا عام في دعوى الرد الذي هو كلام المصنف، ودعوى التلف أو الضياع. والحاصل أن اليمين تتوجه في دعوى التحقيق ولو كان المودع بالفتح غير متهم، ولا يغرن إذا نكل إلا بعد رد اليمين على مودع بالكسر، وأما عند عدم تحقيق الدعوى فلا تتوجه اليمين عليه إلا أن اتهم وإذا نكل يغرن بمجرد نكوله، ومحل تصديق المودع بالفتح في رد الوديعة (إلا أن يكون قضتها بإشهاد) بقصد

يُعَابُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةِ ضَمِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَانِيَرَ فَرَدًّا هَا فِي صُرَرَتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ

التوثيق، فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة تشهد على الرد للقاعدة، وهي أن كل من دفع إليه شيء من قراض أو وديعة على يد بينة يقصد التوثيق لا يصدق في دعوى رده إلا ببينة، والمراد بالبينة المقصودة للتوثيق هي التي يقول مشهدتها: أشهدوا أنني إنما أشهدت خوف دعوى الرد أو الجحد، وأما إشهادها خوف الموت أو خوف دعوى التلف وما أشبهه مما يعلم أنه لم يقصد به التوثيق فإنه يصدق في دعواه الرد، وظاهر كلام المصنف كغيره أنه يكفي في كونها مقصودة للتوثيق قصد المودع بالكسر، ولا يتوقف على علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر أشهد تلك البينة بقصد التوثيق، وأما لو أشهد من قصده وفي الخطاب أنه يشترط في كونها للتوثيق علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر قد صد بها التوثيق، وأما لو أشهد من هي عنده أن عنده وديعة لزيد مثلاً قاصداً إشهادها على قبضها ففيه قولان: أحدهما أنه بإشهادها المودع بالكسر فلا يصدق في دعوى الرد، والثاني أنه ليس بإشهادها فيصدق في دعوى الرد.

(تبنيه) مفهوم قول المصنف: ردتها عليك أنه لو قال: ردتها لوالدك مثلاً فإنه لا يصدق، لأن دعوى الرد لليد التي لم تدفع لا تنفع، قال خليل: ويدعوى الرد على وارثك، والضابط أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي ائتمنته فإنه يصدق سواء كانت دعوى الدفع منه أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان، ولما كانت دعوى التلف أو الضياع مخالفة لدعوى الرد قال: (وإن قال) من عنده الوديعة (ذهبت) أو ضاعت أو هلكت بغير تقصير مني في حفظها. (فهو مصدق) فيما ادعاه بيمنه إن كان منهما أو حقق عليه المودع بالكسر الدعوى والمتهم يغrom بمجرد نكوله، وفي دعوى التحقيق لا يغrom إلا بعد حلف صاحب الوديعة ومعنى قوله: (بكل حال) سواء قبضها ببينة مقصودة للتوثيق أم لا، كانت مما يغاب عليها أم لا، قال خليل: لا بدعوى التلف أو الضياع، أو قال: لا أدرى متى تلفت، أو قال: ضاعت من سينين وكنت أرجوها، ولو كان صاحبها حاضراً فإنه لا ضمان عليه في جميع ذلك، وقيدنا بغير تقصير للاحترام عما لو هلكت بتصحيره فإنه يضمن لوجوب حفظها عليه بمجرد قبولها، ولو أذن له ربها في إتلافها أو كان المودع بالكسر صبياً أو سفهياً، ونظيرها في الضمان مع الإذن من قال الآخر: أقتلي أو أقتل ولدي، بخلاف من قال الآخر: أحرق ثوبي واقطع يدي فإنه لا ضمان عليه مع الإذن، والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة أن الوديعة التزام حفظها بمجرد قبولها فلا يسقط عنه الإذن، ولما كانت العارية تخالف الوديعة فيما ذكر قال: (والعارية) مخالفة للوديعة لأن المستعير (لا يصدق في) دعوى (هلاكها) أو ضياعها (فيما يغاب عليه) منها لما تقدم من أن العارية مؤداة أي مضمونة، وإنما أعاد المصنف هذه وإن قدمها في العارية لبنيه على الفرق بين الوديعة والعارية. ثم شرع فيما تشتراك فيه الوديعة

فَقَدِ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ وَمَنْ أَتَجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مُكْرُوهٌ وَالرِّبْعُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ

والعارضية بقوله: (ومن تعدى على وديعة) بأن حرقها أو دل لصاً عليها على المعتمد (ضميتها) لصاحبها ومن التعدي عليها إطلاق الفحول عليها بغير إذن صاحبها وتموت من ذلك وإن عند الولادة، ومنه نقلها من محل إلى آخر لغير مصلحة أو لها ولكن لم ينقلها نقل أمثالها، قال خليل: لا إن انكسرت في نقل مثلها ويخلطها إلاً كقمح بمثله أو دراهم بدنانير حيث وقع الخلط بالمثل أو غيره للإحراز، ولا مفهوم قوله وديعة إذ غيرها أخرى في الضمان بالتعدي من عارية ورهن وغيرهما.

(تبنيهان) الأول: علم مما ذكرنا في بيان التعدي أنه لا يشترط قصد الإتلاف خلافاً لظاهر لفظ المصنف، بل متى حصل الإتلاف بسبب من عنده الوديعة ضممتها ولو خطأ، قال خليل: تضمن بسقوط شيء عليها من المودع بالكسر كما قالهأشهب في الذي يأتي لبائع الفخار ويقول له: قلب ما يعجبك فإذا خذ شيئاً يقلبه فيسقط من يده قهراً على شيء فيتلفه فإنه يضمن قيمة المسقوط عليه مع أن السقوط بغير اختياره، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس، سواء كان يضمن ببعتها لصاحبها بغير إذنه وتضييع من الرسول وبنسيانها في موضع إيداعها ويدخله الحمام بها ويخروجه بها يظنها له، أو سافر بها أو يستعملها بغير إذن صاحبه فتختلف، أو أمره بوضعها في محل فخالفت ووضعها في محل غير حرزلها، أو تكون في موضع فيه إغراء للسارق كوضعها في محل عليه قفلان. الثاني: لا يجوز لمن عنده الوديعة إيداعها عند غيره لأن رب الوديعة لم يرض إلا بأمانته، إلا أن يكون ذلك الغير من اعتاد الإيداع عنده كزوجته أو أمته، أو إلا أن يحصل عنده يقتضي الإيداع عند الغير، ويجب عليه الإشهاد على العذر لأنه لا يكفي أن يقول: أودعتها لعذر، كما لا يكفي أن يقول للشهود: أشهدوا أني إنما أودعتها لعذر بل يجب عليه أن يشهد لهم على عين العذر. ثم شرع يتكلم على ما إذا تصرف في الوديعة بغير إذن ريها بقوله: (وإن كانت) أي الوديعة شيئاً مثلياً (دنانير أو دراهم) وتصرف فيها بغير إذن ريها. (فردها في صرتها) المراد مثلها (ثم هلكت) بعد دعواه ردها (فقد اختلف في تضمينه) وعدمه على قولين المشهور منهما القول بعد الضمان لأن قوله ابن القاسم وأشهب وجماعة حيث كان تصرفه في الوديعة مكروهاً بأن كان ملياً حين تصرفه فيها، وأما لو كان معدماً لحرم عليه التصرف فيها إلا بإذن من ريها، كما يحرم عليه التصرف في الوديعة المقومة كعرض أو حيوان إلا بإذن ريها، فالحاصل أن التصرف في الوديعة على ثلاثة أحوال: جائز ومكروه وحرام، فالجائز التصرف بالإذن مطلقاً، والحرام التصرف بغير إذن حيث كانت مقومة مطلقاً أو مثلية وهو معدم، وإذا أدعى ردها إلى موضعها فإنه يصدق في قسم المكروه ولا يصدق في الجائز، والحرام إلا ببينة تشهد على ردها ليد أصحابها، ولا يكفي شهادتها على ردها إلى موضعها، قال خليل: وبريء إن رد غير المحروم وهو المكروه فقط، وأما الجائز والمحروم فلا يصدق في دعواه الرد لأنهما صارا كالسلف الحقيقي، فلا بد من بينة تشهد على ردهما ليد أصحابهما.

الوَدِيعَةُ وَهِيَ عَرَضٌ قَرَبَهَا مُخْيِرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ القيمة يَوْمَ التَّعْدِي وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا

(تبينها) الأول: علم مما قررنا في كلام المصنف إجمالاً لما عرفت من أنه لا يصدق بمجرد دعوى الرد إلى محل الوديعة إلا في قسم المكروه بخلاف قسم العاجز والحرام، وقد بينما الفرق بأن العاجز والمحرم صارا بمنزلة القرض في ذمة المقترض لا يبرأ منه إلا ببينة تشهد على رده إلى يد صاحبه. الثاني: لم يبين المصنف المضمون وهو المثل إن كانت مثلية، والقيمة إن كانت مقومة، والضمان لها في ذمة الحر الرشيد، وأما لو كان المودع عبداً فإن كان مأذوناً له في التجارة فيضمنها في ذمته أيضاً، لكن يدفعها من غير خراجه وكتبه من هبة أو صدقة، وإن كان غير مأذون وقبل الوديعة بغير إذن سيده فإنها تكون في ذمته إذا عتق لا في رقبته، إلا أن يسقط سيده عنه ضمانها بأن يقول: أسقطتها عن عبدي فلا يتبع بها ولو عتق لأنه عيب أسقطه عن عبده، وأما لو كان صبياً أو سفيهاً فلا ضمان عليه لأن صاحبها هو المسلم لهما عليها ولو كان قبولهما بإذن وليهما، اللهم إلا أن يصونا بها مالهما فيضمنان الأقل من قيمتها ومما صوناه إن تلف ما صوناه واستفادا غيره. ثم شرع في بيان حكم الاتجار بالوديعة بغير إذن مالكها بقوله: (ومن اتجر بوديعة) عنده بغير إذن مالكها (فذلك) الاتجار (مكروه) سواء كانت مما يحرم تسليفهم كالمفهوم مطلقاً والمثلى للمعدم، أو يكره كالمثلى للمليء، للفرق بين السلف والتجارة، بأن المستلف قصد تملكها بصرفها في مصالحة، والمتجرج قصد تحريكها ليأخذ ربحها ويحبس رأس المال لصاحبها. (و) إذا اتجر بالوديعة ذ(الربح له) والخسارة عليه (إن كانت عيناً) دراهم أو دنانير لأن ضمانها زمن الاتجار منه، والقاعدة أن من عليه الضمان يستحق الربح، وعلم مما قررنا من تناول الكراهة لما يحرم تسليفة أن قوله: إن كانت عيناً ليس شرطاً في الكراهة وإنما هو شرط في قوله: والربح له، وأشار إلى حكم غير العين بقوله: (وان باع) المودع بالفتح (الوديعة) بغير إذن مالكها (وهي عرض) أي غير عين (فربها مخير) عند عدم فواتها (في) إجازة البيع وأخذ (الثمن) الذي يبعث به وعنده فواتها يجب له الأكثر من الثمن. (أو القيمة يوم العدلي) لأنه فضولي، فالحاصل أنه عند قيامها له الإجازة وأخذ الثمن وله رد البيع وأخذ سلعته، وأما عند فواتها فيقضى له بأخذ الأكثر من الثمن أو قيمتها يوم التعدي، ومثله كل متعد بالبيع على سلعة غيره ولو غاصباً، وهذا حكم بيع الوديعة من غير اتجار في ثمنها، وأما لو باعها على وجه التجارة ففي بيعها تفصيل محصله: إن باعها بعرض والعرض بعرض وهلم جراً فلا ربح له وله الأجر، وإن باعها بدراهم فالربح الكائن في ثمنها لربها، مثال ذلك أن يودعه سلعة اشتراها بعشرة فباعها بعشرين فربها له إجازة البيع وأخذ العشرين أو رد البيع وأخذ سلعته، وبعد الفوات يخbir بين الإجازة وأخذ ما يبعث به أو تضمينه القيمة يوم بيعها، والمراد أن له الأكثر من الثمن والقيمة، والظاهر من كلام أهل المذهب أنه لا أجر له في البيع لأنه متعد به، ولعل الفرق بين هذا وبين المتجر في العرض بعرض له الأجر أن المتجر إنما فعل مكروهآ بخلاف هذا.

سَنَةٌ يَمْرُضُ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ

(تبنيه) مثل الودع في استحقاق الربح عند الاتجار بالعين الوصي يتجر بأموال اليتامي له الربح وعليه الخسر، ومثلهما أيضاً ناظر الوقف يتجر في مال الوقف، إلا أن الوصي والناظر يحرم عليهما التصرف فيما تحت أيديهما، ومثل من ذكر الغاصب لدرامه واتجر فيها فإنما عليه رأس المال والربح له، لأن الضمان عليه لو كان صاحب الدرام تاجراً على المعتمد، لأن كل من ذكر لم يقبض المال تنمية لربه، بخلاف البعض معه والمفترض إذا اتجر بما في أيديهما فلا ربح لهما بل لرب المال، وأما لو حصل خسر فهو عليهم بتعديهما. (تبنيه آخر) محل تغير صاحب الوديعة في الإجازة والرد الخ ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغ البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضياً وإلزامه للبيع وأخذ ما يبعث به من قليل أو كثير كما قالوه في هذا المحل. ثم شرع في التالي للوديعة في الترجمة وهو باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط، والالتقاط وجود الشيء من غير طلب، وعرفها ابن عرفة بقوله: مال وجد بغیر حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً بل عيناً أو عرضاً أو ريقاً صغيراً، وسواء وجدت في العمار أو الخراب أو بساحل البحر وعليها علامه المسلمين، لا نحو عنبر وعيقق فلواجده، وخرج بقوله مال اللقطة وخرج محترماً مال الحربي فليس يلقطه بل إما فيء أو غنيمة، وخرج الآبق الكبير فلا يسمى لقطة، كما خرج آخذ الإبل والبقر فإنه يسمى ضالة الشيء، فالشيء المعرض للضياع أربعة أشياء: لقطة أو لقيط أو آبق أو ضالة، فاللقطة تقدم حدتها، وأما اللقيط فهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه، أما لو علم رقه فإن كان صغيراً فهو اللقطة وإن كان كبيراً فهو الآبق وجد رقيق كبير محترم وجد بغیر حرز، وأما الضالة فتحدها نعم محترم وجد بغیر حرز فيخرج ما كان يحرزه أو مع من يحفظه فليس بضالة فقال: (ومن وجد) من المكلفين (القطة) وقد مر تعريفها لابن عرفة، وعرفها خليل بقوله: اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً وفرساً التقطها. (فليعرفها) وجوباً بنفسه أو بمن يثق به ولو بأجرة منها إن لم يعرف مثله. (سنة) حيث كانت من ذوات البال، وأما إن كانت من سفاسف الأمور كدللو ومخللاً ودربيهات فإنها تعرف أيامًا لا سنة على الراجح، وأما الشيء الحقير جداً بحيث لا تلتفت إليه النفوس كالعصا والسوط فلا يجب تعريفه أصلاً ويجوز لواجده أكله ولا شيء عليه حيث لم يعلم ربه وإن لم يجز له أكله بل يجب عليه دفعه لربه فإن أكله ض منه، ومثله ما يفسد بالتأخير كلحم ورطب، وبين محل التعريف بقوله: (بموضع يرجو التعريف بها) أي بموضع يرجو وجود صاحبها وهو الموضع الذي يظن أن أصحابها يطلبها فيه ولذا قال خليل: وتعريفها سنة بمظان طلبها كأبواب المساجد والأسواق، ويكون التعريف أثر الالتقاط في كل يوم، وإذا تقادم الزمان ففي كل يومين مرة، وتعريفها في البلدين إن وجدت بينهما، ويطلب منه الإبهام عند التعريف، فلا يذكر نوعها ويظن التوصل به إلى معرفتها، وإن وجدت بقرية من قرى أهل الشرك فالفضل

تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ أَنْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا

له دفعها العالم أهل الذمة، وإن عرفها بنفسه لم يأثم، فإن آخر تعريفها حتى تلفت فإنه يضمها بدفعها لغيره لغير عنر لأن اللقطة لم يأتمنه ربها عليها بخلاف الوديعة.

(تبنيهان) الأول: تكلم المصنف على التعريف وترك الكلام على حكم الالتفات لعلم لما فيه من التفصيل المنافي لغرضه من الاختصار، وممحصله أنه يجب بشرطين: علم أمانة نفسه وخوف الخائن، فإن علم خيانة نفسه حرم عليه الالتفات، وأما إن لم يخف عليها فيكره له الالتفات مع علمه أمانة نفسه أو شك فيها ولو خاف الخائن، قال خليل: ووجبأخذها لخوف خائن لا إن علم خيانة نفسه هو فيحرم وإلا كره، وفائدة الوجوب أنه لو تركها أو ردتها بعد أخذها للحفظ وضاعت فإنه يضمنها، وفائدة الحرمة أنه إن أخذها يضمنها إن تلفت أو ضاعت قبل ردها لم محلها بحالها، وأما في المكرور فلا يضمنها بتركها، وإنما يضمنها إذا أخذها وردها لموضعها بعد مدة طويلة وضاعت. الثاني: لو تلفت عند الملتقط زمن تعريفها لا ضمان عليه إلا إذا تعدى عليها أو فرط في حفظها كما إذا أخذها ليتملکها فإنه يخاطب بضمانها بمجرد وضع يده عليها لشبيه بالغاصب، فلو تنازع مع ربها بعد ضياعها أو تلفها بغیر تفريط وادعى أنه أخذها ليعرفها وادعى ربها أنه أخذها بقصد تملکها فالقول للملتقط بلا يمين، لأن الشرع أوجب عليه أخذها ولأنه أمر لا يعلم إلا منه.

(فإن تمت) أي انقضت (سنة) أو أيام فيما يعرف أياماً. (و) الحال أنه (لم يأت) أي لم يظهر (لها أحد) يستحق أخذها بوصفها على الوجه الآتي في كلام المصنف فإنه يخير بين ثلاثة أمور بينها بقوله: (فإن شاء) الملتقط بعد تلك المدة (جسها) لربها (إن شاء تصدق بها) عن ربها (وضمنها لربها إن جاء) فوجده تصدق بها وقد فاتت عند الفقير، وأما إن وجدها قائمة فإنه يأخذها، وإن أخذ صاحبها قيمتها من الملتقط فللمنتقط الرجوع على الفقير بها إلا أن يكون الملتقط تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على الفقير بشيء، وإن شاء تملکها وتصدق بها عن نفسه ضامناً لها في الصورتين، قال خليل: ولو حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامناً فيهما، وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل لقطة الحاج» فمحمول على أنها لا تحل لمن يريد تملکها من غير تعريف بل لا تؤخذ إلا لتعريف، وسبب تبنيه الشارع على خصوص لقطة مكة، مع أن هذا الحكم عام حتى في غيرها أن لقطة مكة توجد كثيراً في الحرم عند اجتماع الناس من كل قطر، والغالب أن الذي قطره بعيد لا يمكنه الرجوع مرة أخرى فعند ذلك يكثر أخذها بنية التملك، فبه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يحل أخذها بهذا القصد وإن كان غيرها كذلك، ومحل التخيير المذكور إذا كان الملتقط غير الإمام، وأما لو كانت اللقطة بيده فليس له إلا حبسها لربها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت

بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعَفَاصَ وَالْوَكَاءَ أَخْذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةً

المال لربها، ولا يجوز له التصدق بها ولا تملكها، ولعل الفرق بينه وبين الإمام مشقة تخلص ما في ذمة الإمام بخلاف غيره، ولذلك لا يجوز لمن أبق منه عبد ويبلغه أنه بيد الإمام بيده حتى يقابله منه، بخلاف ما إذا بلغه أنه بيد غيره فمن يقدر عليه فإنه لا يجوز بيده ولو قبل قبضه ولو كان من بيده غاصباً ولكن أقر به ويقدر عليه انظر شراح خليل.

(تنبيهان) الأول: ظهر مما قررنا أن الملتقط يضم اللقطة في التصدق بها ولو عن ربيها وفي حالة تملكها لا في حالة حبسها لربها فإن ضمانها فيها من ربها لأنها تحت يده كالوديعة. الثاني: لم يعلم من كلامه مستحق غلة اللقطة، وفي خليل: قوله كراء بقر ونحوها في علفها كراء مضموناً أي مأموناً، قوله ركوب دابة من موضع التقاطها إلى موضعه وإن لم يتعد قوتها عليه، وإن فعل شيئاً من هذه لا على هذا الوجه وتلقت ضمانها، وللملتقط غلاتها من لبن وجبن، لا صوفها ولا نسلها ولا كراؤها الزائد على علفها فإنه لصاحبها، وإن كلثها الملتقط ولم يكن لها غلة فإن صاحبها يخير في أخذها ودفع كلتها وله تسليمها للملتقط في كلتها ولو زادت على قيمتها لأن ربها لا يلزمها الزائد على قيمتها، ولو ظهر على صاحبها دين لقدم الملتقط بتفاقته على ذي الدين كالمرتهن. ولما كانت اللقطة كالوديعة في عدم جواز الانتفاع بها بين حكم ما إذا تعدى وانتفع بها فقال: (وإن انتفع). الملتقط (بها) في غير ركوبها لموضعه وتلقت (ضمانها) وأما لو لم يحصل تلف فإنما يلزمها كراؤها لمالكها إن كان مثله يكري الدواب، وأما لو هلكت لا بسبب انتفاعه فأشار إليه بقوله: (وإن هلكت) أي اللقطة سواء كان (قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أي بغير سبب من الملتقط. (لم يضمنها) لما قدمنا من أن اللقطة تحت يده كالوديعة والمودع لا يضمن الوديعة إلا بتعديه، وأما لو تعدى عليها الملتقط بالبيع فيه تفصيل في بيعها بعد السنة فليس لربها إلا الثمن، وقبل السنة يخير ربيها بين إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذها إن كانت قائمة أو قيمتها إن فاتت، قال خليل: وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها، وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه، وإن نقصت بعدها تملكها فلربها أخذها أو قيمتها. ثم شرع في بيان ذكر الأوصاف التي تستحق بها بقوله: (وإذا عرف طالبها) أي اللقطة (العفاص) وهو المحرقة المربوطة فيها المال. (و) عرف أيضاً (الوكاء) بالمد وهو الخيط الذي يربط به طرف المال. (أخذها) بلفظ الماضي أي استحق أخذها من غير يمين، وأخرى لو عرفهما وعرف العدد، قال خليل: ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين، وظاهر كلام المصنف أنه لو لم يعلم إلا العفاص أو الوكاء فقط لا يأخذها وليس كذلك بل يأخذها لكن بعد الإستيفاء مدة لاحتمال أن يأتي من يعرف الوصفين، قال خليل: واستئنفي في الواحدة إن جهل غيرها لا

الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بقيمة لا عماره فيها ومن استهلك

غلط بأن قال: العفاص كذا فيوجد بخلافه فلا تدفع له، كما لو غلط في صفة المال بأن قال: محمدية فإذا هي يزيدية، بخلاف ما لو أخبر بعدد فيوجد أقل منه فإنه يأخذها لاحتمال اغتيال الملتقط عليها، وأما لو غلط بالنقص أي أخبر به فتوجد أكثر فيه قولان، وفهم من تعريمه على معرفة العفاص والوكاء أنه لا يضر جهله بقدرها وهو كذلك، والأصل فيما قال المصنف ما في الموطأ والصحابيين من حديث زيد بن خالد الجهي: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال له: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإن فشلت بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وفي رواية: «إن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائهما ووكائهما فأعطيها إياه وإن هي كسيل مالك».

(فروع): الأول: لو عرف شخص عفاصها ووكاءها وعرف آخر عددها وزنها لقضى بها لمن عرفهما، لكن بعد يمينه على من عرف العدد والوزن، كما يقضي لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين، وكذا يقضي بهما لمن عرف أوصافاً يقوى بها الظن على أنه صاحبها على من وصف أوصافاً دونها. الثاني: لو وصفها ثان مثل أول فإن كان الأول لم يتفصل بها حلفاً وقسمت بينهما، بخلاف لو انفصل بها انفصلاً بينما بحيث يمكن وصول العلم للثاني من الأول فإنها لا تكون للأول. الثالث: لو أخذها شخص بالوصف وانفصل بها ثم جاء آخر وأقام بيته أنها له فلا ضمان على دافعها للأول وتتنوع منه وتدفع للثاني لأن البينة أقوى من الوصف. الرابع: لو أقام كل من شخصين بيته فتعطى الذي البينة الزائدة في العدالة، فإن استوتا في العدالة قدمت المؤرخة أو السابقة تاريخاً، وإن استوتا في الجميع قسمت بينهما بعد حلهم. (تبنيه) لم يعلم من كلام المصنف حكم اللقطة التي لا عفاص لها ولا وفاء، والحكم أنها تدفع لمن يأتي بأوصاف يغلب معها الظن بصدق الآتي بها. ولما فرغ من الكلام على اللقطة شرع في الكلام على الضالة وتقديم أحدها بأنها نعم محترم وجد بغير حزره بقوله: (ولا) يجوز أن (يأخذ الرجل) أو المرأة (ضالة الإبل من الصحراء) ولو كانت في موضع يخاف عليها من السباح أو الجوع أو العطش لخبر: «دعها فإن معها حذاءها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها». ومحل عدم جواز أخذ ضالة الإبل ما لم يخف عليها الخائن وإن وجب التقاطها، ولعل هذا هو سبب تخصيص عدم أخذها بكونها في الصحراء، لأن الضالة في العمran يخاف عليها من الخائن، خلافاً لمن قال: التقييد بالصحراء بالنظر للغالب، ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة ولذا قال خليل: اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً وفرساً. (وله) أي مرید

عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يَكُلُّ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَالْغَاصِبُ ضَائِقٌ لِمَا عَصَبَ فَإِنْ رَدَ

الالتقط (أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء) بالمد أي بأرض (لا عمارة فيها) ولا شيء عليها لربها وجواز ذبحها وأكلها ولو مع تسر سوقها للعمران على ظاهر المدونة، وأما لو أتى بها حية للعمران لوجب عليه تعريفها لأنها صارت كاللقطة، وأما لو ذبحها في الفيء ولم يأكلها حتى دخل العمran فلا يجوز له أكلها إلا إذا لم يعرف ربها ولم يكن يتيسر بيعاً، قال خليل: وله أكل ما يفسد ولو بقرة وشاة ولو بفيفاء أي على التفصيل الذي بيانه.

(تنبيه) سكت المصنف عن ضالة البقر وحكمها أنها إن كانت بمحل بحيث يخاف عليها من السباع أو الجوع فإن حكمها كالشاة توجد بالفيفاء، فإن ذبحها فيها جاز له أكلها لكن بشرط أن لا يمكن سوقها للعمaran إلا وجب فليست كالشاة في هذه الحالة، وأما إن كانت بمحل لا يخاف عليها من سباع ولا جوع فإنها ترك فإن أخذها وجب عليه تعريفها، وهذا حيث لم يخف عليها من السارق إلا وجب التقاطها، فالحاصل أن الإبل والبقر عند خوف السارق سيان في وجوب الالتقطان ويفترقان عند الخوف من الجوع أو السباع، فالإبل ترك والبقر يجوز أكلها بالفيفاء إن تعذر سوقها للعمaran، ومفهوم قول المصنف في الصحراء أن الإبل والبقر والشاة الموجودة في العمran يجب التقاطها عند خوف الخائن كالخيل والحمير والطيور والعروض والنقد.

(ختامة) أسقط المصنف الكلام على اللقيط وهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمه ولا رقه، والحكم فيه أنه يجب لقطه كفاية ولو علم خيانة نفسه وإن لم يوجد سواء تعين عليه، قال خليل: ووجب لقط طفل نبذ كفاية، وشرط الوجوب كون الراجد رجلاً رشيداً أو حرة خالية من الأزواج أو ذات زوج أذن لها زوجها الرقيق ولو مكتاباً فلا يلتقط إلا بإذن سيده، ويجب علينا على الملحق للطفل نفقته وحضارته الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب، والأنثى حتى يدخل بها الزوج الموسر كولد الصلب، وأسقط الكلام على الآبق وهو رقيق محترم وجد بغير حرز والحكم فيه أنه ينذر لمن يعرف سيده أخذنه وإن لم يعرفه لا ينذر له، وإن أخذنه من غير معرفة فله رفعه للحاكم وله إرساله. ولما فرغ من الكلام على اللقطة شرع في الكلام على التعدي على مال الغير بقاعدة كلية فقال: (و) كل (من استهلك عرضها) المراد شيئاً غير مثلي بقرينة ذكر المثلثي (فعليه) غرم (قيمتها) لربه ولو استهلكه خطأ ولو غير بالغ ولو مكرهاً، لأن الضمان من باب خطاب الوضع، وتعتبر قيمته بمحل الإتلاف، وتكون تلك القيمة في ذمة الحر وفي رقبة العبد الغير المأذون وغير المؤمن، والمراد باستهلك أي تسبب في الإهلاك ولو لم يباشر، ومحل ضمان الصبي والسفهية إذا لم يؤمنا على ما أتلفا إلا فلا ضمان عليهم إلا أن يصونا به مالهما فيضمنان في المضون فقط، وأما العبد المأذون له في التجارة والمؤمن فإنهما يضمنان في ذمتهمما يتبعان إن عتقا كما قدمنا ذلك، وأشار إلى مفهوم عرضها على ما فسرنا بقوله: (وكل ما يوزن) كسمن وعسل ونحاس

ذلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعْبِرَ فِي يَدِهِ فَرِبْهُ مُخْيِرٌ بَيْنَ أَخْلِيٍّ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ القيمة

(أو يكال) كقمح أو يعد ولا تختلف أفراده وأتلفه شخص أو تسبب في إتلافه. (فعليه) غرم (مثله) في موضع إتلافه لمالكه لأن المثلى تقوم مقام مثله، وظاهره ولو استهلكه في الغلاء وقدر عليه في الرخاء وعكسه على مشهور المذهب، قال خليل في بيان مفعول: وضمن الغاصب بالاستيلاء المثلى ولو بغلاء وصبر لوجوده وأشعر قوله غرم مثله أو وزنه أو كيله معلوم، وأما لو جهل كيله أو وزنه أو عدده فإنما يضمن قيمته لعدم معرفة مثله، لأن الجزاف كال McConnell الواجب على متلفه قيمة حيث كان متلفه غير مالكه، وأما المالك يبيع صبرة على الكيل ثم يتلفها قبل كيلها فالواجب عليه مثلها ليو فيه للمشتري.

(نبهان) الأول: كلام المصنف فيمن أتلف بغير إذن مالكه، أما لو كان بإذنه فلا ضمان حيث كان المالك من يعتبر إذنه بأن كان رشيداً حيث لم يكن المتلف مؤمناً على ما أتلفه ولا ضمه ولو إذن له المالك، كما قدمنا التنبيه عليه في باب الوديعة، ومن الإذن المريض بأذن للطبيب الحاذق في طبه فيطبه فيما يضمنه غير تقديره، ومؤدب الأطفال بأذن له الوالي في التأديب، والحاكم يقيم الحد على مستوجبه فيما منه فلا ضمان على واحد من هؤلاء حيث فعل كل المطلوب مع ظنه السلامة. الثاني: ما ذكره المصنف من أن الواجب في المقوم القيمة وفي المثلى المثل قاعدة أغلبية لا كثرة خلافاً، فالظاهر لفظه لأن المقوم قد يجب مثله، وذلك فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن الواجب مثل الثمن لا غرم قيمتها، والمثلى قد يغمر قيمته كالجزاف قبل معرفة كميته يجب على متلفه غرم قيمته كما قدمنا. ثم شرع في بعض مسائل تتعلق بالغصب وهوأخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة بقوله: (والغاصب) وهو الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً عليه على وجه التعدي. (ضامن لما) أي لكل شيء (غصب) ومعنى ضمانه تعلق الضمان به لا أنه تضمنه بالفعل بدليل قوله: (فإن رد) الغاصب (ذلك) الذي غصب قائمًا (بحاله) أي لم يتغير بنقص في بدنـه إذ لا تعتبر حوالـة أسواقـه. (فلا شيء عليه) لربـه وإنـما يجب عليه التوبة والاستغفار، ويجب علىـ الحاكم تأدـيه ولو صبيـاً استصلاحـاً لحالـه ولو عـفى عنه ربـ الشيءـ المغضـوب لأنـ الأدبـ حقـ الله دفعـاً للفـسادـ لحرـمةـ الغـصبـ كتابـاً وسـنةـ وإـجـمـاعـاً، فالكتـابـ «ولا تأكلوا أموـالـكمـ بينـكمـ بالـباطـلـ» [البـقرـةـ: ١٨٨ـ] [الـبـقرـةـ: ١٩٠ـ] الآـيةـ، وأـماـ السـنـةـ فـمـاـ روـاهـ الشـيخـانـ منـ قولهـ ﷺـ: «منـ أـخـذـ شـيـراـ منـ أـرـضـ ظـلـمـاـ فـإـنـهـ يـطـوـقـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ سـبـعـ أـرـضـيـنـ»ـ وأـماـ الإـجـمـاعـ فـمـعـلـومـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورةـ حـتـىـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ. أـجـمـعـ كـلـ الـمـلـلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ، وـأـشـارـ إـلـىـ مـفـهـومـ قـولـهـ إـنـ رـدـ بـحـالـهـ بـقـولـهـ: (إـنـ تـغـيرـ الشـيـءـ المـغـصـوبـ عـنـ غـاصـبـهـ). (فـيـ يـدـهـ) بـأـمـرـ سـمـاـويـ لـاـ صـنـعـ لـأـحـدـ فـيـهـ. (فـرـبـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـخـلـهـ بـنـقـصـهـ) مـنـ غـيرـ أـرـشـ وـلـوـ كـانـ النـقـصـ كـثـيرـاـ. (أـوـ تـضـمـيـنـهـ) أـيـ الغـاصـبـ (الـقـيـمـةـ) يـوـمـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـيـهـ، وـأـشـارـ

وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرًا يُضَافُ فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ أَخْتَلَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَةً لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَةً أَوْ اتَّفَعَ وَعَلَيْهِ الْحُدُّ إِنْ وَطَى وَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأُمَّةِ وَلَا

إلى مفهوم التغير بالسماوي بقوله: (ولو كان النقص) العاصل في بدن الشيء المغصوب (بتبعديه) أي الغاصب أي بفعله ولو خطأ لأنه كالعمد في أموال الناس كدابة غصبها فاستعملها في طحن أو ركوب لو لم نحرق فيه فتعبيت في بدنها. (خير) ربه (إضاً في أخذه) ناقصاً. (وأخذ) أي مع أخذ (ما نقصه) أي أرش نقصه بأن يقوم سالماً من هذا النقص وإن كان ناقصاً قبل ذلك بغيره، فإن قيل: قيمته عشرة، يقال: ما قيمته معيناً بما أحدثه الغاصب؟ فيقال: ثمانية يأخذ من الغاصب درهفين وفي تركه للغاصب وأخذ قيمته يوم الغصب، والمصنف حذف أحد شقي التخيير، هذا هو المشهور وم مقابل المشهور يجعله كالسماوي يخير بين أخذه ناقصاً من غير أرش أو يأخذ قيمته وأشار إليه بقوله: (وقد اختلف في ذلك) وإنما نص على هذه الجملة دفعاً لما يتوهم من الاتفاق على الحكم السابق، فيبين أن المسألة ذات خلاف، وأما لو كان الجاني أجنبياً لخير بين تضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ويتبعد الغاصب الجاني بالأرش لأن غرم قيمته سالماً، وبين أخذ شيء معيناً ويسعى الجاني بالأرش وليس له أخذ شيء واتبع الغاصب، قال خليل: وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني، فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط، فالحاصل أن السماوي العاصل عند الغاصب يخير فيه بين أخذه ناقصاً وتركه ويأخذ قيمته، وفي جنائية الغاصب بين أخذه مع الأرش أو تركه وأخذ قيمته يوم غصبه، وفي جنائية الأجنبي يخير بين تضمين الغاصب وبين أخذه معيناً ويتبع الجنائي بالأرش فالصور ثلاثة. (تبنيه) ذكر المصنف حكم النقص ولم يتكلم على حكم ما لو أحدث في الذات شيئاً لم يكن فيها، كما لو غصب ثوباً وخطاه أو صبغه فحكمه أنه يخير صاحبه بين أخذه ودفع قيمة ما زيد فيه، ولا فرق بين أن يزيد ما أحدثه في قيمته أو لم يزد فيها ولم ينتصها، وبين أخذ قيمته خالصاً من تلك الزيادة وتركه للغاصب، وأما لو حدث فيه شيئاً فنقص بسبب ذلك كما لو صبغه فنقص فإنه ينزل منزلة العيب السماوي، فيخير ربه بين أخذه من غير أرش وبين أخذ قيمته سالماً من هذا النقص، قال خليل مشبهاً في التخيير: كصبغة في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ بالكسر أي المصبوج به وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، وبين أن يأمر الغاصب بأخذ بنائه وتسويه الأرض كما كانت، ولما كان الغاصب ظالماً والظالم لا يربح قال: (ولَا غلَةً) مستحقة (للغاصل) و يجب عليه أن (يرد) جميع (ما أكل من غلة) المغصوب (أو) قيمة ما (اتتفع) به والمعنى: أن من غصب رقبة عبداً أو دابة أو داراً واستغله بنفسه أو أكره لغيره فإنه يغرم للملك عوض ذلك، وظاهر كلام المصنف كخليل أنه يجب على الغاصب رد الغلة سواء كانت غلة ربع أو حيوان أو غيرهما، وهو روایة أشهب وابن زياد عن مالك، والذي في المدونة أن هذا في الغلة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة الفواكه الدوائية ج ٢ - ١٩٣

يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَا تَصْدِقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ

ونسل حيوان ولبن وصوف ومنفعة العقار، هذا هو الذي يرد لربه إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلياً وعلم وإن فقيمه، وأما ما نشأ عن تحريكه كربح المال المغصوب ونماء البذر المغصوب فهذا للغاصب، وظاهر قول المصنف: وترد ما أكل من غلة الخ أنه استعمل الذات المغصوبة وهو كذلك، ولذا قال خليل عاطفاً على ما هو للغاصب: وغلة مستعمل ومفهومه أنه لو عطل لا يفتر للمغصوب منه شيئاً، كالدار يغلقها والدابة يحبسها والأرض يبورها والعبد لا يستخدمه، ولا يشكل على هذا ما يأتي في كلام خليل من أنه يضمن بتفويت الانتفاع ولو لم يستعمل لأنه محمول على غصب المنفعة ويقال له التعدي، والمتعدي يضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل إذا المنفعة بل عطله، فتلخص أن نحو الشمرة والنسل والصوف وللبن ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وأما ربح الدرهم ونماء البذر فهو للغاصب وإنما يرد رأس المال، وأما منفعة الحيوان والرقيق فظاهر المصنف وخليل أنها لرب المغصوب لا للغاصب.

(تنبيه) سكت المصنف عن نفقة الحيوان المغصوب، وفي خليل أنها في غلته حيث قال: وما أنفق في الغلة فلو لم يكن له غلة ضاعت عليه، ومثله في الأحكام السابقة السارق، وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أن المعتمد أن الغاصب لا رجوع له بالنفقة لا في لبن ولا صوف ولا نسل ولا ثمرة، فلعل مراد خليل بقوله: وما أنفق في الغلة نحو زكوب الدابة أو طحنتها لا نسلها ولا صوفها ولا لبنها فافهم. ثم شرع في الكلام على الأمة المغصوبة يطؤها الغاصب بقوله: (و) من غصب أمة لا شبهة له فيها فيجب (عليه الحد إن وطئه) حيث كان مكلفاً لأنه زان ويفرم لسيدها نقصها ولو كان صبياً أو مجمناً ولا يلزم من وطئها صداق، بخلاف الحرة فاللازم الصداق في وطئها حيث وطئها قهراً عليها وكان مكلفاً. (ووالده) أي الغاصب من تلك الأمة. (رقيق لرب الأمة) لأن ولد الأمة من غير سيدها الحر رقيق ولو كان من زنى أو زوج، وقيدنا بقوله لا شبهة له فيها للاحتراز عن الأب يطاً جارية فرعه فلا حد عليه وإن سفل الفرع، ويجب عليه غرم قيمتها لمالكها بمجرد التلذذ. قال خليل: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة. (تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما إذا ولدت ومات ولدها أو ماتت ويفقي الولد، ومحصل الكلام في ذلك أنه إن مات الولد قبل قيام السيد يكون بمنزلة العدم وإنما له أمته، وأما إن ماتت الأم ويفقي الولد كان له الخيار فيأخذه أو تركه ويأخذ قيمة أمه فقط لأنها المغصوبة كما لو ماتا معاً وإن وجدهما حيين أخذهما. ولما قدم أن الغاصب يجب عليه رد غلة المغصوب الناشئة من غير تحزيره والناشئة عن تحزيره يملكونها، بين هنا أنه لا يجوز له الانتفاع بها حتى يرد الأصل بقوله: (ولا يطيب) أي لا يحل (لغاوص المال) إذا اتجر فيه وربح أكل. (ربحه حتى يرد رأس المال على ربه) وإنما لم يحل له أكل الربح وإن ملكه لاشتغال ذمته برأس المال، وفسرنا لا

إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى.

باب في أحكام الدماء والحدود

يطيب بلا يحل لصدقه بالكرامة والحرمة وهو قولان والراجح منها الحرمة، ولما كان يتوهם من طبيه بعد رد رأس المال عدم ندب التصدق به قال كالمستدرك عليه: (ولو تصدق) الغاصب (بالربح) بعد رد رأس المال (كان) أي التصدق به (أحب إلى بعض أصحاب الإمام (مالك) رضي الله عنه منأكله، والمراد بذلك البعض الإمام أشهب، ولعل وجه ندب التصدق مع براءة ذمته برد رأس المال ليكون ذلك كفارة لما اقترفه من الإثم الحصول بالغصب لما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار» فإن قيل: ندب الصدقة مطلوب من كل أحد لأنها خير، وقال تعالى: «وافعلوا الخير» [الحج: ٧٧] ولا مفهوم لربح هذا المال، ولعل الجواب أن المراد بتأنيد الندب في حق هذا دون غيره من لم يغصب، فلا ينافي ندب التصدق لكل مالك رشيد متسع فافهم. ولما كانت فروع باب الغصب كثيرة قال: (وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى) وهو الغصب ولعل تأخيره لمناسبة اقتضت ذلك. قال بعض شراح هذا الكتاب: ولما انقضى الكلام على ثلاثة أرباع هذا الكتاب شرع في رابعها فقال:

(باب في) بيان (أحكام الدماء) وما في معناها من الجراحات من قصاص ودية
(و) في بيان موجبات (الحدود) كالزنا والقذف والشرب والسرقة

والحدود جمع حد وهو لغة المنع، وشرعأ ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره، وفي معنى الحدود التعازير وأحدتها تعزير وهو اسم لنوع من العذاب موكل بقدر لاجتهاد الإمام، بخلاف الحدود فإن تعدادها محدود من الشارع، وحكمه مشروعيتها الزجر عن إتلاف ما حكم الأصوليون إجماع الملل على وجوب حفظه من العقول والفنون والأديان والأعراض والأموال والأنساب، فإن في القصاص حفظاً للدماء، وفي القطع للسرقة حفظ للأموال، وفي الحد للزنا حفظ الأنسب، وفي الحد للشرب حفظ العقول، وفي الحد للقذف حفظ الأعراض، وفي القتل للردة حفظ الدين، وقيل: إن الحدود جواز أي كفارات، قال بعضهم: وهو الأصح، وببدأ المصنف من هذه المذكرات بقتل النفس لأنه أشد الذنوب وأعظمها بعد الكفر للآيات والأحاديث وإجماع سائر الملل على حرمة قتل النفس بغير حق، فمن ذلك حديث: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار». وحديث: «الزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». وحديث: «من اشترك في دم أمرىء مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله» حتى اختلف في قبول توبة القاتل، فآية الفرقان ظاهرها له التوبة، وظاهر آية النساء لا توبة له وهو قول مالك، لأن شرط التوبة من مظالم العباد تحل لهم منها